

موسم الحج والعمرة

# فتاوى محمد النبي

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

وولائها الصلوة من السنة الشريفة

وغيرها مما استحسن

المفتي في بيان فتاوى المصطفى


إمامنا الشريف في الدين

مفتي دار الافتاء المصرية

التجديد الأول

الإيمان والإسلام، الشهادة، الصلاة، الزكاة، الصدقات، الصيام،  
المنج والعمرة، الأضحية، الحج، النكاح، الرضاخ، الطلاق، المعتق

دار الافتاء المصرية  
بيروت - لبنان



Bibliotheca Alexandrina  
0014574







موسوعتنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فتاوى النبي

ودلائلها الصحيحة من السنة الشريفة

وشرحها المستعنى

النقوى في بيان فتاوى المصطفى

لابن خليفَةَ عَلِيٍّ  
فريخ مامعة الأزهر الشريف

الجزء الأول

الإيمان والإسلام، الطهارة، الصلاة، الجوائز، الزكاة والصدقات، الصيام.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة  
لدار النشر والعلمية  
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى  
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

---

طلب من: دار النشر والعلمية بيروت، لبنان  
ص: ١١/٩٤٢٤ تل: ٤١٢٤٥ Le  
هاتف: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله الذي يقضي بالحق، والذين يدعون من دونه لا يقضون بشيء. إن الحكم إلا لله، فلا راد لحكمه، ولا معقب لأمره، قوله فصل، وشرعه أمر ونهي، ووعده ووعيد، جاءنا به الصادق الأمين: إمام الأنبياء والمرسلين، أبو القاسم نبينا محمد ﷺ. المعول عليه في بيان ما غمض على المسلمين معناه، وأغلق عليهم فهمه من كتاب الله عز وجل بسنته الشريفة الطاهرة المطهرة.

وأشهد أن لا إله إلا الله الحق المبين، أنزل القرآن تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله اختصه مولاه بالنبوة والرسالة ليحوز فضيلتهما بالعمل لمولاه في طاعته وتبليغ رسالته، فأدأهما على وجههما الأكمل، فكان خير العابدین والداعين إلى الله عز وجل في أقواله وأفعاله وأحواله، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه الطاهرين، الغر الميامين، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فلما عظم شأن الفتيا في الدين، وعز قدرها عند المسلمين لما لها من أثر جليل، فهي التي تبين لهم المشكل من الأحكام؛ وتكشف الحجاب عما غمض من المسائل والأحوال؛ ولما كثرت أقوال المفتين في المسألة الواحدة، وتعارضت أقوالهم بما يحشد كل فريق لفتيائه من نصوص صحيحة، أو واهية، أو دلائل عقلية، قياسية أو غيرها مما تدع المستفتي في حيرة، وغير مقتنع لا بفتوى ذلك، ولا بفتوى ذا، ولما سمعت، أو قرأت من فتاوى ليس لها دلائل، وإنما هي مقولة إما عن جهل، وإما عن هوى متبع، وإما عن تسرع في الإجابة، وعدم الاقتداء بالسلف الصالح، أو ردها إلى العلماء العاملين، وأفاضل المفتين.

روى ابنُ الصلاح في فتاويه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: «أدرکتُ عشرين مائةً مِنَ الأنصارِ - أي أصحابِ رسولِ الله ﷺ - يُسأل أحدهمُ عن المسألة فيردُّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى تَرَجِعَ إلى الأول» وفي رواية: «ما مِنْهُمْ من أحدٍ يُحدِّثُ بِحدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ إِيَّاهُ، وَلَا يُسْتَفْتَى عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَدَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا» وروى عن ابن عباس عن ابن مسعود رضي الله عنهم أنه قال: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْتَفْتُونَهُ فَهُوَ مَجْنُونٌ» (ج ١ ص ١١٩ مسائل وفتاوى ابن الصلاح).

وذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر الأندلسي، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه جاءه رجل فسأله عن شَيْءٍ فقال القاسم: «لَا أَحْسِنُهُ» فجعل الرجل يقول إني وَقَفْتُ إِلَيْكَ لَا أَعْرِفُ غَيْرَكَ. فقال القاسم: «لَا تَنْظُرْ إِلَى طُولِ لِحْيَتِي، وَكَثْرَةِ النَّاسِ حَوْلِي، وَاللَّهِ مَا أَحْسِنُهُ». فقال شيخٌ من قُرَيْشٍ جالسٌ إلى جَنْبِهِ: يا ابنَ أخي الزَّمْهَا، فوالله ما رأيتك في مجلسٍ أَنْبَلَ مِنْكَ اليومُ. فقال القاسمُ: «والله لَأَنْ يَقْطَعَ لِسَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِمَا لَا عَلِمَ لِي بِهِ» المصدر نفسه (ج ١ ص ١١).

وروي عن عبد الرحمن بن مهدي قال: جاء رجلٌ إلى مالك بن أنس، فسأله عن شيءٍ أَيَّاماً مَا يُجِيبُهُ، فقال: يا أبا عبد الله! إني أريدُ الخروجَ، وقد طالَ الترددُ إِلَيْكَ. قال: فأطرقَ طويلاً، ثم رفعَ رأسَهُ، فقال: «ما شاءَ الله! يا هذا إني إِنَّمَا أَتَكَلَّمُ فِيمَا أَحْسَبُ فِيهِ الْخَيْرَ، وَلَسْتُ أَحْسِنُ مَسْأَلَتَكَ هَذِهِ».

وروي عن الشافعي رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن مسألةٍ فسكتَ. فقيل له: ألا تُجيبُ رحمتك الله؟ فقال: «حَتَّى أَدْرِي الْفُضْلَ فِي سُكُوتِي، أَوْ فِي الْجَوَابِ».

وروي عن أبي بكر الأشرم قال: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسْتَفْتَى، فَيُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لَا أَدْرِي. وذلك من أَعْرَفِ الْأَقْوِيلِ فِيهِ.

وروي عن مالك أنه ربما كان يُسألُ عن خمسين مسألةً فلا يُجيبُ في واحدةٍ منها، وكان يقول: «من أجابَ في مسألةٍ فينبغي من قبلِ أن يُجيبَ فيها أن يَعْرِضَ نَفْسَهُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ؛ وَكَيْفَ يَكُونُ خِلاصُهُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ يُجِيبُ فِيهَا» (ص ١٣).

وعنه أنه سُئِلَ في مسألةٍ فقال: لا أدري. فقيل له: إنها مسألةٌ خفيفةٌ سهلةٌ، فَعَضِبَ



وقال: «لَيْسَ فِي الْعِلْمِ شَيْءٌ خَفِيفٌ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿إِنَّا سَأَلْنَاكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].»

وإذا كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ تَصَعَّبُ عليهم المسائل، ولا يُجِيبُ أحدٌ منهم في مسألةٍ حتَّى يأخذَ رأيَ صاحبه مع ما رزقوا مِنَ السَّدَادِ والتَّوْفِيقِ مع الطهارة، فكيف بنا الذين غَطَّتِ الخطايا والذنوبُ قلوبنا.

وروى ابن الصلاح عن سحنون بن سعيد: «إِنِّي لَأَسْأَلُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَعْرِفُهَا، وَأَعْرِفُ فِي أَيِّ كِتَابٍ هِيَ، وَفِي أَيِّ وَرْقَةٍ، وَفِي أَيِّ صَفْحَةٍ، وَعَلَى كَمْ بَيْتٍ مِنَ السُّطُورِ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْجَوَابِ فِيهَا إِلَّا كِرَاهَةُ الْجُرْأَةِ بَعْدِي عَلَى الْفَتْوَى» (ص ١٦).

هذا وأوَّلُ من استفتاهُ النَّاسُ وأفتى في الدِّينِ سيِّدُ المرسلين، وإمامُ المتقين، وخاتمُ النَّبِيِّينَ: عبدُ الله ورسولُهُ، وأمِينُهُ على وَحْيِهِ، وسفيرُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، فكان ﷺ يُفْتِي عَنِ اللَّهِ بِوَحْيِهِ الْمُبِينِ، وكان كما قال أحكمُ المحاكمين: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] فكانت فتاويه ﷺ جوامعَ الأحكامِ، ومُشْتَمِلَةً على فصلِ الخطابِ، وهي في وُجُوبِ اتِّبَاعِهَا وتحكيمِهَا والتحاكمِ إليها ثانيةً الكتابِ، وليس لأحدٍ من المُسْلِمِينَ العُدُولُ عنها، ما وجد إليها سبيلاً، وقد أمر الله بالردِّ إليها حيثُ قال: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ثم قام بالفتوى بعده ﷺ أصحابُه الكرامُ، الذين هم أئمةُ الأمةِ قلوباً، وأعمقُها علماً، وأقلُّها تكلفاً، وأحسنُها بياناً، وأصدقُها إيماناً، وأعمُّها نصيحةً، وأقربُها إلى الله وسيلةً. ثم حَمَلَهَا عَنْهُمْ الخَلْفُ، ثم خلفُ الخلفِ؛ ومن بعدهم إمامُ حِفْظِ الصُّدُورِ، أو رقماً في السُّطُورِ، فكانت الفتوى في الإسلامِ فَرَضاً من فُرُوضِ الكَلِّياتِ لعدم الاستغناء عنها في وقت من الأوقات؛ ولم تزل حتى اليوم أعلامُ العلماءِ تَجْمَعُ ما وقع لهم من الأصولِ النَّادِرَةِ، والفروعِ الشَّارِدَةِ حتى صارت كُتُبُ الْفَتَاوَى دواوينَ يُرجع إليها عند تراحم الآراءِ في المُعضَلاتِ، إلا أنها غالباً لم تُذكر دلائلُهَا مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، وإنما ظَلَّتْ مكنوزةً في صُدُورِ مُفْتِييها، ممَّا حدا بي الشُّوقُ، وبإلحاح لا مفرَّ لي مِنْهُ إلى أن أَجْمَعَ فتاوى

المصطفى ﷺ من أمهات كتب الإسلام، وأصول الدين مقتصراً على الأحاديث، الصحيحة أو الحسنة، أو القوية الصالحة للإفتاء، إنها بحمد الله وتوفيقه فتاوى جامعة في أبوابها، متكاملة في فصولها كافية للمفتي وللمستفتي في كل ما يجد فيهم من أمور الدين، إما بالنصوص الظاهرة، أو بالإشارات البيّنة، فشملت أبواب التوحيد، والإيمان والإخلاص، والفقه - في العبادات، والمعاملات، والفرائض، والحدود، والجهاد، والأخلاق والرقائق؛ والسّمعيّات وغيرها ممّا ستجدّه مسطوراً في كلّ فتوى ودليلها، واستنباط أحكامها، مع شرح موجز لها، سمّيته (المنقّى في شرح فتاوى المصطفى) مستعيناً بشروح الكتب التي جمعتها<sup>(١)</sup> أخذاً منها ما طابّ ينعّه، وسهّل فهمه، وقويت حجّته، وكثرت فوائده، فله المنّة وحده على ما حبّاني به من القيام بهذا العمل الشريف، سائله تعالى أن يتمم عليّ نعمة الإخلاص له بخدمة شرّعه، وإعلاء لوائه، وأن يحشرنى في زمرة العلماء العالمين؛ مع الذين أنعم عليهم من النبيّين والصّديقين والشّهداء والصّالحين وحسن أولئك رفيقاً.

والصلاة والسّلام على الهادي البشير النذير، وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين.  
والحمد لله ربّ العالمين.

ابن خليفة عليوي

خريج جامعة الأزهر الشريف

(١) مثل صحيح البخاري وشروحه على الأخص فتح الباري، وعمدة القاري، وصحيح مسلم وشروحه وعلى الأخص شرح النووي، وصحيح الترمذي وشروحه وعلى الأخص شرح ابن العربي والمستدرک للحاكم النيسابوري، وسنن البيهقي والنسائي وعلى الأخص المجتبى، وغيرها من كتب السنّة مما سأشير إليها مفصلاً في المواضع التي أذكرها فيها إن شاء الله تعالى.

## بسم الله الرحمن الرحيم

فتياه ﷺ (عن الوحي كيف يأتيه)

أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده عليّ، فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول» قالت عائشة رضي الله عنها: «ولقد رأيتُه ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً»<sup>(١)</sup> عمدة القاري (ج ١ ص ٣٦) رقم الحديث (٢).

(معنى الوحي وأقسامه)

الوحي في الأصل الإعلام في خفاء، ومنه الإشارة والكتابة والإلهام، والكلام الخفي، وكل ما ألقينته إلى غيرك، يقال: وحيت إليه الكلام، وأوحيت، وهو أن تكلمه بكلام تخفيه. وأقسامه في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فعلى ثلاثة أضرب:

(أحدها): سماع الكلام القديم كسماع موسى عليه السلام بنص القرآن، ونبينا ﷺ بصحيح الآثار.

(الثاني): وهي رسالة بواسطة الملك.

(١) وهو في الموطأ ج ١ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ في القرآن ومن طريق مالك أخرجه أحمد ج ٦ ص ٢٥٧، وابن سعد في الطبقات ج ١ ص ١٩٨، والترمذي ج ١ ص ٣٦٣ في المناقب، والنسائي ج ١ ص ١٤٦ - ١٤٧ في الافتتاح، وابن حبان في صحيحه ج ١ ص ٢٢٥ رقم ٣٨، والبخاري ج ٣٧ ص ٣٧٣، والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٢٠٤ وفي دلائل النبوة ج ٧ ص ٥٢ - ٥٣، ومسلم في الفضائل باب عرق النبي ﷺ.

٨ \_\_\_\_\_ فتياه ﷺ (عن الوحي كيف يأتيه)

(الثالث): وحي تلقى بالقلب كقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي» أي في نفسي .

والوحي إلى غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بمعنى الإلهام كالوحي إلى النحل . قال الزرقاني في مناهل العرفان، ج ١ ص ٥٦ (في حقيقة الوحي وأنواعه وكييفياته): أما الوحي فمعناه في لسان الشرع؛ أن يُعلم الله تعالى مَنْ اصطفاه من عباده كُلِّ ما أراد إطلاعه عليه من ألوان الهداية والعلم، ولكن بطريقة سِرِّيَّة خَفِيَّة، غير مُعْتَادَةٍ للبشر، ويكون على أنواع شتى: منه ما يكون مُكالمَةً بَيْنَ العبد وَرَبِّهِ، كما كَلَّمَ اللهُ مُوسَى تكليماً، ومنه ما يكون إلهاماً يَقْدِفُهُ اللهُ في قلب مُصْطَفَاهُ على وَجْهٍ من العلم الضَّروري لا يستطيعُ له دَفْعاً، ولا يجدُ فيه شكاً، ومنه ما يكون مناماً صادقاً يَجِيءُ في تحقُّقه ووقوعه، كما يجيء قَلْبُ الصُّبْحِ في تَبَلُّجِهِ وسطوعه، ومنه ما يكون بوساطة أمين الوحي جبريل عليه السلام، وهو ملك كريم ذو قُوَّةٍ عند ذي العرش مكين، مطاعٌ ثم أمين؛ وذلك النوعُ هو أشهرُ الأنواع وأكثرها، ووحي القرآن كله من هذا القبيل، وهو المصطلح عليه بالوحي الجلي؛ قال الله تعالى في سورة الشعراء: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ. عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ. بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [١٩٣ - ١٩٥].

وقوله: (كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ) هذه هي صيغة السؤال الموجه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ففيه احتمال أنه سأل عن صفة الوحي نفسه، ويحتمل أن يكون عن صفة حامله، أو ما هو أعم من ذلك، وعلى كل تقدير فإسناده الإتيان إلى الوحي مجاز، لأن الإتيان حقيقةً مِنْ وَصْفِ حَامِلِهِ .

وقوله: «أَحْيَاناً» جمع حين، وهو الوقت يقع على القليل والكثير؛ قال الله تعالى في افتتاح سورة الدهر: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾ أي مدة من الدهر. قال الجوهري: الحينُ الوقت، والحينُ المدة، وفلان يفعل كذا أحياناً، وفي الأحايين، والمراد به هنا مجرد الوقت، فكأنه قال: أوقاتاً يأتيني (١).

وقوله: «بِثَلِّ صِلْصِلَةَ الْجَرَسِ» الصلصلة بفتح الصادين المهملتين: الصوتُ

(١) انظر عمدة القاري ج ١ ص ٤٠؛ وفتح الباري ج ١ ص ٢١.

فتياه ﷺ (عن الوحي كيف يأتيه) \_\_\_\_\_ ٩

المتدارك، الذي لا يفهم أول وهلة؛ أي أن صوته متدارك يسمعه، ولا يشبه أول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد؛ قاله الخطابي؛ كذا ذكره العيني (ج ١ ص ٤٠).

وقيل معنى الحديث: هو قوة صوت حفيف أجنحة الملائكة لتشغله عن غير ذلك. ويؤيده الرواية الأخرى «كأنه سلسلة على صفوان» أي حفيف الأجنحة.

وقال الكرمانى: الجرس شبه ناقوس صغير، أو صطل في داخله قطعة نحاس معلّقة منكوساً على البعير، فإذا تحرك تحركت النجاسة فأصابت الصطل، فتحصل صلصلة. وإذا كان أصل الفصم القطع، فيكون المعنى: يُقطع ويتجلى ما يغشاني منه. وإنما كانت هذه الصفة أشدها عليه من غيرها لأن الفهم من كلامٍ مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود.

وذكر ابن حجر قول بعضهم: وإنما كان شديداً عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع. اهـ. (ج ١ ص ٢٣) الفتح.

وقوله: «وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ. . .» أي القول الذي جاء به أي فهمت وجمعت وحفظت. قال صاحب الأفعال: وعيت العلم حفظته، ووعيت الأذن سمعت، وأوعيت المتاع جمعت في الوعاء.

وقوله: «وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً» التمثل مشتق من المثل، أي يتصور، واللام في الملك للعهد، وهو جبريل عليه السلام، وفيه دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر، وقد كان يأتيه في صورة دحية لكونه أحسن أهل زمانه صورة، ولهذا كان يمشي مثلثاً خوفاً أن يفتن به النساء.

قال المتكلمون: الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أي شكل أرادوا. قال تعالى في قصة مريم عليها السلام: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧] المقصود هنا بالروح جبريل عليه السلام، فتمثل لمريم بشراً سوي الخلق لم ينقص من الصورة الأدمية شيئاً، وإنما مثل لها في صورة الإنسان لتستأنس بكلامه، ولا تنفر عنه، ولو بدا لها في صورة الملائكة لنفرت عنه، ولم تقدر على استماع كلامه. ويبحث الملائكة بحث شائق ينبغي أن يفرد بالبحث.

وقوله: «فَيَكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ» زاد أبو عوانة في صحيحه «وهو أهونُهُ عليَّ».

وقوله: «في اليوم الشديد البرد» وفي رواية ابن حبان: «في اليوم الشاتي، الشديد البرد» بزيادة «شاتي». وَتَفْصُدُ عَرَقَهُ ﷺ من حينه الشربف في مثل ذلك اليوم الشاتي الشديد البرد دلالة على كثرة مُعَانَاةِ التَّعَبِ وَالكَرْبِ عند نزول الوحي، لما فيه من مخالفة العادة، وهو كثرة العرق في شدة البرد، فإنه يُشْعَرُ بوجود أمرٍ طارئٍ زائد على الطباع البشرية.

ويستفاد من هذه الفتيا أيضاً: أَنَّ مَلَكَ الْوَحْيِ كان هُوَ الْآخِرُ يَهْبِطُ على أساليب شتى، منها كان يظهر على صورته الحقيقية الملكية الكاملة ساداً بجناحيه الأفق كما جاء في الخبر أنه ﷺ قال لجبريل عليه السلام: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَرَاكَ على صورتِكَ التي صَوَّرَكَ اللهُ فِيهَا» فقال: إِنَّكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فقال ﷺ: «أَرْنِي» فواعده جبريلُ بالبقيع في ليلة مُقْبِرَةٍ، فَأَتَاهُ، فنظر إليه النبي ﷺ، فإذا هُوَ قَدْ سَدَّ الْأَفَاقَ، فَوَقَعَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ. . . . الحديث.

ومنها ما يظهر في صورة إنسان يراه الحاضرون، ويستمعون إليه.

ومنها يهبط على الرسول خفية فلا يرى، ولكن يظهر أثر التَّغْيِيرِ وَالانْفِعَالِ على صاحب الرسالة، فَيَعْطُ غَطِيطَ النَّائِمِ، فيؤثر ذلك على الجسم فيثقل ثقلاً شديداً، قد يتصبَّب منه الجبينُ عرقاً في اليوم الشديد البرد.

ومنها يكون وقع الوحي على الرسول كوقع الجرس إذا صَلَّصَلَ في أذن سامِعِهِ، وذلك أشدُّ أنواعه كما في حديثنا هذا.

ومنها ربما سمع الحاضرون صوتاً عند وجهه الشريف كأنه دويُّ النَّحْلِ، ولكنهم لا يفهمون كلاماً، ولا يفقهون حديثاً، أما صاحب الرسالة فإنه يَسْمَعُ وَيَعِي ما يُوحى إليه، فإذا انجلى عنه الوحي كأنه كُتِبَ في قلبه كتابةً، فلا ينسأه، وهذه كلها لها دلائلها الشرعية من الكتاب والسنة. فلا حاجة لذكرها إذ هي معلومة، ومُشْتَهَرٌ أمرها.

## كتاب فتاوى الإيمان والإسلام

فُتِيَهُ ﷺ فِي (أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، وَكَلَّفَهُ بِتَبْلِيغِ شَرِيعَتِهِ إِلَى الْعِبَادِ)

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ<sup>(١)</sup> «أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ - وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِيٌّ بِبَنِّ ظَهْرَانِيهِمْ - فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتِكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدُّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». فَقَالَ: أَسَأَلُكَ بِرَبِّكَ، وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أُنشِدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أُنشِدُكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أُنشِدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ» قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا؟ قَالَ:

(١) صحيح البخاري عمدة القاري (ج ٢ ص ١٩) كتاب العلم باب القراءة والعرض رقم الحديث (٥).

صَدَقَ. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا؟ قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِإِنَّ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ» (١).

قوله في رواية البخاري: «في المسجد» أي مسجد رسول الله ﷺ.

قوله: «ورسول الله ﷺ متكىء» فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه، وفيه ما كان رسول الله ﷺ عليه من ترك التكبر لقوله: «بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ» وهي بفتح النون أي بينهم، وزيد لفظ: «الظهر» ليدل على أن «ظهراً» منهم قدامه، وظهراً وراءه، فهو محفوف بهم من جانبيه. والألف والنون فيه للتأكيد.

واستنبط منه ابن بطال وغيره طهارة أبوال الإبل، وأرواهاها إذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد، ولم ينكره ﷺ ودلالته غير واضحة، وإنما هو مجرد احتمال، ويدفعه رواية أبي نعيم «أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه، ثم عقَّله، فدخل المسجد» قال ابن حجر في الفتح ج ١ ص ١٥٩: فهذا السياق يدل على أنه ما دخل به المسجد وأصرح منه رواية ابن عباس عند أحمد والحاكم ولفظهما: «فأناخ بعيره على باب المسجد فعقَّله، ثم دخل» فعلى هذا في رواية أنس مجاز الحذف والتقدير: فأناخه في ساحة المسجد، أو نحو ذلك.

وقوله: «الأبيض» أي المشرب بحمرة كما في رواية الحارث بن عمير «الأمغر» بالغين المعجمة. قال حمزة بن الحارث: هو الأبيض المشرب بحمرة، ويؤيده ما يأتي في صفة ﷺ: «أنه لم يكن أبيض ولا آدم» أي لم يكن أبيض صرفاً كلون الجص، كرية المنظر فإنه لون البرص.

(١) ورواه ابن حبان في صحيحه ج ١ ص ٣٦٧ رقم ١٥٤ وأخرجه أبو داود ٤٨٦ في الصلاة باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد، والنسائي ج ٤ ص ١٢٢ - ١٢٣ في الصوم باب وجوب الصوم، وابن ماجه رقم ١٤٠٢ في الإقامة باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس، والمحافظه عليها، والترمذي في الزكاة رقم ٦١٤ باب ما جاء إذا أدبت الزكاة، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٥، والله أعلم.



وقوله: «أجبتك» أي سمعتك، والمراد إنشاء الإجابة، قال العينى في العمدة (ج ٢ ص ٢١): لا يخلو ضمَامٌ إمَّا أنه قدم مسلماً، وإمَّا غير مسلم، فإن كان الأول فإنه يُحْمَلُ ما صدر منه من هذه الأشياء على أنه لم يكن في ذلك الوقت وقف على أمور الشرع، ولا على النهي، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] على أنه كانت فيه بقية من جفاء الأعراب وجهلهم. وإن كان الثاني فلا يحتاج إلى الاعتذار عنه. انتهى.

والظاهر أنه لا تزال فيه بقية من جفاء الأعراب، يشهد على ذلك قوله ﷺ: «فَمُسَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ» وقوله في رواية ثابت: «وزعم رسولك أنك تزعم».

قال ابن حجر في الفتح: (ج ١ ص ١٦٠) ولهذا وقع في أول رواية ثابت عن انس: «كنا نهيئنا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يُعَجِّبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبِلَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ» زاد أبو عوانة في صحيحه: «وكانوا أجراء على ذلك منا» قال: يعني أن الصحابة واقفون عند النهي، وأولئك يُعَذِّرُونَ بِالْجَهْلِ، وَتَمَنُّوهُ عَاقِلًا لِيَكُونَ عَارِفًا بِمَا يَسْأَلُ عَنْهُ، وَظَهَرَ عَقْلُ ضِمَامٍ فِي تَقْدِيمِهِ الْإِعْتِذَارَ بَيْنَ يَدَيْ مَسْأَلَتِهِ، لَظَنَّهُ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى مَقْصُودِهِ إِلَّا بِتِلْكَ الْمَخَاطَبَةِ. وفي رواية ثابت من الزيادة «أنه سأله من رفع السماء، ويسط الأرض - وغير ذلك من المصنوعات - ثم أقسم عليه به أن يصدقه عما يسأل عنه» وكرر القسم في كل مسألة تأكيداً وتقريراً للأمر، ثم صرح بالتصديق، فكل ذلك دليل على حسن تصرفه، وتمكن عقله. اهـ.

واختلفوا هل كان ضمَامٌ مسلماً عند قدومه أم لا، فقال جماعة إنه كان أسلم قبل وفوده حتى زعمت طائفة منهم أن البخاري فهم إسلام ضمَامٍ قبل قدومه، وأنه جاء يعرض على النبي ﷺ ولهذا بوب عليه (باب القراءة والعرض على المحدث) ولقوله آخر الحديث: «أمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي» وأن هذا إخبار، وهو اختيار البخاري، ورجحه القاضي عياض.

وقالت جماعة أخرى: لم يكن مسلماً وقت قدومه، وإنما كان إسلامه بعده لأنه جاء مستتباً، والدليل عليه ما جاء في حديث ابن عباس رواه ابن إسحاق وغيره، وفيه: «أن بني

سعد بن بكرٍ بَعَثُوا ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ» الحديث، وفي آخره «حَتَّى إِذَا فَرِغَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وأجابوا عن قوله: «أَمَنْتُ» بأنه إنشاءٌ وابتداءٌ إيمانٍ، لا إخبارٌ بإيمانٍ تقدّم منه، وكذلك قوله: «وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي». ورجّحه القرطبي لقوله في حديث ثابت عن أنسٍ عند مسلم وغيره «فَإِنْ رَسُولَكَ زَعَمَ...». قال: وَالزُّعْمُ الْقَوْلُ الَّذِي لَا يُوثَقُ بِهِ قَالَهُ ابْنُ السَّكَيْتِ وَغَيْرُهُ. ذكره العيني في العمدة جـ ٢ ص ٢٢.

وقوله: «فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ...» أي فمن جعل فيها المنافع؟ قال: «الله». وفي رواية مسلم: «مِنَ الْبَادِيَةِ» أي من البدو وخلاف الحضرة ممن لم يبلغهم النهي «أَرْسَلَكُ» أي قال لنا على لسانك: إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكُ، فالزعم هنا القولُ الحقُّ، وربما أُطلق على الباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧] ولذا قيل: الزُّعْمُ مَطِيئَةُ الْكَذِبِ.

«وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ» أي من المعادن والعيون والزرور والثمار وغيرها.

«اللَّهُ أَرْسَلَكُ» الله بمد الهمزة للاستفهام أي هل الله أرسلك، وهذه دلائل أنه لم يكن عند قدومه مسلماً .

«زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا» ورواية «تُؤَخِّدُ مِنْ أَعْيَانِنَا فُتْرُدُّ عَلَيَّ فُقَرَائِنَا» خرج مخرج الأغلب لأنهم معظم أهل الصدقة. أي إنهم الأغلب من سائر الأصناف الثمانية، أو لأنه في مقابلة ذكر الأغنياء.

وقوله: «لِإِنْ صَدَقَ...» لم يسأله عن الشهادتين لأنه مقتنع بفرضيتهما.

«وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي» أي فهم ينتظرونني ليسمعوا مني فيقتنعوا كما اقتنعت، ويؤمنوا بالله ورسوله كما أمنت.

وقوله: «وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ» بكسر الضاد المعجمة، وثعلبة بالثاء المثناة المفتوحة، والباء الموحدة، أخو بني سعد بن بكر السعدي قدم على النبي ﷺ، بعثه إليه بنو سعد فسأله عن الإسلام، ثم رجع إليهم، فأخبرهم به فأسلموا.

(ما يستفاد من الحديث):

الأول: قال ابن الصلاح: فيه دلالة لصحة ما ذهب إليه العلماء من أن العوام المقلدين مؤمنون، وأنه يُكتفى منهم بمجرد اعتقادهم الحقّ جزءاً من غير شك وتزلزل، خلافاً للمعتزلة؛ وذلك أنه عليه الصلاة والسلام قرّر ضمّاماً على ما اعتمد عليه في تعرّف رسالته، وصدّقهُ بمُجرد إخباره إياهُ بذلك، ولم ينكره عليه، ولا قال له: يجب عليك معرفة ذلك بالنظر إلى معجزاتي، والاستدلال بالأدلة القطعية.

الثاني: قال ابن بطال: فيه قبول خبر الواحد لأنّ قومه لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن النبي ﷺ حتى يأتينا من طريق آخر.

الثالث: قال أيضاً: فيه جواز إدخال البعير في المسجد، أي في رحبة المسجد ونحوها كما تقدّم بيانه.

الرابع: جواز تسمية الأذني للأعلى دون أن يُكنيته؛ إلا أنه نُسخ في حقّ الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾. الخامس: فيه جواز الاتّقاء بين النَّاسِ في المجالس.

السادس: فيه ما كان للنبيّ عليه الصلاة والسلام من ترك التكبر، لقوله: «ظَهَرَ أَنِّيهِمْ».

السابع: فيه جواز تعريف الرجل بصفة من البياض والحمرة، والطول والقصر ونحو ذلك.

الثامن: فيه الاستحلاف على الخبر لعلم اليقين، ففي مسلم «فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قال: نعم».

التاسع: فيه التعريف بالشخص، فإنّه قال: «أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ، وقال: ابنُ عبد المطلب».

العاشر: فيه النسبة إلى الأجداد، فإنه قال: «ابنُ عبد المطلب»، وجاء في صحيح مسلم «يا مُحَمَّدٌ» بدون نسبته إلى جدّه، ونسبته في رواية البخاري إلى عبد المطلب لاشتهار

حسبه ونسبه بين القبائل فهو سيّد قريش بلا منازع، وأنه لم ينسبه إلى أبيه لأنه لم تكن له شهرة جده عبد المطلب، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام يوم حنين: «أنا النبيُّ لا كَذِبُ\* أنا ابنُ عبدِ المُطَلِّبِ» (العيني ج ٢ ص ٢٢ وفتح الباري ج ١ ص ١٦٢) مع التصرف في بعض المعاني والألفاظ وزيادات عليها. وبالله التوفيق.

### فُتْيَاهُ ﷺ فِي (أَيِّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ)

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» (باب أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ) رقم الحديث (١)

«أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ أَيُّ أَيِّ خِصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، أَوْ أَيُّ ذَوِي الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةٌ مَسْلُومٌ «أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟». قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ (ج ١ ص ٦١): وَالْجَامِعُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ أَنَّ أَفْضَلِيَّةَ الْمُسْلِمِ خَاصَّةٌ بِهَذِهِ الْخِصْلَةِ.

قوله: «مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ» إِنَّ اللَّسَانَ مِنْ نِعْمِ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ، امْتَنَّنَ بِهِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾ [البلد: ٨ و٩]. يَعْنِي أَنَّ نِعْمَ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ مَتَظَاهِرَةٌ، يُقَرَّرُهَا بِهَا كَيْ يَشْكُرَهُ. وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ابْنُ آدَمَ إِنْ نَازَعَكَ لِسَانُكَ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكَ فَقَدْ أَعْتَكَّ عَلَيْهِ بِطَبَقَتَيْنِ، فَاطْبُقْ عَلَيْهِ، وَإِنْ نَازَعَكَ بَصْرُكَ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكَ؛ فَقَدْ أَعْتَكَّ عَلَيْكَ بِطَبَقَتَيْنِ فَاطْبُقْ عَلَيْهِ، وَإِنْ نَازَعَكَ فَرْجُكَ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكَ فَقَدْ أَعْتَكَّ عَلَيْكَ بِطَبَقَتَيْنِ فَاطْبُقْ عَلَيْهِ» (الخازن ج ٤ ص ٣٨٠).

إِنَّ اللَّسَانَ فِي الْإِنْسَانِ مُؤَلَّفٌ مِنْ لَحْمِ رَحْوٍ، وَتَحْتَهُ فَوْهَتَانِ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّعَابُ، يَفِيضُ إِلَى الْغَدَدِ الْمَوْضُوعَةِ عِنْدَ أَصْلِهِ، يَتَعَرَّضُ بِهِ الطَّعَامُ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ فِي الْكَلَامِ، وَإِدَارَةِ الْمَأْكُولِ عِنْدَ الْمَضْغِ، وَجَعَلَ مَقْدَارَهُ بِحَيْثُ يَصِلُ إِلَى جَمِيعِ أَطْرَافِ الْفَمِ، وَجَعَلَ أَصْلَهُ أَعْظَمَ لِلثَّبَاتِ، وَأَطْرَافَهُ أَدْقُ لِتَسْهِيلِ حَرَكَتِهِ عِنْدَ الْكَلَامِ، وَإِدَارَةِ الطَّعَامِ، وَتَنْقِيَةِ أَصُولِ الْأَسْنَانِ عَنِ بَقِيَّةِ الْمَأْكُولِ، فَسَبْحَانُ مَنْ أَنْطَقَ بِلَحْمٍ، وَأَبْصَرَ بِشَحْمٍ! فَلَا يَسْتَبِينُ الْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ إِلَّا بِشَهَادَةِ اللَّسَانِ، وَهِيَ غَايَةُ الطَّاعَةِ وَالْعَصِيانِ، وَمَا مِنْ مَوْجُودٍ أَوْ مَعْدُومٍ، خَالِقٍ أَوْ مَخْلُوقٍ، مُتَخَيَّلٍ أَوْ مَعْلُومٍ، مَظْنُونٍ أَوْ مَوْهُومٍ إِلَّا وَاللِّسَانَ يَتَنَاوَلُهُ، وَيَتَعَرَّضُ لَهُ بِإِثْبَاتٍ أَوْ

نفي، فإن كل ما يتناوله العلم يُعرب عنه اللسان إِمَّا بِحَقِّ أَوْ نَاطِلٍ، وهو أظهرُ مميّزات الإنسان عن بقية الحيوان، وحُدَّ به عن غيره بأنه حيوان ناطق، واللسان في الإنسان له في الخير مجالٌ رحبٌ، وله في الشرِّ طُرُقٌ إذا أرخى له العنانُ، وأمسك به الشيطانُ، سلك فيه في كل ميدان، وأورده المهالك والخسران، ولا يكبُّ النَّاسَ في النَّارِ على مناخرهم إلا حصائدُ ألسنتهم، ولا ينجو من شرِّه إلا إذا قيدهُ بلجام الشرع، فلا يُطلقه إلا فيما ينفعه في الدنيا والآخرة.

أخرج الترمذي عن عبد الله بن أبي سفيان عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الإسلام بأمرٍ لا أسألُ عنه أحداً بعدك قال: «قل آمنْتُ بالله ثم استقم» قال: قلتُ فما أتقي؟ فأوماً بيده إلى لسانه» صحيح.

وأخرج البخاريُّ عن سهل بن سعد الساعدي قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَتَكَلَّمْ لِي بِمَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ؛ وَرَجَلَيْهِ أَتَكْفُلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ» أي لسانه وفرجه من حفظهما تكفل له الرسول ﷺ بدخول الجنة إذا أدى حقَّ الله على عبادته. ولا يفهم منه الاقتصار على حفظهما وترك ما أمر الله به.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان على الصفا يُليِّي؛ ويقول: «يا لسانُ قل خيراً تَغْنَمُ، وَأَسْكُتُ عَنْ شَرِّ تَسْلَمُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْدَمَ» فقيل: يا أبا عبد الرحمن أهذا شيءٌ تقوله، أو شيءٌ سمعته؟ فقال: «بل سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَكْثَرَ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ» رواه الطبرانيُّ، وابن أبي الدنيا في الصمت، والبيهقي في الشعب بسند حسن.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَفَّ لِسَانَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ مَلَكَ غَضَبَهُ وَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَهُ، وَمَنْ اعْتَدَرَ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ اللَّهِ عُدْرَهُ» أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت بسند حسن.

وعن البراء بن عازب قال: جاء أعرابيُّ إلى رسول الله ﷺ فقال: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ! قال: «أَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تَطِقْ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ» أخرجه ابن أبي الدنيا بإسناد جيد.

وقال عليه الصلاة والسلام: «أَحْزِنُ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّكَ بِذَلِكَ تَغْلِبُ الشَّيْطَانَ»

أخرجه الطيالسي من حديث أبي سعيد. وله في المعجم الكبير ولابن حبان في صحيحه نحوه من حديث أبي ذر.

وأخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق من رواية الحسن البصري قال: كانوا يقولون: إنَّ لسانَ المؤمن وراء قلبه، فإذا أراد أن يتكلَّم بشيءٍ تدبَّره بقلبه، ثمَّ أمضاهُ بلسانه، وإنَّ لسانَ المنافقِ أمام قلبه، فإذا همَّ بشيءٍ أمضاهُ بلسانه، ولم يتدبَّره بقلبه.

وجاء في الآثار أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يضعُ حصاةً في فيه يَمْنَعُ بها نفسه عن الكلام، وكان يُشير إلى لسانه، ويقول: هذا أوردني الموارد.

وقال طاووس: لساني سَبَّحُ إنَّ أرسلته أكلني.

نعم؛ فمن أطلقه على المسلمين في الكذب والغيبة والنميمة، والرياء والنفاق والفحش والمراء، والخوض في الباطل، والخصومة والفضول، والتَّحريف والزيادة، والنقصان، وكتمان الشهادة وقول الزور، وإيذاء الخلق، وهتك الأعراض، وقذف المُحصنات الغافلات أكله لسانه وأورده المهالك، ومثُل هذا ليس من خيار المسلمين، بل هو من فُجَّارهم وأشرارهم، نعوذ بك اللهم من مُجالسة الفجَّار، ومُصاحبة الأشرار وأهل النَّار يا عزيز يا غفار، ومن تحلَّى بعكس هذه الصفات الذميمة فهو من خيار المُسلمين، الذين لا يكون صمَّتُهُمْ إلا فِكْرًا، ولا يكون نظرهم إلا عبْرَةً، ولا يكون نُطقُهُمْ إلا تسبيحًا وذكرًا.

وقوله: «وَيَدِيهِ» أي وسلم المسلمون من إيذاء يده كالضرب والقتل والنهب والسَّرقة ونحوها.

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه في صفة الجنَّة: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» وأخرجه أيضاً أحمد رضي الله عنه.

«لم أَرَهُمَا»: أي لم يوجد في عصري لطهارة ذلك العصر منهما، بل حدثا «بَعْدُ» بالبناء على الضم؛ أي حدثا بعد ذلك العصر؛ «قَوْمٌ»: أي أحدها قوم. «مَعَهُمْ»: أي في

أيديهم؛ «سَيَاطٌ»: جمع سَوَاطٍ؛ «كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ»: تُسمى في ديار العرب بالمقارع، جمع مقرعة، وهي جلدة طرفها مَشْدُودٌ عرضها كالأصبع؛ «يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ»: أي ممن اتهم بنحو سرقة ليصدق في إخباره بما سرق.

ويتضمن ذلك أن ذنك الصَّنْفَيْنِ سيوجدان، وكذلك كان، فإنه خَلَفَ بعد الصدر الأول قومٌ يلازمون السَّيَاطَ التي لا يجوزُ الضَّرْبُ بها في الحدود، قصداً لتعذيب النَّاسِ، وهم أعوانٌ إلى الشَّرِطَةِ المعروفون بالجلادين، فإذا أُمرُوا بالضرب تعدوا المشروع في الصفة، والمقدار، وربما أفضى بهم الهوى، وما جُبلوا عليه من المظالم إلى إهلاك المضروب، أو تعظيم عذابه، وقد ضاهى أعوان الوالي جماعة من النَّاسِ سيما في شأن الأرقاء، وربما فعل ذلك في عصرنا بعض من ينسبُ إلى العلم. قال القرطبي: وبالجملة هم سَخَطُ الله عاقب الله بهم شرار خلقه غالباً، نعوذ بالله من سخطه. وقيل: المرادُ بهم في الخبر الطَّوَّافُونَ على أبواب الظلمة، ومعهم المقارع يطردون بها الناس<sup>(١)</sup> ولا يسلمون من شرِّهم. والصنف الثاني من النساء ما مثلهنَّ إلا نساء عصرنا كاسيات في الحقيقة عاديات في المعنى لأنهن يلبسن ثياباً قصيرة رقيقة تصف البشرية، زائغات عن الطاعة مميلات: يعلمنَّ غيرهنَّ الدخول في مثل فعلهنَّ ولباسهنَّ، يعظمن رُؤُوسَهُنَّ بالتمشيطة الحديثة حتى تشبه أسنمة الإبل، لا يجدنَّ ريح الجنة، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا. كناية عن خمسمائة عام كما جاء مُفسِّراً.

إن بسط اليد إلى المسلمين، وإيذائهم بالضرب بدون ذنب اقترفوه إثم عظيم، وجرم

كبير.

أخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالَهُ كُفْرٌ، وَحُرْمَةٌ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ» قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح، فهو صحيح.

«سَبَابُ الْمُسْلِمِ»: بكسر السِّين: الشَّتْمُ الوجيع بلعن الوالدين وهتك السِّتْرِ؛ «فُسُوقٌ»: أي مسقط للعدالة، والمرتبة. وفيه تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبه، أو تعرّض له بأي نوع من الإيذاء بالفسق، وأنَّ الإيمان ينقُصُ ويزيدُ، لأنَّ السابَّ إذا فسق

(١) انظر الفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (ج ٤ ص ٢٠٨).

نقص إيمانه، وخرج عن الطاعة فضربه ذنبه، وتدنت درجة إيمانه، لا كما زعم المرجئة أنه لا يضرم مع التوحيد ذنب؛ «وقتاله»: مقاتلته؛ «كفر»: لما كان القتال أشد من الأسباب لإفضائه إلى إزهاق الروح عبر عنه بلفظ أشق من لفظ الفسق، وهو الكفر، ولم يرد حقيقة التي هي الخروج من الملة، وأطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمداً على ما تقرّر من القواعد، أو أراد إن كان مستحلاً قتاله فهو كفر لا شك فيه، أو أن قتال المؤمن من شأن الكافر، وليس من شأن المؤمن في شيء، إذ لا يتصور أن يقاتل الأخ أخاه في الحسب، فكيف يقاتله في الدين، ورابطة الدين وأخوته أقوى من رابطة الأخوة في النسب. «وحرمته ماله كحرمته دمه»: أي كما حرم الله قتله، وتوعد قاتله بالخلود في النار والغضب واللعن كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] حرم كذلك أخذ ماله بغير حق كما في خبر «كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه» فإذا قاتله كفر ذلك الحق، فإن حمل الكفر على ظاهره تعين تأويله. قيل لحاتم الأصم: لِمَ كانت يدُ السارقِ المسلم تُقطع في خمسة دراهم مع أن ديتها خمسمائة دينار؟ فقال: لهتكه الستّر، وفعله الجور، وتركه الحرمة.

وأخرج الشيخان وأحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي موسى رضي الله عنه: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه، فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

أي إذا تقابل المسلمان بسيفيهما يضرب كلُّ منهما الآخر قاصداً قتله عدواناً بغير تأويلٍ سائغٍ ولا شبهة فقتل أحدهما صاحبه، فالقاتل والمقتول في النار إذا كان قتالهما على عداوة دنيوية، أو طلب ملك ونحوه، فقد حقّ عليهما دخول النار، وقد يعفو الله عنهما. ولما سمع الصحابة هذا الحكم استغربوا ذلك في حقّ المقتول؛ فما ذنبه حتى يكون فيها هو الآخر، فغلل لهم ﷺ ذلك بقوله: «إنّ المقتول حينما قصد مقاتلة صاحبه كان جازماً بذلك مُصمماً على قتله حال مقاتلته إياه فلم يقدر على تنفيذه كما قدر صاحبه القاتل فكان كالقاتل لأنه في الباطن قاتل، فكلُّ منهما ظالمٌ مُعتدٍ. ولا يلزم من كونهما في النار كونهما في رتبة واحدة، فالقاتل يُعذب على القتال والقتل، والمقتول يُعذب على القتال فقط».



وأفاد قوله: «حريصاً» أن العازم على المعصية يأثم، وأن كلاً منهما كان قصده القتل كما تقرّر لا الدفع عن نفسه، فلو قصد أحدهما الدفع فلم يندفع إلا بقتله فقتل هُدِرَ دُمُ المقتول لا القاتل، وهو ما يسمى في شريعتنا بدفع الصائل، وهو من خصائص هذه الأمة. وكانت بنو إسرائيل قد كتب عليهم أن الرجل إذا بسَطَ يَدَهُ إلى رَجُلٍ لا يمتنع منه حتى يقتله، قاله مجاهد وغيره.

وبهذا يُعلم أن الذي لا يكف لسانه ويده عن المسلمين، ويُوَقِّعُ بهم الإيذاء شتماً وضرباً، فهو من أقبِحِهِمْ وأراذلِهِمْ، وليس من أفاضلِهِمْ ولا من أختيارِهِمْ، وقد يخرج ذلك من الإسلام وجماعة المسلمين. أخرج الشيخان وأحمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» وفي رواية: «مَنْ شَهَرَ...» علينا السلاح أي قاتلنا به فليس من المسلمين حقيقة إن استحلّ دماءهم وأموالهم وأعراضهم، فليس هو ممن ينتسب لهذه الملة الحنيفة السمحة، ولا على الطريقة التي جاء بها المصطفى ﷺ، وفي هذا الحديث وأمثاله، التي فيها المبالغة في الزجر عن إيذاء المسلمين، وإدخال الرعب على الناس، ولهذا فقد جمع الضمير في «عَلَيْنَا» ليعم جميع أفراد الأمة الإسلامية في كل صُفْعٍ من أصقاع العالم، فحرمتهم سواء في الدم والمال والعرض. الصُّفْعُ بالضمة الناحية. وبالله التوفيق.

### فُتْيَاهُ ﷺ فِي (أَيِّ) الْإِسْلَامِ خَيْرٌ

أخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» (باب إفشاء السلام..). رقم الحديث (١) وأخرجه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم.

«أن رجلاً»: في ابن حبان: أنه هانيء بن مرثد والد شريح سأل عن معنى ذلك

فأجيب:

«أي الإسلام خير»: يُقال فيه ما قيل في الذي قبله: أي خصال الإسلام خير؟

قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ»: فيه أفضلية اطعام الطعام على السلام لتقدمه عليه، ولجعله خصلة من خصال الإسلام العظيمة، ولأنه يدلُّ على الكرم والمروءة؛ قال تعالى في سورة

الإنسان ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الآيتان: ٩ و ٨] فقله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ أي حب الطعام وقلته، وشهوتهم له، والحاجة إليه، فوصفهم تعالى بخلق الإيثار في حاجتهم الضرورية، وتعلق نفوسهم بها وحبها بأنهم يواسون به أهل الحاجة، وذلك لأن أشرف أنواع الإحسان والبر اطعام الطعام، لأن به قوام الأبدان، وحياة الإنسان، يطعمونه «مسكيناً» فقيراً لا مال له ولا يقدر على الكسب «ويتيماً» صغيراً لا أب له، يكتسب له، ويُنْفِقُ «وأسيراً» المأسور من الكفار.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنها نزلت في علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه عمل ليهودي شياً من شعير، فقبض ذلك الشعير، فطحن منه ثلثه، وأصلحوا منه شيئاً يأكلونه، فلما فرغ أتى مسكين فسأل فأعطوه ذلك، ثم عمل الثلث الثاني، فلما فرغ أتى يتيم فسأل فأعطوه ذلك، ثم عمل الثلث الباقي فلما تم نضجه أتى أسير من المشركين فسأل فأعطوه ذلك وطوراً يومهم وليلتهم فنزلت هذه الآية.

وإن كانت الآية نزلت على سبب خاص فهي عامة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب تعم كل من يطعم المسكين واليتيم والأسير.

﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾: أي لأجل وجه الله تعالى طمعاً في ثوابه، أو هو بيان من الله عز وجل عما في ضمائرهم لأن الله تعالى علمه منهم فأتى عليهم، وإن لم يقولوا شيئاً. «لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً»: هدية على ذلك ردًا على إطعامنا إياكم. «وَلَا شُكْرًا»: ثناءً لأنه فضل من الله تعالى علينا كنا سبباً في إطعامكم له.

وهذا هو قمة الإخلاص في إطعام الطعام، وبذل الأموال في سبيله، قال الحسن رحمه الله: «كُلُّ نَفَقَةٍ يُنْفِقُهَا الرَّجُلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَأَبَوَيْهِ فَمَنْ دُونَهُمْ يُحَاسِبُ عَلَيْهَا الْبَتَةَ إِلَّا نَفَقَةَ الرَّجُلِ عَلَىٰ إِخْوَانِهِ فِي الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَحِي أَنْ يَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ» لأنه كريم يحب الكرماء.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» السَّلَامُ تحية المسلمين (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ورثوها من أبيهم آدم عليه السلام منذ

بدء الخليفة، وذلك أنه تعالى لما خلق آدم عليه السلام قال له: اذهب فسلم على أولئك - نفر من الملائكة - فاستمع ما يُحيونك، فإنها تحييتك، وتحيّة ذريّتك، فقال: السلام عليكم. فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. فزادوه ورحمة الله» متفق عليه.

وهذا يعني أن التحيّة الإسلاميّة في الإسلام على هذه الصيغة بدأت كيفيَّتها بظهور البشريّة في خلقها الأوّل، وأنها التحيّة المتوارثة شرعاً من أبينا آدم عليه السلام، والملائكة الكرام، فالسلام عليكم من آدم، وعليك السلام ورحمة الله وبركاته من الملائكة، فكان من تمام الإجابة الجمع بينهما.

والسّلام من أسماء الله تعالى الحسنى، وهو تحيّة المسلمين في الدنيا، وتحيّتهم في الجنّة قال تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [يونس: ١٠] يعني يُحيي بعضهم بعضاً بالسلام، أو تحييمهم الملائكة بالسّلام، أو تأتيهم الملائكة من عند ربهم بالسّلام، وكلها قويّة الاحتمال، وإن كان الأوّل أرجح.

والجنّة أيضاً «دارُ السّلام».

ويُحييهم ربنا بالسّلام ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨] أي يسلم الله عزّ وجلّ عليهم؛ روى البغوي بإسناد الثعلبي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «بيننا أهل الجنّة في نعيمهم إذ سَطَعَ لهم نور، فرفعوا رؤوسهم فإذا الربُّ عزّ وجلّ قد أشرف عليهم من فوقهم فقال: السّلام عليكم يا أهل الجنّة، فذلك قوله: «سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ، ينظر إليهم، وينظرون إليه، فلا يلتفتون إلى شيء من النّعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم، فيبقى نوره، وبركته عليهم في ديارهم».

وتسلم عليهم الملائكة عند دخولهم الجنّة: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾

[الزمر: ٧٣].

ومعنى السّلام عليكم، أي كلاءة الله وحفظه عليكم، ولهذا كان إلقاء السلام على من تعرف، ومن لم تعرف تعظيماً لشعائر الإسلام، ومراعاةً للأخوة بين المسلمين، ولذا كان من أفضلهم الذي يبدأ صاحبه بالسلام، وما كان أحداً يسبق ابن عمّ رضي الله عنهما في هذا الفضل، فقد كان ينزل إلى السوق كلّ يوم ليُسلم على الناس لأنه هو السبيل إلى

الإيمان، والمحبة والجنة؛ قال عليه الصلاة والسلام: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» رواه مسلم.

إن عدم إفشائه بين المسلمين يؤدي إلى قطيعة بعضهم بعضاً، وأنه برهان على خشونة النفس، وجفاوة في الطبع، ويشرع تركه على أهل المعاصي والبدع ردعاً لهم وتأديباً، وإشعاراً بأنهم غرباء في مجتمعهم، منبوذون بمزاوتهم ما يغضب الله ورسوله والمؤمنين.

ويتكرر السلام بالملاقاة والمفارقات اليسيرة لقوله عليه الصلاة والسلام: «من لقي أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة، أو حائط فليسلم عليه» رواه أبو داود والبخاري في الأدب المفرد.

ومن آداب التحية في الإسلام أن يرفع الإنسان صوته بالسلام لسمع المسلم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنة؛ روى البخاري في الأدب عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا سلمت فأسمع؛ فإنها تحية من عند الله مباركة». وفي مسلم أن النبي ﷺ «كان يجيء من الليل فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا».

وقد نهى النبي ﷺ عن التسليم بالإشارة، أو رؤوس الأصابع تشبيهاً باليهود فقال: «لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة» النسائي.

ويجوز السلام بالإشارة لمن كان في شغل يمنعه من التلفظ بالجواب كالمصلي والبعيد؛ روي أن رجلاً سلم على النبي وهو في الصلاة «فرد عليه إشارة» رواه البخاري وغيره، وستأتي فتياه فيها في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى. «وكان عليه الصلاة والسلام يلوي بيده إلى النساء بالسلام، وهن قعود» البخاري في الأدب المفرد.

ومن السنة في الإسلام أن يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير، والراكب على المشي.

وحكمته في الصغير توقيراً للكبير، وتواضعاً له.

والمبار على القاعد لأنه في حكم الداخل على أهل المنزل، ويشق على القاعد

مراعاة المآزين لكثرتهم، فأمر المأرب بالسّلام لعدم المشقّة، وربما القاعد يتوقع شراً من الوارد، فإذا سلّم أمين منه، وأنس إليه .

وتسليم القليل لأجل حقّ الكثرة، واحترام وتعظيم حقّ الوحدة .

وأما تسليم الرّاكب فلما له من مزيةٍ على الماشي، فتسليمه عليه يُزيل ما في نفسه من الإعجاب والزّهو؛ وأمارةً على تواضعه .

وأما تسليم الرجال على النساء فسنةٌ كالّتسليم عند دخول البيوت، وكذلك تسليم النساء على الرجال؛ ذكر البخاري في الأدب المفرد: «أنّ أمّ هانئ كانت تُسلّم على رسول الله ﷺ فيردُّ عليها» .

وكما يُسنّ التسليم عند القدوم على المجلس وكذلك عند الانصراف منه ففي الحديث: «إذا جاءَ الرَّجُلُ المَجْلِسَ فليُسلِّم، فإن جَلَسَ، ثم بدأ له أن يَقُومَ قبل أن يتفرَّق المجلسُ فليُسلِّم، فإن الأولى ليست بأحقّ من الأخرى» .

ومن آداب التحيّة الردُّ عليها بأحسنَ منها قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا﴾ [النساء: ٨٦] أي إذا سلّم عليكم المُسلّم فأجيبوه بأحسن ممّا سلّم عليكم به . أي إذا قال: السلام عليكم فقولوا: وعليكم السلام، ورحمة الله وبركاته . فأحسن منها زيادتها كما زادت الملائكة آدم عليه السلام في تحيته .

والابتداء بالسلام سنةٌ مُستحبةٌ ليس بواجب، وهو سنةٌ على الكفاية، فإن كانوا جماعة فسَلِّم واحدٌ منهم كفى عن جميعهم، ولو سلّم كلهم كان أفضل وأكمل .

وأما الردُّ على المُسلّم فقد أجمع العلماء على وجوبه، ويدلُّ عليه الآية: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا﴾ فهو أمرٌ، والأمر للوجوب، وقرينته أن في ترك الردِّ إهانة للمسلم، والإهانة يجب تركها .

ما يُستفاد من الحديث:

يستفاد منه:

١ - الحثّ على إطعام الطعام، الذي هو علامة على الجود والسخاء والكرم .

٢ - تقديم النفع للمحتاجين، وسدَّ خُلَّةِ جوغهم الذي استعاذ منه المصطفى ﷺ .

٣ - إفشاء السلام تآلفاً للقلوب، واجتماعاً لكلمة المسلمين وتوآدهم ومحبتهم .

٤ - وتعميم السلام، ولا يخصُّ به أحداً دون أحد لأنَّ المؤمنين كلُّهم إخوة، وهم متساوون في رعاية الأخوة، وهذا العوم مخصوص بالمسلمين لأنه لا يجوز بذله ابتداءً على الكافرين، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ، ولا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فإذا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فاضطُّرُّوهُ إِلَى أُضْيَقِهِ» رواه البخاري .

٥ - الردُّ على التحية بأحسن منها، وإن درجة الطعام أفضل من درجة السلام . والله

أعلم .

### فَتَايَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي (أَيِّ النَّاسِ أَفْضَلُ)

أخرج البخاريُّ عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه من طريق عطاء بن يزيد اللِّثيِّ أن أبا سعيد حدَّثه قال: قيل يا رسولَ الله أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَالُوا: ثم مَنْ؟ قال: مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ . . .» أي أفضل الناس مؤمنٌ مجاهدٌ .

قال العلماء: هذا عام مخصوص تقديره: هذا من أفضل الناس، وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصِّدِّيقون كما جاءت به الأحاديث، ويدلُّ على ذلك أن في بعض طرق النسائي كحديث أبي سعيد: «أن من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه» .

قُلْتُ: وإنما حاز هذه الأفضليَّة هُنا لأنَّ الجهادَ يحتاج للمال كما يحتاج للرجال، وقد يوجد المال ولا يوجد الرجال وبالعكس، وقد جمع هذا المجاهدَ الفضيلتين، فقدَّم

(١) أخرجه البخاري في الجرد باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله رقم ٥ عمدة (ج ١ ص ٨٣) مسلم رقم (١٨٨٨) في الأمانة باب فضل الجهاد والرباط، وأبو داود رقم (٢٤٨٥) في الجهاد باب في ثواب الجهاد، والترمذي رقم (٦١٦٠) في فضائل الجهاد باب ما جاء أيُّ الناس أفضل، والنسائي ج ١١/٦ في الجهاد باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله .

نفسه، وبذل ماله، وقليل من يفعل هذا، ففاز بأنه حقاً من أفضل الناس بهما، ويؤيده قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [التوبة: ٢٠] وقال: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١١] فكان المجاهد بنفسه وماله أعلى درجة عند الله، وأعظم أجراً، والمجاهد بهما ينال الخير في الدنيا والآخرة، وعليهما وقع الاشتراء بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة ١١١].

وقد بين الشارع الحكيم أن الإنفاق في سبيل الله ركنٌ أساسيٌّ من أسس الدين، وِدَعَامَةٌ من دعائمه المتينة، فما بخلت أمة بمالها إلا حاق بها الذل والاستعباد، وسلط عليها الأعداء من كل جانب، يتكاثرون عليها تكاثر الجياع على القصة، وسواء كان الإنفاق في سبيل الله واجباً أو مندوباً فقد حثَّ الشرع عليه بأساليب شتى، وبين أن مثل نفقة المنفق في سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة. وذلك لا يكون إلا في أجود أرض، وأخصب تربة، وأحسن بذر. وستأتي فتاوى في الجهاد في أبواب الجهاد تكمل بها بحثه إن شاء الله.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «ثم مؤمنٌ في شعبٍ من الشُعابِ يتقي الله، ويدع الناس من شره». الشَّعْبُ بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة، وفي آخره باء موحدة: هو ما انفرج بين الجبلين. وهو خارج على سبيل المثال لا للقيد بنفس الشَّعْبِ، وإنما المراد العزلة، والانفراد عن الناس، ولما كان الشعاب الغالب عليها خلوها عن الناس ذكرت مثلاً. وفيه فضل العزلة والانفراد عند خوف الفتن على المخالطة، وأما عند عدم الفتنة فقال النووي: مذهبُ الشافعي، وأكثر العلماء: أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل.

قلت: يدل لقول الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمنُ الذي يُخالطُ النَّاسَ،

ويصبرُ على أذاهم أعظمُ أجرًا من المؤمن الذي لا يُخالطُ النَّاسَ، ولا يصبرُ على أذاهم»  
رواه الترمذي في أبواب الزهد وابن ماجه (ذكره العيني في العمدة جـ ١٤ ص ٨٤) أبي ثم  
يلي المجاهدُ بنفسه وماله في الفضل مؤمن منقطع للتعبُد في شعب من الشُعاب، يتقي الله،  
أي يخافه فيما أمر ونهى. ويدع. أي يتركُ، النَّاسَ من شره. فلا يُشارِرُهُمْ ولا يخاصِمُهُمْ،  
بل ينفرد بمحلِّ بعيد عنهم، لأن من خالط الأنام فلم يسلم من ارتكاب الآثام، وهذا صريح  
في تفضيل الانفراد بما فيه من السَّلامة من الغيبة واللغو وغير ذلك.

وأما اعتزال النَّاسِ بالكلية فجعله الجمهور ومنهم النوويُّ محلِّه في زمن الفتنَةِ؛ أو  
فيمن لا يصبرُ على أذى النَّاسِ.

ومما لا شك فيه أنَّ التفرُّع للعبادة، والاستئناس بمناجاة الخالق، واستكشاف أسرار  
الله في ملكه وملكوته لا سبيل لها إلا بالخلوة بالشعاب، أو الكهوف، أو في المساجد، أو  
في البيوت، ولذلك كان عليه الصلاة والسلام في ابتداء أمره يتبتل في جبل حراء، وينزل  
إليه بعيداً عن الضوضاء، والقيام بأعمال لم يطمئن قلبه الشريف إليها حتى جاءه الحقُّ  
وقوي فيه نور النبوة، ولذا فإن العزلة وسيلة ناجعة لتحقيق ما تصبُّو إليه النفس في القرب من  
الله، والتعرُّف عليه.

قيل لبعض الحكماء: ما الذي أرادوا بالخلوة، واختيار العزلة؟ فقال: «يَسْتَدْعُونَ  
بذلك دوامَ الفِكرة، وتثبَّت العلوم في قلوبهم ليحيوا حياةً طيبةً، ويذوقوا حلاوة المعرفة»  
والذي يخالط النَّاسَ لا يصل لهذه الدرجة من اتسَاب العلوم اللدنية، ولذَّة مناجاة الخالق  
قال بعض العارفين:

وإني لأستغشي وما بي غشوةٌ      لعلَّ خيالاً منك يلقى خيالياً  
وأخرجُ من بين الجلوس لعلي      أحدثُ عنك النفس بالسِّر خالياً

قال بعض الحكماء: «إنما يستوحش الإنسان من نفسه لخلو ذاته عن الفضيلة، فيكثرُ  
حينئذٍ ملاقاته النَّاسِ، ويطردُ الوحشة عن نفسه بالكون معهم، فإذا كانت ذاته فاضلة طلب  
الوحدة ليستعين بها على الفكرة، ويستخرج العلم والحكمة» وهذا لا يكون لكل الناس بل



هو للخواص منهم من لم يطلب الاستئناسَ بخالقِ الناس، ففي عرلته هذه يتم له التعرف على الله، والخلاص من شرور الناس، وبذاءة ألسنتهم وخبث أعمالهم.

قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: لما ذكر رسول الله ﷺ الفتن ووصفها. وقال: «إذا رأيت الناسَ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» قلتُ: فما تأمرني؟ فقال: «الزُّمُ بَيْنَكَ»، وَأَمْسِكْ لِسَانَكَ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُتَكَّرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ الْخَاصَّةِ، وَدَعْ عَنكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ» رواه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة بإسناد حسن.

وأخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُدِينَهُ مِنَ الْفِتَنِ مِنْ شَاهِقٍ إِلَى شَاهِقٍ».

ولما بنى عروة قصره بالعقيق ولزمه، قيل له: لزمْتَ الْقَصْرَ، وَتَرَكْتَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: «رَأَيْتُ مَسَاجِدَكُمْ لَاهِيَةً، وَأَسْوَاقَكُمْ لَاجِيَةً، وَالْفَاجِشَةَ فِي فِجَاجِكُمْ عَالِيَةً، وَفِيهَا هُنَاكَ عَمَّا أَنْتُمْ فِيهِ عَافِيَةٌ» (ذكره الغزالي في الإحياء ج ٢ ص ٢٠٧ الفائدة الثالثة من فوائد العزلة).

إِذَا فَالْحَذَرُ مِنَ الْخُصُومَاتِ وَمِثَارَاتِ الْفِتَنِ، وَالْخَوْضِ فِي الْبَاطِلِ، وَطَمَسِ عَيْنِ الْبَصِيرَةِ وَالْفِكْرِ الَّتِي تَنْدَفِعُ كُلُّهَا بِالْعِزْلَةِ وَالَّتِي مِنْ فَوَائِدِهَا مَلَازِمَةُ الْعِبَادَةِ، وَالتَّفَكُّرِ فِي النَّفْسِ، وَخَلْقِ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ حَتَّى يَنْطَلِقَ لِسَانُهُ بِدَوَافِعِ رُوحِيَّةٍ، وَدِينِيَّةٍ ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١] وهذه الغاية هي مُبْتَغَى أَرْبِ الْإِنْسَانِ الَّذِي اصْطَفَاهُ اللَّهُ بِعِبَادِيَّتِهِ، وَخَصَّهُ بِالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، وَالتَّعَرُّفِ عَلَيْهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] معناه: إِلَّا لِيَعْرِفُونِي. وَحَسَنَ هَذَا الْقَوْلَ الْمَفْسُورُونَ. لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَخْلُقْهُمْ لَمْ يُعْرِفْ وَجُودَهُ وَتَوْحِيدَهُ \* وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

فُتْيَاهُ ﷺ فِي (أَيِّ النَّاسِ خَيْرٌ)

أخرج الترمذي بسند صحيح عن أبي بكر رضي الله عنه: «أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ. قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟

قال: من طَالَ عُمُرُهُ، وَسَاءَ عَمَلُهُ» رقم الحديث (٢٣٣١) في الزهد باب رقم ٢٢ ورواه الإمام أحمد في الزهد، والحاكم في الجنائز. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم على شرطهما، وأقره الذهبي. وقال الهيثمي: إسناده أحمد جيد.

قوله: «خيرُ النَّاسِ من طال عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ» لأنَّ من شأن المؤمن في هذه الحياة الدُّنيا الازدِيَاد من العبادة، والتَّرقِي بها من مقام إلى مقام حتى ينتهي إلى مقام القرب، وهو الموتُ ومصداقه قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [آخر سورة الحجر].

اليقين: يعني الموتُ الموقنُ به، الذي لا يُشكُّ فيه أحدٌ. والمعنى: واعبد ربَّكَ في جميع أوقَاتك، ومُدَّة حَيَاتِكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الموتُ، وأنتَ في عبادة ربِّكَ، وهذا مثلُ قوله تعالى في سورة مريم: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [آية: ٣١] أي مُدَّة دوامي حَيًّا. أي استغرقتِ العبادة عُمُرَهُ كُلَّهُ.

روى البغوي بسنده عن جبير بن نفير قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ أنْ أجمَعَ المالَ، وأكونَ من التَّاجِرِينَ، ولكن أَوْحَى إِلَيَّ أنْ سَجَّ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ من السَّاجِدِينَ، وَاَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ» ولأنَّ من كثر خيره مع امتداد عمره كثر أجرُهُ، وضوعفت درجاته، ففي الحياة زيادةُ الأجر بزيادة الأعمال، ولو لم يكن إلا الاستمرارُ على الإيمان فأَيُّ شيء أعظم منه؟ وليس لك أن تقول قد يُسَلَّبُ الإيمانُ، لأنَّا نقول: إنَّ سُبُقَ له في علم الله خاتمة السوء فلا بُدَّ من وقوع ذلك طال عُمُرُهُ أم قَصُرَ. فزيادة عُمُرِهِ زيادة في حسناته. ورفع في درجاته كَثُرَتْ أَوْ قَلَّتْ.

وقوله: «وشرُّ النَّاسِ من طال عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ» نعم إنَّ الأوقات والسَّاعات كراس المال للتَّاجر، فينبغي الاتِّجارُ فيما يَرَبِّحُ فيه، وكلِّما كان رأسُ المال كثيراً كان الرِّبْحُ أكثرَ، فمن مضى لَطِيبُهُ فاز وأفلح، ومن أضاع رأسَ ماله فقد خسر خسرانا مبيِّنا. قاله المناوي في فيض القدير ج ٣ ص ٤٨٠ رقم الحديث (٤٠٣٩).

ثم قال: «وهذان قسمان من أربعة طرفان بينهما واسطة لأنه إما طويلُ العُمُرِ، أو قصيره، ثم هو حسن العمل أو سيئُهُ، فطويلُ العُمُرِ حسنُ العمل؛ وطويلُ العُمُرِ سيئُ العمل طرفان شرهما الثاني، وقصيرُ العُمُرِ حسنُ العمل، وقصيرُ العُمُرِ سيئُ العمل واسطتان

خيرهما الأول» اهـ. أي الذي طال عمره وحسن عمله في الوسط الأول. نسأل الله طول العمر مع الصحة، وحسن العمل لنا وللمسلمين.

وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في باب الأمل وطوله رقم (٨) عن النبي ﷺ قال: «أعذر الله إلى امرئٍ آخر أجله حتى بلغه ستين سنة» «أعذر الله» من الإعذار، وهو إزالة العذر.

وقوله: «آخر أجله» أي أطال الله حياته حتى بلغه من العمر ستين سنة.

قال الأطباء: الأسنان أربعة: سنُّ الطفولة، وسنُّ الشباب، وسنُّ الكهولة، وسنُّ الشيخوخة، فإذا بلغ الستين، وهو آخر الأسنان، فقد ظهر فيه ضعف القوة، وتبين فيه النقص، والانحطاط، وجاءه النذير. وهو الموت فهو وقت الإنابة إلى الله عز وجل \* اللهم اجعلنا لك منيبين، وبطاعتك مجدين يا رب العالمين. آمين.

فتياه ﷺ في: (أي العمل أفضل)

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة جـ ١ ص ١٨٦ (باب من قال: إن الإيمان هو العمل . . .) رقم (١): «أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حجٌّ مبرورٌ».

ولفظ الترمذي عن أبي هريرة: «سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ وأي الأعمال خير؟ قال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم أي شيء؟ قال: الجهاد سنام العمل. قيل: ثم أي شيء؟ قال: حجٌّ مبرورٌ» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وهو في صحيحه (جـ ٧ ص ١٥٨) باب ما جاء أي الأعمال أفضل.

قوله: «أفضل» أي الأكثر ثواباً، وهو أفضل التفضيل من فضل يفضل. وزن دخل

(١) وهو في صحيح ابن حبان (جـ ١ ص ٣٦٥ عن أبي ذر وفي مسند أحمد حـ ١٥٠/٥ و١٧١ والبخاري رقم ٢٥١٨ في العتق، ومسلم (٨٣) في الإيمان والبخاري (٢٤١٨) والبيهقي في السنن ٢٧٣/٦ و٢٧٢/٩ و٢٧٣/١٠ والنسائي ١١٣/٥ وأحمد ٢٤٤/٢ والبخاري أيضاً ٢٦ في الإيمان باب من قال الإيمان هو العمل و٥١٩ في الحج باب فضل الحج المبرور، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٠٢٩٦ ومن طريقه أحمد ٢٦٨/٢.

يَدْخُلُ، وَيُقَالُ: فَضِّلَ يُفْضَلُ مِنْ بَابِ سَمِعَ يُسْمَعُ حَكَاهُ ابْنُ السَّكَيْتِ وَ«الْجِهَادُ» مَصْدَرُ جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُجَاهِدَةً وَجِهَادًا، وَهُوَ مِنَ الْجَهْدِ بِالْفَتْحِ، وَهُوَ الْمَشَقَّةُ، وَهُوَ الْقِتَالُ مَعَ الْكُفَّارِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَ«السَّبِيلُ» الطَّرِيقُ يَذْكَرُ وَيؤْنُثُ وَ«حَجٌّ مَبْرُورٌ» الْحَجُّ فِي اللُّغَةِ الْقَصْدُ، وَأَصْلُهُ مِنَ قَوْلِكَ: حَجَّجْتُ فُلَانًا أَحَجَّهُ حَجًّا إِذَا عُدَّتْ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَقِيلَ: حَجٌّ الْبَيْتِ لِأَنَّ النَّاسَ يَأْتُونَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ. وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ: الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَأْتَمِ.

وفي الحديث «الْحَجُّ الْمَبْرُورَ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» اللِّسَانُ فِي مَادَّةِ «بِر» (جـ ٤ ص ٥٢) وفي الشَّرْعِ: الْحَجُّ قَصْدُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ.

وقال الكرمانِيُّ: الْحَجُّ قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلنَّسْكِ بِمَلَابَسَةِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قَدَّمَ الْإِيْمَانُ عَلَى مَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُهَا وَلِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ عَمَلٌ إِلَّا مَعَ الْإِيْمَانِ، فَإِنَّهُ أَصْلُ الْأَعْمَالِ الَّذِي بِهِ يَصْلَحُ الْمَحَلُّ لِتَنَاوُلِهَا. فَتَعَدُّمُ بَعْدَمِهِ، وَالْإِيْمَانُ: التَّصَدِيقُ.

قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] وَالْإِسْلَامُ: إِظْهَارُ الْخُضُوعِ، وَالْقَبُولُ لِمَا آتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِهِ يُحَقَّنُ الدِّمُّ، فَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ الْإِظْهَارِ اعْتِقَادٌ، وَتَصَدِيقٌ بِالْقَلْبِ، فَذَلِكَ الْإِيْمَانُ الَّذِي يُقَالُ لِلْمَوْصُوفِ بِهِ هُوَ مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ الْمُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ غَيْرَ مُرْتَابٍ وَلَا شَاكٍ، وَهُوَ الَّذِي يَرَى أَنَّ آدَاءَ الْفَرَائِضِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْجِهَادَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ لَا يَدْخُلُهُ فِي ذَلِكَ رَيْبٌ فَهُوَ الْمُؤْمِنُ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ حَقًّا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥] أَيْ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا مُؤْمِنُونَ، فَهَمُ الصَّادِقُونَ، فَأَمَّا مَنْ أَظْهَرَ قَبُولَ الشَّرِيعَةِ، وَاسْتَسَلَّمَ لِذَفْعِ الْمَكْرُوهِ، فَهُوَ فِي الظَّاهِرِ مُسْلِمٌ، وَبِاطْنِهِ غَيْرُ مُصَدِّقٍ، فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ أَسْلَمْتُ لِأَنَّ الْإِيْمَانَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ صَدِيقًا، وَالْأَصْلُ فِي الْإِيْمَانِ الدُّخُولُ فِي صِدْقِ الْأَمَانَةِ، الَّتِي ائْتَمَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، فَإِذَا اعْتَقَدَ التَّصَدِيقَ بِقَلْبِهِ كَمَا صَدَّقَ بِلِسَانِهِ فَقَدْ أَدَّى الْأَمَانَةَ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدِ التَّصَدِيقَ بِقَلْبِهِ، فَهُوَ غَيْرُ مُؤَدٍّ لِلْأَمَانَةِ الَّتِي ائْتَمَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَهُوَ

منافق. وذلك الحديث على أن الإيمان (قَوْلٌ وَعَمَلٌ) أي قولٌ باللسان، وعملٌ بالجوارح والأركان، وبهما كان أفضل الأعمال لأن الصلاة من الإيمان، والصوم من الإيمان، والحج من الإيمان والجهاد من الإيمان، وكلها عملٌ بالجوارح الظاهرة، وداخلة تحت تعريف الإسلام.

وأما الإيمان فهو عمل باطني يقيني تصديقي، ولما سئل النبي ﷺ عن الإسلام قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» فشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله جزء من الإيمان التصديقي بالقلب، وقد جمعها الرسول عليه الصلاة والسلام مع الأعمال الظاهرة ليدل على أن الإيمان قولٌ يُصدِّقه القلب، وعملٌ تقومُ بها الجوارح، ولما سُئل عن الإيمان لم يذكر شيئاً من أعمال الجوارح الظاهرة فقال: الإيمان: «أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والقضاء والقدر خيره وشره من الله تعالى» فدل على ما قلناه أن الإيمان أفضل الأعمال لأنه (قولٌ وعملٌ)، وعلى هذا فمن صدق ولم يعمل لا ينفعه تصديقه، ومن عمل ولم يُصدِّق لا ينفعه عمله، ومن صدق وعمل فهو مؤمن قد قام بأفضل الأعمال.

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي: «إن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسُنناً فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإن أعش فسأبئها لكم حتى تعملوا بها، وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص» ذكره البخاري في صحيحه باب الإيمان في فاتحته.

قوله: «فرائض . . .» أي أعمالاً فريضة.

«وشرائع» أي عقائد دينية.

«وحُدوداً» أي منهيات ممنوعة.

«وسُنناً» أي مندوبات.

قال الكرماني: وإنما فسرها بذلك ليتناول الاعتقادات والأعمال، والتروك واجبة ومندوبة، ولثلاث يتكرر.

وقوله: «قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهادُ في سبيلِ الله» الجهادُ شعبةٌ من شُعبِ الإيمان، فالإيمانُ أصلٌ له كما تقدّم، وهو اختيار البخاري حينما بَوَّبَ له بقوله: «بابُ الجهاد من الإيمان».

وقال ابن بطال وعبد الواحد الشارحان هذا: إنّ الأعمالَ إيماناً، لأنّه لما كان الإيمانُ هو المُخْرِجُ له في سبيله كان الخُروجُ - إلى الجهاد - إيماناً تَسْمِيَةً للشيءِ بِاسْمِ سببه كما قيل للمطر سماء ل نزوله من السّماء، وللنبات نَوْأً لأنّه يَنْشَأُ من النّوءِ.

ويدلُّ عليه ما أخرجه البخاريُّ في باب الجهاد في فاتحته رقم (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانُ بِي، وَتَصَدِيقُ بَرُّسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ؛ وَلَوْ لَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دَدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

قوله: «انْتَدَبَ اللهُ» بكسر الهمزة، وسكون النون، وفتح التاء المثناة من فوق والبدال المهملة وفي آخره باء موحدة من قولهم نَدَبَهُ لَأَمْرٍ فانتدب له. أي دعاهُ له فَاجَابَ، فكأنّه تعالى جعل جهاد العباد في سبيله مأذبةً دعا إليها بذاته جلّ جلاله، وفي ذلك دلالة عظيمة على فضل الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته، ومن كانت إجابته خالصةً لله فازَّ بالنصر حتماً، ونال رضا الله، فهنيئاً للمجاهدين الذين يُجيبون دعوة الله، ويعلمون أنّ الله معهم وناصرهم.

وقوله: «لمن جاهد في سبيله» أي سارع في إجابة الله ابتغاء ثوابه، وحسن جزائه: ﴿لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانُ بِي وَتَصَدِيقُ بَرُّسُلِي﴾ أي كان خروجه إلى الجهاد في سبيل الله بدافع إيمانه بالله، وبرهاناً صادقاً على صدق إيسانه بالله ورُسُلِهِ، وذلك لبلوغه أعلى درجات الإخلاص في نيّته وعمله.

وقوله: «أن أَرْجِعَهُ» فيه حذف إلى مسكنه.

«بِمَا نَالَ» فيه استعمال الماضي موضع المضارع لتحقيق وعد الله تعالى.

وقوله: «ثم أُحْيَا» كلمة ثم، وإن كانت تدلُّ على التراخي في الزمان، ولكنها ههنا حُمِلت على التراخي في الرُّتبة لأنَّ المتمنِّي حصول مرتبة بعد مرتبة إلى أن ينتهي إلى الفردوسِ الأعلى .  
يُسْتَفَادُ من هذا الحديث:

- ١ - فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله .
- ٢ - تمَنِّي الشهادة وتعظيم أجرها .
- ٣ - وفيه تمَنِّي الخير والنية فوق ما يطيق الإنسان، وما لا يمكنه إذا قدر له، وهو أحد التأويلين في قوله ﷺ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ» .
- ٤ - وفيه بيان شدَّة شفقة رسول الله ﷺ على أمته، ورأفته بهم .
- ٥ - وفيه استحباب طلب القتل في سبيل الله .
- ٦ - وفيه جواز قول الإنسان ودُدْتُ حصول كذا من الخير الذي يعلم أنه لا يحصل .
- ٧ - وفيه أنَّ الجهاد فرض كفاية لا فرض عين .
- ٨ - وفيه السعي في زوال المكروه والمشقة عن المسلمين . ذكرها العيني في شرح الحديث . وسيأتي بيان معنى (الحج المبرور) في حينه إن شاء الله تعالى في أبواب الحج والعمرة .

## كتاب فتاوى الطهارة

فُتِيَهُ ﷺ فِي: (أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)

أخرج الترمذي في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قيل: يا رسول الله، أُنْتَوَضَأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْجِيَصُ، وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالتَّنُّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن<sup>(١)</sup>.

وفي طريق: «قيل: يا رسول الله، إِنَّهُ يُسْتَسْقَى لَكَ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، وَهِيَ بَثْرٌ تَلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ، وَخِرْقُ الْمَحَائِضِ، وَعَذْرُ النَّاسِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

قوله: «من بثر بضاعه» بضم الباء الموحدة، وأجيز كسرهما. وفي اللسان في آخر مادة (بضع)؛ وبثر بضاعه التي في الحديث، تُكسر وتُضم.

وفي الحديث: أنه سُئِلَ عن بثر بضاعه. قال: هي بثر معروفة بالمدينة، والمحفوظ ضمّ الباء، وأجاز بعضهم كسرهما، وحكى بالصاد المهملة.

وقال الطيبي نقلاً عن التوربشتي: بضاعه دار بني ساعدة بالمدينة، وهم بطن من الخزرج.

(١) رواه الترمذي في باب الطهارة رقم الحديث (٦٦) باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء. والنسائي ج ١ ص ١٦٦ في المياه باب ذكر بثر بضاعه، ورواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٣١ و٨٦ والدارمي وغيرهم وليس كما حسنه الترمذي بل هو حديث صحيح بتعدد طرقه وشواهده، وقد صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، والحاكم وغيره، وفي الباب عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، ورواه الجارود في المنتقى رقم ٤٧ والدارقطني في السنن ص ١١ والبيهقي ج ١ ص ٤ - ٥ من طرق عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري به.



قوله: «وهي بئر يُلقى فيها الحيض» بكسر الحاء المهملة، وفتح التحتية، جمع حَيْضَةٌ بكسر الحاء. وهي الخرقَة التي تستعمل في دم الحيض.

وقوله: «ولُحُومُ الكلاب والتَّنُّ» بفتح النون، وسكون التاء، وتكسر وهي الرائحة الكريهة، والمراد هنا: الشيء المتتن كالعذرة والجيف كما في الرواية الثانية.

ذكر أئمة شراح هذا الحديث: أن البئر كانت بمسيل من بعض الأودية التي يُحتمل أن ينزل فيها أهل البادية، فتلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم، فيكسحها السيل فيلقها في البئر فعبر عنه القائل بوجه يوهم أن الإلقاء من الناس لقلّة تدنيهم، وهذا مما لا يجوزُه مسلم، فأنتى يُظن ذلك بالذين هم أفضلُ القرون وأزكاهم. انتهى كلام الطيبي كما في (تحفة الأحوذى) ج ١ ص ٢٠٤.

قلتُ: ويحتملُ أنّ ما كان يُلقى فيها إنما هو في الصيف أوان جفافها، ثم تأتي السيول في مواسم الأمطار فتجرّفها، وتبقى البئر ملأى، فيستسقى منها ماءً عذباً، وقد ذكر أنّها عميقة وواسعة، وهذا هو الذي تميل إليه النفس في تأويل الاستسقاء منه والله أعلم.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنّ الماءَ طَهُورٌ» في اللغة أنّ الطَهُورَ هو الطاهر المطهر، لأنّه لا يكون طهوراً إلا وهو يُتطهّرُ به كالألّوؤء بفتح الواو هو الماء الذي يتوضأ به.

وقوله: «لا يُنجَسُه شيءٌ» لكثرتِه، فإن بئر بضاعة كان بئراً كثير الماء فيه ما لا يُحصى من الكثرة لاعتماده على السيول، فقد يبقى فائضاً لعدّة أيام، وما كان ذلك شأنه فلا ينجس ما دام باقياً على خلقتِه الأصليّة طهوراً، وممّا أحفظه أنّ كل ماءٍ خلقه الله نازلاً من السماء، أو نابعاً من عين في الأرض، أو بحر لا صنعة فيه لأدمي غير الاستسقاء، ولم يُغيّر لونه شيءٌ يُخالطُه، ولم يتغيّر طعمُه منه، فهو طهورٌ كما قال الله عزّ وجل: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨].

ولما سُئل عليه الصلاة والسلام عن ماء البحر قال: «هُوَ الطَهُورُ مَأْوُهُ . . .» وستأتي فتياه قريباً.

وقال الدهلوي في حجة الله البالغة: شارحاً قوله عليه الصلاة والسلام: «الماء طهورٌ لا يُنجَسُه شيءٌ» معناه المعادن لا تنجسُ بملاقاة النجاسة إذا خرجت، ورميت، ولم يتغيّر

أحد أوصافه، ولم تفحش، وهل يمكن أن يُظنَّ ببئرٍ بضاعة أنها كانت تستقر فيها النجاسات!! كيف وقد جرت عادة بني آدم بالاجتناب عما هذا شأنه، فكيفَ يَسْتَقِي بها رسولُ الله ﷺ؟! بل كانت تقع فيها النجاسات من غير أن يُقصد إلقاؤها كما تُشاهد من آبار زماننا، ثم تُخرج تلك النجاسات، فلمَّا جاء الإسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم، فقال رسول الله ﷺ: «الماء طَهُورٌ لا يُنَجِّسه شيءٌ» يعني لا يَنجَسُ نجاسةً غير ما عندكم. انتهى.

وصفُ بئرٍ بضاعة:

قال أبو داود في سننه: سمعتُ قتيبة بن سعيد قال: سألتُ قَيمَ بئرٍ بضاعة عن عمقها. قال: أكثر ما يكون الماء إلى العانة. قلتُ: فإذا نقصت. قال: دون العورة.

قال أبو داود: وقدَّرتُ أنا بئرٌ بضاعة بردائي مددته عليها، ثم ذرعتُ، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألتُ الذي فتح لي البستان، فأدخلني إليه. هل غُيِّرَ بناؤها؟ قال: لا، ورأيتُ فيها ماءً متغيِّرَ اللون. انتهى.

مذهب الأئمة في بئرٍ بضاعة، والماء عموماً:

قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسه شيءٌ» هذا اللفظ عام في كل ماء. ولذلك فقد خصَّصه المالكية بحديث أبي أمامة مرفوعاً: «إِنَّ الماءَ لا يُنَجِّسه شيءٌ إلا ما غَلَبَ على ريحه وطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» أخرجه ابن ماجه. هذا هو مذهب المالكية أن الماء لا يَنجَسُ إلا إذا تغيَّرَ لونه أو طَعْمُهُ أو رِيحُهُ، وهو واضح العبارة ومدلولها فيما يأتي بعد من فتاوى في الماء على هذا الحكم.

وأما الشافعية: فقد خصَّصوه بحديث القُلْتَيْنِ كما سيأتي. أي ان مذهبهم إن كان الماء قلتين لا يَنجَسُ إلا إذا تغيَّرَ ريحُهُ أو طَعْمُهُ أو لَوْنُهُ، وإن كان دون القلتين يَنجَسُ بمجرد وقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغيَّر أحد أوصافه.

وأما الأحناف: قال الإمام محمد في موطنه (ص: ٦٦): إن كان الحوضُ عظيمًا، إن حركت منه ناحية لم تحرك به الناحية الأخرى لم يفسد ذلك الماء ما وقع فيه من قدر، إلا

أن يغلب على ریح ، أو طعم ، فإذا كان حوضاً صغيراً إن حرّكت منه ناحيةً تحركت الناحية الأخرى ، فولغ فيه السَّبَاعُ ، أو وَقَعَ فيه القَدْرُ لا يُتَوَضَّأُ منه .

قال وهذا كله قول أبي حنيفة . انتهى كلامه . وهو قول بالرأي لا دليل له كالمالكية والشافعية .

وما استند إليه الأحناف من قول عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض هل تردُّ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإننا نردُّ على السَّبَاعِ ، وتردُّ علينا . احتماله بعيد لأن صاحب الحوض لم يخبرهم تردُّ أم لا تردُّ ، ولا يعلم هل كان الحوض كبيراً لا يتحرَّك طرفه الثاني كما قرروا ، أم لا .

وقول عمر رضي الله عنه : لا تُخبرنا لا يدلُّ على أنه صغير بل يدلُّ على نهي صاحب الحوض عن الإخبار بذلك ، وأن سُورَ السَّبَاعِ طاهر عند عمر رضي الله عنه لدليل يستند إليه .

قال ابن الأثير في جامع الأصول : زاد عمر رضي الله عنه في بعض الروايات كما ذكره رزين : إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «لها ما أخذتُ في بطونها ، وما بقي فهو لنا طهورٌ وشرابٌ» وسيأتي بحثه في هذه الفتوى .

فُتْيَاهُ ﷺ فِي : (الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السَّبَاعِ)

أخرج الترمذي في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُسألُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ ، وما يُنوبُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»<sup>(١)</sup> وذكره ابنُ خزيمة في صحيحه (ج ١ ص ٤٩) في باب ذكر الماء الذي ينجس والذي لا ينجس . وصححه هو وابن حبان ، والجزم الغفير من أئمة الحفاظ : الشافعي وأبو عبيد وأحمد

(١) وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر أبو داود رقم (٦٣ و٦٤ و٦٥) في الطهارة باب ما ينجس الماء والترمذي هنا رقم ٦٧ في الطهارة باب رقم (٥٠) والنسائي ج ١ ص ١٧٥ في المياه وانظر تلخيص الحبير ج ١

وإسحاق ويحيى بن معين والطحاوي والدارقطني والحاكم والخطابي والبيهقي وابن حزم وآخرون كذا في قوت المغتذي .

وقال الحافظ في فتح الباري: رواه ثقات، وصححه جماعة من أهل العلم، وهو قابل للاحتجاج به قال في التلخيص: قال الحاكم صحيح على شرطهما. وقال ابن منده: إسناده على شرط مسلم .

قال أبو عيسى: وهو قول الشافعي وأحمد، وإسحاق. قالوا: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحُه أو طعمُه. وقالوا: يكون نحواً من خمسٍ قَرَبٍ .

قال عبدة: قال محمد بن إسحاق: القلة هي الجرار، والقلة التي يُستقى فيها. قلت: وفي الحديث في ذكر الجنة وصفة سِدْرَةِ الْمُنتَهَى: «وَنَبْقُهَا مِثْلَ قِلَالٍ هَجْرٍ» وهجر: قرية قريبة من المدينة، وكانت تُعمل بها القلال .

وروى شمر عن ابن جريج قال: أخبرني من رأى قلال هجر تسع القلة منها الفرق؛ قال عبد الرزاق: الفرق أربعة أصوع بصاع سيدنا محمد ﷺ .

وروي عن عيسى بن يونس قال: القلة يُؤتى بها من ناحية اليمن تسع فيها خمسُ جرار، أو سِتًّا .

قال أحمد بن حنبل: قدر كل قلة قِربتان . قال: وأخشى على القلتين من البول، فأما غير البول فلا ينجسه شيء .

وقال إسحاق: البول وغيره سواء إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء، وهو نحو أربعين دلواً أكثر ما قيل في القلتين .

قال الأزهرى: وقلال هجر والأحساء ونواحيها معروفة تأخذ القلة منها مزادة كبيرة من الماء، وتملأ الراوية قلتين<sup>(٢)</sup>: وقُدِّرت في عصرنا هذا بعشر صفائح، أو باثنتي عشرة صفيحة من صفائح التنك الكبيرة المعهودة كنتك الزيت في البلاد الشامية فإذا كان هذا القدر في حفرة لم ينجسه شيء من النجاسات ما لم يتغير ريحُه أو طعمه أو لونه وهو الذي يُفتى به

(٢) انظر اللسان مادة (قلل) (جـ ١١ ص ٥٦٤).

على مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، ولم يُحدّد ﷺ قَدْرَ القلتين للتوسعة، ولعلمه بأن الصحابة يفهمون قدرهما بدليل ما ذكره الزيلعي في نصب الراية؛ قال: قال البيهقي في كتاب المعرفة: «وقال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز، ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى: «إذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر».

### فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ)

أخرج الترمذي في صحيحه عن المغيرة بن أبي بردة أنه أخبر سعيد بن سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول: «سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مِائَةٌ، الْجَلُّ مِائَةٌ»<sup>(١)</sup>. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عباس: لم يروا بأساً بماء البحر.

قوله: «سأل رجل» قال ابن بشكوال: هو عبد الله المدلجي.

وقوله: «إنا نركب البحر» زاد الحاكم: «نريد الصيد».

وقوله: «ونحمل معنا القليل من الماء» في رواية أحمد والحاكم والبيهقي قال: «كنا عند رسول الله ﷺ يوماً، فجاء صياد، فقال يا رسول الله: إنا ننطلق في البحر نريد الصيد، فيحمل أحدنا معه الإداوة، وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً وربما وجده كذلك، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه، فلعله يحتلم، أو يتوضأ، فإن اغتسل، أو توضأ بهذا الماء، فلعل أحدنا يهلكه العطش، فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به، أو نتوضأ إذا خفنا ذلك...»

(١) أخرجه الترمذي هنا رقم (٦٩) باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وهو في الموطأ ج ١ ص ٢٢ في الطهارة باب الطهور للوضوء، وأبو داود رقم (٨٣) في الطهارة باب الوضوء بماء البحر، والنسائي ج ١ ص ١٧٦ في المياه باب الوضوء بماء البحر، وهو حديث صحيح. ورواه أحمد من طريق مالك ج ٢/٢٣٧ و ٢٩٣.

وقوله: «عَطَشْنَا» بكسر الطاء، وَعَطِشَ ضِدُّ رَوَى، وَبَابُهُ طَرِبَ فَهُوَ عَطَشَانٌ، وَقَوْمٌ عَطَشَى بوزن سَكَرَى، وَمَكَانٌ عَطِشٌ بكسر الطاءِ وَضَمِّهَا قَلِيلُ الْمَاءِ. (القاموس).

وقوله: «مَاءَ الْبَحْرِ» هو المِلْحُ لِأَنَّهُ الْمَتَوَهَّمُ فِيهِ لِأَنَّهُ مَالِحٌ وَمُرٌّ وَرِيحُهُ مَتْنٌ فَسَأَلُوا عَنْهُ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاءُ» أَي طَاهِرًا فِي ذَاتِهِ مَطْهَرًا لِغَيْرِهِ، وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ فَكُلُّ مَاءٍ نَظِيفٍ: طَهُورٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ أَي يُتَطَهَّرُ بِهِ، وَكُلُّ طَهُورٍ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ طَاهِرٍ طَهُورًا.

قال الأزهري: وكل ما قيل في قوله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] فإن الطهور في اللغة هو الطاهر المطهر، لأنه لا يكون طهوراً إلا وهو يتطهر به، كالوضوء - بفتح الواو - هو الماء الذي يتوضأ به، والنشوق ما يستشق به، والفطور ما يفطر عليه من شرابٍ أو طعامٍ.

وسئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أي المَطْهَرُ. أراد أنه طاهر يطهر. وما عدا ذلك من ماءٍ وَرْدٍ أو وَرَقٍ شَجَرٍ، أو ماء يسيل من قصب سكر أو كرم فإنه وإن كان طاهراً، فليس بطهور.

وفي الحديث: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهورٍ» قال ابن الأثير: الطهور بالضم التطهر. وبالفتح: الماء الذي يتطهر به كالوضوء.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «الحل ميتته» المراد بالميتة غير المذبوح ليدل على حل الطافي مما لا يصغى إليه فإن الطافي حلال عند الجمهور، وهو الصحيح بدليل ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو أنه سمع جابراً يقول: غزونا جيش الخبط، وأمر علينا أبو عبيدة فجعلنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله، يُقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهر...» الحديث، ورواه مسلم أيضاً.

وفي رواية عندهما: «فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ».

قال الحافظ: يُستفاد منه إباحة ميتة البحر، سواء مات بنفسه، أو مات بالاصطياد، وهو قول الجده نور. وظاهره حل كل ما مات فيه حتى ولو كان كالكلب والخنزير.

ولكن قال الحافظ في الفتح: لا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه، وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر كالأدمي والكلب والخنزير، والثعبان، فعند الحنفية وهو قول الشافعية يحرم ما عدا السمك، وعن الشافعية الحل مطلقاً على الأصح المنصوص، وهو مذهب المالكية إلا الخنزير في رواية. وحجتهم قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] وحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته. أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم. انتهى.

ثم قال: وعن الشافعية: ما يؤكل نظيره في البر حلال وما لا فلا، واستثنوا على الأصح ما يعيش في البحر والبر، وهو نوعان.

النوع الأول: ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع، وكذا استثناه أحمد للنهي عن قتله، ومن المستثنى أيضاً التمساح لكونه يعدو بناه، ومثله القرش في البحر الملح خلافاً لما أفتى به المحب الطبري، والثعبان، والعقرب والسرطان والسلحفات للاستخبات والضرر اللاحق من السم.

النوع الثاني: ما لم يرد فيه مانع فيحل أكله بشرط التذكية كالبط وطيور الماء. انتهى.

ولكن أليس القرش من السمك؟ نعم من السمك، ولا يزال يصاد ويؤكل في البلاد الإسلامية الساحلية وما أجود قول أحمد أمّا السنة: يؤكل كل ما في البحر إلا الضفدع والتمساح وقال ابن أبي ليلى ومالك: يُباح كل ما في البحر. ولم يستثني شيئاً. أمّا الضفدع فيحرم أكله للنهي عن قتلها.

روى البيهقي في سننه عن سهل بن سعد الساعدي: أن النبي ﷺ نهى عن قتل خمسة: «التملة والنحلة والصفدع والصدرد والهدد».

وفي مسند الطيالسي وسنن أبي داود والنسائي والحاكم عن عبد الله بن عثمان التيمي عن النبي ﷺ: «أن طبيباً سأله عن صفدع يجعلها في دواء فنهاه ﷺ عن قتلها» فدل على أن الصفدع يحرم أكلها، وأنها غير داخلة فيما أبيض من دواب الماء (حياة الحيوان الكبرى للدميري ج ٢ ص ٨٦) وأمّا التمساح فقد قال الدميري (ج ١ ص ١٥٠ في حياة الحيوان الكبرى): (وحكمه) أي التمساح تحريم الأكل للعدو بناه كذا علقه جماعة من الأصحاب.

وقال الشيخ محب الدين الطبري في شرح التنبيه: القرش حلال، ثم قال: فإن قلت ليس هو مما يتقوى بنابه فهو كالتمساح؟ والصحيح تحريم التمساح.

قلت: لا نسلم أن ما يتقوى بنابه من حيوان البحر حرام، وإنما حُرِّم التمساح كما قال الرافعي في الشرح للخبث والضرر. نعم كلام التنبيه يقتضي أن تحريمه لكونه مما يتقوى بنابه، ولا ينبغي تعليل تحريمه بذلك، فإن في البحر حيواناً كثيراً يفترس بنابه كالقرش، وغيره وهو حلال، ولا ريب في أن البحر مخالف للبري. انتهى. وهو الظاهر والله أعلم.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: «قال عمر: صيده ما أُصيد، وطعامه ما رُمى به».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وصله المصنف في التَّاريخ وعبد بن حميد عن أبي هريرة قال: لما قدمت البحرين، سألتني أهلها عما قذف البحر، فأمرتهم أن يأكلوه، فلما قدمت على عمر فذكر قصة قال: فقال عمر: قال الله عز وجل في كتابه: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] فصيده ما صيد، وطعامه ما قذف به.

قال: فإذا عرفت هذا كله، فاعلم أن السمك بجميع أنواعه حلال بلا شك، وأما غير السمك من سائر دواب البحر، فما كان منه ضاراً يضر أكله، أو مستخبثاً، أو ورد نص في منع أكله، فهو حرام، وأما ما لم يثبت بنص صريح أكُّله عن رسول الله ﷺ، أو عن الصحابة رضي الله عنهم مع وجوده في ذلك العهد، فالاعتداء بهم في عدم الأكل هو المتعين؛ هذا ما عندي. والله تعالى أعلم. (تحفة الأحوزي ج ١ ص ٢٢٨).

وفي التلخيص: وروى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه سأل ابن عمر: أكل ما طفى على الماء؟ قال: إن طافيه ميتته. وقال النبي ﷺ: «إن ماءً طهور، وميتته جل» فجعل ابن عمر رضي الله عنه لفظ الحلال ضد الحرام في أن الطافي على الماء وهو ميتته حلال، وقد تقرّر في مصطلح الحديث أن راوي الحديث أدري بمعناه من راويه.

وقوله هذا فضل في موقف جابر: «ما ألقاه البحر، أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفوا فلا تأكلوه» أخرجه أبو داود عنه. وليس له مفهوم يعتمد عليه لأن ما يموت في البحر سيطفو على مائه، وهل لا يطلق عليه أنه ميت حتى يخرج من قوله عليه الصلاة والسلام:



«الحلُّ مَيْتَةٌ؟» إِنَّهُ مَيِّتٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ جَزَرَ عَنْهُ الْبَحْرُ، أَوْ طُفَا فَاَلْقَاهُ، فَيُثَبَّتُ قَوْلُ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ طَافِيَهُ مَيْتَةٌ» وَبِهِ يَحُلُّ الْإِشْكَالَ. أَنَّ الطَّافِيَّ حَلَالَ الْبِتَّةِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ، وَمَأْثُورٌ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (صَبَّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ)

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي بَابِ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ؛ فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنْبٍ مِنْ مَاءٍ فَهَرِيقَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّجْتَ وَاسْعَا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ... الخ...» رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ الْأُولَى.

قَوْلُهُ: «قَامَ أَعْرَابِيٌّ» زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ كَمَا عَلِمْتُ «أَنَّهُ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا...» وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ «لَا تَزْرَمُوهُ وَدَعُوهُ».

قَوْلُهُ: «قَامَ أَعْرَابِيٌّ» فِي الشُّرُوحِ كَالْعَمْدَةِ وَالْفَتْحِ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهَا. أَنَّهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ.

كَذَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ بِقَوْلِهِ: حَكَى أَبُو بَكْرٍ التَّارِيخِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا فِي الْوَضُوءِ بَابِ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِي الْأَدَبِ بَابِ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِكَلَةِ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٨٤) فِي الطَّهَارَةِ بَابِ وَجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهَا مِنَ النِّجَاسَاتِ وَالنِّسَائِيِّ ج ١ ص ٤٨ فِي الطَّهَارَةِ بَابِ تَرْكِ التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ وَهُوَ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ رَقْمَ (١٤٧) بَابِ (١١٢) مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الْأَرْضَ. خَاتِمَةُ بَابِ الطَّهَارَةِ.

المزني أنه الأقرع بن حابس رضي الله عنه . والأعرابيُّ بفتح الهمزة منسوبٌ إلى الأعرابِ، وهم سكان البوادي، ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد، فقبل أعرابيُّ لأنه جرى مجرى القبيلة كأنها واحد؛ لأنه لو نُسب إلى الواحد وهو عَرَبٌ لقبل عربي فيشبهه المعنى لأنَّ العربيَّ كل من هو من ولد إسماعيل عليه السلام سواء كان ساكناً في البادية، أو بالقرى وهذا غير المعنى الأول. ذكره في التحفة (ج ١ ص ٤٥٧) ونسبه إلى الشيخ تقي الدين .

ولبيان أن الأعرابيُّ بالألف هو من كان بدوياً، صاحب نجعةٍ، وانتواءٍ وارتياحٍ للكلا، وتتبع لمساقط الغيث، وسواء كان من العرب، أو من مواليهم، ويُجمع الأعرابيُّ على الأعراب، والأعرابِ، والأعرابيُّ إذا قيل له: يا عَرَبِيُّ! فَرِحَ بذلك وهشَّ له، والعربيُّ إذا قيل له: يا أعرابيُّ! غَضِبَ له، فَمَن نَزَلَ البادية، أو جَاوَزَ البَادِينَ، وَظَعَنَ بظَعْنِهِمْ، وَأَنْتَوَى بَأَنْتَوَائِهِمْ: فهم أعرابٌ، ومن نَزَلَ بلادَ الرِّيفِ، وَاسْتَوَظَنَ المُدُنَ، والقُرى العَرَبِيَّةَ، وَغَيْرَهَا مِمَّن يَنْتَبِي إلى العَرَبِ، فَهُم عَرَبٌ، وإن لم يكونوا فصحاء. ولا يجوز أن يُقال للمهاجرين والأنصار أعرابٌ، إنما هم عَرَبٌ لأنهم اسْتَوَظَنُوا القُرى العَرَبِيَّةَ، وَسَكَنُوا المُدُنَ، سِوَاءَ مِنْهُمْ النَّاشِئُ بِمَكَّةَ؛ ثم هاجر إلى المدينة، أو النَّاشِئُ بالبُدُو ثم اسْتَوَظَنَ القُرى.

واختلف النَّاسُ في العَرَبِ لِمَ سُمُّوا عَرَبًا؟ فقال بعضهم: أول من أنطقَ الله لِسَانَهُ بلُغَةِ العَرَبِ يَعْرَبُ بنَ قحطَانَ، وهو أبو اليمن كلهم، وهُم العَرَبُ العَارِبَةُ، وَنَشَأَ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عليهما السلام، معهم فَتَكَلَّمْ بلسانهم، فَهُوَ وأولاده: العَرَبُ المُسْتَعْرَبَةُ.

وقيل: إن أولادَ إسماعيلَ نَشَأُوا بِعَرَبَةٍ، وهي من تِهَامَةَ، فَنُسِبُوا إلى بَلَدِهِمْ.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «خَمْسَةُ أَنْبِيَاءَ مِنَ العَرَبِ، وَهُم: مُحَمَّدٌ، وإسماعيلُ، وشُعَيْبٌ، وصَالِحٌ، وَهُودٌ» وهذا يدلُّ على أنَّ لِسَانَ العَرَبِ قديم، وهؤلاء الأنبياءُ كُلُّهُمْ كانوا يسكنون بلادَ العَرَبِ. فكان شُعَيْبٌ وَقَوْمُهُ بِأَرْضِ مَدْيَنَ، وكان صالح وَقَوْمُهُ بِأَرْضِ ثَمُودَ يَنْزِلُونَ بِناحيةِ الحَجْرِ - قريبا من تِيَمَاءَ إلى الجنوب الغربي - وكان هودٌ وَقَوْمُهُ عادٌ يَنْزِلُونَ الأحقافَ من رِمَالِ اليَمَنِ، وكانوا أَهْلَ عَمَدٍ، وكان إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ والنبيُّ المصطفى

محمد ﷺ من سكان الحرم . وكُلُّ من سكنَ بلادَ العَرَبِ وجزيرتها، ونطقَ بلسانِ أهلها، فهُم عَرَبٌ ، يَمَنُهُمْ وَمَعَدُهُمْ (اللسان مادة عرب).

وقوله في رواية الترمذي : «لقد تَحَجَّرَتْ وَأَسِعَا» بصيغة الخطاب الموجَّه إلى الأعرابيِّ بعد قوله : «اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً» أي ضيقت أيها الأعرابيُّ ما وسَّعه الله على عباده من الرحمة، وخصَّصَتْ به نَفْسَكَ دون غيرك، وأصل الحَجْرِ المنع، ومنه الحجر على السفية . ويُروى «احتجرت» بمعناه ومادته حاء مهملة، ثم جيم، ثم راء .

وقوله في رواية مسلم : «لا تَزُرْمُوهُ وَدَعُوهُ» هو بتقديم الزاي على الراء المهملة . يعني : لا تقطعوا عليه بوله . يُقال : أزرَمَ الدَّمْعُ ، والدَّمُ انقطعاً .

قوله : «فبال في المسجد» أي مسجد النبي ﷺ ، والظرفية غير مستساعة إذ لا يُعقل أنه بال داخل المسجد ، ورسول الله جالس فيه ، والذي يُرتاح له أنه بال في رحبة المسجد .

وقوله في رواية الترمذي : «فأسرع إليه النَّاسُ» وفي البخاري : «فزجره النَّاسُ» وفي مسلم : «فقال الصحابة : مَهْ مَهْ» وأخرى «فصاح النَّاسُ به» «أهريقوا عليه» أي صبوا عليه «سجلاً» الدلو المملأ بالماء . وقوله في رواية البخاري : «فتناوله النَّاسُ» أي بألسنتهم ، وفي رواية أخرى «فزجره النَّاسُ» هو بمعنى «مَهْ مَهْ» في رواية مسلم . اكفف عن البول هنا .

وقوله : «أوذُنوباً من ماءٍ» قال الكرمانِيُّ : لفظٌ مِنْ زائدة، وزيدت تأكيداً، وكلمة (أو) يُحتمل أن تكون من كلام رسول الله ﷺ ، فتكون للتخيير، وأن تكون من الراوي فتكون للترديد .

ونقل العيني في عمدته قول الحافظ القشيري : ويُحمل أو هُنا على الشكِّ ، ولا معنى للتنويع ، ولا للتخيير ولا للعطف، فلو كان الراوي يرى جواز الرواية بالمعنى لاقتصر على أحدهما ، فلما تردَّد في التفرقة بين الدلو والسجلِّ ، وهما بمعنى ، علم أن ذلك التردُّد لموافقة اللفظ . أي باختصار . شكُّ من الراوي .

قال أبو بكر بن العربي في العارضة : السُّجْلُ الدُّلُو ، والدُّلُو مؤنثة ، والسُّجْلُ مذكَّرٌ ،

فإن لم يكن فيها ماء فليست بسجل كما أنّ القدح لا يُقال له كأس إلا إذا كان فيه ماء . يقال له : دلو سجيلة أي ضخمة ، وكذلك الدلو المملأى ماءً مثله ، ولكنها مؤنثة .

وقوله : «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبْسِرِينَ» أي مسهلين على الناس ، فیسرُوا ولا تُعَسِّرُوا فإنّ الدين يُسرُّ . (ذكر الفوائد التي استنبطها الحافظ في الفتح من هذا الحديث جـ ١ ص ٣٣٧) باب : يُهريقُ الماء على البول .

١ - إنّ الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة ، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرتة ﷺ قبل استئذانه .

٢ - ولما تقرّر عندهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٣ - واستدل به على العموم إلى أن يظهر الخصوص . [أي أنّ الصحابة عملوا بعموم النهي عن ملابس النجاسات ؛ ويدخل فيها نهيم الأعرابي عن البول في المسجد من غير توقّف على البحث عن التخصيص ؛ ويدل على العمل بالعموم أنّ النبي ﷺ لم يقل لهم : لِمَ نَهَيْتُمُ الأعرابي ، بل أمرهم بالكف عن تناوله بألسنتهم ، والنيل منه للمصلحة الراجحة ، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما ، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما] زدتُ على قوله ، وقول ابن دقيق العيد ما بين القوسين بيّناً لقولهما .

٤ - وفيه المبادرة إلى إزالة المفساد عند زوال المانع ، لأمرهم عند فراغه بصبّ الماء .

٥ - وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة ، لأنّ الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو .

٦ - وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة . . .

٧ - ويستدل به أيضاً على عدم اشتراط نضوب الماء ، لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف ، وكذا لا يُشترط عصر الثوب إذ لا فارق . . .

٨ - وفيه الفرق بالجاهل ، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ، إذا لم يكن ذلك منه عناداً ، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استتلافه .

٩ - وفيه رافة النبي ﷺ وحسن خلقه .

١٠ - وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقدار .

١١ - وفيه أن الأرض تطهرُ بصبِّ الماء عليها، ولا يشترط حفرها خلافاً للحنفية، حيث قالوا لا تطهر إلا بحفرها . كذا ذكره الحافظ . وقال النووي في شرح مسلم : وفيه أن الأرض تطهر بصبِّ الماء عليها، ولا يشترط حفرها، وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة لا تطهر إلا بحفرها . انتهى .

قال الحافظ في الفتح : ( ج ١ ص ٣٣٧ ) والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها، فهذه لا تحتاج إلى حفر، وبين ما إذا كانت صلبة فلا بدُّ من حفرها، وإلقاء التراب، لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها .

واحتجوا بأحاديث ثلاثة أحدها ضعيف، والآخران مرسلان . ولا حاجة لهذه الشدة حيث لم يأمر النبي أصحابه بذلك كيف لا وهي واقعة عيان، وتحتاج إلى بيان، ولم يأمرهم النبي ﷺ إلا بصبِّ الماء عليه .

قال الشوكاني في النيل : استدل به - يعني بحديث الباب - على أن تطهير الأرض المنتجسة يكون بالماء لا بالجفاف بالريح والشمس، لأنه لو كفى ذلك لما حصل التكليف، بطلب الماء، وهو مذهب العترة والشافعي ومالك وزفر . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف هما مطهران لأنهما يحيلان الشيء . انتهى .

قلت : ولدليلهما حديث «زكاة الأرض يبسها» وهو حديث لم يثبت عن النبي ﷺ، قال الحافظ في التلخيص بعد ذكره لهذا الحديث لا أصل له في المرفوع، نعم ذكره ابن أبي شيبة موقوفاً عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، رواه عبد الرزاق عن أبي قلابة من قوله بلفظ : «جفوف الأرض طهورها» [ذكره صاحب التحفة ج ١ ص ٦١٤] زاد : وبحديث ابن عمر قال : «كنتُ أبيتُ في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنتُ فتى شاباً عزباً، وكانت الكلابُ تبُولُ، وتقبَلُ وتُدبِرُ في المسجد، فلم يكونوا يرشونَ من ذلك» أخرجه أبو داود، وبوّب عليه بقوله : (باب في طهور الأرض إذا يبست) .

قال الحافظ في الفتح : استدلَّ أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها

النجاسة بالجفاف، يعني أنّ قوله: «لم يكونوا يرشون» يدل على نفي صب الماء من باب الأولى، فلولا أنّ الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك، ولا يخفى ما فيه. انتهى كلام الحافظ في التحفة (ج ١ ص ٤٦٢) وقول الحافظ: (ولا يخفى ما فيه) أنه لو كانت النجاسات تطهر بالجفاف لم تحتج إلى صب الماء عليها، وهذا خلاف المشروع من صب الماء على البول، ونضح الثوب بالماء من بول الصبي، وغسله من بول الجارية، وغسل دم الحيض بالماء والسدر، وغير ذلك.

واستدلّ من قال إنّ الأرض لا تطهر إلا بالحفر بروايات جاء فيها ذكر الحفر. قال الزيلعي في نصب الراية: (ج ١ ص ١١١): «وردّ فيه الحفر من طريقين مسندين، وطريقين مرسلين؛ فالمسندان أحدهما عن سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله قال: «جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر النبي ﷺ بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء انتهى».

وذكر ابن أبي حاتم في علله أنه سمع أبا زرعة يقول في هذا الحديث إنه منكر ليس بالقوي. انتهى أخرجه الدارقطني في سننه.

الثاني أخرجه الدارقطني أيضاً عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس: أن أعرابياً بال في المسجد فقال عليه السلام: «احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء».

قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن عيينة لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه عن يحيى بن سعيد بدون الحفر، وإنما روى ابن عيينة هذا عن طاوس: أن النبي ﷺ قال: «احفروا مكانه» مرسلًا. انتهى.

وأما المرسلان فأحدها هذا الذي أشار إليه الدارقطني رواه عبد الرزاق في مصنفه، والثاني رواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن معقل قال: صلى أعرابي فذكر القصة. وفي آخره فقال عليه الصلاة والسلام: «خذوا ما بال عليه من التراب، فآلقوه، وأهريقوا على مكانه ماء» قال أبو داود: هذا مرسل فإن ابن عقيل لم يدرك النبي ﷺ. انتهى ما في نصب الراية.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: (ج ١ ص ٣٣٨) ذيل باب بول الصبي: واحتجوا

فيه بحديث جاء من ثلاث طرق: أحدها موصولاً عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف. قال أحمد وغيره، والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن، والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس، ورواهما ثقات، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين، وكان من أرسل إذا سمى لا يسمى إلا ثقةً، وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما. انتهى كلام الحافظ.

قلت: إن الأحاديث التي لم تذكر الحفر كلها أحاديث متصلة السند مرفوعةً وصحيحةً، وما ذكر فيها الحفر ضعيفةً ومرسلةً فلا يسوغ الاحتجاج بها حتى لا يعمل بالضعيف، ويكون العمل به أقوى من العمل بالصحيح، لأنها وإن كانت مرسلةً وضعيفةً فهي فرع عن الصحيحة التي هي أصل لها، فلا يترك الأصل ويعمل بفرعه، وهي معارضةً أيضاً بحديث ابن عمر حيث كانت الكلاب تطوف في المسجد، وتبول فلم ترش بالماء، ولم تحفر ويلقى بترابها خارج المسجد. والله الموفق للصواب.

(ذكر الأحكام التي استنبطها العيني في عمدته ج ٣ ص ١٢٥)

من حديث الباب، أذكرها باختصار لأنها لا تخلو من الفائدة:

١ - استنبط الشافعي منه على أن الأرض إذا أصابها نجاسة، وصُب عليها الماء تطهر؛ وقال النووي: ولا يشترط حفرها.

٢ - فيه دليل على وجوب صيانة المساجد؛ وتزيئها عن الأقدار والنجاسات ألا ترى إلى تمام الحديث في رواية مسلم «إن رسول الله ﷺ دعا» أي الأعرابي «فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر، وإنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن».

قلت: نعم ومصدق ذلك قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ \* رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧] وبقية الأحكام هي ما ذكرها الحافظ في الفتح بعينها فلا حاجة لذكرها، وإنما أذكره ما كتبه في (صيانة المساجد)

قوله في رواية مسلم: «وإنما هي لذكر الله» قال: من قصر الموصوف على الصفة، ولفظ الذكر عام، فيتناول قراءة القرآن، وقراءة العلم، ووعظ الناس، والصلاة، أيضاً عام فيتناول المكتوبة والنافلة، ولكن النافلة في المنزل أفضل، ثم غير هذه الأشياء، ككلام الدنيا والضحك واللبث فيه بغير نية الاعتكاف مشتغلاً بأمر من أمور الدنيا ينبغي أن لا يُباح، وهو قول بعض الشافعية، والصحيح أن الجلوس فيه لعبادة، أو قراءة علم، أو درس، أو سماع موعظة، وانتظار صلاة، أو نحو ذلك مُستحب، ويُثاب على ذلك، وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحاً وتركه أولى.

وأما النوم فيه فقد نصّ الشافعي في الأمّ أنه يجوز. وقال ابن المنذر: رخص في النوم في المسجد ابن المسيّب، والحسن وعطاء والشافعي. وقال ابن عباس: «لا تتخذوه مرقداً» وروي عنه أنه قال: «إن كان يُنام فيه لصلاة فلا بأس» وقال الأوزاعي: يكره النوم في المسجد. وقال مالك: لا بأس بذلك للغرباء، ولا أرى ذلك للحاضر. وقال أحمد: إن كان مسافراً، أو شبهه فلا بأس، وإن اتّخذ مقيلاً، أو مبيتاً فلا. وهو قول إسحاق. وقال اليعمرى: وحجّة من أجاز نوم عليّ بن أبي طالب، وابن عمر رضي الله عنهم، وأهل الصفة، والمرأة صاحبة الوشاح، والعرنية، وثمامة بن أثال، وصفوان بن أمية، وهي أخبار صحاح مشهورة. انتهى ما كتبه العيني (ج ٢ ص ١٢٦ - ١٢٧).

قلت: وقوله: والمرأة صاحبة الوشاح. ذكر البخاري في صحيحه أن أعرابية كانت تخدم نساء النبي ﷺ، وكانت كثيراً ما تتمثل بهذا البيت:

ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا على أنه من ظلمة الكفر نجاني  
فقلت لها عائشة رضي الله عنها: ما هذا البيت الذي أسمعك منك؟ فقالوا: شهدت عروساً لنا تجلى إذ دخلت مغتسلاتنا، وعليها وشاح، فوضعت، فجاءت الحدايا فأبصرت حمرة، فأخذته، ففقدوا الوشاح فاتهموني به، ففتشوني حتى قبلي، فدعوت الله أن يرثني، فجاءت الحدايا بالوشاح حتى ألقته بينهم.

والحدايا طائر ضخم معروف على وزن الثريا.

وفي رواية: فرفعت رأسي. وقلت: يا غياث المستغيثين، فما أتممتهن حتى جاء



غرابٌ فرمى الوشاح بيننا، فلو رأيتني يا أم المؤمنين، وهنّ حولي يُقلن اجعلينا في حلّ. فنظمتُ ذلك في بيتٍ، فأنا أنشده لثلاث أنسى النعمة فأترك شكرها [نقلاً من كتاب حياة الحيوان الكبرى للدميري ج ١ ص ٢٠٩].

### فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (كَيْفِيَّةُ الطُّهُورِ)

أخرج أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدَخَلَ إِصْبَعِيهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، أَوْ أَنْقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ، أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ».

وفي رواية النسائي مختصراً. قال: «جاء أعرابيُّ إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوُضُوءِ؟ فأراه ثلاثاً ثلاثاً. ثم قال: هكذا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية الترمذي والنسائي عن لقيط بن صبرة قال: «قلتُ: يا رسولَ الله؛ أخبرني عن الوُضُوءِ؟ قال: أسبغِ الوُضُوءَ، وخلَّلْ بَيْنَ الأصابعِ، وبَالِغٌ فِي الاستِشْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

قوله: «كَيْفَ الطُّهُورُ» تقدّم بيانه في (فتوى ماء البحر) في قوله عليه الصلاة والسلام: «هو الطُّهُورُ ماؤُهُ» بتوسّع فلا حاجة لإعادته هنا.

وقوله: «فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ» الإِنَاءُ معروف، وجمعه آنيةٌ، وجمع الآنية أوَانٍ، مثل سِقَاءٍ وَأَسْقِيَّةٍ وَأَسَاقٍ والأخيرة جمع الجمع، وهو الذي يُرتَفَقُ به، ويستعمل في الطبخ والشرب ونحوهما.

(١) ورواه أبو داود رقم (١٣٥) في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ، والنسائي في ج ١ ص ٨٨ في الطهارة باب الاعتدال في الوضوء وإسناده حسن، وأبو داود أيضاً في حديث طويل رقم (١٤٢) و (١٤٤) في الطهارة باب في الاستنشاق، والترمذي رقم (٣٨) في الطهارة باب رقم (٣٠) باختصار، ما جاء في تحليل الأصابع. والنسائي أيضاً (ج ١ ص ٦٦) في الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق وهو صحيح وأحمد في المسند ٣٣/٤. والحاكم وصححه ج ١ ص ١٧٧ و ١٤٨ بأسانيد متعددة.

وقوله: «فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا» .

قلت: روى البخاري في صحيحه: «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» فكان لا بُدَّ من ذكر هذه الروايات تمييزاً للفائدة، وبياناً لأفضلية المسنون منها الرواية الأولى . أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما في باب الوضوء مرةً مرةً رقم الحديث (٢٣) . قال: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً» .

قوله: «مَرَّةً مَرَّةً» منصوب على المصدر، أي توضع مرةً من التوضؤ، أي غسل الأعضاء غسلة واحدة، وقيل: منصوب على الظرفية، أي توضع في زمان واحد، ولو كان ثمة غسلتان أو غسلات لكل عضو من أعضاء الوضوء لكان التوضؤ في زمانين، أو أزمينة لكل غسلة من زمان غير زمان الأخرى (العيني ج ٣ ص ٣) أي أنه ﷺ غسل أعضاء الوضوء المأمور بها مرةً واحدة لكل عضو، وعلى كل فهذا الحديث مجمل يحتاج إلى بيان، وقد بينه ابن عباس رضي الله عنهما في رواية البخاري أيضاً في باب (غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة) رقم الحديث (٦) «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ - الْأُخْرَى؛ فَغَسَلَ بِهَمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَمَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ: يَعْنِي الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ» وهذا بيان من ابن عباس رضي الله عنهما لروايته: «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً» .

قوله: «فَغَسَلَ وَجْهَهُ» الفاء تفصيلية لأنها داخلة بين المجرم والمفصل أي هي عطف على قوله: «تَوَضَّأَ» وهو من قبيل عطف مفصل على مجمل، فبين كيفية وضوئه ﷺ بقوله: «فغسل... الخ... فافهم هذا فإنه عزيز المنال .

وقوله: «أَخَذَ غَرْفَةً» وهو بيان لكيفية غسل أعضاء الوضوء .

وقوله: «فمضمض بها واستنشق» ظاهر النص أن المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه، وهذا غير لازم له لأن المراد غسل ما هو أعمّ منهما وهو غسل الوجه بدليل أنه أعاد ذكر الوجه مرةً ثانية بعدهما ليعمّ بها المفروض والمسنون، فالاستنشاق والمضمضة

سنة بالإجماع لأنهما لم يذكرتا بآية الوضوء: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ الآية ودل على الجمع بين المضمضة والاستنشاق بِعَرَفَةٍ واحدة، وهذا ممكن وميسور بأن يأخذ من الماء الذي في الكف يسيراً يتمضمض به، والباقي يَسْتَنْشِقُ به من باب الاقتصاد في الوضوء، ومشروعية الجواز المسنون.

قوله: «ثم أخذَ عَرَفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى» أي أخذ الماء بكف يده، ثم أضافه إلى الكف الأخرى «فغسل بهما وجهه» أي باليدين، وغسل الوجه الفرض الأول في الآية.

ثم بدأ في الفرض الثاني بقوله: «ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى؛ ثم أخذ غرفةً ثانية «مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا» رواية عمدة القاري «بها» ورواية الفتح «بهما» وعزاها ابن حجر إلى (الأصيلي وكريمة) أي في روايتهما.

وقوله: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ» ولم يذكر لها عَرَفَةً مُسْتَقِلَّةً، وفي رواية أبي داود «ثم قبض قبضةً مِنَ الْمَاءِ» ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ» زاد النسائي من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن زيد «وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً» ومن طريق ابن عجلان «بِاطْنَهُمَا بِالسَّبَاحَتَيْنِ، وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ» وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه «وَأَدْخَلَ إِصْبِعَيْهِ فِيهِمَا».

وقوله: «ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا...» وكذلك فعل باليسرى، «فَرَشَّ» أي كان يقبض الماء بيده ويرش به رجلاه حتى غسَلَهُمَا بِالْمَاءِ. ثم قال: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ» وهكذا بين حديث «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».

ورواية «مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» أخرجه البخاري عن عبد الله بن زيد «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» (باب الوضوء مرتين مرتين) رقم الحديث (٢٤).

وأخرج هذه الرواية الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» في باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين» رقمه عند الترمذي (٤٣) أي غسل أعضاء وضوئه مرتين مرتين، وفيه دليل على أنَّ التوضؤ مرتين مرتين يجوز ولا خلاف في ذلك.

وأما رواية «ثَلَاثًا ثَلَاثًا» أخرجه البخاري عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن

حَمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، أَخْبَرَهُ «أَنَّه رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفْيِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَعَسَلَهُمَا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ذَلَّ هَذَا الْفِعْلُ مِنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّ الرَّأْسَ يَمْسُحُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ لِأَنَّهُ لَمْ يُثَلِّثْهُ كَبَقِيَّةِ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ، وَجَمِيعِ طُرُقِ الصَّحِيحِينَ لَمْ تَذَكَرِ التَّثْلِيثَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَحَبُّ التَّثْلِيثُ فِي الْمَسْحِ كَمَا فِي الْغَسْلِ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِرَوَايَةِ مُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا».

قلت: ومثلها رواية الترمذي عن علي رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»  
باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً رقم (٤٤) باب (٣٤).

وأجيب على قول الشافعي بأن التثليث مجمل بيئته الروايات الصحيحة أن مسح الرأس مرة واحدة فلا يقاس ممسوح على مغسول المراد منه المبالغة في الإسباغ، ولو أن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء.

لكن قد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان «بتثليث مسح الرأس» فيكون سنة كما ذكره الإمام الشافعي رضي الله عنه.

نستفيد من هذه الأحاديث ومن فتيا الباب: أن الوضوء يجزىء مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضل ثلاث، وليس بعده شيء.

قال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن ياتم ذكره الترمذي في باب (ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) رقم الحديث (٤٤) باب (٣٤) وقوله هذا يدل عليه حديث فتياه ﷺ في (كيفية الطهور) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء «فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» رواه النسائي وابن ماجه كما تقدم في الرواية الثانية.

قال الإمام حافظ الدين النسفي: «هذا إذا زاد معتقداً أن السنة هذا، فأما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك، أو نية وضوء آخر فلا بأس لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بترك ما يريه إلى ما لا يريه» انتهى.

قال القاري: قلت: أما قوله لطمأنينة القلب عند الشك، فيه أن الشك بعد التلث وإن وقع بعده فلا نهاية له، وهو الوسوسة، ولهذا أخذ ابن المبارك بظاهره. فقال: لا آمن إذا زاد على الثلاث أن يأتهم [تحفة الأحوزي ج ١ ص ١٦٠ ذيل الباب المذكور].

وقال الترمذي في صحيحه في الباب ذاته: وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى. أي بالجنون لمظنة أنه بالزيادة يحتاط لدينه.

قال ابن حجر: ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده بالمثين، وهو مع ذلك يعتقد أن حدثه هو اليقين. كذا في المرقاة. نعم وقد شاهدت مثل هذا يوم كنت إمام جامع باب المصلى بدمشق. إنه حموي المولد، فلربما هجم على الميضة - أي الموضع الذي يتوضأ فيه - مع حلول وقت الأذان، وتقام الصلاة أحياناً، وتنصرف من المسجد بعد صلاة النفل، وهو لا يزال يتوضأ، ولربما يقوم إلى الصلاة بعد وضوئه فيقطعها زاعماً أنه لم يحسن الوضوء؛ فلا بد عليه من إعادته، ولربما يؤذن لصلاة العصر، وهو لم يتم بعد وضوء الظهر، هذا الذي كان يحدث بدون مبالغة حتى إنك لترى وجهه منتفخاً دائماً من شدة ذلك بالماء حتى إن ذراعيه لا شعر عليهما من شدة ذلك، وكنت أحياناً أمازحه بأن يبدأ بوضوء الفجر من بعد صلاة العشاء لعله يصلي معنا الفجر في المسجد جماعة. فهذا أعظم من الموسوسين، الذين ذكرهم الحافظ في المرقاة، بل هو شيخهم.

فُتِيَهُ ﷺ فِي أَنَّهُ:

(يُغْتَسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ)

أخرج أبو داود عن لبابة بنت الحارث. قالت: «كان الحسن بن علي في حجر النبي ﷺ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ ثَوْبًا، وَأَعْطَنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَعْغِصَهُ.

قال: إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ» باب بول الصبيّ يُصِيبُ الثوبَ رقم (٣٧٥) وهو حديث حسن<sup>(١)</sup> ويبلغ درجة الصحيح بشواهد.

وأخرج الترمذي عن أمّ قيس بنتِ مَحْصَنٍ قالت: «دَخَلْتُ بِأَبْنِ لِي عَلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ» قال: وفي الباب عن عليّ، وعائشة وزينب، ولبابة بنت الحارث، وهي أمّ الفضل بن عبّاس بن عبد المطلب، وأبي السّمح، وعبد الله بن عمرو، وأبي ليلي، وابن عبّاس.

قال أبو عيسى: وهو قول غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل أحمد وإسحاق. قالوا يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ. (باب ما جاء في نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ) رقم الباب (٥٤) ورقم الحديث (٧١). قوله وفي الباب عن عليّ، وعائشة الخ. . . أما حديث عليّ فأخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي. قال الحافظ في الفتح وإسناده صحيح ولفظه: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ» وبعضهم رواه موقوفاً وليس ذلك بعلّة قاذحة قاله الحافظ (ج ١ ص ٣٣٨).

وحديث عائشة أخرجه الشيخان وغيرهما ولفظه: «كان رسولُ الله ﷺ يُوتَى بالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأَتِي بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيَّ ثَوْبِي فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ» زاد مسلم «وَلَمْ يَغْسِلْهُ». وحديث زينب أخرجه الطبراني مطوّلاً وفيه: «أَنَّهُ يُصَبُّ مِنَ الْغُلَامِ، وَيُغَسَّلُ مِنَ الْجَارِيَةِ» وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف (عمدة القاري ج ٣ ص ١٣٠).

وقال العيني عن حديث الفتيا (حديث نبابة) أخرجه أبو داود وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه والكججي في سننه والبيهقي أيضاً في سننه من وجوه كثيرة، والطحاوي أيضاً من وجهين. اهـ.

وأخرج البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين في باب بول الصبيّ رقم (٨٥) «أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيَّ ثَوْبِي فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ».

(١) وزواه أحمد ج ١ ص ٧٦ و٩٧ و١٣٧ عن علي مرفوعاً «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ» وإسناده صحيح على شرط مسلم ورواه أبو داود ٣٧٨ والترمذي ج ١ ص ١١٩ وابن ماجه ٥٢٥ والطحاوي ج ١ ص ٥٥ والدارقطني ص ٤٧ والحاكم ج ١ ص ١٦٥ - ١٦٦ وعنه البيهقي ج ٢/٢١٥ كلهم من طريق معاذ بن هشام به وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

وفي حديث رقم (٨٦) أخرج حديث أم قيس بنت مَحْصَن - الذي أخرجه الترمذي عنها «أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

وفي رواية مسلم عن عائشة: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ».

فتلخص من هذه الروايات لفظ «فَنَضَحَهُ . فَرَشَّهُ . فَصَبَّهُ».

قلت: النَّضْحُ: الرَّشُّ فِي اللُّغَةِ: نَضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ يَنْضَحُهُ نَضْحًا إِذَا ضَرَبَهُ بِشَيْءٍ فَأَصَابَهُ مِنْهُ رَشَاشٌ، وَنَضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ: ارْتَشَّ.

وفي الحديث: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْضَحُ طَيِّبَهَا» من النَّضْحِ، وهو رش الماء [اللسان ج- ٢ ص ٦١٨ - ٦١٩] في مادة (نضح) وصب الماء بمعنى أراقه.

وفي حديث ابن عباس: «وَسُئِلَ أَيُّ الطُّهُورِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَقُومَ وَأَنْتَ صَبٌّ» أي تنصب مثل الماء، يعني يَنْحَدِرُ مِنَ الْأَرْضِ، وهو كناية عن المبالغة في الغسل.

قال الحافظ في الفتح: (ج- ١ ص ٣٣٩): ولا تخالف بين الروايتين - أي رواية النَّضْحِ ورواية الرَّشِّ - لأنَّ المراد به أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ كَانَ بِالرَّشِّ، وهو تنقيط الماء، وانتهى إلى النَّضْحِ وهو صب الماء، ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام «فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ» ولأبي عوانة «فَصَبَّهُ عَلَى الْبَوْلِ يَتَّبِعُهُ أَيَّاهُ» اهـ.

قلت: وقوله هذا غير موافق للمعنى اللغوي كما ذكرت لك في مادة (نضح، وصب) فالنضح والرَّشُّ ليسا بمعنى صب الماء، والذي دفع الحافظ لما ذكره للخلاص من التضاد بين (النضح، والرَّشُّ، والصب)، وليس هناك مخرج سواه، فقال به رحمه الله.

وبيانه بالتفصيل: قد يُرَادُ بِالرَّشِّ: الْغَسْلُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ مَحَاكَاةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَضَوْءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا . . .» وأراد بالرش هنا صب الماء قليلاً قليلاً، وهو الغسل بعينه.

ومما يدلُّ على أَنَّ النَّضْحَ وَالرَّشَّ يَذْكَرَانِ وَيُرَادُ بِهِمَا (الغسل) حديث أسماء رضي الله عنها حينما سألت عن دم الحيض يُصِيبُ الثَّوْبَ. فقال: «حُتِّيهِ ثُمَّ أَقْرِضِيهِ ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ» فالرَّشُّ هنا حتماً الغسل كرش ابن عباس على رجله يغسلهما، ولذا وجب حمل

التَّضْحِجُ والرَّشُّ فِي الْبَابِ عَلَى الْغَسْلِ لَا بِالْمَعْنَى الْمَتَعَارِفِ عَلَيْهِ بَلْ بِمَعْنَى إِسَالَةِ الْمَاءِ عَلَى مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ مَعَالِجَةِ عَصْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ «فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ، وَلَمْ يُغْسِلْهُ» أَي لَمْ يَغْسِلْهُ كَغَسْلِ الثِّيَابِ الَّتِي تَلْحَقُهَا النِّجَاسَةُ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فَارِقًا بَيْنَ نِجَاسَةِ بَوْلِهِ وَغَيْرِهَا، فَثَبِتَ أَنَّ غَسْلَهُ عَلَى التَّخْفِيفِ خِلَافَ بَوْلِ الْجَارِيَةِ.

وَذَكَرَ الْعَيْنِيُّ قَوْلَ إِمَامِ الْحَرَمِيِّنَ وَالْمُحَقِّقِينَ فِي عَمْدَتِهِ (ج ٣ ص ١٣١): أَنَّ النَّضْحَ أَنْ يُعْمَرَ، وَيُكَاتِّرُ بِالْمَاءِ مَكَاثِرًا لَا يَبْلُغُ جَرِيَانَ الْمَاءِ وَتَقَاطِرَهُ، بِخِلَافِ الْمَكَاثِرَةِ فِي غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَجْرِي بَعْضُ الْمَاءِ وَيَتَقَاطِرُ مِنَ الْمَحَلِّ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرَطْ عَصْرَهُ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَخْتَارُ.

فَحَصَلَتْ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الرِّخْصَةُ فِي الذِّكُورِ لِكَثْرَةِ الْمَشْتَقَةِ. وَإِلَى أَنْ مَخْرَجَ الْبَوْلِ مِنَ الصَّبِيِّ ضَمِيقَ فِيرَشٍ بَوْلُهُ، وَمِنْ الْجَارِيَةِ وَاسِعٌ فَيَصُبُّ الْبَوْلَ صَبًّا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا، أَي يَقَابِلُ الرَّشَّ بِالرَّشِّ، وَالصَّبُّ بِالصَّبِّ. وَفِيهِ النَّدْبُ إِلَى حَسَنِ الْمَعَاشِرَةِ وَاللِّينِ وَالتَّوَاضُعِ وَالرَّفْقِ بِالصِّغَارِ وَغَيْرِهِمْ، وَمِنْهَا حَمَلُ الْأَطْفَالِ إِلَى أَهْلِ الْفَضْلِ لِلتَّبَرُّكِ بِهِمْ. انْتَهَى بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ: «أَنَّهَا أَنْتَ بَابِنِ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ...» الْمُرَادُ بِالطَّعَامِ مَا عَدَا اللَّبْنَ الَّذِي يَرْضَعُهُ، وَالتَّمْرَ الَّذِي يُحَنِّكُ بِهِ، وَالْعَسَلَ الَّذِي يَلْعَقُهُ لِلْمَدَاوَاةِ وَغَيْرِهَا، فَكَأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُلْ لَهُ الْاِغْتِدَاءُ بِغَيْرِ اللَّبَنِ عَلَى الْاِسْتِقْلَالِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: (ج ١ ص ٣٣٩): هَذَا مُقْتَضَى كَلَامِ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، وَشَرْحِ الْمَهْذَبِ، وَأَطْلَقَ فِي الرُّوْضَةِ تَبَعًا لِأَصْلِهَا: أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ وَلَمْ يَشْرَبْ غَيْرَ اللَّبَنِ. وَقَالَ فِي نِكْتِ التَّنْبِيهِ: أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ، وَغَيْرَ مَا يُحَنِّكُ بِهِ، وَمَا أَشْبَهَهُ. وَحَمَلُ الْمَوْفِقِ الْحَمَوِيِّ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ قَوْلَهُ: «لَمْ يَأْكُلْ» عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَالَ: مَعْنَاهُ لَمْ يَسْتَقِلْ بِجَعْلِ الطَّعَامِ فِيهِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ. وَبِهِ جَزَمَ الْمَوْفِقُ بِنِ قَدَامَةِ وَغَيْرِهِ.

قُلْتُ: وَيُطَبَّقُ هَذَا الْحُكْمُ عَلَى أَنْ بَوْلَ الصَّبِيِّ يُرَشُّ بِالْمَاءِ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ، مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعَمَا غُسِّلَا جَمِيعًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ قَوْلِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ



أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم، مثل أحمد وإسحاق قالوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وهذا ما لم يطعمًا، فإذا طعمًا غسلًا جميعاً رقم الحديث (٧١) كما تقدّم في روايته الثانية.

ولحديث عليّ بن أبي طالب: أنّ رسول الله ﷺ قال: «بَوْلُ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ، وبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ». قال قتادة: وهذا ما لم يطعمًا، فإذا طعمًا غسلًا جميعاً. رواه أحمد والترمذي؛ وقال حديث حسنٌ كذا في المنتقى.

وروى أبو داود عن عليّ رضي الله عنه موقوفاً «قال: يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وبَوْلُ الْغُلَامِ ما لم يطعم» وروي من طريق الحسن عن أمه قالت: «إِنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعَمْ غَسَلْتَهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ» قال الحافظ في التلخيص: سنده صحيح. نقله صاحب التحفة (ج ١ ص ٢٤١).

قلت: وبه يعمل، ويُفتى به قولاً واحداً، ولا حاجة لذكر غيره، فهي رخصة من المصطفى ﷺ. وذلك لشدة تعلق النفوس في الذكور، ومداعتهم وملاعتهم، وقد كان ﷺ يُرِدُّ الْحَسَنَ وَالْحَسِينَ عَلَى ظَهْرِهِ الشَّرِيفِ يَلَاعِبُهُمَا وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْجَمَلُ جَمَلُكُمَا» وهو قدوة الأنبياء والمرسلين، وعباد الله الصالحين، فما علينا إلا العمل بسنته إذ هي السبيل الموصل إلى محبة الله جلّ جلاله، وغفران الذنوب قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

### فُتْيَاهُ ﷺ فِي: (حُكْمِ الْمَذْيِ وَالْمَنِيِّ)

أخرج البخاري عن عليّ قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْتِنَائِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: تَوْضُؤًا وَأَغْسِلُ ذَكَرَكَ» باب غسل المذي، والوضوء منه رقم الحديث (٢٢) (١).

(١) ومسلم رقم (٣٠٣) في الحيض باب المذي. والموطأ ج ١ ص ٤٠ في الطهارة باب الوضوء من المذي، وأبو داود رقم ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ في الطهارة باب المذي والترمذي رقم ١١٤ في الطهارة باب ما جاء في المني والمذي، والنسائي ج ١ ص ٩٦ و ٩٧ في الطهارة باب ما ينقض الوضوء، وما لا ينقض الوضوء من المذي، وفي الغسل باب الوضوء من المذي، ورواه ابن ماجه رقم ٥٠٦ في الطهارة باب الوضوء من المذي وإسناده صحيح وابن خزيمة ج ١ ص ١٤ باب ذكر وجوب الوضوء من المني بسند صحيح. وغيرهم.

وأخرجه الترمذي في صحيحه عن عليّ قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ؟ فَقَالَ: مِنْ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ» (باب ما جاء في المني والمذي رقم ٨٣ ورقم الحديث ١١٤) هذه الرواية تدلُّ على أنَّ عليًّا رضي الله عنه سأل النبي ﷺ بنفسه؛ وفي رواية مالك والبخاري ومسلم: أنه قال: فأمرتُ المقداد بن الأسود فسأله، وفي رواية النسائي أنَّ عليًّا قال: أمرتُ عمَّار بن ياسر.

وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأنَّ عليًّا أمرَ عمَّاراً أن يسأل، ثمَّ أمرَ المقدَّادَ بذلك، ثمَّ سأل بنفسه. قال الحافظ في الفتح: (ج ١ ص ٣٩٥) وهو جمع جيّد بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله إنه استحيى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة، فيتعيّن حمله على المجاز بأنَّ بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلي، ثمَّ النووي. انتهى.

ولفظ الرواية عن عليّ كرم الله وجهه قال: «كنتُ رجلاً مذاءً، وكنتُ أستحيى أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرتُ المقدَّاد بن الأسود فسأله فقال: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «رجلاً مذاءً» أي كثير المذي، بفتح فسكون، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع، والودّي ماء أبيضٌ ثخينٌ يخرجُ عقب البول. والمذي والودي نجسان إلا عند الحنابلة، فهما طاهران، والأمر بالغسل للنظافة.

قلت: ومذهبُ الحنابلة صحيح لأنهما لم يخرجوا من إفرازاتٍ معدية كالبول والغائط، وإنما هما بسبب هيجان الشهوة قياساً على المنيّ، فكما أنَّ المنيّ طاهر فهما طاهران. فأمره النبي ﷺ بالوضوء من المذي، والغسل من المنيّ.

وفي رواية أبي داود والنسائي وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق حصّين بن قبيصة عن عليّ قال: «كنتُ رجلاً مذاءً، فجعلتُ أغتسلُ منه في الشتاء حتّى تشقق ظهري، فقال النبي ﷺ: «لا تفعل» فعُرف بهذا أنَّ حكم المذي حكم البول، وغيره من نواقض الوضوء، لا أنه يُوجب الوضوء بمجردّه.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «واغسِلْ ذَكَرَكَ» في رواية البخاري غسل الذكر وقع بعد

الأمر بالوضوء، فيجوز تقديمه على الوضوء، بل هو واجب عند من يقول بنقض الوضوء بمسّ الذكر، وعند من لا يرى ذلك فجائز غسله بعد الوضوء، وليس فيه شيء ما دام موافقاً للسنة، وحمل الأمر بغسله على الاستحباب، وإيجاب استيعابه بالغسل عملاً بالحقيقة، مثل « فَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ » وعليه المالكية والحنابلة؛ والجمهور اقتصروا على غسل الخارج، فلا تجب المجاوزة إلى غير محل إصابته من الذكر. والله أعلم.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (الْمَذْيُ يُصِيبُ الثُّوبَ)

أخرج الترمذي في صحيحه عن سهل بن حنيف قال: «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْغُسْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْرِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثُوبِي مِنْهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهِ ثُوبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: فالإكتفاء بنضحه بكف من الماء، يصبه عليه صحيح، قال بعضهم: يُجْزِئُهُ النَّضْحُ، عملاً بهذا الحديث. وقال أحمد: أَرَجُو أَنْ يُجْزِئَهُ النَّضْحُ بِالْمَاءِ، ذكره الترمذي (ج ١ ص ٣٧٤) والظاهر من حديث نضح بول الذكر بالماء، وأخذ كف من الماء ويُنضح به ما يصيب الثوب من المذي أن المذي لم يبلغ بنجاسته نجاسة بول الذكر الذي لم يطعم، وقرينة ذلك أن كف الماء كافية. وهذا من باب تيسير الشريعة الغراء.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (نَقْضُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ)

أخرج الترمذي عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ» باب الوضوء من مس الذكر رقم (٦١) ورقم الحديث (٨٢).

قال: وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب وأبي هريرة، وأروى ابنة أنيس، وعائشة وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وهو

قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وبه يقول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار (ص ٤٠) وممن روي عنه الإيجاب: يعني إيجاب الوضوء من مس الذكر من الصحابة عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبو أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر وعائشة وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان، وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، وابن عباس في إحدى الروايتين رضوان الله عليهم أجمعين. ومن التابعين عروة بن الزبير وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، وأبان بن عثمان وجابر بن زيد، والزهري ومصعب بن سعد، ويحيى بن أبي كثير عن رجال من الأنصار، وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين، وهشام بن عروة، والأوزاعي، وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد وإسحاق، والمشهور من قول مالك أنه يوجب منه الوضوء. انتهى.

رواية ثانية في ترك الوضوء من مس الذكر:

وأخرج الترمذي أيضاً عن قيس بن طلحة بن علي: هو الحنفي عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مَضَعَةٌ مِنْهُ؟ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ؟» قال أبو عيسى: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين: أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر. وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك.

فأنت ترى أن حديث بسرة في الرواية الأولى وحديث طلق في الرواية الثانية قد تعارضا الأول يُنقض الوضوء بمسه والثاني لا يُنقض. وعلى مقتضى التعارض أنهما يتساقطان - تعارضاً فتساقطاً - والأصل عدم النقص فيظل على الإباحة. ولكن للترجيح مقال في هذه الحال، وقد رجح العمل بحديث بسرة لأن حديثها أثبت وأقوى وأرجح.

(١) وهو في الموطأ ج ١ ص ٤٢ في الطهارة باب الوضوء من مس الفرج، وأبو داود رقم (١٨١) في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر، والنسائي ج ١ ص ١٠٠ في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر، ورواه أيضاً أحمد وابن خزيمة وابن حبان، وهو حديث صحيح. ورواه الموطأ من عدة طرق عن الصحابة كل يقول بنقض الوضوء من مسه.

قال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بُسْرَةَ على حديث طلقٍ أن حديث طلق لم يخرجهُ الشيخان، ولم يحتجاً بأحد رواته، وحديث بُسْرَةَ قد احتجوا بجميع رواته، كذا في التلخيص .

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام: حديث بُسْرَةَ أرجح لكثرة من صححه، ولكثرة شواهده، وقد اعترف بذلك بعض العلماء الحنفيّة حيث قال في تعليقه على موطأ الإمام محمد: الإنصاف في هذا البحث أنه إن اختير طريق الترجيح ففي أحاديث النقص كثرة وقوّة. انتهى .

مناقشة من يقول بالنقض من لا يقول به :

قالوا: إن حديث طلق الذي لا يَنْقُضُ بِمَسِّهِ (ضعيفٌ ومنسوخٌ) قال الحازمي في كتاب الاعتبار: أمّا حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث - يعني حديث بُسْرَةَ في الرواية الأولى - لأسباب منها نكارةُ سنده، وركاكةُ روايته .

قال الشافعي في القديم، وزعم يعني من خالفه: أن قاضي اليمامة، ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ ما يدلُّ على أن لا وضوء منه .

قال الشافعي: قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا نعته، ورجاحته في الحديث وثبته . .

وقد وهن يحيى بن معين وأبو زُرْعَةَ قيس بن طلق، وأن حديثه ليس ممن تقوم به حجّة، أي أنّ حديث بُسْرَةَ أصح وأثبت وأرجح من حديث طلق .

وقال الحازمي في كتاب الاعتبار (ص ٤٥ و ٤٦) الدليل على ذلك يعني النسخ من جهة التاريخ أنّ حديث طلق كان في أوّل الهجرة: زمن كان النبي ﷺ بيني المسجد، وحديث بُسْرَةَ وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر كان بعد ذلك لتأخرهم في الإسلام . . .

ثم ذكر الحافظ الحازمي بإسناده عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن عليّ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» وهذا دليل على النسخ من الراوي نفسه، فكما أثبتته فقد نفاه وبهذا نَحْلُصُ إلى العمل بحديث بُسْرَةَ، الذي يوجب نقض الوضوء بمسّ الذكر باليد بدون

جائل كيف لا وهو مذهب الجَمِّ الغفير من الصحابة والتابعين، والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم الكثير ممَّن ذكرهم الحافظ الحازمي في كتابه الاعتبار (ص ٤٠) وقد رواه مالك في الموطأ من عدَّة طرق عن الصحابة كُلُّ يقولُ بنقض الوضوء من مَسِّهِ، فأخرج عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: «كنتُ أمسكُ المصحفَ على سعدِ بن أبي وقاص، فأحتككُت، فقال سعدُ: لعلك ميسستِ ذكرك؟ قلتُ: نعم. قال: قم فتوضأ، فتوضأتُ، ثم رجعتُ» أخرجه في الطهارة (ج ١ ص ٤٢) باب الوضوء من مسِّ الفرج وإسناده صحيح.

وفي رواية له عن سالم قال: «رأيتُ أبي عبد الله بن عمر يغتسلُ، ثمَّ توضأ، فقلتُ: يا أبتِ؛ أما يُجزئُكَ الغسلُ من الوضوء؟ قال: بلى، ولكن أحياناً أمسُّ ذكري فأتوضأ».

وفي رواية له، قال: «كنتُ مع عبد الله بن عمر في سفر؛ فرأيتُه بعدَ أن طلعتِ الشمسُ - توضأ ثم صلى - فقلتُ له: إنَّ هذه الصلاةُ ما كنتُ تُصلِّيها؟! فقال: إني بعدَ أن توضأتُ لصلاةِ الصُّبحِ ميسستُ فرجي، ثم نسيتُ أن أتوضأ، فتوضأتُ، وعدتُ لإصلائي» في الباب نفسه. وفي هذا دلالة قاطعة على نقض الوضوء بمسِّ الذكر، ولولا أن يكون كذلك لما أعاد ابن عمر صلاته، فدلَّ على أنه ناقض كالعائط والبول والمذي. والله أعلم.

### فُتْيَاهُ ﷺ فِي: (الرُّوَيْحَةَ تُفْسِدُ الْوُضُوءَ)

أخرج الترمذي في صحيحه عن عليِّ بن طلق قال: أتى أعرابيُّ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله؛ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاحَةِ فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةً. فقال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبِي مِنَ الْحَقِّ» قال أبو عيسى: هذا حديثُ عليِّ بن طلق حديثٌ حسنٌ. ذكره في الرضاع باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهنَّ رقم الحديث (١١٦٤ - ١١٦٦) وأبو داود في الصلاة رقم (١٠٠٥) باب إذا أحدث في الصلاة، وهو حديث حسن بشواهده.

وأخرج البخاري عن عبادة بن تميم عن عمِّه عن النبيِّ ﷺ قال: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى

يَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» باب من لم يرَ الوُضوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: القُبْلِ والدُّبْرِ رقم الحديث (٤١).

وأخرج عن أبي هريرة. قال: قال النبي ﷺ: «لا يزال العبدُ في صلاةٍ ما كان في المسجدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ما لَمْ يُحَدِّثْ. فقال رجلٌ أعجميٌّ: ما الأحَدَثُ يا أبا هريرة؟ قال: الصَّوْتُ: يَعْنِي الضَّرْطَةَ» رقم (٤٠) في نفس الباب.

وأخرج البخاري عن عبادة بن تميم عن عمه: «أنه شكَا إلى رسول الله ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فقال: «لا يَنْفِتِلُ، أو لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أو يَجِدَ رِيحًا» باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن رقم (٣).

وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرک الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ، فقال إِنَّكَ أَحَدَثْتُ فَلْيَقُلْ كَذَبْتُ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بَأَنْفِهِ، أو سَمِعَ صَوْتًا بَأُذُنِهِ».

وفي مسند أحمد من حديث أبي سعيد أيضاً: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَأْتِي أَحَدَكُمْ، وهو في صلاته، فيأخذُ شَعْرَةً من دُبُرِهِ، فيمدُّها، فيرى أَنَّهُ أَحَدَثٌ فلا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا».

وروى ابن حبان في صحيحه مرفوعاً من حديث أبي سعيد أيضاً: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ فقال: إِنَّكَ قد أَحَدَثْتَ فَلْيَقُلْ في نفسه كَذَبْتُ».

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة يرفعه: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ في بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا فلا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ» أي حَتَّى يَتَيَقَّنَ.

وفي رواية الترمذي: «فوجدَ رِيحاً بَيْنَ التَّنَّةِ».

وفي صحيح ابن حبان: «إِذَا فَسَى أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ثم ليتوضأ وليعدْ صلاته» والأحاديث في الموضوع كثيرة، وهو أمر مجمع عليه.

ذكر العيني في العمدة ج ٣ ص ٤٧ في (باب: من لم يرَ الوُضوءَ إِلَّا من المَخْرَجَيْنِ: القُبْلِ والدُّبْرِ) قال ابن المنذر: أجمَعوا على أَنَّهُ يَنْقُضُ خُرُوجَ الغَائِطِ مِنَ الدُّبْرِ والبَوْلِ مِنَ القُبْلِ؛ والرياحِ مِنَ الدُّبْرِ والمِذي. قال الخطابي: كما ذكره الحافظ في الفتح

(ج ١ ص ٢٤٨). وقال النووي: هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارىء عليها، وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء، أي انهم متفقون على هذه القاعدة.

قلت: وهي (اليقين لا يزول بالشك) فهي من القواعد المقررة، التي يُبنى عليها كثير من الأحكام الفقهية، ومعناها أن الأصل واليقين لا يُترك حكمه بالشك، فلو أن شخصاً تيقن أمراً، وترتب على ذلك اليقين حكم، ثم شك في رافع ذلك الأمر هل حدث أم لا، فإنه يبقى على حكم ما تيقن، ولا يعمل بذلك الشك الطارىء الذي جعل اليقين السابق مظلوماً لأن الظن المستند إلى سبق اليقين أقوى من الظن المجرد منه، فلا يرفع الأمر المتيقن إلا بتيقن رافع ذلك الأمر ومثاله حديث الصحيحين: «أنه شكى إليه الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» فقد نبه الرسول بذلك على أن من خيل إليه الحدث في الصلاة لا يخرج منها حتى يعلم يقيناً أنه أحدث بسماع أو بشم رائحة. وأن اليقين لا يزال إلا بيقين مثله، فافهم هذا الأصل، فإنه يُبنى عليه الكثير من أحكام الفقه.

ومثله حديث مسلم عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن» فهذا أمر صريح من الرسول بالعمل باليقين وطرح الشك، وتركه، وعدم التعويل عليه. وفي الحديث مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من الوقائع. وجواب السؤال. وفيه ترك الاستحياء في العلم، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يعلم أصحابه كل شيء، وأنه يصلي بوضوء صلوات ما لم يحدث، وأن الصحابة كانوا يشكون إلى النبي ﷺ جميع ما ينزل بهم.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (المسح على الخفين والجوربين والعمامة)

أخرج الترمذي في صحيحه عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ: «أنه سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ. فَقَالَ: لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ» وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمَسْحِ. وَقَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ



(باب ما جاء في المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ) باب رقم (٧١) رقم الحديث (٩٥).

وأخرج عن صفوان بن عَسَّالٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأخرج البخاري في صحيحه عن عروة بن المُغيرة عن أبيه قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفِّيهِ، فَقَالَ دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» (باب المسح على الخُفَّيْنِ) رقم الحديث (٦٩).

وأخرج عن جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو عن أبيه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفِّيهِ» رقم الحديث (٦٨).

وأخرج الترمذي عن المغيرة بن شُعْبَةَ قال: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالتَّعْلَيْنِ» قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم. وبه يقول سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وابنُ المُبَارَكِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، قالوا: يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَعْلَيْنِ، إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ. باب ما جاء في المسح على الجَوْرَبَيْنِ والتَّعْلَيْنِ رقم الباب (٧٤) رقم الحديث (٩٩)<sup>(١)</sup>.

وأخرج الشافعيُّ عن المغيرة بن شعبة قال: قلتُ: «يا رسولَ الله؛ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قال: نَعَمْ. إِذَا أَدْخَلْتَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» (المسند ص ١٧).

وأخرج عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ عن أبيه عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ أَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً».

وقال الشافعي: أخبرنا سُفْيَانُ عن عاصم بن بهدلة عن زرِّ قال: «أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ، فَقَالَ مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ. قال: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ

(١) وأخرج المسح على الخفين ابن حبان في صحيحه ج ٤ ص ١٥٦ عن المغيرة بن شعبة عن أبيه وإسناده صحيح وأخرجه الشافعي في المسند ج ١ ص ١٧ ومن طريقين غير التي ذكرت أعلاه والحميدي رقم (٧٥٨) وأحمد ج ٤ ص ٢٥١ و٢٥٥ ومسلم رقم (٢٧٤) وأبو داود (١٥١) والنسائي (٢٠٦) وأخرجه مالك ج ١ ص ٣٥ و٣٦.

الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ. قُلْتُ: إِنَّهُ حَاكٌ فِي نَفْسِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكَتَبْتُ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا، أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِيفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَيْهِ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ « وَإِلَيْكَ:

أولاً: (بيان حكم المسح على الخفين):

قال صاحب البدائع: المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة إلا شيئاً. روي عن ابن عباس أنه لا يجوز، وهو قول الرافضة. ثم قال: أدركت سبعين بديراً من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين، ولهذا رآه أبو حنيفة من شرائط أهل السنة والجماعة. فقال: «نحن نفضل الشيخين، ونحب الحسنين ونرى المسح على الخفين، ولا نحرم نبيذ الجبر» وروي عنه أنه قال: «ما قلتُ بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار» وقال البيهقي: وإنما جاء كراهة ذلك عن عليّ وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم. فأما الرواية عن عليّ: «سبق الكتاب بالمسح على الخفين» فلم يرو ذلك عنه بإسناد موصول يثبت مثله. وأما عائشة فثبت عنها أنها أحالت بعلم ذلك عليّ رضي الله تعالى عنه، وأما ابن عباس فإنما كرهه حين لم يثبت مسح النبي ﷺ بعد نزول المائدة، فلما ثبت رجوع إليه. وقال الجوزقاني في كتاب الموضوعات: إنكار عائشة غير ثابت عنها. وقال الكاشاني: وأما الرواية عن ابن عباس فلم تصح لأن مداره على عكرمة. وروي أنه لما بلغ عطاء قال: كذب عكرمة. وروي عن عطاء أنه قال: كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين، فلم يمت حتى تابعتهم. وفي المغني لابن قدامة. قال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء. فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ ما رفعوا إلى النبي ﷺ وما لم يرفعوا. وروي عنه أنه قال: المسح أفضل، يعني من الغسل لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الفضل. وهذا مذهب الشعبي والحكم وإسحاق وإسحاق والحكم وحماد: المسح أفضل من غسل الرجلين، وهو قول الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد. وقال ابن المنذر: هما سواء. وهو رواية عن أحمد. وقال أصحاب الشافعي: الغسل أفضل من المسح بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة، ولا يشك في جوازه.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من الفقهاء رُوي عنه إنكارُ المسح إلا مالكا، والروايات الصَّحاح عنه بخلاف ذلك. [عمدة القاري جـ ٣ ص ٩٧-٩٨] بتصرف يسير، وفيها: وقال أبو عمر بن عبد البر: مسح على الخفين سائر أهل بَدْرٍ والحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار؛ وسائر الصحابة والتابعين، وفقهاء المسلمين.

قلت: وهذه هي درجة المتواتر عند المُحدثين. المفيد للعلم اليقيني بحيث يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكن دفعه، ويُفسره قول أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء؛ فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ المرفوع منها وغير المرفوع. ورآه أبو حنيفة من شرائط أهل السنة والجماعة. وقوله في المسح: جاءني مثل ضوء النهار. أي لم يمكنه دفعه. وهذه من شرائط الحديث المتواتر، وهو (ما رواه جَمْعٌ عَنْ جَمْعٍ بَحِيثٌ يَبْلُغُونَ حَدًّا تُحِيلُ الْعَادَةُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ) بشرط أن يكون مستنداً انتهائهم الحسُّ. أي الرؤية، أو السَّماعُ أو الشَّمُّ، أو الذَّوقُ أو اللَّمسُ. كيف لا وقد تعددت طُرُقُهُ، وكثر العاملون به سلفاً وخلفاً، فلا مجال للريب فيه، فالمسحُ على الخفين جائز بلا خلاف عند أهل السنة بعد الذي سمعت ما فيه، وهو رخصة للرجال والنساء في السفر والحضر.

وبالرجوع إلى المذاهب الأربعة تجد أن المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة نصوا كلهم على هذه الرخصة المحمدية رفقا بالمسلمين، وتيسيراً على المؤمنين في حلهم وترحالهم، وعلى الأخص في السفر والبلاد الباردة كالشامية والتركية والقريبة من القطبين الجنوبي والشمالي. فمن ذاق البرد، وأحس به في جسمه، وجمدت منه أصابع رجله، ولا يقوى على غسلهما في مثل هذه الحالة، والأمر غير متيسر لكل مسلم في إيقاد النار، وتسخين الماء حمد الله تعالى، ومسح على خفيه تالياً بلسانه أو بقلبه.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [آخر سورة الحج]، والحمد لله على تمام النعمة وإكمال الدين.

أولاً - (شروط المسح على الخُفَّين عند أصحاب المذاهب الأربعة):

وهي كما يلي .

أولاً - المذهبُ المالكيّ:

قال أصحاب المذهب لجواز المسح على الخُفِّ أن يكون متَّخذاً من الجلد فقط، وأن يكون مخروطاً ويمكن تتابع المشي عليه بأن لا يكون واسعاً ولا ضيقاً، فإن كان كذلك لا يصحُّ المسح عليه، وأن لا يكون فيه خروق قدر ثلث القدم فأكثر، وأن يقصد بلبسه اتباع السنَّة، اتِّقاء حرٍّ أو بردٍ، أو شوكٍ أو نحو عقرب، وإن لبسه لمنع مشقَّة الغسل، أو للزينة والرَّفاهية فلا يجوز المسح عليه لأنه خلاف السنَّة، وأوجبوا تعميم ظاهره أعلاه بالمسح، ويستحبُّ مسح أسفله مما يلي الأرض، ولا يُقيَّد المسح عليه بمدة، وإنما يندبُ نزعهما كُلَّ جُمُعة، ولموجبُ الغسل؛ والمندوب في المسح أن يضع يده اليمنى فوق أطراف أصابع رجله اليمنى، ويضع يده اليسرى تحت أصابعها، ويمرُّ بيديه على خفِّ رجله اليمنى إلى الكعبين، ويفعل في خفِّ رجله اليسرى عكس ذلك، فيضع يده اليسرى فوق أطراف أصابع رجله اليسرى؛ واليمنى تحتها، ويمرُّ بها كما سبق. وأن المسح عليه لا يتطلُّ إلا بخروج كُلِّ القدم إلى ساق الخُفِّ، أو بخرقِ قدرِ ثلث القدم كما تقدَّم، وعلمت أن مدَّة ثلاثة أيام عندهم غير معتبرة، وإنما يخلعه ويغسل رجله كل أسبوع لحضور الجُمُعة ندباً لمن يحضرها، ويندب له في كل أسبوع في مثل اليوم الذي لبسهما فيه.

ثانياً - المذهبُ الشافعيّ:

قال أصحاب المذهب: لا يصحُّ المسح على الخُفِّ إلا إذا كان متَّخذاً من الجلد، أو الجوخ القوي، ويمسحُ المقيم عليه إذا كان صالحاً لتردد المسافر فيه لذلك يوماً وليلاً، وللمسافر ثلاثةً بلياليها للأحاديث المتقدِّمة من الحدث بعد لبس، وأن يُلبس بعد كمال طهر للحديث «أدخلتُهما طاهرتين» ساتراً لموضع القدمين مع الكعبين طاهراً، يمكن تتابع المشي فيه لتردد مسافر لحاجته عند الحطِّ والترحال، وأن لا يكون ضيقاً ولا واسعاً، وأن يكون حلالاً، ولا يُجزىء منسوجٌ لا يمنع نفوذ الماء إلى الرجل كما في المحرَّر، ولا يُجزىء جرموقان في الأظهر؛ هما خفُّ فوق خفِّ كل منهما صالح للمسح لأنَّ الرخصة

وردت في الخف لعموم الحاجة إليه، والجرموق لا تعم الحاجة إليه، والثاني يجوز لأن شدة البرد قد تحوج إليه، وفي نزعها عند كل وضوء للمسح على الأسفل مشقة، ويُسن مسح أعلاه وأسفله خطوطاً بأن يضع اليسرى تحت العقب، واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجاً بين أصابع يديه، ويكفي مُسمى مسح يُحاذي الفرض، فإن أجنب لابس الخف في أثناء المدة، وجب عليه تجديد لبس إن أراد المسح بأن ينزع ويتطهر ثم يلبس، وذلك اللبس انقطعت مدة المسح فيه بالجنابة لأمر الشارع، ينزع الخف من أجلها في حديث صفوان: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين، أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ إلا من جنابةٍ» صححه الترمذي وغيره ومن نزع خفيه أو أحدهما في المدة، أو انتهت وهو بطهر المسح غسل قدميه، وفي قول يتوضأ لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة وقيدوا السفر بكونه سفر قصر مباحاً، فلو سافر أقل من مسافة القصر؛ أو كان سفر معصية، أو هائماً على وجهه لا يدري أين يتجه، ولا يقصد مكاناً مخصوصاً فيمسح مسح المقيم يوماً وليلة (قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي في فقه مذهب الشافعي (ج ١ ص ٥٦ - ٦١) بتصرف في المتن والشروح، ومن المذاهب الأربعة.

### ثالثاً - المذهب الحنفي:

قال أصحاب المذهب: يشترط فيه أن يمكن متابعة المشي فيهما مسافة فرسخ فأكثر (والفرسخ ثلاثة أميال - اثنا عشر ألف خطوة) من غير أن يلبس عليهما مداس فلا يصح المسح عليهما كما إذا كانا رقيقين، أو مصنوعين من حديد، أو زجاج، أو نحو ذلك، ولا يصح المسح على الخف الواسع الذي يرى ما تحته من أعلاه، فإن نقص عن ستر الكعبين، فإن كان نقصان الخف الواحد أقل من الخرق المانع - وهو قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل - فإنه لا يمنع صحة المسح، وإلا منع، ووافقوا الشافعية بأنه لا يصح المسح على الخف المغصوب والمسروق ونحوهما، وإن كان أثماً بلبسه، وقالوا: يصح المسح على الخف المتنجس إذا وقع المسح على الجزء اللاهر منه، فإن كانت الصلاة لا تصح إلا بإزالة ما على الخفين من النجاسة، بأن زادت عن القدر المعفو عنه، فإنه لا يجوز له أن يُصَلِّيَ بهما، فالطهارة فيها شرط لصحة الصلاة لا لصحة المسح، وأن

يُدخلهما على طهارة تامة، وأن يكون الخف خالياً من الخرق المانع للمسح - ويُقدَّر بثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل كما تقدّم - وأن يكون المسح من ظاهر كُـلِّ واحدة من الخفين مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد، فلا يجزىء المسح على باطن الخفّ (أي على نعله الملاصق للأرض) كما لا يصحّ المسح في داخله . . . فلو كان واسعاً، وأدخل يده فيه ومسحه، لم يجزئه، وكذلك لا يصح المسح على جوانبه أو عقبه أو ساقه، وأن يكون المسحُ بثلاث أصابع من أصابع يده إذا مسح، فلو مسح بأصبع واحدة ثلاث مواضع من الخفّ، في كل مرة بماء جديد، صحّ مسحه . وكذلك إذا مسح القدر المفروض بأطراف أنامله - والماء متقاطر - صحّ، وإلا فلا، وأن يكون محل المسح المفروض مشغولاً بالرجل، وأن يبقى من القدم قدر ثلاث أصابع، فلو قطعت رجله، ولم يبق منه هذا القدر، لا يصحُّ له المسح على الخفين . أما إذا قطعت فوق الكعب، وبقيت الرجل الأخرى، فإنه يصحّ المسح على خفها، واشتروا في صحة المسح على الأعلى أن يكون جلدًا، فإن لم يكن جلدًا، ووصل الماء إلى الخفّ الذي تحته كفى، وأن يكون الأعلى صالحاً للمشي عليه منفردًا، وإلا لم يصح المسح عليه إلا إذا وصل البلبل إلى الخفّ الأسفل، وأن يلبس الأعلى على الطهارة، التي لبس عليها الخف الأسفل، بحيث يتقدم لبس الأعلى على الحدث، والمسح على الأسفل، وإذا كان الخرق في ساق الخفّ فوق الكعبين، لا يمنع صحة المسح، ولو جمعت الخروق في إحدى الخفين، وبلغت قدر ثلاث أصابع لا يصح المسح، وأما إذا كان في أحدهما قدر الأصبع، وفي الآخر قدر أصبعين صحّ المسح، والخروق التي تجمع هي ما أمكن دخول نه والمسئلة فيها، أما ما دونها فلا يلتفت إليها، وإذا طرأ على الخف بعد مسحه خرق قدر ثلاث أصابع بطل المسح، ووجب غسل الرجلين فقط إن كان متوضئاً، وتبطل صلاته ببطلان المسح، فيعيدها بعد غسل رجله، ولا يشترط في المسح النية . [من المذاهب الأربعة جمعاً وتصرفاً].

#### رابعاً - المذهبُ الحنبليُّ:

قال أصحاب المذهب: المسحُ على الخفين أفضل من غسل الرجلين لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخِصِهِ» وهو قول مشهور لبعض الحنفية - قلتُ: ونصُّ الحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخِصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» رواه الإمام

أحمد والبيهقي عن ابن عمر، والطبراني عن ابن عباس، وعن ابن مسعود [فيض القدير ج ٢ ص ٢٩٢].

قالوا: وقد يجب المسح في أحوال. منها أن يكون مع لابس ماء يكفي للمسح دون الغسل، فإنه في هذه الحالة يجب المسح، ومنها خوف فوت الوقت، أو خوف فوت فرض آخر - كالوقوف بعرفة - فإنه يجب المسح في ذلك أيضاً، وأن ممّا يمكن تتابع المشي فيه عرفاً، وإن كان الخف نفسه بحالة غير عادية، كالمأخوذ من الحديد، والخشب ونحوه، وإذا كان الخفّ واسعاً يُرى من أعلاه بعض محلّ الفرض، لا يصحّ المسح عليه، وكذلك إذا نقص عن ستر الكعبين، ولو قليلاً.

وقالوا: يصحّ المسح على الخف المتنجس داخله، أو أسفله الملاصق للأرض إذا تعدّرت إزالة تلك النجاسة إلا بنزعه، ويباح له بذلك مسّ المصحف والصلاة إذا لم يجد ما يزيل به النجاسة، وزادوا في الشروط ألا يكون واسعاً يُرى من أعلاه بعض محلّ الغسل المفروض، ويفترض مسح أكثر ظاهر أعلى الخفّ، وأما مسح باطنه فمستحب فإن تركه نسياناً أتى به وحده، أما لو تركه عمدًا فيأتي به وحده إن قرب، وأما في البعد فيندب إعادة الوضوء كله، وكذا إعادة الصلاة التي صلّاها قبل مسح الأسفل إن بقي وقتها المختار، وقيدوا السفر كالشافعية بأنه سفر قصرٍ مباح لا سفر معصية فمدّته كمدة المقيم، يمسح يوماً وليلة فقط، وإن كان في الخفّ خرق يظهر منه بعض القدم - ولو كان يسيراً، ولو من موضع خرزة - لا يصحّ المسح عليه إلا إذا انضمّ بالمشي، لحصول ستر محلّ الغسل المفروض، فإذا طرأ ذلك الخرق، أو غيره مما يوجب بطلان المسح، كانقضاء المدّة، أو طرؤ جنابة، أو زوال عُذر المعذور، وجب نزع خفّيه، وإعادة الوضوء كله، لا غسل الرجلين فقط لأنّ المسح يرفع الحدث، ومتى بطل المسح عاد الحدث كله، لأنّ الحدث لا يتجزأ عندهم. [المذاهب الأربعة بتصرف وجمع] وهكذا ترى أصحاب المذاهب الأربعة مُجمعين على جواز المسح على الخفّين، وأنه من سنّة المصطفى ﷺ.

ثانياً - (بيان حكم المسح على الجوربين، والعمامة):

قد ثبت المسح على الجورب بما رواه المغيرة بن شعبة قال: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ،

ومسح على الجوربين والتعلين» قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق. قالوا: يُمسح على الجوربين، وإن لم يكن تعلين، إذا كانا ثخينين، وقال أبو عيسى: سمعت صالح بن محمد الترمذي قال: سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول: دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه، فدعا بماء فتوضأ؛ وعليه جوربان، فمسح عليهما، ثم قال: «فعلت اليوم شيئاً لم أكن أفعله، مسحت على الجوربين وهما غير متعلين» باب ما جاء في المسح على الجوربين والتعلين رقم الباب (٧٤) ورقم الحديث (٩٩). وقد روي أيضاً جواز المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهم: علي، وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى، وسهل بن سعد رضي الله عنهم. ويشترط في صحة المسح على الجوربين أن يكونا ثخينين، فلا يصح المسح على الجوربين الرقيقين بحيث لا يمتعان وصول الماء إلى البشرة، فإن منعه يصح المسح عليهما.

والجوربان: تنيئة الجورب، قال في القاموس: الجورب لفافة الرجل. وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح صحيح الترمذي: الجورب غشاء، للقدم من صوف يتخذ للدفء، وهو التسخيان.

وفي اللسان: والجورب: لفافة الرجل، مُعَرَّبٌ، وهو بالفارسية كورب، والجمع جوارب، زادوا الهاء لمكان العجمة. . وقد قالوا: الجوارب، ونظيره من العربية الكواكب. وجوربته فتجورب أي البسته الجورب فلبسه.

وقال أبو الفيض مرتضى الزبيدي في تاج العروس: الجورب لفافة الرجل، وهو بالفارسية كورب، وأصله كوربا، ومعناه قبر الرجل.

وقال الطيبي: الجورب لفافة الجلد، وهو خف معروف من نحو الساق. وكذلك في مجمع البحار.

وقال العيني: الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب، وهو أظهرها.



(عرض أقوال الأئمة في المسح على الجوربين):

قال الطحاوي في شرح الآثار: (ج ١ ص ٥٩): إنا لا نرى بأساً بالمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين، قد قال به أبو يوسف، ومحمد، وأما أبو حنيفة فإنه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين، ويكونا مجلدين فيكونا كالخفين.

وأما مذهب الشافعي وأحمد فقد ذكره الترمذي وهو أنه يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين، وإن لم يكونا منعلين، وعلى هذا فقول أبي حنيفة الجديد وقول صاحبيه، وقول الشافعي وأحمد واحد، وهو جواز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين.

وقال ابن قدامة في المغني: وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي ومجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم والشافعي لا يجوز المسح عليهما إلا أن يُنعلًا لأنه لا يمكن متابعة المشي فيهما، فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين.

وقال ابن العربي في العارضة: اختلف العلماء في المسح على الجوربين على ثلاثة أقوال:

(الأول): أنه يمسح عليها إذا كانا مجلدين إلى الكعبين، قال به الشافعي وبعض أصحابنا.

(الثاني): إن كان صفيقاً جاز المسح عليه، وإن لم يكن مجلداً إذا كان له نعل. وبه فسّر بعض أصحاب الشافعي مذهبه، وبه قال أبو حنيفة، وحكاه أصحاب الشافعي عن مالك.

(الثالث): أنه يجوز المسح عليه، وإن لم يكن له نعل ولا تجليده قاله أحمد بن حنبل، قال: وجه الأول أن الحديث ضعيف كُله، فإن كانا مجلدين رجعا خفيين، ودخلا تحت أحاديث الخف، ووجه الثاني أنه ملبوس في الرجل يسترها إلى الكعب يمكن متابعة المشي عليه فجاز المسح، ووجه الثالث ظاهر الحديث، ولو كان صحيحاً لكان أصلاً. [تحفة الأحوذى ج ١ ص ٣٣٥ - ٣٣٦] وقصد ابن العربي أنه ليس في باب المسح على الجوربين حديث مرفوع صحيح خالٍ عن الكلام وهب أن قصده هذا هو وغيره من النقاد،

ولكن فما جوابه هو وغيره من الذين ضَعَّفوا حديث الباب كصاحب نصب الراية، الذي أفاض في تضعيفه (ج ١ ص ٥٧) عما ذكره أبو داود في سننه (في الباب) «ومسح على الجوريين علي بن أبي طالب، وابن مسعود والبراء بن عازب، وأنس بن مالك وأبو أمامة، وسهل بن سعد وعمرو بن حريث، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما».

وعما قاله الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن: قال ابن المنذر يروى المسح على الجوريين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ: علي وعمار وأبو مسعود الأنصاري؛ وأنس وابن عمر والبراء، وبلال وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد. وزاد أبو داود. وأبو أمامة، وعمرو بن حريث وعمر وابن عباس. فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً. انتهى كلام ابن القيم في تهذيب السنن.

قال صاحب تحفة الأحوذى الإمام الحافظ أبو علي عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ص ٣٢٨ ج ١): قد تتبعت كتب الحديث لأقف على أسانيد جميع هذه الآثار وألفاظها فلم أقف إلا على بعضها، فأقول: أما أثر علي فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: أخبرني الثوري عن زبرقان، عن كعب بن عبد الله قال: رأيت علياً بال فمسح على جوربيه ونعليه، ثم قام يصلي.

وأما أثر ابن مسعود فأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه، أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسخ على خفيه، ويمسخ على جوربيه. وسنده صحيح.

وأما أثر البراء بن عازب فأخرجه أيضاً عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب يمسخ على جوربيه ونعليه.

وأما أثر أنس فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك: أنه كان يمسخ على الجوريين.

وأما أثر أبي مسعود فأخرجه عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال: كان أبو مسعود الأنصاري يمسخ على الجوريين له من شعر ونعليه. وسنده صحيح.

وأما أثر ابن عمر، فأخرجه أيضا عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن يحيى بن أبي حية عن أبي خلاص عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه. كذا ذكر الحافظ الزيلعي أسانيد هذه الآثار، وألفاظها، ولم أقف على أسانيد بقيّة الآثار.

قلت: وهذا يكفي لجواز المسح على الجوربين لهذه الآثار الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم، والتي لها حكم المرفوع، وفي الحديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» فإن هذا الحديث يدل على الاقتداء بهم، وأنه هدى، ومعلوم أن طلب الهدى واجب.

وقد علمت أن الترمذي قد حسن حديث الباب وصحّحه، ودعوى النقاد أن رواية المغيرة: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين» فقط، وأن هذه الرواية التي فيها «ومسح على الجوربين والنعلين» قالوا: الناس كلهم يروونه على الخفين. غير أبي قيس. أي في رواية الترمذي. واعتبروا لفظ «الجوربين» في حديثه زائداً على ما رَوَوْه، ولا شك أن أبا قيس ثقة. وزيادة الثقة مقبولة.

وأيضاً قد نقلت لك قول الطحاوي في شرح الآثار (ج ١ ص ٥٩): «إننا لا نرى بأساً بالمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين قد قال به أبو يوسف ومحمد. الخ. . وعلمت فعل أبي حنيفة له وهو في مرض موته، وعلمت قول أحمد والشافعي وغيرهم فيه كلهم جوزوا ذلك، ونحن بما عملوا عاملون، وبالصحابة مقتدون، وللهدى طالبون، وعليه متوكلون. (المسح على العمامة):

وأخرج الترمذي في صحيحه عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ».

قال بكر: وقد سمعت من ابن المغيرة. قال: وذكر محمد بن بشر في هذا الحديث في موضع آخر: «أنه مسح على ناصيته وعمامته» وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة: ذكر بعضهم: «المسح على الناصية والعمامة» ولم يذكر بعضهم الناصية. وسمعت أحمد بن الحسن يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما رأيت، يعني مثل يحيى بن سعيد القطان.

قال الترمذي: وفي الباب عن عمرو بن أمية، وسلمان، وثوبان، وأبي أمامة. قال أبو عيسى: حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح. وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ. منهم: أبو بكر، وعمر، وأنس، وبه يقول الأوزاعي وأحمد، وإسحاق. قالوا: يمسح على العمامة وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي. قال أبو عيسى: وسَمِعْتُ الجارودَ بنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وكيعَ بنَ الجراحِ يَقُولُ: إنَّ مَسَحَ عَلَى العِمَامَةِ يُجْزئُهُ لِلأَثَرِ. انتهى ما ذكره الترمذي في صحيحه.

(العمامة): في اللسان، من لباس الرأس معروفة، وربما كُنِيَ بها عن البيضة، أو المغفر، والجمع عمائم وعمام. الأخيرة عن اللحياني... وعمم الرجل: سَوَدَ لأن تيجان العرب العمائم، كما قيل في العجم توج.

قال العلماء: ومن شرط جواز المسح على العمامة أن تكون على صفة عمائم المسلمين، إما بأن يكون تحت الحنك منها شيء، لأن هذه عمائم العرب، وهي أكثر سترًا من غيرها ويشق نزعها، فيجوز المسح عليها سواء كانت لها ذؤابة أو لم يكن، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، فإن لم يكن تحت الحنك منها شيء، ولا لها ذؤابة لم يجز عليها لأنها على صفة عمائم أهل الذمة، ولا يشق نزعها، وإن كان لها ذؤابة صح المسح عليها لأنها لا تشبه عمائم أهل الذمة في قول. وأخرج البخاري عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه» (باب المسح على الخفين) رقم الحديث (٦٨). قال البخاري: «وتابعه معمر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه».

قوله: «وتابعه معمر» بن راشد في متن الحديث لا في سنده قال الحافظ في الفتح (ج ١ ص ٣٢١): وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة. فقيل: إنه كمل عليها - أي على العمامة - بعد مسح الناصية.

وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك - وفي رواية مسلم؛ «ومسح بناصرته، وعلى عمامته، وعلى الخفين» وإلى عدم الاقتصار عليها ذهب الجمهور.

وقال الخطابي: فرض الله مسح الرأس، والحديث في مسح العمامة مُحْتَمِلٌ للتأويل، فلا يُترك المتيقن للمحتمل. قال: وقياسه على مسح الخف بعيد، لأنه يشق نزعها بخلافها، وتُعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف، وطريقه أن تكون محكمة كعمائم العرب. انتهى. وقد أُوْفِقْتُكَ على شرط المسح عليها - وبقيّة كلام الحافظ: وقالوا عضو يسقط فرضه في التيمم - أي الرأس - فجاز المسح على حائله - وهي العمامة - كالقدمين. وقالوا: الآية لا تنفي ذلك عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قال: قَبَلْتُ رأس فلانٍ يُصَدِّق ولو كان على حائل، وإلى هذا ذهب الأوزاعي، والثوري في رواية عنه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والطبري وابن خزيمة، وابن المنذر وغيرهم، وقال ابن المنذر: ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر، وقد صحَّ أن النبي ﷺ قال: «إِن يُطْع النَّاسُ أبا بكرٍ وَعُمَرُ يَرشُدُوا». انتهى.

وما ذكره الترمذي عن الأئمة بأنه لا يُمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة. أي يمسح مقدم ناصيته فيصيب مقدمة شعر الرأس، ثم يكمل على العمامة. وهذا هو الذي أخرجه الترمذي في الباب عن أبي عُبَيْدَةَ بن مُحَمَّد بن عَمَّار بن ياسر قال: سألت جابر بن عبد الله عن المَسْح على الخفَّين؟ فقال: السُّنَّةُ يا ابن أخي. قال: وسألتُه عن المسح على العِمَامَةِ؟ فقال: أَمَسَّ الشَّعْرَ المَاءُ» رقم (١٠٢) في الباب فيكون المسح على جزء من مُسَمَّى مسح الرأس، وإكماله على العمامة فعل جيّد وتشريع حسن إذ هو جميع بين المطلق والمقيّد في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا برُؤُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

في الخازن (ج ١ ص ٤٣٤) اختلف العلماء في القدر الذي يجب مسحه من الرأس، فقال مالك: يجب مسح جميعه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الأخرى عنه أنه يجب مسح أكثره. وقال أبو حنيفة يجب مسح ربه. وفي رواية أخرى عنه. يجب مسح قدر ثلاثة أصابع منه. وقال الشافعي: الواجب مسح ما يطلق عليه اسم المسح، والمراد إلصاق المسح بالرأس، وما مسح بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما مُلصِقٌ للمسح بالرأس، فأخذ مالك بالاحتياط، فأوجب الاستيعاب، وأخذ الشافعي باليقين، فأوجب مسح ما يقع عليه اسم المسح، وأخذ أبو حنيفة ببيان السنة، وهو ما روي عن المغيرة بن

شعبة أن النبي ﷺ: «توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين» متفق عليه. وقدّر الناصية بربع الرأس. انتهى. فيكون مسح ﷺ على الناصية، وعلى العمامة بياناً للمعتم بفعل الأفضل مع الجواز على الاقتصار بمسح الناصية المقدّرة بربع الرأس على مذهب أبي حنيفة، ويدخل فيه مذهب الشافعي دخولاً أولاً لأن المفروض في مذهبه مسح بعض الرأس، ولو قل، وإذا رشّ الماء على بعض الرأس من غير إمرار اليد أجزأه. والله الموفق وحده للصواب.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَاهُ الرَّجُلُ)

أخرج البخاري في صحيحه عن أم سلمة: أم المؤمنين أنها قالت: جاءت أم سليم: امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: «يا رسول الله؛ إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء» (باب إذا احتلمت المرأة رقم الحديث (٣٣) في الغسل. وفي العلم (باب الحياء في العلم. وغيرها) (١).

ولفظ الترمذي عن أم سلمة قالت: «جاءت أم سليم بنت ملحان إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة - تعني غسلًا - إذا هي رأت في المنام ما يرى الرجل؟ قال: نعم، إذا هي رأت الماء فلتغتسل. قالت أم سلمة: قلت لها: فضحت النساء يا أم سليم!!» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول عامة الفقهاء: إن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فأنزلت؛ أن عليها الغسل، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي. قال: وفي الباب عن أم سليم، وخولة، وعائشة، وأنس.

ورواه أبو داود عن أحمد بن صالح قال: حدثنا عنيسة عن يونس بن شهاب قال: قال

(١) وأخرجه مسلم رقم (٣١٣) في الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها والموطأ ج ١ ص ٥١ في الطهارة باب على المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل. والنسائي ج ١ ص ١١٢ - ١١٥ في الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. وأبو داود رقم (٢٣٧) في الطهارة باب المرأة ترى ما يرى الرجل. والترمذي باب (٩٠) رقم (١٢٢) في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل.

عروة عن عائشة: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمِ الْأَنْصَارِيَّةَ، وَهِيَ أُمُّ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ الْغُسْلَ، أَوْ لَا؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا وَجَدتِ الْمَاءَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ أَفَّ لَكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: تَرِبْتُ يَمِينِكَ يَا عَائِشَةُ، وَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ.

قلت: وهذا الحديث أخرجه الأئمة الستة كما رأيت، وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراجهم من طرق، وسواء وقعت القصة عن أم سلمة أو عائشة فلا مطعن فيها.

ولفظ البخاري في باب الحياء في العلم بعد قوله: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ، فَغَطَّتْ أُمَّ سَلْمَةَ، يَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَوْتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ تَرِبْتُ يَمِينِكَ، فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا» وبعده لفظان.

وعند مسلم من حديث أنس: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَائِشَةَ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؛ فَضَحَّتِ النِّسَاءُ تَرِبْتُ يَمِينِكَ. فَقَالَ لَهَا: مَهْ. بَلْ أَنْتِ تَرِبْتُ يَمِينِكَ، نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ».

وفي لفظ: «فَقَالَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ. وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أبيضٌ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ، أَثِمَا عِلَا، أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ» وفيه ألفاظ أخرى قريبة اللفظ والمعنى مما ذكر.

وعند الإمام أحمد: «أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ أَتَغْتَسِلُ...» وقد تردّد هذا السؤال على ألسنة الصحابيات أكثر من واحدة منهن خولة بنت حكيم كما رواه ابن ماجه من طريق علي بن زيد بن جُدعان «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنَزَلَ كَمَا يُنَزَلُ الرَّجُلُ».

وبسرة ذكره ابن أبي شيبة بسند لا بأس به، وسهلة بنت سهل. رواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن لهيعة. قاله العيني في (ج ٣ ص ٢٣٦) وقال في (ص ٢٣٧) وقال ابن بطال: فيه دليل على أَنَّ كُلَّ النِّسَاءِ يَحْتَلِمْنَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ

بالإنزال. وفيه ردُّ على من زعم أنَّ ماء المرأة لا يبرز، وإنما تعرف إنزالها بشهوتها. نقلًا من الفتح (ج ١ ص ٤٠٤ - ٤٠٥) كما ذكره الحافظ حرفاً بحرف. زاد الحافظ: وفيه استفتاء المرأة بنفسها، وسياق صور الأحوال في المواقع الشرعية لما يستفاد من ذلك. وفيه جواز التَّبَسُّم في التَّعَجُّب. انتهى.

قلت: وفيه أنَّ المرأة والرجل لا يغتسلان حتى يشاهدا المنى بعد الاستيقاظ من النوم على الثوب لرواية: «إذا رأيت إحدائكم الماء فلتغتسل» ومثلها الرجل، إذا احتلم ولم يجد بللاً فلا غسل عليه، وهو أمر مجمع عليه. قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من يُحفظ عنه العلم أنَّ الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم، أو جامع ولم يجد بللاً أن لا يُغسل عليه (عمدة القاري ج ٣ ص ٢٣٦) قال: واختلفوا فيمن رأى بللاً، ولم يتذكَّر احتلاماً. فقالت طائفة يغتسل روينا ذلك عن ابن عباس والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي. وقال أحمد: أحب إليَّ أن يغتسل إلا رجل به ابردة. وقال أبو إسحاق: يغتسل إذا كانت بلة نطفة، وروينا عن الحسن أنه قال: إذا كان انتشر إلى أهله من الليل، فوجد من ذلك بلةً فلا غسل عليه، وإن لم يكن كذلك اغتسل، وفيه قول ثالث وهو أن لا يغتسل حتى يُوقن بالماء الدافق هكذا قال مجاهد، وهو قول قتادة. وقال مالك والشافعي وأبو يوسف: يغتسل إذا علم بالماء الدافق. وقال الخطابي: ظاهره يوجب الاغتسال إذا رأى البلة، وإن لم يتيقن أنه الماء الدافق.

قلت: وهو الذي تميل إليه النفس، كما أنه عمل بالنص - وهو قول جماعة من التابعين. وقال أكثر أهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق. انتهى.

قلت: هبَّ أنه رأى بللاً لكنَّه لم يجزم أنه من الاحتلام بشمِّ ونحوه (أنه مني) واختلط عليه الأمر، هل يبقى في دوامة شكِّه، أم يَغْتَسِلُ؟ الغسلُ أفضل، دفعاً للشكِّ وعملاً بالنص «نعم إذا رأيت الماء» والمرأة والرجل فيه على السواء لأنَّ علَّة الاغتسال هو الإنزال، ورؤية البلل في كل منهما رقيقاً كان أو ثخيناً موجب لذلك. والله أعلم.



فُتِيَاهُ ﷺ فِي:

(كَيْفِيَّةُ اغْتِسَالِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْهَرَ مِنَ الْمَحِيضِ)

أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطْهَرُ؟ قَالَ: تَطْهَرِي بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطْهَرِي، فَاجْتَبِئْهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ» (باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض... رقم (١٩) وفي رقم (٢٠) عن عائشة أيضاً «... خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ؛ أَوْ قَالَ تَوَضَّئِي بِهَا، فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ» (١).

قوله: «فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ» بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن، أو خرقة من الفَرَسِ: القطع.

وقوله: «مِنْ مِسْكِ» ظاهره أن الفِرْصَةَ من المسك أي قطعة منه. أي إذا اغتسلت أخذت يسيراً من مسك، فَطُطِبَ به مواضع الدم ليذهب ريحه. قالوا: والفرصة: القطعة من كل شيء. والمراد بالمسك: دم الغزال المعروف لأنه أطيب الطيب، ولا يتعین إذا لم يوجد، فيقوم مقامه كل ما يزيل التَّنُّ، ويزكي الرائحة دلّ الحديث (١) استحباب التَّطِيبِ للمغتسلة من الحيض والنفاس على جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها. قال المحاملي: لأنه أسرع إلى العلوق، وأدفع للرائحة الكريهة، أي أسرع إلى الحبل. حكاة الماوردي أيضاً في الفتح، وضعفه النووي، وقال: لو كان صحيحاً لاختصت به المزوجة. قال: وإطلاق الأحاديث يردّه.

قال الحافظ: والصواب أن ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس، ويكره تركه للمقدرة، فإن لم تجد مسكاً فطيباً، فإن لم تجد فمزجياً كالطين، وإلا فالماء كافٍ.

(١) ومسلم رقم (٣٣٢) في الحيض باب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، وأبو داود رقم ٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ في الطهارة باب الاغتسال من المحيض، والنسائي ج ١ ص ١٣٥ - ١٣٧ في الطهارة باب ذكر العمل في الغسل من المحيض.

والمراد بقوله: «فتطهري - توضئي» أي تنظفي على أي وجه كان لأن المقصود الغاية لا على التعيين. وفيه: التسييح عند التعجب ومعناه هنا كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه إلى فكر. وفيه: استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعمورات. وفيه: سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحشم منها. ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار: «لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» كما أخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث. وفيه: الاكتفاء بالتعريض، والإشارة في الأمور المستهجنة، وتكرير الجواب لإفهام السائل. وفيه: تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه. وفيه: الأخذ عن المفضل بحضرة الفاضل. وفيه: صحة العرض على المحدث إذا أقره، ولو لم يقل عقبه (نعم). وأن لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه. وفيه: الرفق بالمتعلم. وإقامة العذر لمن لا يفهم. وفيه: أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جُبِلَ عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة، وفيه: حسن خلقه ﷺ، وعظيم حلمه وحيائه. زاده الله شرفاً. ذكرها الحافظ في الفتح (ج ١ ص ٤٣٢) ونقلها بحروفها عنه العيني في العمدة (ج ٣ ص ٢٨٧).

### فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (كَيْفِيَّةُ غَسْلِ الثُّوبِ مِنْ دَمِ الْمَحِيضِ)

أخرج البخاري في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: «سألت امرأة رسول الله ﷺ، فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لِيَتَضَحَّهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِيَتَصَلَّى فِيهِ» (باب غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ رقم الحديث ١٢) وفي رقم (١٣) أخرج عن عائشة قالت: «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَتَضَحُّ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

وأخرج نحو الرواية الأولى في باب غسل الدم. رقم الحديث (٩٠) (١) في كتاب

(١) وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أم قيس بنت مبخص ج ٤ ص ٤٤٠ رقم الحديث ١٣٩٥ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصبب الثوب فقال: اغسله بالماء والصدْر، وحكيه بخلع» باب تطهير النجاسات صحيح. وابن ماجه رقم (٦٢٨) في الطهارة باب ما جاء في دم الحيض يصبب الثوب عن محمد بن =

الوضوء. ولفظ الترمذی: «فقال رسولُ الله ﷺ: «حُتِيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِيهِ، وَصَلِّي فِيهِ» قال وفي الباب عن أبي هريرة وأم قيس بنت مَحْصَنٍ قال أبو عيسى: حديث أسماء في غسل الدَّم حديثٌ حسنٌ صحيح.

وقد اختلف أهل العلم في الدَّم يكون على الثوب فيُصَلِّي فيه قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ. قال بعض أهل العلم من التابعين: إذا كان الدَّم مقدار الدَّرْهَمِ فَلَمْ يَغْسِلَهُ، وَصَلَّى فِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابن المبارك، وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وقال الشافعي: يجبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ. انتهى كلام الترمذي بعد حديث الباب رقم (١٣٨).

قوله: «تحيضُ في الثَّوبِ» أي يَصِلُ دم الحيضِ إلى الثوبِ ومن طريق مالك عن هشام بلفظ: «إذا أصاب ثوبها الدَّم من الحيضة».

قوله: «تَحْتَهُ» أي تحكُّه وفي رواية ابن حبان «اغسليه بالماء والسدر، وحكِّيه بضمعٍ» أي بعود.

قوله: «ثُمَّ تَقْرُصُهُ» أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك الدَّم؛ ويخرج ما تشربه الثوب منه.

قوله: «وَتَنْصَحُهُ» أي تغسله، وهو المراد به الرَّشُّ لأن غسل الدم استفيد من قوله: «تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ» قال الخطابي والقرطبي كما ذكره الحافظ في الفتح (ج ١ ص ٣٤٤) قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تُزال بالماء دون غيره من

= بشار، وصححه ابن خزيمة رقم (٢٧٧) وأخرجه أحمد ج ٦/٣٥٥ وأبو داود رقم (٣٦٣) في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حبسها ومن طريقه البيهقي ج ٤ ص ٤٠٧ عن مسدد. والنسائي ج ١ ص ١٥٤ - ١٥٥ في الطهارة باب دم الحيض يصيب الثوب و١/١٩٥ - ١٩٦ في الحيض، وعبد الرزاق رقم (١٦٢٦) ومن طريقه الطبراني ٤٤٧/٢٥ وابن أبي شيبة (٩٩٠) والترمذي رقم (١٣٨) في الطهارة رقم الباب (١٠٤) باب ما جاء في غسل دم الحيض ومالك ج ١ ص ٧٩ في الطهارة باب جامع الحيضة وغيرهم من أهل المسانيد والسنن.

المائعات، لأنَّ جميع النجاسات بمثابة الدم، لا فرق بينه وبينها إجماعاً. وهو قول الجمهور: أي يتعيّن الماء لإزالة النجاسة.

ونقل عن أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف: أنه يجوز تطهير النجاسات بكل مائع طاهر، وحجتهم في ذلك حديث عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تحيضُ فيه، فإذا أصاب شيء من دم الحيضِ قالت بريقها، فَمَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا» ولأبي داود «بَلَّتُهُ بِرَيْقِهَا» ووجه حجتهم: أنه لو كان الريق لا يُطهّر ل زاد النجاسة. حديث عائشة هذا رواه البخاري برقم (١٧) باب هل تُصلّي المرأة في ثوبٍ حاضت فيه أخرجه عنها «ما كان لإحدانا. . .» قالت بريقها فقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا» «فَمَصَعَتْهُ» بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين، أي حكته وفركته بظفرها. «فقَصَعَتْهُ» القمصع الدلك، فعلى هذا يحمل حديث عائشة على أن المراد دم يسير يُعفى عن مثله، وطعن بعضهم في حديث عائشة بأنه منقطع لأنه (عن مجاهدٍ قال: قالت عائشة . . .) ولم يسمع منها مجاهد، وردّ بأنه ثبت سماعه، وبخثه يطول . . . ويبقى التأويل على ما حُمل عليه من أن المراد دمٌ يسيرٌ يُعفى عنه، ولعله يكون بعد غسله، أو قصدت بذلك تحليل أثره، ثم غسلته بعد ذلك، والنص صريح في غسله بالماء فلا يصلحُ بغيره إلا بدليل أقوى منه، وأصرح في المسألة، ولا يوجد ذلك، ويبقى قول الخطابي حجة في المسألة، ولأنَّ الله خلق الماء لنعم كثيرة، منها التطهير به للصلاة، وغسل النجاسات في البدن أو الثوب، ولو كان دم الحيض يُصيب الثوب يطهر بالريق لما قال عليه الصلاة والسلام: «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضِحُهُ» فما القرصُ والنضح إلا مبالغة في التطهير، قال العيني في العمدة (ج ٣ ص ٢٨١): وقال البيهقي: هذا في الدّم اليسير الذي يكون معفواً عنه، وأما في الكثير منه فصَحَّ عنها أنها كانت تغسله.

قلت: وهل يُصدّق المرء عقلاً أن دم الحيض الذي يُصيب الثوب قليلاً أو كثيراً يطهر بالنفل عليه بالريق، وذلكه برؤوس الأصابع؟ أم أنه يُصدّق بأن البقعة المصابة ستسبغ بذلك الفعل. ويصعب إزالة أثره؟ فتصديقه بالثاني أقوى، فكان لا بُدَّ من حمله على ما ذكر وغسله بالماء.

وفي رواية الترمذي: «حُتِّيه، ثُمَّ اقْرِصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ» «رُشِّيهِ» من الرّش. أي صَبَّي الماء عليه بعد القرصِ بالأصبعين يحل الإشكال كُلَّهُ، لأنه رَتَّبَ الرّش

بعد القرص. تقرصه أولاً، ثم تصب الماء عليه ثانياً فيطهر، ويكون صالحاً للصلاة فيه، وإن قيل: بأن الريق ماء، ويمكن تطهيره به إذا كان قليلاً. يقال عليه: ليس في غير الماء ما في الماء من رفته، وسرعة نفوذه، فلا يُقاس الريق عليه. وفيه: الإفصاح بذكر ما يستقذر للضرورة، وأن دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله. وفيه: استحباب فرك النجاسة اليابسة بعود ونحوه ليهون غسلها.

وقال العيني في العمدة (ج ٣ ص ١٤١) وهو يذكر الفوائد: ومنها أن فيه الدلالة على أن الدم نجس بالإجماع - وفيه نظر لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث البخاري: «باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس» رقم الحديث (٣٤) كتاب الغسل «عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة، وهو جنب، فأنخلست منه، فذهبت، فأغسلت، ثم جاء، فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك، وأنا على غير طهارة. فقال: سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس» قال ابن حجر في الفتح (ج ١ ص ٤٠٦) واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة، فكذا ما تحلب منه.

قلت: وهذا يدل على أن دم المسلم طاهر أيضاً، ولا يبلغ درجة نجاسة دم الحيض.

روي عن ابن وهب: «أن قليل دم الحيض ككثيره، وكسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء» تحفة الأحوذى (ج ١ ص ٤٢٧) وهذا يدل على بقاء الدماء ليست كدم الحيض الذي سماه الله أذى. ولو كان نجساً لما دُفن الشهداء بدمائهم، ففي شهداء أحد روى النسائي من حديث معمر عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة. قال: قال رسول الله ﷺ: «زملوهم بدمائهم» فلم يغسل الدم عنهم لأنه عبادة يتقرب به إلى الله تعالى، وهو طيب الرائحة كالمسك الأذفر يوم القيامة، فدعوى الإجماع على نجاسة الدم منقوض. وكيف يكون دم المسلم نجساً والحال أن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً. ذكر البخاري عن ابن عباس تعليقا: «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» ووصله الحاكم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» قال الحاكم صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه. فإذا كان كذلك فكيف يكون نجساً؟! إن هذا

الحديث أصل في طهارة المسلم حياً وميتاً . أمّا الحيّ فبالإجماع حتّى الجنين إذا ألقته أمّه ، وعليه رطوبة فرجها . كذا ذكره العينيّ نفسه في العمدة (حـ ٣ ص ٢٣٩) .

قلتُ : فأيهما أبلغ في النجاسة هذه الرطوبة ، أم الدم الخارج من المسلم؟ ودم النفاس قريب من دم الحيض . وتلك الرطوبة لا تخلو من الدم ، وقال بطهارتها إجماعاً ، أليس يكون دم المسلم كذلك؟ وكذلك الميت لا ينجس بالنص . أما تغسيله بعد موته لا لنجاسته بالموت بل تكريماً له ، ومبالغة في نظافته ، ولذلك يؤخذ ما زاد من شاربته ، وتقلّم أظفاره ، ويُدّهن بالطيب ، ويُزَيّن كما يُزَيّن في ليلة عُرسه ، لأنه سيلقى وجه ربّه الكريم الذي يحب التّوابين ويحبّ المتطهرين ، وأنعم به لقاءً كريماً وربّاً غفوراً رحيماً . ولو كان دم المسلم نجساً لما صحت به صلاة ذلك الصحابيّ الذي كان ينزف جسمه دمّاً من وقع السهام وهو في صلاته .

أخرج أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني ، وصحّحه ابن حبان والحاكم . كلهم من طريق ابن إسحاق : حدثني صدقة بن يسار ، عن عقيل بن جابر عن أبيه : «أنّ النبيّ ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع ، فرمى رجل بسهم ، فنزفه الدم فنزعه ، فرمى بثانٍ وثالث . فركع وسجد ومضى في صلاته حتّى أتمّها» في قصّة طويلة فارجح إليها ، وترى بعضها في التحفة «جـ ١ ص ٤٢٦» .

ومن الفوائد التي ذكرها العينيّ : ومنها : أن فيه الدلالة على أن العدد ليس بشرط في إزالة النجاسة ، بل المراد الانقاء . ومنها : أنها إذا لم تر في ثوبها شيئاً من الدم ترشّ عليه ماءً ، وتصلّي فيه .

قلتُ : ولا يطلب منها ذلك لأن المفروض عليها أن تتبّع أثره ، فتزيله وتغسله ، فإن لم تر أثراً لذلك ، فالثوب طاهر لأن علة غسله الدّم ، ولا دم ، فينتفي العسلُ لانتفاء عِلّته . والله أعلم .

فُتِيَاهُ ﷺ فِي:

(أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَنْقُضُ ضَفَائِرَهَا عِنْدَ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ)

أخرج الترمذي عن أم سلمة قالت: «قلت: يا رسول الله، إنني امرأة أشدُّ ضُفْرَ رأسي، أفأنقضُهُ لَغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثياتٍ من ماءٍ، ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين، أو قال: فإذا أنت قد تطهرت» قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ<sup>(١)</sup> والعمل على هذا عند أهل العلم: أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يُجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها.

«إنني امرأة أشدُّ»: بفتح الهمزة، وضم الشين. أي أحكم «ضُفْرَ رأسي» أنسجته فأدخل بعضه في بعض، وتعني بذلك أنها تجعل ذوائبها ضفائر على عادة النساء العربيات كالجدائل المعروفة.

«ضُفْرَ رأسي»: بفتح الضاد، وصوابه بضم الضاد، ضفيرة كسفينة، فتجمع على ضُفْر. كسفن، ويصح الفتح.

«أن تحثي»: بكسر التاء، وسكون الياء أصله. الحثي: الإثارة. أي تصبّي.

«ثم تفيضي»: من الافاضة، عطف على تحثي أي تسيلي الماء على جسدك مع ذلك.

«فتطهرين»: أي فأنت تطهرين.

ومذهب الجمهور: أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة، أو الحيض يكفيها أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات، ولا يجب عليها نقض شعرها.

وقال الحسن - وقوله: حسن - وطاوس: يجب النقض في غسل الحيض دون

(١) وهو في مسلم رقم (٣٣٠) في الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة، وأبو اودرقم (٢٥١: ٢٥٠) في الطهارة باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، والترمذي هنا رقم الحديث (١٠٥) باب روم (٧٧) هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل. والنسائي ج ١ ص ١٣١ في الطهارة باب ذكر ترك المرأة نقض صفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة.

الجنابة، وبه قال أحمد: ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما. واستدل من قال بوجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة بقوله ﷺ لعائشة: «وانقضي رأسك، وامتشطي»<sup>(١)</sup> واستدل الجمهور بحديث أم سلمة المذكور في الفتوى، وفي رواية لمسلم: «للحيضة والجنابة» وحملوا الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام: «وانقضي رأسك» على الاستحباب جمعاً بين الروایتين، أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إلى أصوله بالنقض فيلزم، وإلا فلا. هذا خلاصة ما ذكره الحافظ في الفتح (ج ١ ص ٤٣٤).

وإليك ما قاله صاحب سبل السلام في حديث الباب: لا يخفى أن حديث عائشة كان في الحج، فإنها أحرمت بعمره، ثم حاضت قبل دخول مكة، فأمرها ﷺ أن تنقض رأسها، وتمشط، وتغتسل بالحج، وهي حينئذ لم تطهر من حيضها، فليس إلا غسل تنظيف لا حيض، فلا يعارض حديث أم سلمة أصلاً، فلا حاجة إلى هذه التأويلات التي في غاية الركافة.

يرد على من قال: وقيل: إن شعر أم سلمة كان خفيفاً. وقيل: بأنه إن كان مشدوداً نُقض، وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله، وبقيّة كلامه: فإن خفة شعر هذه دون هذه يفتر إلى دليل، والقول بأن هذا مشدود، وهذا غير مشدود، والعبارة عنهما من الراوي بلفظ النقض دعوى بغير دليل. انتهى.

وأما حديث: «تَحَتَّ كُلُّ شَعْرَةٍ جَا أَبَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَ» قال عنه الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث بن وحيه قال عنه الحافظ في التلخيص ضعيف جداً. وقال أبو داود الحارث حديثه منكر، وهو ضعيف، وقال الشافعي: ليس بثابت. وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث: البخاري وأبو داود وغيرهما. انتهى كلام الحافظ. فانقطعت به جبال المتشددين بنقض الضفائر عند الغسل من الجنابة أو الحيض، ويبقى العمل بظاهر النص هو الذي يُفتى به. والله أعلم.

(١) البخاري باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض رقم الحديث (٢١).



فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (الْحَائِضُ تَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ)

أخرج الترمذي في صحيحه عن القاسم بن محمد قال: قالت لي عائشة: «قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمرةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» وفي الباب عن ابن عمر: وأبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup> وهو قول عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك: بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد.

ولفظ النسائي، قالت: «بينما رسول الله ﷺ في المسجد قال: يا عائشة، ناوليني الثوب، فقالت: إني لا أصلي، فقال: لئس في يدك، فناولته».

«الخُمرةُ»: حصير صغير مضمفور من ليف، أو غيره بقدر الكف، وسميت خُمرة لأنها تستر الوجه من الأرض، ولأن خيوطها مستورة بسعفها.

وفي سنن أبي داود عن ابن عباس قال: «جاءت فأرة فأخذت تجرُّ الفتيلة فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله ﷺ، على الخُمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع درهم» وهذا صريح في إطلاق الخُمرة على الكبيرة من نوعها [قاله ابن الأثير كما في اللسان].

«لَيْسَتْ حَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ»: الحيضة بكسر الحاء: الحال التي تلزمها الحائض من الهيئة. وبفتحها. الدم. المعنى أن النجاسة التي يُصان المسجد عنها، وهي دم الحيض ليست بيدك. فيه دليل على أن للحائض أن تتناول شيئاً من المسجد. وفيه أن من حلف أن لا يدخل داراً، أو مسجداً فإنه لا يحنث بإدخال بعض جسده فيه وفيه أن الحيض كتبه الله

(١) وهو في مسلم رقم (٢٩٨) في الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، وأبو داود رقم (٢٦١) في الطهارة باب في الحائض تتناول من المسجد. والترمذي هنا في الطهارة رقم الحديث (١٣٤) في الطهارة باب في الحائض تتناول الشيء من المسجد رقم الباب (١٠١) والنسائي (ج ١ ص ١٩٢) في الحيض باب استخدام الحائض، وابن حبان ج ٤ ص ١٩١ عن عائشة على شرط مسلم وعبد الرزاق (١٢٥٨) ومن طريقه أحمد ج ٦ ص ١٧٣ وابن الجارود ١٠٢ عن سفيان الثوري، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٢٠) من طريق أبي حذيفة عن سفيان به.

على بنات آدم عليه السلام. وهو جريان دم المرأة من موضع مخصوص، في أوقات معلومة.

روى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن هبطت من الجنة» والله أعلم.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ):

أخرج الترمذي في صحيحه عن حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَ: «وَإِكْلَاهَا» بَاب مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَسُؤْرهَا رَقْمَ الْحَدِيثِ (١٣٣) رَقْمَ الْبَابِ (١٠٠). قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنْسٍ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَمْ يَرَوْا بِمُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ بِأَسَاءً.

قلت: وأخرجه أحمد، وأبو داود ورواته كلهم ثقات. وإنما غرّبه الترمذي لأنه تفرّد به العلاء بن الحارث عن حكيم بن حزام، وحكيم بن حزام عن عمه عبد الله بن سعد قاله الشوكاني.

وقوله: «وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً» قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: وهذا مما أجمع الناس عليه، وهكذا نقل الإجماع محمد بن جرير الطبري.

وأما قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ فالمراد اعتزلوا وطأهن.

وقوله: «فقال واكلها» صيغة أمر من المؤاكلة أي كل معها. وفيه دلالة على جواز مؤاكلة الحائض. وقد كانت اليهود تعتزل النساء في المحيض في المأكل والمشرب والمسكن. فأباح ذلك الإسلام لأنه دين يسر. والحمد لله.

فُتِيَاهُ ﷺ (لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ)

أخرج الترمذي في صحيحه عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما: «أنه سأل النبي ﷺ: «أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَعَائِشَةَ،

وجابر، وأبي سعيد، وأمّ سلمة. قال أبو عيسى: حديث عمر أحسن شيء في هذا الباب وأصح، وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. قالوا: إذا أراد الجنب أن ينام توضأ قبل أن ينام. رقم الباب - ما جاء في الوضوء، إذا أراد أن ينام - ٨٨ ورقم الحديث (١٢٠).

وقوله: «نعم إذا توضأ» المراد به الوضوء الشرعي لا اللغوي لما رواه البخاري عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ للصلاة» قال الحافظ في الفتح: (ج ١ ص ٤٠٨) باب الجنب يتوضأ ثم ينام رقم الحديث (٣٩) أي توضأ وضوءاً كما للصلاة، وليس المعنى أنه توضأ لأداء الصلاة، وإنما المراد وضوءاً شرعياً لا لغوياً.

ولفظ البخاري عن عبد الله قال: «استفتى عمر النبي ﷺ أينام أحدنا، وهو جنب، قال: نعم، إذا توضأ».

قوله: «استفتى» أي طلب الفتوى من النبي ﷺ.

قوله: «وهو جنب» أي حالة كونه جنباً. . . «إذا توضأ».

وفي رواية مسلم من طريق ابن جرير عن نافع «ليتوضأ ثم لينم» ولفظ آخر عن ابن عمر أنه قال: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَأَنَّهُ تَصَيَّبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

قال الحافظ، وهو يراد على حمله على ظاهره، فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث، وإنما هو للتعب، إذ الجنابة أشد من مس الذكر، فتبين من رواية نوح أن غسله مقدم على الوضوء. ويمكن أن يؤخره عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأن مسه ينقض. وقال ابن دقيق العيد: جاء الحديث بصيغة الأمر، وجاء بصيغة الشرط، وهو متمسك لمن قال بوجوبه. قال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب. وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه، وهو شذوذ. وقال ابن العربي: قال مالك والشافعي: لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ. واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل، وقال: لم يقل الشافعي بوجوبه، ولا يعرف ذلك أصحابه، وهو كما قال لكن كلام ابن

العربي محمولٌ على أنه أراد نفي الإباحة المستوفية الطرفين، لا إثبات الوجوب، أو أراد بأنه واجب وجوب سنة، أي متأكد الاستحباب. ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب: هو واجب وجوب الفرائض، وهذا موجود في عبارة المالكية كثيراً، وأشار ابن العربي إلى تقوية قول ابن حبيب، وبوّب عليه أبو عوانة في صحيحه «إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام» ثم استدلل بعد ذلك هو وابن خزيمة على عدم الوجوب، بحديث ابن عباس مرفوعاً «إنما أمرت بالوضوء إذا قُمتُ إلى الصلاة».

ونقل الطحاوي عن أبي يوسف أنه ذهب إلى عدم الاستحباب، وتمسك بما رواه أبو إسحاق عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ كان يجنب، ثم ينام، ولا يمس ماءً» رواه أبو داود وغيره. وتعقبه بأن الحُفَاط قالوا: إن أبا إسحاق غلط فيه، وبأنه لو صحَّ حمل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز لثلاثاً يُعتقد وجوبه.

أو أن معنى قوله: «لا يمس ماء» أي للغسل - وفيه كلام غير هذا - ويحل الإشكال ابن العربي في العارضة قال: تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث الذي رواه أبو إسحاق ههنا مختصراً اقتطعته من حديث طويل، فأخطأ في اختصاره إياه.

ونص الحديث الطويل، ما رواه أبو غسان، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا أبو إسحاق قال: أتيت الأسود بن زيد، وكان لي أخاً وصديقاً، فقلت: يا أبا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل، ويُحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماءً، فإذا كان عند النداء الأول، وثب، وربما قالت: قام فأفاض عليه الماء، وما قالت اغتسل، وأنا أعلم ما تريد، وإن نام جنباً توضع وضوء الرجل للصلاة» فهذا الحديث الطويل فيه وإن نام وهو جنب توضع وضوء الصلاة، فهذا يدل على أن قوله: «فإن كانت له حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء» أنه يحتمل الوجهين: إما أن يريد بالحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط، فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام فإن وطئ توضع كما في آخر الحديث. ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء.

وبقوله: «ثم ينام ولا يمس ماء» يعني ماء الاغتسال، قال: ومن لم يحمل الحديث

على أحد هذين الوجهين تناقض أوله، وآخره فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة هي حاجة الوطاء، فنقل الحديث على معنى ما فهمه والله أعلم. انتهى كلام ابن العربي [نقلًا من التحفة] (جـ ١ ص ٣٨٠) وقد تكلم في هذا الحديث غير واحد من الحفاظ. قال أحمد: ليس بصحيح. وقال أبو داود هو وهم. قال يزيد بن هارون: هو خطأ. وقال مهنا عن أحمد بن صالح لا يحل أن يروى هذا الحديث. وفي علل الأثر لم يخالف أبو إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى. قال ابن معوز: أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحاق. قلت: والوضوء للجنب قبل أن ينام ليس واجباً بل هو مستحب وعليه الجمهور من العلماء. وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يضيق عند القيام إلى الصلاة. وفيه استحباب التنظيف عند النوم.

قال ابن الجوزي: الحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين، فإنها تقرب من ذلك.

قلت: ولهذا أمر النبي ﷺ عمر، أن يجمع بين الوضوء وغسل الذكر مبالغةً في النظافة، والله أعلم.

### فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (الْفَأْرَةَ تَقَعُ فِي السَّمَنِ)

أخرج البخاري عن ابن عباسٍ عن ميمونة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمَنِ، فَقَالَ: أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، فَاطْرَحُوهُ وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ» باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء رقم الحديث (٩٩) في كتاب الوضوء. الطهارة. . وفي الذبائح<sup>(١)</sup>.

قوله: «سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ» بهمزة ساكنة. والسائل عن ذلك هي ميمونة، ووقع في رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث أَنَّ ميمونة استفتت. رواه الدارقطني وغيره.

(١) وابن حبان جـ ٤ ص ١٣٤ رقم ١٣٩٢ ولفظه عن ميمونة أن رسول الله ﷺ «سُئِلَ عَنْ الْفَأْرَةَ تَمَوَّتْ فِي السَّمَنِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَقْرَبُوهُ» انفرد به إسحاق بن إبراهيم - وهو في ابن أبي شيبة جـ ٨ ص ٢٨٠ والحميدي (٣١٢) وأحمد جـ ٦ ص ٣٢٩ وأبو داود (٣٨٤١) في الأطعمة والترمذي (١٧٩٨) في الأطعمة وغيرهم. . . والموطأ جـ ٢/٩٧١ و٩٧٢ في الاستئذان، باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن.

قوله: «سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ» زاد النسائي «جَامِدٍ» وزاد البخاري «فماتت» كما في الذبائح.

وقوله: «وما حَوَّلَهَا» أي من السمن.

وأخرج عبد الرزاق عن أبي هريرة بلفظ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ قَالَ: إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مائِعاً فَلَا تُقْرَبُ».

ولفظ الترمذي عن ميمونة: «أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ» صحيح.

وقوله: «فألقوها...» ذاك الإلقاء غير مُحدّد، ولا مقدّر وهو متروك لنظر المكلف، ولم يختلف أحد من المسلمين في أنّ غير السمن من شبهه في معناه لضرورة الحكم بالأمثال والأشباه، وأنه من دين الله ضرورة.

واختلف النَّاسُ فِي الْفَأْرَةِ، هل هي طاهرة أو نجسة، فعند مالك أنها طاهرة. وقال الشافعي وأبو حنيفة: إنها نجسة، فعلى هذا إذا خرجت من الدهن حيّة لم تنجس، ولا يُطرح منه شيء، وإن ماتت فيه حينئذ يكون الحكم، وتعلق الذين يرون أنها نجسة بقول النبي ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ فَأْرَةٌ فِي سَمْنٍ» وهذا يدل على نجاستها إذ لو كانت طاهرة لما أثر وقوعها.

والظاهر أنّ قوله: «إِذَا وَقَعَتْ» يعني وماتت كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ التقدير فحلق ففدية... وعند التحقيق أنّ الحياة علّة الطهارة، وأنّ كل حيّ طاهر إلا ما ورد في الشرع نجاسته كالكلب والخنزير، وطهارة جلد الكلب حيّاً لا كولوغه إذ يُطهَّرُ سبع مرات إحداهنّ بالتراب.

ذكر ابن العربي في شرح صحيح الترمذي رواية سحنون عن نافع: «إِذَا مَاتَتِ الْفَأْرَةُ فِي الزَّيْتِ الْكَثِيرِ لَا يَضُرُّهُ» قال: وليس الزيت كالماء.

وروي عن مالك: أنه كره الزيت تقع فيه الفأرة، وإن كان كثيراً، ويكره بيعه. وهل يجوز تطهيره بالماء؟ فيه لعلمائنا قولان، فيه تفصيل، بيانه في الفروع، وذلك لأنّ كلّ محلّ

نَجَسِ بِأَشْرِهِ الْمَاءَ طَهَرَ كَالْجَامِدِ، وَصِفَةُ غَسَلِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي جُوبٍ يَكُونُ لَهُ مِيحٌ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَيُخْفَضُ مَكَثَرًا بِهِ، ثُمَّ يَفْتَحُ السِّيحَ فَيُخْرِجُ الْمَاءَ، وَيَبْقَى الزَّيْتُ طَاهِرًا، وَبَعْدَ تَطْهِيرِهِ يَجُوزُ بَيْعُهُ مُطْلَقًا. وَقِيلَ: حَتَّى يَبِينَنَّ لِأَنَّهُ غَسَّ إِذْ لَوْ بَيَّسَهُ لِنَفَرٍ كَثِيرٍ عَنْهُ، فَإِذَا سَكَتَ عَلَيْهِ كَانَ غَاشًا [ج ٧ صحيح الترمذي ص ٩٩٩ باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن. شرح ابن العربي].

ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه، وأما المائع فاختلفوا فيه، فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة. وخالف فريق: منهم الزهري والأوزاعي. سئل الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد وغير جامد. فقال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل».

١٠: ويمكن تطهير السمن كالمائع كما ذكره ابن العربي بجامع علة الميوعة في كل منهما، وليس فيه حرج إن شاء الله.

ويبقى ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «وإن كان مائعاً فلا تقرُّبوه» أنه ينجس بسريان النجاسة فيه من الفأرة الميتة النجسة، التي لها دم سائل، أما ما لا دم له سائل كالذباب والزنبور إذا مات في المائع فإنه لا ينجسه لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاءً وفي الآخر داء» رواه البخاري وأبو داود. وزاد «وإنه يتقي بجناحيه الذي فيه الداء».

فقوله: «في إناء أحدكم» يشمل المائع من الماء أو غير الماء، فلم ينجسه حياً أو ميتاً، لأنه لا دم له يجري حتى ينجس، وكذلك إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد وخرجت حية فلا تنجس ولا إلقاء. والله أعلم.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (عَدَمِ جَوَازِ صِحَّةِ الْأَسْتِجْمَارِ فِي الرُّوثِ)

أخرج البخاري عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه: أنه سمع عبد الله يقول: «أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثاً فاتيت به فأخذ الحجرين وألقى الروث. وقال: هذا ركس».

وأخرج عن أبي هريرة قال: «اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: أَبْغِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضُ بِهَا، أَوْ نَحْوَهُ، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ يَأْيَبِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى اتَّبَعَهُ بِهِنَّ» كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة رقم الحديث الأول (٢٢) والثاني (٢١).

«الركس»: الرجيع وقيل: هي لغة في رجس بالجيم. ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فإنها عندهم بالجيم، وإذا كان الركب: الرجيع معناه رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة، والثاني رد من حالة الطعام إلى حالة الروث.

وقال ابن بطال: لم أر هذا الحرف في اللغة: يعني الركب بالكاف. وتعبه أبو عبد الملك بأن معناه الرد. يُقال أركسه ركساً: إذا رده كما في قوله تعالى: ﴿أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ أي ردوا، فكانه قال: هذا رد عليك. انتهى. وهو بالفتح حتماً. وأغرب النسائي فقال بعد هذا الحديث: الركب طعام الجن، وهذا إن ثبت في اللغة فهو مريح من الإشكال، وقال الحافظ أبو نعيم في الدلائل: إن الجن سألوا هدية منه ﷺ فأعطاهم العظيم لهم والروث لدوابهم، فإذا لا يُستنجى بهما رأساً، وإما لأنه طعام للجن أنفسهم.

روى أبو عبد الله الحاكم في الدلائل: «أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن: «أولئك جن نصيبين جاؤوني فسألوني الزاد فمتمتعهم بالعظم والروث. فقال له: وما يغني منهم ذلك يا رسول الله؟ قال: إنهم لا يجدون عظماً إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذوا؛ ولا وجدوا روثاً إلا وجدوا فيه حبه الذي كان يوم أكل، فلا يستنجي أحدٌ لا بعظم ولا روثٍ».

وفي رواية أبي داود: «أنهم قالوا: يا محمد إن أمتك لا يستنجوا بعظم ولا روث أو حُمَّةٍ فإن الله تعالى جعل لنا رزقاً فيها، فهى رسول الله ﷺ عنه».

الحُمَّة: بضم الحاء المهملة وفتح الميمين وهى الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها وجمعها حُمَّم.

في الحديث دليل على جواز الاستنجاء بالأحجار وفيه مشروعية الاستنجاء. وهل الاستنجاء واجب وشرط في صحة الصلاة؟ به قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق



وأبو داود ومالك في رواية، ومنهم من قال بأنه سنةً وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك في رواية والمزني من أصحاب الشافعي، واحتجوا في ذلك بما رواه أبو داود، حدّثنا إبراهيم بن موسى الرازي؛ قال أخبرنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحمرواني عن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» الحديث.

وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده، وأخرجه الطحاوي في الآثار فالحديث صحيح ورجاله ثقات، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وقالوا أيضاً: إنه كدم البراغيث لأنه نجاسة لا تجب إزالة أثرها فكذا عينها لا يجب إزالتها بالماء فلا يجب بغيره. وقال المزني: لأننا أجمعنا على جواز مسحها بالحجر فلم تجب إزالتها كالمني. ونفي الحرج يدل على أنه ليس بواجب، وكذلك ترك الإيتار لا يضر.

واحتج أهل المذهب الأول بظاهر الأوامر الواردة في حديث أبي هريرة: «وليستنج بثلاثة أحجار» وفي حديث عائشة الذي أخرجه ابن ماجه وأحمد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدهم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن» والعمل بكلا المذهبين أولى فالإقتصار على الثلاثة أفضل والجمع بينها وبين الماء أفضل وأكمل، أما تركه فأمر مريب، ويحظر، ولا يجوز الاستنجاء بالعظم والروث والطعام مقتاتاً، أو غير مقتات، وكره بعض العلماء الاستنجاء بعشرة أشياء: العظم، والرجيع، والروث، والطعام، والفحم، والزجاج، والورق، والخرق، وورق الشجر، والسّعتر. ولو استنجى بها أجزاء مع الكراهة.

وقوله: «وألقى الروثة» استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة. قال: لأنه لو كان مشروطاً لطلب ثالثاً. ولكن في رواية أحمد: «فألقى الروثة وقال إنها ركس ايتني بحجر» ورجاله ثقات.

وفي رواية مسلم في قصة ليلة الجنّ وسأله عن الزاد فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكلُّ بَعْرَةٍ لدوابكم. فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام الجنّ».

وروى الدارقطني عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «بهي أن يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ عَظْمٍ، وقال: إنهما لا يُطَهَّرَانِ» قال الدارقطني بعد روايته إسناده صحيح. وهذا الحديث يدل على أن العلة أنهما لا يُطَهَّرَانِ، وعلل بأنهما من طعام الجن، وعللت الروثة بأنها ركس ولا تنافي بين هذه الروايات لأنه قد يُعلل الأمر الواحد بعلل كثيرة.

وأخرج الترمذي في التفسير عن علقمة قال: «قلت لابن مسعود: هل صحب النبي ﷺ ليلة الجن منكم أحد؟ قال: ما صحبه من أحد، ولكن افتقدناه ذات ليلة، وهو بمكة: اغتيل استطير ما فعل به - فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، حتى إذا أصبحنا: أو كان في وجه الصبح إذا نحن به يجيء من قبل حراء. قال: فذكروا الذي كانوا فيه قال: فقال أتاني داعي الجن فأتيتهم فقرأت عليهم، قال فانطلق فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم».

قال الشعبي: سأله الزاد، وكانوا من الجزيرة، فقال: «كُلُّ عَظْمٍ يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَمَا كَانَ لِحَمًّا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رُوْتَةٍ عُلْفٌ لِدَوَابِّهِمْ. فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن» هذا حديث صحيح فيجب الإيمان به، ونكرانه كفر.

### فُتْيَاهُ ﷺ فِي: (الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ)

أخرج الترمذي في صحيحه عن البراء بن عازب قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: تَوَضَّؤُوا مِنْهَا، وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا» باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل رقم (٦٠) ورفم الحديث (٨١) (١).

فقوله عليه الصلاة والسلام: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا» أمر والأمر يقتضي الوجوب، فدل على أن

(١) وأخرجه ابن حبان في صحيحه ج ٣ ص ٤٠٧ عن جابر بن سمرة رقم (١٢٢٤) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح خلا بشر بن معاذ العقدي وهو صدوق، وأخرجه أحمد ج ٥ ص ٩٨ عن محمد بن سليمان لوين و١٠٦ عن عفان، ومسلم (٣٦٠) في الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل، والبيهقي في السنن ج ١ ص ١٥٨ من طريق فضيل بن حسين الجحدري أبي كامل. وابن حزم في المحلى ج ١ ص ٢٤٢ من طريق مسلم، والطحاوي، في شرح معاني الآثار ج ١ ص ٧٠ من طريق حجاج. والطبراني (١٨٦٦) من طريق مسند و١٨٦٧ من طريق عبيد بن موسى.

أكل لحوم الإبل ناقض للوضوء. قال النووي: اختلف العلماء في أكل لحوم الجزور، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينتقض الوضوء، وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة، وحماهيم التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم. قال: وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي. وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحكي عن جماعة من الصحابة، واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة الذي رواه مسلم: قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه صحَّ عن النبي ﷺ في هذا حديثان: حديث جابر وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه.

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوء مما مسَّت النار» ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام. انتهى النووي نقلاً من تحفة الأحوذى [ج ١ ص ٢٦٣] وقال الحافظ في التلخيص: قال البيهقي: حكى بعض أصحابنا عن الشافعي قال: إن الحديث في لحوم الإبل قُلتُ به. وقال البيهقي: قد صحَّ فيه حديثان: حديث جابر بن سمرة وحديث البراء قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. انتهى.

وقال بعض علماء الحنفية في تعليقه على الموطأ للإمام محمد: ولاختلاف الأخبار في هذا الباب. أي الوضوء مما مسَّت النار. اختلف العلماء فيه، فمنهم من جعله ناقضاً بل جعله الزهري ناسخاً لعدم النقض. ومنهم من لم يجعله ناقضاً وعليه الأكثر، ومنهم من قال: من أكل لحم الإبل خاصة وجب عليه الوضوء، وليس عليه الوضوء في غيره. أخذاً من حديث البراء وغيره، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث. وهو مذهب قوي من حيث الدليل قد رجَّحه النووي وغيره، انتهى.

قلت: والقول بنسخه بعيد لعدم الدليل، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقد ذكر العلامة الموفق ابن قدامة في المغني في هذا البحث كلاماً حسناً مفيداً

قال: إن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيئاً ومطبوخاً عالماً كان أو جاهلاً. وبهذا قال جابر بن سمرة، ومحمد بن إسحاق، وإسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى، وابن المنذر وهو أحد قولي الشافعي. انتهى. قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث.

قلت: وروى الإمام أحمد بإسناده عن أسيد بن حضير قال: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم» وروى ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مثل ذلك.

وقال أحمد وإسحاق بن راهويه فيه حديثان صحيحان عن النبي ﷺ حديث البراء وحديث جابر بن سمرة. ومن قال بعدم النقص دليلهم ما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء ممّا يخرج لا ممّا يدخل» وعلى فرض صحته فإن يجب تقديم حديث الباب. قال الترمذي: صحّ في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة. (ج ١ ص ٢٧٠) لكونه أصحّ منه وأخصّ، والخاصّ يقدم على العام. كيف لا وقد روى حديث البراء مسلم وأبو داود كما تقدّم، وهو خير صحيح مستفيض ثبت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص، وخصّ بذلك لحوم الإبل لأنّ فيها من الحرارة والزّهومة ما ليس في غيرها.

ولذا قال الحافظ في الفتح تعليقاً على قول البخاري (باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق) قال: نصّ على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى، وأمّا ما فوقها فلعلّه يشير إلى استثناء لحوم الإبل، لأنّ من خصّه من عموم الجواز علّله بشدّة زهومته، فلهذا لم يقيد بكونه مطبوخاً. وفيه حديثان عند مسلم وهو قول أحمد واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية. انتهى. (ج ١ ص ٣٢٢) في بابه.

قلت: والحديث صريح في السؤال عن تناول لحوم الإبل، والجواب أصرح منه لأنه أمر مقترن بنهي ولكل حكمه الخاصّ به، وبالضرورة يكون النهي ههنا نفي الإيجاب لا التحريم، فيتعيّن حمل الأمر على الإيجاب ليحصل الفرق بين الحكمين.

وقال صاحب بذل المجهود: أخرج ابن ماجة عن أسيد بن حضير، وعبد الله بن

عمرو يرفعانه: «توضؤوا من الإبل» وهذا محمول عند جميع الأمة على شربها بأن يُستحب له أن يتمضمض، ويُزيل الدسومة عن فمه كذلك يستحب له إذا أكل لحم الجوزور أن يغسل يده وفمه وينفي الدسومة والزهومة. فأنت تراه قد حمل الوضوء هنا بالجانبين على الغسل المعتاد والمضمضة، وهذا غير معقول لأن المضمضة من اللبن لدسومته فيها دلالة على المضمضة من كل شيء دسم استحباباً، ويستنبط منها استحباب غسل اليدين أيضاً للتنظيف، وهذا كله خلاف الأمر بالوضوء من لحوم الإبل لما له من أسباب لا نعرفها، وخفيت مضارها علينا فأمرنا الرسول بالوضوء دفعا لتلك المضار، وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم، فالعمل بالحديث لا مفر منه. ادعينا بالنسخ ولم يثبت النسخ، وادعينا نسخ وجوبه بأنه كان آخر الأمرين من رسول الله: «ترك الوضوء مما مسّت النار» ولا تناسب بين مسّ النار، ولحوم الإبل حتى تخرج من النّص، فلكلّ حكمه، فلا يزال الأمر للوجوب، ولم ينقض.

وإليكم هذه العلة التي توجب الوضوء من لحوم الإبل لمن كان من أمثالي. دُعيت يوم أن كنتُ مدرّساً بالمملكة العربية السعودية إلى تناول طعام الغداء، فلبيت الدعوة، وكان الطعام لحم إبل، فتناولت منه ما قُسم لي، ولم يرض من الوقت قليلاً حتى شعرت بمغص شديد ودوخة، فقامت من المجلس، وصاحب البيت يعزم عليّ بالجلوس، فأشرت إليه أنني أريد الخروج، وما إن وصلتُ إلى بيتي إلا وألقيتُ بنفسي منطرحاً مما ألمّ بي من الثقل، وشدة الألم، وقد تحسبتُ للأمر، وأنبتُ أهلي بالخبر، وكنتُ أدخل أصابعي في فمي حتى أخرج بعض ما أكلت، وبقيتُ على حالة غير طبيعية أكثر من ثلاثة أيام. أليس يجدر بنا أن نراعي هذه الأحوال، ونتوضأ من لحوم الإبل؟ ففي الوضوء نور لوجوهنا، وثواب من ربنا وتنشيط لأجسامنا، وطمأنينة لأنفسنا بامتثال أمر رسولنا المصطفى ﷺ؟؟

## (كتاب فتاوى الصلاة)

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ)

أخرج الترمذي في صحيحه عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: أَقِمَّ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءُ مُرْتَفَعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْعِدِّ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرُ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قَبِيلٍ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. فَقَالَ: مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيَّنَّ هَذَيْنِ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

قلتُ: وأخرجه مسلم أيضاً [ذكره الترمذي في أبواب الصلاة] باب ما جاء في مواقيت الصلاة (رقم الباب ١١٣ ورقم الحديث ٥٢).

فقوله: «أَقِمَّ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قال أبو الطَّيِّبِ السَّنْدِيُّ: كأنه للتبرُّك، وإلا فلم يُعرف تقييد الأمر بمثل هذا الشرط. وفي رواية مسلم: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ» يعني اليومين.

«فَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ» وفي رواية لمسلم «فَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَذَّنَ بِغُلَسِ فَصَلَّى الصُّبْحَ، فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ» أي عن حدِّ الاستواء، وفي رواية لمسلم: «حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ فَصَلَّى الْعَصْرَ».

قوله: «وَالشَّمْسُ بَيضاءُ مُرْتَفَعَةٌ» أي لم تختلط بها صُفْرَةٌ، أي فصلَّى العصر في أول

وقته.

«ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجبُ الشَّمْسِ» أي طرفها الأعلى . وفي رواية لمسلم : «حين غابت الشَّمْسُ» .

قوله : «فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ» من التنوير، أي أسفر بصلاة الفجر .

«فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ» أي أبرد بصلاة الظهر، وزاد وبالغ في الإبراد، والإبراد: أن يتفياً الأفياء، وينكسر وهج الحرّ فهو برد بالنسبة إلى حرّ الظهيرة .

قوله : «فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرُ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ» أي فأقام العصر، والحال أن الشمس آخر وقتها في اليوم الثاني فوق الوقت الذي كانت الشمس فيه في اليوم الأول . والمعنى أنه ﷺ صَلَّى صلاة العصر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثليه، وقد كان صلاها في اليوم الأول، حين كان ظل الشيء مثله . وفي رواية لمسلم : «وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ آخِرُهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ» أي أوقعها حين صار ظل الشيء مثليه كما بيّنته الروايات الأخرى .

وقوله : «فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا» أي ههنا حاضر .

«فَقَالَ : مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ» الكاف زائدة، وفي رواية : «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ» .

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، إِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأفقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأفقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ» .

وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْاَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» . . الحديث .

وأخرج الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلّى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، وأفطر ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرّم الطعام على الصائم، وصلى المرّة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم آلتفت إليّ جبريل، فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين» حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

«مواقيت» جمع ميقات، وهو مفعال من الوقت: وهو القدر المحدد من الزمان أو المكان.

وقوله: «أمني جبريل عند البيت» أي عند بيت الله الحرام، وفي رواية في الأم للشافعي: عند الكعبة.

قوله: «مرتين» أي في يومين ليُعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها.

«فصلّى الظهر في الأولى منهما» أي المرّة الأولى من المرتين.

وقد بين ابن إسحاق في مغازيه: أن ذلك كان صبيحة الليلة، التي فُرِضت فيها الصلاة، وهي ليلة الإسراء، فأخرج عن ابن جبير: لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أُسري به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زالت الشمس، ولذلك سميت الأولى أي صلاة الظهر، فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة، فاجتمعوا، فصلّى به جبريل، وصلى النبي ﷺ بالناس... الحديث.

وقوله: «حين كان الفيء» هو ظل الشمس بعد الزوال.

«مثل الشراك» أي قدره. قال ابن الأثير: الشراك أحد سُيور النعل التي تكون على

(١) وهو بلفظه وحروفه في مسند الشافعي (ص ٢٦) قال الشافعي رضي الله عنه: وبهذا نأخذ، وهذه المواقيت في الحضر. اهـ.



وجهها . انتهى وفي رواية أبي داود : «حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَتْ قَدْرَ الشَّرَاكِ» والقصد أن زوال الشمس عن كبد السماء لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظلّ الدقيق المشبه بأحد سيور النعل ، وكان حينئذ بمكة هذا القدر . ولا شك أنه يختلف هذا القدر من بلد إلى آخر ، فالبلد القريب من خط الاستواء ومعدّل نهاره يكون الظلّ فيه أقصر ، وكل ما بعد عنه كلما كان الظلّ أطول .

وقوله : «ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ» أي سوى ظله الذي كان عند الزوال .

أخرج الترمذي عن جابر بن عبد الله بلفظ «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ الْفِيءُ قَدْرَ الشَّرَاكِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفِيءُ قَدْرَ الشَّرَاكِ وَظَلَّ الرَّجُلُ» ثم صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجِبَتِ الشَّمْسُ» أي غربت «وَأَفْطَرَ الصَّائِمَ» أي دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس ، وهو عطف تفسير : «ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ» أي الأحمر .

قال النووي في شرح مسلم : المراد بالشفق الأحمر هذا مذهب الشافعي ، وجمهور الفقهاء وأهل اللغة . وقال أبو حنيفة والمزني رضي الله عنهما ، وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة : المراد - بالشفق - الأبيض ، والأول هو الراجح المختار . اهـ .

قلت : وقوله تعالى في سورة الانشقاق : ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ﴾ قال الجلال : هو الحمرة في الأفق بعد غروب الشمس . اهـ .

وقال الراغب : الشفق اختلاط ضوء النهار بسواد الليل عند غروب الشمس . اهـ . وقال الزمخشري : الشفق الحمرة التي تُرى في المغرب بعد سقوط الشمس ، ويسقطه يخرج وقت المغرب ، ويدخل وقت العتمة عند عامة العلماء إلا ما يروى عن أبي حنيفة في إحدى الروايتين أنه البياض . وروى أسيد بن عمرو أنه رجع عنه . وسمي شفقاً لرقته ، ومنه الشفقة على الإنسان ، وهي رقة القلب عليه . اهـ . الفتوحات الإلهية ج ٤ ص (٥١٠) .

والشفق شفقان : الشفق الأحمر ، والشفق الأبيض ، والشفقة اسمان للإشفاق . اهـ .

قلت: وإليه ذهب صاحباً أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد وقالوا: الشفق هو الحمرة، وهو رواية عن أبي حنيفة بل قال في النهر وإليه رجح الإمام. وقال في الدر: الشفق هو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة وإليه رجح الإمام كما هو في شروح المجمع وغيره، فكان هو المذهب، قال صدر الشريعة وبه يُفتى. كذا في حاشية النسخة الأحمدية. وروى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الشفقُ الحمرة» أخرجه الدارقطني عنه، وصححه ابن خزيمة وغيره فانتهى الأمر، وصار إلى أن الشفق: الحمرة.

وقوله: «ثم صلى الفجر حين برق الفجر» أي طلع.

«وصلى المرّة الثانية» أي في اليوم الثاني.

«حين كان ظلُّ كل شيءٍ مثله لوقتِ العصرِ بالأمسِ، أي فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأوّل حينئذ قال الشافعي: وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة، ويدلُّ له خبر مسلم «وقت الظهر ما لم يحضر العصر».

وقوله: «ثم صلى المغرب لوقتِه الأوّل» استدل به من قال: إنّ لصلاة المغرب وقتاً واحداً، وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته، ويؤذن ويقيم، فإن أحرّ الدُّخول في الصلاة عن هذا الوقت أتم وصارت قضاءً، وهو قول الشافعية، قال النووي: وذَهَبَ المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغيب الشفق (الأحمر) وأنّه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك، ولا يَأْتُم بتأخيرها عن أوّل الوقت. وهذا هو الصحيح، وذلك لأن جبريل عليه السلام اقتصر على وقت الاختيار، ولم يستوعب وقت الجواز.

وقوله: «فقال: يا محمدُ هذا» أي ما ذكر من الأوقات الخمسة.

«وقت الأنبياء من قبلك» قال ابن العربي في عارضة الأحوزي: ظاهره يُوهم أنّ هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبلهم من الأنبياء، وليس كذلك، وإنما معناه أنّ هذا وقتك المشروع لك يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين: الأوّل والآخر.

وقوله: «وقت الأنبياء قبلك». يعني ومثله وقت الأنبياء قبلك أي صلواتهم كانت واسعة

الوقت، وذات طرفين، وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة، وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها.

وقد روى أبو داود في حديث العشاء: «أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم» اهـ.

قلت: لفظه: «أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم» أخرجه أبو داود عن معاذ بن جبل بسند حسن في الصلاة، وكذا البيهقي وأحمد والطبراني. وكلام ابن العربي غير مسلم حتى يتم له ما ذكر. لم لا يكون عليه الصلاة والسلام قد خص هو وأمه في هذه الصلوات في وجوب فرضيتها عليهم، وتكون نافلة في حق الأنبياء دون أمهم، وبذا يكون كلام جبريل صحيحاً ولا غبار عليه.

وقد روى ابن سعد في حديث: «استتمتعوا من هذا البيت... أن إبراهيم وإسماعيل أتيا منى فصليا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح» وحتماً صلياً هذه الأوقات في الوقت الذي حدده جبريل لنبينا عليه الصلاة والسلام لكل صلاة، وقد صرح بذلك القاضي البيضاوي في شرح المصابيح فقال: «التوفيق بين قوله: «لم تصلها أمة قبلكم» وقوله في حديث جبريل: «هذا وقت الأنبياء من قبلك» أن يقال: إن صلاة العشاء كانت تصلها الرسل نافلة لهم، ولم تكتب على أمهم كالتهجده فإنه وجب على الرسول ﷺ، ولم يجب علينا، أو يجعل هذا إشارة إلى وقت الإسفار، فإنه قد اشترك فيه جميع الأنبياء الماضية، والأمم الدارجة بخلاف سائر الأوقات» انتهى كلامه [نقلاً من فيض القدير] (ج ١ ص ٥٥٥) وبهذا يزيل القاضي ما يجيش في النفس من ريب في قول جبريل عليه السلام لنبينا: «هذا وقت الأنبياء من قبلك» أنه حق.

قلت: والذي يرجع إلى صلاة داود، ومن بعده صلاة ابنه سليمان عليهما السلام يجزم بصحة القول قال تعالى في حق داود: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعُشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨] المراد بالعشي وقت صلاة العشاء كما عليه الجلال، وصلاة الإشراق عند طلوع الشمس. فهاتان صلاتان لداود عليه السلام، وذكر غير واحد من المفسرين أن المراد بصلاة العشي صلاة المغرب. وقال تعالى في حق سليمان عليه

السلام: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ، فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَّتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣١، ٣٢].

قال المفسرون: عُرضت عليه الخيل ليُحصيها بعد صلاة الظهر، ولم يتنه منها حتى فاتته صلاة العصر، وغربت الشمس، فغضب لذلك، وأخذ يضرب سوقها وأعناقها بالسيف وهو قول ابن عباس وأكثر المفسرين، فانتظمت لسليمان صلاتان بنص القرآن، صلاة الظهر والعصر كما أن لأبيه داود صلاتي الصباح والمغرب.

ونقل الإسنوي عن شرح مسند الشافعي للرافعي أن صلاة العشاء كانت ليونس عليه السلام، وبهذا تكون إشارة جبريل عليه السلام إلى نبينا عليه الصلاة والسلام صحيحة: «هذا وقت الأنبياء من قبلك» كيف لا والحديث صحيح ولا كلام فيه، وبهذه الأوقات الخمسة تكون الأمة المحمدية قد اكتسبت بها فضل صلوات الأنبياء جميعهم، وبها استحققت الخيرية بقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ صدق الله العظيم.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ)

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسَلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرِيهِ؟ قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرِيهِ شَيْئًا. قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا» كتاب مواقيت الصلاة باب الصلوات الخمس كفارة رقم الحديث (٧).

قوله: «أَرَأَيْتُمْ» الهمزة للاستفهام على سبيل التقرير والتساءل للخطاب، ومعناه أخبروني.

«لو أن نهرًا» قال الطيبي: لفظ لو يقتضي أن يدخل على الفعل وأن يجاب مثل: لو قلت كذا لكان كذا، ولو أتيت لُنْتُ. ولكنه وضع هنا الاستفهام موضعه تأكيداً للتقرير، والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي، والنهر بفتح الهاء، وسكونها المسافة ما بين جنبي الوادي سُمِّيَ بذلك لسعته، وكذلك سُمِّيَ النهار لسعة ضوئه.

قوله: «ما تقول» أي أيها السامع. وفي رواية مسلم: «ما تقولون».

قوله: «ذلك» إشارة إلى الاغتسال.

وقوله: «ما تقول» ما استفهامية في موضع نصب بلفظ يبقى، وقدم الاستفهام لأن له الصدارة في الكلام. والتقدير: أي شيء تظن ذلك الاغتسال مبقياً من درنه؟  
«مِنْ دَرْنِهِ» بفتح الدال والراء: هو الوسخ.

وقوله: «شيئاً» نصب لأنه مفعول لا يُبقي بضم الياء وكسر القاف. وفي رواية مسلم: «لا يَبْقَى من درنه شيء» فشيء مرفوع لأنه فاعل قوله لا يَبْقَى بفتح الياء والقاف.

قوله: «فكذلك» الفاء فيه جواب شرط محذوف أي إذا قررتُم ذلك، وصحَّ عندكم فهو مثل الصلوات، وفائدة التمثيل التقييد، وجعل المعقول كالمحسوس. قال ابن العربي: وجه التمثيل: أن المرء كما يتدنس بالأفذار المحسوسة في بدنه وثيابه، ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد من أقدار الذنوب حتى لا يبقى له ذنباً إلا أسقطته وكفرته، فإن قلت: ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر لأن لفظ الخطايا يطلق عليها؟ قلت في رواية مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصلوات الخمس كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر» قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة لأنه شبه الخطايا بالدرن، والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والجراحات. فإن قلت: الصغائر مكفرة بنص القرآن باجتناب الكبائر فما الذي تكفره الصلوات الخمس. قلت: لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فإذا لم يفعلها لم يكن مجتنباً للكبائر لأن تركها من الكبائر، فيتوقف التكفير على فعلها.

وقوله: «بها» أي بالصلوات [العمدة ج ٥ ص ١٥، ١٦] بتصرف اختصاراً للعبارة.

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن عبادة بن الصامت، وصححه ابن عبد البر قال: قال ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن، ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة».

وأخرج الترمذي في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن، ما لم تغش الكبائر» قال أبو عيسى:

حديث أبي هريرة حديث حَسَنٌ صحيح . فيه : تُغْفَرُ الذُّنُوبُ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَأَنَّ الْكَبَائِرَ إِنَّمَا يَكْفُرُهَا التَّوْبَةُ ، أَوْ رَحْمَةُ اللَّهِ وَفَضْلُهُ قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ طَاهِرٌ فِي مَجْمَعِ الْبَحَارِ (ج ٢ ص ٢٢١) : لَا بُدَّ فِي حَقِّ النَّاسِ مِنَ الْقِصَاصِ ، وَلَوْ صَغِيرَةً ، وَفِي الْكَبَائِرِ مِنَ التَّوْبَةِ ، ثُمَّ وَرَدَ وَعْدُ الْمَغْفِرَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ ، فَإِذَا تَكَرَّرَ يَغْفِرُ بِأُولِهَا الصَّغَائِرَ ، وَبِالْبَوَاقِي يَخْفَفُ عَنِ الْكَبَائِرِ ، وَإِنْ لَمْ يَصَادَفْ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً يَرْفَعُ بِهَا الدَّرَجَاتِ . انْتَهَى .

فُتْيَاهُ ﷺ بِأَنَّهُ (يَوْمُ الْقَوْمِ أَكْثَرُهُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ)

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ وَفَدُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَرْجِعُوا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ يُؤْمِنُنَا؟ قَالَ : «أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ ، أَوْ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ ، فَكُنْتُ أَكْثَرُهُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ ، فَقَدَّمُونِي ، وَأَنَا غُلَامٌ ، وَعَلَيَّ شِمْلَةٌ لِي ، فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ ، وَكُنْتُ أَصْلِي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا»

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا ، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، وَقَالُوا : صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا أُذِنَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ ، وَقَالُوا : السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ صَاحِبُ الْبَيْتِ .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِذَا أُذِنَ فَأَرْجُو أَنْ الْإِذْنَ فِي الْكُلِّ ، وَلَمْ يَرَّ بِهِ بَأْسًا إِذَا أُذِنَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ» .

وقوله : «أقربهم لكتاب الله» قيل : المراد به الأفضه ، وقيل : هو على ظاهره ، وبحسب

ذلك اختلف الفقهاء وعند التحقيق أن الأقرأ لكتاب الله يقدم على الفقيه، أو العالم فإذا اجتمع من يحفظ القرآن وهو غير عالم وفقهه يحفظ يسيراً من القرآن يُقدم حافظ القرآن عملاً بالنصّ لحديث عمرو بن سلمة، وتقديمه بشرط أن يكون عالماً بأحوال الصلاة.

وقوله: «فأعلمهم بالسنة» أي الأحاديث فالأعلم بها كان هو الأفقه في عهد الصحابة. وقوله: «فأقدمهم هجرة» أي انتقالاً من مكة إلى المدينة قبل الفتح، فمن هاجر أولاً فشرفه أكثر ممن هاجر بعده قال تعالى: ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل...﴾ الآية. [الحديد: ١٠].

وقوله: «ولا يؤمُّ الرَّجُلُ» بصيغة المجهول، وفي رواية مسلم: «لا يؤم الرجل الرجل».

«في سُلطانه» أي في مظهر سلطته، ومحلّ ولايته، ولذا كان ابن عمر يُصلي خلف الحجاج، وصح عن ابن عمر أن إمام المسجد مقدّم على غير السلطان، وتحريره أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة، وتآلفهم وتوآدهم، فإذا أمَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة، وخلع ربة الطاعة، وكذلك إذا أمَّه في قومه وأهله أدى ذلك إلى التباغض والتقاطع، وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع، فلا يتقدّم رجلٌ على ذي السلطنة لا سيما في الأعياد والجماعة، ولا على إمام الحيّ، وربّ البيت إلا بإذنه قاله الطيبي نقله صاحب التحفة (ج ٢ ص ٣٢، ٣٣).

وقوله: «على تكرمته» كسريره.

«إلا بإذنه» متعلق بجميع ما تقدّم، وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن ربّ المكان لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي مسعود: «إلا بإذنه» ولما روي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة على كُثبان المسك يوم القيامة: عبدٌ أدى حقَّ الله، وحقُّ مواليه، ورجلٌ أمَّ قوماً وهم به راضون، ورجلٌ يُنادي بالصَّلواتِ الخمس في كلِّ لَيْلَةٍ» رواه الترمذي، ومن السنة أن يؤم صاحبُ البيت لحديث مالك بن الحويرث، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجلٌ منهم» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وهو محمول على من عدا الإمام الأعظم.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي أَنْ: (مَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ)

أخرج البخاري عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي، فترك ناضحته، وأقبل إلى معاذٍ فقرأ بسورة البقرة، أو النساء، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً، فقال النبي ﷺ: «يا معاذ أفتان أنت أو أفتان ثلاث مرار، فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف، وذو الحاجة، أحسب هذا في الحديث»<sup>(١)</sup>.

قوله: «بناضحين» الناضح ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع، وهو البعير الذي يستقى عليه.

«وقد جنح الليل» أي أقبل بظلمته.

قوله: «فقرأ سورة البقرة» أي في صلاته في العشاء.

«أو النساء» الشك من محارب.

«وبلغته» أي بلغ الرجل، وهو صاحب الناضح.

«فشكا إليه» أي إلى النبي ﷺ.

قوله: «أفتان أنت؟» فتان صفة واقعة بعد ألف الاستفهام رافعة لظاهر، وفتان صيغة مبالغة فتان.

وقوله: «أو أفتان» على وزن فاعل، شك من الراوي.

«فلولا صليت» أي فهلاً صليت، أو فهلاً قرأت.

وقوله: «بسبح اسم ربك الأعلى» الخ... فيه دليل على أن أوساط المفصل إلى

(١) وهو في صحيح ابن حبان ج ٥ ص ١٢٥ عن عمرو بن دينار وابن الزبير سمعا جابر بن عبد الله يزيد أحدهما على صاحبه قال: كان معاذ يصلي مع رسول الله ثم يذهب إلى قومه يؤمهم الحديث وإسناده صحيح رقم الحديث (١٨٤٠) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج ١ ص ٣١٣ عن أبي بكر، وأخرجه الحميدي (١٢٤٦) ومسلم (٤٦٥) و(١٧٨) في الصلاة باب القراءة في العشاء وأبو عوانة ج ٢ ص ١٥٦ وابن الجارود في المنتقى (٣٢٧) والبيهقي ج ٣ ص ٨٧ من طريق سفيان وصححه ابن خزيمة برقم (٥٢).



والضحى لأن هذه الصلاة صلاة العشاء، والسنة فيها القراءة من أوساط المفصل لا من قصاره، ثم ذكّر هذه السور الثلاث ليس للتخصيص بعينها لأن المراد هذه الثلاث ونحوها من القصار.

وقوله: «أحسب هذا في الحديث» قائل هذا هو شعبة الراوي عن محارب، واسم الإشارة يعود إلى الجملة الأخيرة وهي قوله: «فإنه يُصلي» إلى آخره.

وأخرج الترمذي في صحيحه عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» وفي الباب عن عدي بن حاتم، وأنس، وجابر بن سمرة، ومالك بن عبد الله، وأبي واقد، وعثمان بن العاص وأبي مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عباس - رضي الله عنهم - قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر أهل العلم، اختاروا ألا يُطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض<sup>(١)</sup>.

قوله: «فإن فيهم الصغير والكبير» أي في السن.  
«والضعيف» أي ضعيف الجسم والخلقة.

«والمريض» وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص «والحامل والمرضع» وله من حديث عدي بن حاتم. «والعابر السبيل» وقع في حديث أبي مسعود «وذا الحجة» وهو أشمل الأوصاف المذكورة، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً، وصف أنس صلاة رسول الله ﷺ فقال: «كَانَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ» وخفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها، والاقتصار على قصار المفصل، وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات، وتمامها عبارة عن الإتيان بجميع الأركان والسنن، واللبث راکعاً وساجداً بقدر ما يُسبِحُ ثلاث تسبيحات على الأقل ولا يجوز التخفيف في الركوع والسجود حتى يكون كنفرك الديك، وعدم الإتيان بالأركان مع الطمأنينة فذلك مبطل للصلاة باتفاق الأئمة كصلاة المسيء في صلاته، الذي أمره الرسول بإعادتها مرة بعد مرة.

(١) باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف رقم (١٧٥) والحديث (٢٣٦).

قال ابن عبد البر: التخفيف لكل إمام مجمع عليه، مندوب عند العلماء إليه، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال، وأما الحذف والنقصان فلا لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب، ورأى رجلاً يصلي فلم يتم ركوعه، فقال له ارجع فصل فإنك لم تصل، وقال: لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده، ثم قال: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أم قوماً على ما شرطنا من الإتمام، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لا تبغضوا الله إلى عباده، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه» نقلًا من التحفة (ج ٢ ص ٣٧).

وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي في المجتبى عن أبي مسعود رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: والله يا رسول الله، إنني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: إن منكم منفرين، فأياكم ما صلى بالناس فليتنجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء».

«منفرين» أي عن الصلاة بسبب التطويل في القراءة، وهذا كالصدا عن الله والعياذ بالله، فينبغي الحذر من هذا.

«فأياكم ما صلى» أي فأياكم صلى. فما زائدة.

«فليتنجوز» أي فليخفف مع فعل الواجبات والسنن بقدر الإمكان مراعاةً لحوائج الناس، فالشارح يريد من الأئمة التخفيف فلا يجوز لهم التشديد.

«وذا الحاجة» كالبول أو البراز وإن صلى الإمام وحده فليطوّل في صلاته ما شاء لعدم التأذي، قال العلماء: ومثله جماعة محصورون رضوا بالتطويل.

وفي رواية: «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع إلى قومه: بني سلمة، فيصلي بهم ما صلاه مع النبي ﷺ، فصلى بهم العشاء ليلةً وقرأ البقرة، فخرج من الصلاة حزمٌ بن أبي بن كعب، أو حرام بن ملحان، فرماه معاذ بالنفاق، فبلغ النبي ﷺ ذلك، فقال لمعاذ:

أنت فتان ثلاث مرّات، وأمره بسورتين من أوسط المفصل - والسّماء والطارق، والشمس وضحاها، أو سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك».

وعن أنس رضي الله عنه قال: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم من النبي ﷺ، وإن كان ليستمع بكاء الصبي، فيخفف مخافة أن تفتن أمه».

وفي رواية: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه» رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي كذا ذكره صاحب التاج (ج ٢ ص ٢٥٥).

«قطّ» في اللسان: هو الأبد الماضي، وهو هنا ظرف للماضي مبني على الضمّ مثل قبل وبعد. أي ما صليت وراء إمام فيما مضى من صلاتي وراء الأئمة أخف صلاة ولا أتمها قراءة وركوعاً وسجوداً، وأعظم وقعاً على النفس من صلاة النبي ﷺ، وهو يؤمنا. وأخف صفة لإمام ممنوع من الصرف لوزن الفعل، وصلاة منصوب على التمييز.

«وإن كان» مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن، وكان خبرها:

«أن تفتن أمه» أي في صلاتها، فتشغل عنها ببكائه لشفتها عليه، ﷺ ما أرافه بالمؤمنين!! وما أشد رحمته بهم!

فتباه ﷺ في: (حكم الالتفات في الصلاة)

أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» كتاب الصلاة (باب الالتفات في الصلاة) رقم الحديث (١٣٩) ورواه النسائي في المجتبى وأبو داود والترمذي وغيرهم «عن الالتفات في الصلاة» أي بالوجه، أما الالتفات بالصدر مبطل للصلاة لانتفاء شرط صحة الصلاة.

وقوله: «هو اختلاس» أي اختطاف بسرعة، وتحويل من عمل الشيطان ليصرف المصلي عن الخشوع، فيفوت الثواب.

وروى أبو داود والنسائي بسند صالح: «لا يزال الله مقبلاً على العبد، وهو في صلاته

ما لم يَلْتَفِتْ، فإذا التفت انصرف عَنْهُ» أي يُقبل الله على العبد برحمته ورضوانه ما لم يلتفت، وإلا أَعْرَضَ عنه، وَقَلَّ ثوابه، والالتفات بالوجه مكروه لتحويله عن القبلة، ولمنافاته للخشوع، وعليه الإجماع، والمطلوب من المصلي أن ينظر إلى محل سجوده، إلا في التشهد فإنه ينظر إلى السبابة التي يشير بها عند التوحيد.

وإليك ما ذكره العيني في العمدة (ج ٥ ص ٣١٠) من أقوال للعلماء في الموضوع.

قال الطيبي: المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع، فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان، تصويراً لقبح تلك الفعل، أو أنّ المصلي مستغرق في مناجاة ربه، وأنه تعالى يُقبل عليه، والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه، فإذا التفت المصلي اغتتم الفرصة فيختلسها منه.

وقال ابن بزيمة: أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعاً من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه وتعالى، ثم أنّ الإجماع على أنّ الكراهية فيه للتنزيه.

وقال المتولي من الشافعية: إنه حرام.

وقال الحكم: من تأمل من عن يمينه أو شماله في الصلاة حتى يعرفه فليست له صلاة.

وقال أبو ثور: إن التفت في بدنه كله أفسد صلاته، وإذا التفت عن يمينه أو شماله مضى في صلاته. (ورخص فيه طائفة) فقال ابن سيرين: رأيت أنس بن مالك يُشرف إلى الشيء في صلاته ينظر إليه.

وقال معاوية بن قرة: قيل لابن عمر إن ابن الزبير إذا قام إلى الصلاة لم يتحرك، ولم يلتفت؟ قال: لكننا نتحرك وملتفت. وكان إبراهيم يلتفت يميناً وشمالاً. وكان ابن مغفل يفعل.

وقال مالك: الالتفات لا يقطع الصلاة وهو قول الكوفيين، وقول عطاء والأوزاعي.

وقال ابن القاسم: فإن التفت بجميع بدنه لا يقطع الصلاة، ووجهه أنه ﷺ لم يأمره بالإعادة حين أخبر أنه اختلاس من الشيطان، وإن وجبت فيه الإعادة لأمرنا بها لأنه نُصِبَ معلماً كما أمر الأعرابي بالإعادة مرة بعد أخرى.

وقال القفال في فتاويه: وإذا التفت في صلاته التفتاً كثيراً في حال قيامه إن كان جميع قيامه كذلك بطلت صلاته، وإن كان في بعضه فلا لأنه عمل يسير. قال: وكذا في الركوع والسجود لو صرف وجهه وجبهته عن القبلة لم يجز لأنه مأمور بالتوجه إلى الكعبة في ركوعه وسجوده، قال: ولو حول أحد شقيه عن القبلة بطلت صلاته لأنه عمل كثير، وممن كان لا يلتفت فيها الصديق والفاروق، ونهى عنه أبو الدرداء وأبو هريرة.

وقال ابن مسعود: إن الله لا يزال ملتفتاً إلى العبد، ما دام في صلاته ما لم يحدث، أو يلتفت.

وقال عمرو بن دينار: رأيتُ ابن الزبير يصلي في الحجر، فجاءه حجر قدامة فذهب بطرف ثوبه، فما التفت.

وقال ابن أبي مليكة: إن ابن الزبير كان يصلي بالناس فدخل سيلٌ في المسجد فما أنكر الناس من صلاته شيئاً حتى فرغ.

وقال العيني: وفي المبسوط، حدُّ الالتفات المكروه أن يلوي عنقه حتى يخرج من جهة القبلة، والالتفات عن يمينه، أو يسره، أو انحراف عن القبلة ببعض بدنه، فلو انحرف بجميع بدنه تفسد صلاته، ولو نظر بمؤخر عينيه يمينه، أو يسره من غير أن يلوي عنقه لا يكره.

وورد في الموضوع عدّة أحاديث منها، ما أخرجه الترمذي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَاللَّتْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّتْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدُّ فِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وانفرد بهذا الحديث، ومنها حديث أبي ذرٍّ أخرجه أبو داود والنسائي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزالُ اللهُ عزَّ وجلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ أَنْصَرَفَ عَنْهُ» ورواه الحاكم في المستدرک، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ومنها حديث أبي الدرداء أخرجه الطبراني في الكبير قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - فذكر حديثاً في آخره: «إِيَّاكُمْ وَاللَّتْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَلْتَفِتٍ، فَإِنْ غُلِبْتُمْ فِي التَّطَوُّعِ فَلَا تُغْلَبُوا فِي الْفَرِيضَةِ».

قال العيني : وفيه عطاء بن عجلان وهو ضعيف . ومنها حديث جابر أخرجه البزار في مسنده قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ ، فَإِذَا التَفَتَ قَالَ : يَا ابْنَ آدَمَ إِلَى مَنْ تَلْتَفِتُ؟ إِلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنِّي؟! أَقْبِلْ إِلَيَّ ، فَإِذَا التَفَتَ الثَّانِيَةَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا التَفَتَ الثَّلَاثَةَ صَرَفَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ عَنْهُ» وفي سننه الفضل بن عيسى وهو ضعيف . وأورد عدة أحاديث تكلم في سندها .

قلتُ : إن الالتفات في الصلاة يمتهن أو يسره دليل على تلاعب الشيطان بقلب المصلي ، وصرفه عن الخشوع الذي هو سبب الفلاح في الدنيا والآخرة ودليله قوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون : ١ ، ٢] فالخاشع في صلاته وهو الذي يتوقى كَفَّ الثوب ، والالتفات ، والثاؤب ، والتغميض ، وتغطية النسم ، والتشبيك ، وتقلب الحصى ، وغير ذلك مما يُكره فعله في الصلاة ، والخاشعون : هم الخاضعون بالقلب ، ساكنون بالجوارح فلا يلتفتون يميناً ولا شمالاً ، وهذا من فروض الصلاة عند الغزالي ، لأن من شروط الصلاة عنده حضور القلب مع الله عز وجل .

قيل لخلف بن أيوب : ألا يُؤذيك الذبابُ في صَلَاتِكَ فتطردها؟ قال : لا أُعوِّدُ نفسي شيئاً يُفسدُ عليَّ صَلَاتِي . قيل له : وكيف تصبرُ على ذلك؟ قال : بلغني أن الفساق يصبرون تحت أسواط السلطان ليقال فلان صبور ويفتخرون بذلك ، فأنا قائم بين يدي ربي ، أفأتحركُ لِذُبَابَةٍ .

ويروى عن مسلم بن يسار أنه قال : إذا أراد الصلاة قال لأهله تحدثوا فيأتي لا أسمعكم ، ويروى عنه أنه كان يُصلي يوماً في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس لذلك فلم يشعر به حتى انصرف من الصلاة .

وكان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وكرّم وجهه إذا حضر وقت الصلاة يتزلزل ، ويتلون وجهه ، فقيل له : ما لك يا أمير المؤمنين؟ فيقول : جاء وقت أمانته عرضها الله على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها ، وأشفقن منها وحملتها .

ويروى عن عليّ بن الحسين أنه كان إذا توضأ اصفرّ لونه ، فيقول له أهله : ما هذا الذي يعتريك عند الوضوء؟ فيقول : أتدرون بين يدي من أريد أن أقوم .

ويروى عن حاتم الأصم رضي الله عنه : أنه سُئِلَ عن صلاته، فقال: إذا حانت الصلاة أسبغتُ الوُضوءَ، وأثيْتُ الموضعَ الذي أريد الصلاةَ فيه، فأقعدُ فيه حتى تجتمع جوارحي، ثم أقومُ إلى صلاتي، وأجعلُ الكعبةَ بينَ حاجبي، والصَّراطُ تحت قدمي، والجنَّةُ عن يميني، والنَّارُ عن شمالي، وملَّكُ الموتِ ورائي، وأظنُّها آخرَ صلاتي، ثم أقومُ بينَ الرَّجاءِ والخوفِ وأكبُّرُ تكبيراً بتحقيقٍ، وأقرأُ قراءةً بترتيلٍ، وأركعُ ركوعاً بتواضعٍ، وأسجدُ سجوداً بتخشعٍ، وأقعدُ على الوَرِكِ الأيسرِ، وأفرشُ ظهرَ قدميها، وأنصبُ القدمَ اليمنى على الإبهامِ، وأتبعُها الإخلاصَ، ثم لا أدري أقبِلتُ مِنِّي أم لا.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ركعتانِ مقتصدتانِ في تفكُّرٍ خيرٌ من قيامٍ ليلةٍ، والقلبُ ساءٍ [الإحياء ج ١ ص ١٣٥] فضيلة الخشوع.

والحقُّ أنَّ كل ما يُشغل المصلي عن صلاته فهو ضدُّ دينه، وجند إبليس عدوّه، فلا بدُّ من محاربتِه، والنيل منه بالاستعانة بالله والاستعاذة به من الشيطان وأعوانه، فمن يستعن بالله، ويستعذ به فقد فاز بالنصر على عدوّه إذا قطع علائق ما يشغله عن صلاته.

روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنَّ أبا طلحة الأنصاري رضي الله عنه صلَّى في حائط له فيه شجر فأعجبه دُبْسِيٌّ طار في الشجر يلمسُ مخرجاً<sup>(١)</sup> فأتبعه بصره ساعةً، ثم لم يدركم صلَّى، فذكر لرسول الله ﷺ ما أصابه من الفتنة، ثم قال يا رسول الله: هو صدقة فضعه حيث شئت، وهذا من شدَّة ورعه وزهده في متاع الحياة الدنيا، ووصف انشغاله عن الصلاة بالفتنة في ماله فتنازل عنه الله ورسوله، وهذا خلق عظيم، فقد فعل ذلك قطعاً لمادَّة الفكرِ، وكفارةً لما جرى من نقصان الصلاة، وهذا هو الدواء القاطع لمادة العلة، وهي انشغال القلب في أشرف موطن يقف فيه العبد بين يدي ربِّه.

أخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه عن أبي ذرِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ مُقبِلٌ على المصلي ما لم يَلْتَفِتْ» فينبغي سدُّ منافذ الفكر عمَّا دون الله، وكفُّ النظر في الصلاة عمَّا لا يُرضي الله، وإمساكُ الجوارح الظاهرة والباطنة عمَّا من شأنها تكون سبباً في إعراض الله، ومن أعرض عن الله، والله مقبل عليه فقد أساء الأدب، ولم يحسن

(١) دُبْسِيٌّ: هو طائر صغير قيل هو ذكر اليمام، أو الهُدُهدُ صُعِبَ عليه الخروجُ من بين الخيل لكثافته.

التَّصَرُّفُ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ، اللَّهُمَّ أَحْسِنْ وَقُوفَنَا بَيْنَ يَدَيْكَ، وَأَجْرْنَا مِنْ كُلِّ مَا يُشْغَلُنَا عَنْكَ، وَثَبِّتْ عَلَيْنَا دِينَنَا، وَبَلِّغْنَا مِمَّا يَرْضِيكَ آمَالَنَا يَا حَيُّ يَا قَيُّمُ بِكَ نَسْتَعِثُ فَاغْتْنَا.

فُتْيَاهُ ﷺ فِي: (لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ حِفْظَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ  
يُجَزِّئُهُ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ... كَافِيهِ)

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَالِحٍ عَنْ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي مَا يُجَزِّئُنِي مِنْهُ. فَقَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا اللَّهُ فَمَا لِي؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وارزُقني، وعافني، واهدني. فلما قام قال هكذا بيديه، فقال رسول الله ﷺ: أَمَا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ»<sup>(١)</sup>.

«ما يُجَزِّئُنِي مِنْهُ» أَي مَا يَكْفِينِي فِي صَلَاتِي عَنِ الْقُرْآنِ حَيْثُ لَمْ يَتَيَسَّرْ لِي حِفْظُ شَيْءٍ مِنْهُ الْآنَ.

«قَالَ هَكَذَا بِيَدَيْهِ» فَرَفَعَهُمَا، وَعَدَّ كُلَّ كَلِمَةٍ عَلَى إِصْبَعٍ وَقَبْضُهَا، إِشَارَةٌ إِلَى حِفْظِهِ لَهَا، وَحِرْصُهُ عَلَيْهَا. يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ حِفْظِ شَيْءٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ، أَوْ الْقُرْآنِ مِنْ قِصَارِ السُّورِ يُجَزِّئُهُ فِي صَلَاتِهِ هَذَا الدَّعَاءَ الْمَذْكُورَ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا طَاقَةَ لَهُ عَلَى حِفْظِ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا يَكْلِفُ الشَّرْعُ إِلَّا فِي حُدُودِ الطَّاقَةِ.

(١) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (ج ٥ ص ١١٥ - ١١٧) عَنْهُ وَرَقْمَهُ (١٨٠٨ - ١٨٠١١) وَإِسْنَادَهُ حَسَنًا، وَالْحَاكِمُ (ج ١ ص ٢٤١) وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٧٤٧) وَأَحْمَدُ (ج ٤ ص ٣٥٣) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (ج ٢ ص ٣٨١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ، وَالنَّسَائِيُّ (ج ٢ ص ١٤٣) فِي الْإِفْتِاحِ بَابَ مَا يُجَزِّئُ مِنَ الْقِرَاءَةِ لِمَنْ لَمْ يَحْسُنِ الْقُرْآنَ مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، وَالدَّارِقُطَنِيُّ (ج ١ ص ٣١٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الدَّنِّسِيِّ مُوسَى، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٥٤٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ السَّكْرِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَدِيٍّ.



فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ  
فَقَدْ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ)

أخرج البخاري عن عبد الله رضي الله عنه قال: «ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ» باب التهجد «إذا نام ولم يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ» رقم الحديث (١٧٤) (١).

قوله: «فَقِيلَ مَا زَالَ نَائِمًا» أي قال رجلٌ ممن كان في المجلس ما زال هذا الرجل نائمًا حتى أصبح. وفي رواية جرير عن منصور في بدء الخلق: «رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ».

وقوله: «مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ» اللام في الصلاة يجوز أن تكون للجنس، أو للعهد، ويراد بها المكتوبة وهو الظاهر. أي نام عن الفريضة كما هي عادة الشُّبَّانِ المصلين في عصرنا هذا يطيلون السهر، وينامون عن الفريضة.

وأخرجه ابن حبان عن عبد الله أيضاً بلفظ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ. قَالَ: بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ» وفي رواية جرير: «فِي أُذُنِهِ» بالثنية. قال النووي في الشرح: اختلفوا في معنى: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ» فقال ابن قتيبة: معناه أفسده، يقال بال في كذا إذا أفسده. وقال المهلب والطحاوي وآخرون: هو استعارة وإشارة إلى انقياده للشيطان، وتحكمه فيه، وعقده على قافية رأسه «لَيْلٌ طَوِيلٌ» وإذلالاً له. وقيل معناه: استخفَّ به واحتقره، واستعلى عليه، يقال لمن استخفَّ بإنسان وخدعه بال في أُذُنِهِ. وأصل ذلك في دَابَّةٍ تفعل ذلك بالأسد إذلالاً له. وقال القاضي عياض: ولا يبعد أن يكون على ظاهره. قال: وخصَّ الأذن لأنها حاسَّة الانتباه. انتهى. وفي العمدة (ج ٥ ص ١٩٦) في شرح الحديث. فقيل: هو على حقيقته. قال القرطبي: لا مانع من حقيقته لعدم الإحالة فيه، لأنه ثبت أنه يأكل ويشرب، وينكح فلا مانع من أن يبول، أي بولاً حقيقياً، ولكن هل

(١) وأخرجه البخاري أيضاً في بدء الخلق. باب صفة إبليس وجنوده. ومسلم رقم (٧٧٤) في صلاة المسافرين باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح. والنسائي (ج ٣ ص ٣٠٤) في قيام الليل باب الترغيب في قيام الليل.

كبول الإنسان؟ الله أعلم بذلك، والظاهر ليس كبوله لاختلاف طبيعة مادة خلقهما، فالإنسان من ماء وطين وذاك من نار، وفيها من قوّة الإحالة في طبائع الأشياء ما فيها، بول علمه رسول الله ﷺ ولم يصفه لنا فوجب الإيسان به لوجود حقيقته، وعدم استحالته. وفي العمدة أيضاً. وقال الخطّابي: هو تمثيل. شبه ثقّل نومه، وإغفاله عن الصلاة بحال من يُبال في أذنه فيثقل سمعه، ويفسد حسّه، قال: وإن كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك إن كانت له هذه الصفة. وقال الطحاوي: هو استعارة عن تحكّمه فيه، وانقياده له، وقال التوربشتي: يحتمل أن يُقال إن الشيطان ملاً سمعه بالأباطيل فأحدث في أذنه وقرأ عن استماع دعوة الحق. ووقع في رواية الحسن عن أبي هريرة في الحديث عند أحمد قال الحسن: «إِنَّ بَوْلَهُ وَاللَّهِ لَثَقِيلٌ. وهذا حمل له على ظاهره.

وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود: «حَسَبُ رَجُلٍ مِنَ الْخَيْبَةِ وَالشَّرُّ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، وَقَدْ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ» وهو موقوف صحيح الإسناد، فإن قلت لِمَ حَصَّ الأذن بالذكر، والعين أنسب بالنوم؟ قلت: قال الطيبي: إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع هي موارد الانتباه، وخصّ البول من الأخبثين لأنه أسهل مدخلاً في التجاويف، وأوسع نفوذاً في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

قلت: ولم لا يكون بولُه في الأذن كمسّه للإنسان، فكما أن الممسوس يُخبل في عقله فكذلك من بال في أذنه يُخبل سمعه، ويثقل عن صلاة الصبح بجامع التأثير في كل منهما. وفي هذا دلالة على أن الشيطان لا يقعد عن محاربة الإنسان في نومه ويقظته، فيجب على المؤمن أن يأخذ أهفته دائماً لمحاربتة.

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ» في الباب نفسه رقم الحديث (١٧٢) دلّ هذا الحديث على أن الذكّر يطرد الشيطان، وكذا الوضوء والصلاة، ولا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يُجزىء غيره بل كل ما يصدق عليه ذكر الله تعالى أجزأه، ويدخل فيه تلاوة القرآن.

وأخرج البخاري عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قَبِلَتْ صَلَاتُهُ» فينبغي على كل مؤمن أن يغتتم العمل بهذا الحديث، ويخلص نيته لربه تعالى، فلن يجعل للشيطان عليه سبيلاً. قال تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلًا﴾ [الإسراء:

[٦٥

«سلطان»: أي تسلط وقوة.

«وكفى برّبك وكيلاً»: أي حافظاً لهم من الشيطان. أي إن الشيطان وإن كان قادراً على اختلاس من صلاة العبد، والبول في أذنه والضرب على قفاه، وبالوسوسة، وذلك كله بتمكين الله له، ابتلاء واختباراً، فإنه تعالى أقدر منه، وأرحم بعباده، فهو يدفع عنهم كيد الشيطان، وهذه الآية تدل على أن المعصوم من عصمه الله، وأن الإنسان لا يمكنه أن يحترز بنفسه عن مواقع الضلال، لأنه لو كان الإقدام على الحق، والإحجام عن الباطل إنما يحصل للإنسان من نفسه لوجب أن يقال، وكفى بالإنسان نفسه في الاحتراز عن الشيطان، فلما لم يقل ذلك، بل قال: ﴿وكفى برّبك وكيلاً﴾ علمنا أن الكل من الله. ولهذا قال المحققون: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعته إلا بقوته. اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام، واحفظنا بركنك الذي لا يرام، وارحمنا بقدرتك علينا لا نهلك، وأنت رجاؤنا يا الله يا الله يا الله.

فُتْيَاهُ ﷺ لِلْفُقَرَاءِ (بِالتَّسْبِيحِ لِيُذَرِّكَوْا بِهِ ثَوَابَ الْمُتَصَدِّقِينَ)

أخرج البخاري عن أبي هريرة: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرِّجَاتِ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: صَلُّوا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهِدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ، تُسْبِحُونَ فِي دُبُرِ

كُلُّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا» كتاب: فضل الدعاء بعد الصلاة رقم الحديث (٢٥)(١).

ولفظ مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ؛ إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٍ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بَعْضِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعْتَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» أخرجه مسلم رقم (١٠٠٠٦) في الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

وفي لفظ عن أبي هريرة: «أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدرجاتِ العُلا، والنعميمِ المقيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نَعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَّمْتُكُمْ شَيْئًا تَدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً.

قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا: أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» زاد أبو داود: «وَتَحْتِمُهَا بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

(١) وأخرجه ابن حبان في صحيحه (ج ٥ ص ٣٥٧) عن أبي هريرة رقم (٢٠١٤) إسناده صحيح، وهو في صحيح ابن خزيمة رقم (٧٤٩) وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٤٦) عن محمد بن عبد الأعلى، وأخرجه البخاري (٨٤٣) في الأذان. باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم (٥٩٥) في المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وأبو عوانة (ج ٢ ص ٢٤٨) والبيهقي في السنن (ج ٢ ص ١٨٦) من طريقين عن معتمر بن سليمان، والبخاري في شرح السنة (٧٢) من طريق ورقاء (٧١٧) من طريق روح بن القاسم.

ولفظ الترمذي: «قولوا: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر أربعاً وثلاثين، ولا إله إلا الله عشر مراتٍ» ولمسلم: «من سبح الله في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فبِئْسَ تَسْعَةً وَتَسْعُونَ. وقال تمام المائة، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وإن كانت مثل زبد البحر».

قوله: «أهلُ الدُّثُورِ» بضم الدال والتاء المثناة، وهي الأموال الكثيرة. قال ابن الأثير: الدُّثُورُ جمع دَثْرٍ، وهو المال الكثير يقع على الواحد والاثنين والجمع. ويطلق الدَثْرُ على الخِصْبِ والنباتِ الكثيرِ.

قوله: «بالدرجات» جمع درجة. قال الجوهري: الدرجة واحدة الدرجات، وهي الطبقات من المراتب. والمراد هنا المراتب في الجنة.

قوله: «والنعيم» أراد به ما أنعم الله عز وجل به عليهم.

قوله: «كَيْفَ ذَاكُ؟» أي قال رسول الله ﷺ كيف ذاك الذي يقولونه.

قوله: «مِنْ قُضُولِ أَمْوَالِهِمْ» أي من زيادة أموالهم.

قوله: «تُسَبِّحُونَ...» إلى آخره قيل: هذه الكلمات مع سهولتها كيف تساوي الأمور الشاقة من الجهاد ونحوه، وأفضلُ العباداتِ أَحْمَرُهَا<sup>(١)</sup> وأجيب بأنه إذا أدى حقَّ الكلمات من الإخلاص لا سيما الحمد في حال الفقر، وهو من أفضل الأعمال، مع أن هذه القضية ليست كَلِيَّةً، إذ ليس كلُّ فضلٍ أَحْمَرُ، ولا العكس، والتسبيح إشارة إلى نفي النقائص عن الله وهو المسمَّى بالتنزيهات، والتحميد إلى إثبات الكمال، ومن جملة الروايات ورد التسبيح فيها ثلاثاً وثلاثين، وخمسةً وعشرين، وإحدى عشرة، وعشرة، وثلاثاً، ومرةً واحدة وسبعين ومائة، وورد التحميدُ ثلاثاً وثلاثين، وخمسةً وعشرين وإحدى عشرة، وعشرة ومائة، وورد التهليل عشرة، وخمسةً وعشرين ومائة. قال الحافظُ الزينُ العراقي: وكل ذلك حسن، وما زاد فهو أحبُّ إلى الله تعالى.

(١) أحمرها: أي أمتنها وأقواها.

وقوله: «وَلَا نَعْتُقُ» أي الرقاب، فهم يعملون كأعمالنا، ويزيدون علينا بغمرات أموالهم من الصدقة، والعنق ونحوها.

وقولهم: «بلى يا رسول الله» أي علمنا.

ولفظ البخاري: «تُسَبِّحُونَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ» والعملُ عليها أن يُتَبَدَأَ بِالتَّسْبِيحِ أولاً، ثم التَّحْمِيدِ ثانياً، ثم التكبير ثالثاً، ويجوز جمعها في لفظ واحد كقول المسبِّح: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين. والإفراد هو المعمول به غالباً في البلاد الإسلامية، أي سبحان الله ثلاثاً وثلاثين. والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، وتختتم تمام المائة بلا إله إلا الله . . .

وقوله: قال أبو صالح: هو الراوي عن أبي هريرة. وهو: ذكوان الزيات المدني.

قوله: «عشر مرّات» وللطبراني: «كان النبي ﷺ إذا صَلَّى الصبح قال وهو ثاني رجلية: سبحان الله وبحمده، وأستغفرُ الله إِنَّهُ كَانَ تَوَاباً سَبْعِينَ مَرَّةً، ثم يَقُولُ: سَبْعِينَ سَبْعِمَائَةٍ» أي من باب الحسنة بعشر أمثالها.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ من عِنْدِ جَوَيْرِيَّةَ، وهي في مُصَلَّأِهَا، فقال: «لَمْ تَزَالِي فِي مُصَلَّأِكِ هَذَا؟» قالت: نعم. قال: قد قلتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سبحانَ الله وبحمده عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في المجتبى.

جويرية، مصغر جارية، وكان اسمها برة، فسماها الرسول ﷺ جويرية، وهي بنت الحارث إحدى أمهات المؤمنين، وكانت أعظم بركة على قومها بني المصطلق. ولما قُسمت السبايا وقعت في السهم لثابت بن قيس بن شماس، فكاتبته، فلما دخلت على رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث: سيد قوم، وقد أصابني من البلايا ما لم يخف عليك، وقد كاتبني على نفسي، فأعني على كتابتي، فقال: «أَوْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ أَوْ دِي عَنْكَ كِتَابَتِكَ، وَأَنْزُوجُكِ» فقالت: نعم. ففعل ذلك، فبلغ النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فقالوا: أصهارُ رسولِ الله ﷺ، فأرسلوا ما كان في أيديهم من بني المصطلق،

فلقد أعتق الله بها مائة أهل بيتٍ من بني المصطلق، فما أعلم امرأة أعظم بركة منها على قومها. هذه رواية ابن إسحاق في غزوة بني المصطلق.

وأما ما كان اسمها برة، ثم سمّاها جويرية ذكره ابن حجر في الإصابة في ترجمتها عن ابن عباس. قال: كان اسم جويرية برة، فسماها رسول الله ﷺ جويرية.

وقوله: «قالت: نعم» وكانت تسبح الله بنوى بين يديها.

«وَرِضًا نَفْسِهِ» أي بقدر ما يرضيه.

وقوله: «ووزنة عرشه» أي بقدر عرشه.

وقوله: «ومداد كلماته» أي بعدد كلماته، وهذه الصيغة أكثر عدداً من أي صيغة،

فينبغي المحافظة عليها لعظيم ثوابها، وشرف معدوداتها ومتعلقاتها.

فُتْيَاهُ ﷺ فِي: (أَنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بِطُولِ الْقُنُوتِ)

أخرج الترمذي في صحيحه عن جابر قال: «قيل للنبي ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت» قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup> وقد روي من غير طريق عن جابر بن عبد الله، والمراد بالقنوت هنا: القيام. وجاء ذلك صريحاً في رواية الحميدي وأبي داود (١٣٢٥) و(١٤٤٩) قال النووي: باتفاق العلماء؛ ويدل على ذلك تصريح أبي داود في حديث عبد الله بن حبشي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقِيَامِ» والحديث يدل على أن القيام أفضل من السجود والركوع وغيرهما، وإلى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعي وأبو حنيفة، وقال ابن عمر وجماعة: إنَّ السُّجُودَ أَفْضَلُ لِحَدِيثِ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ» وتوقف أحمد في ذلك. وقال إسحاق: وكثرة السجود في النهار أفضل، وتطويل القيام في الليل أفضل، والقنوت: هو

(١) ورواه ابن حبان في صحيحه (ج ٥ ص ٥٤) عن جابر ورقمه (١٧٥٨) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه الطيالسي (١٧٧٧) وأحمد (ج ٣ ص ٣٠٢ و٣١٤) ومسلم (٧٥٦) في صلاة المسافرين. باب أفضل الصلاة طول القنوت، والبخاري في شرح السنة، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في طول القيام في الصلاة باب رقم (٢٨١) رقم الحديث (٣٨٥) وابن ماجه (١٤٢١) في الإقامة باب ما جاء في طول القيام في الصلوات، والبيهقي في السنن (ج ٣ ص ٣٣١) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

الالتجاء إلى الله تعالى في دفع شرٍّ، أو جلب خير في وقفة في الصلاة قبل الركوع، أو بعده فيما تقرّر في المذاهب، وهو سنة مؤكّدة في الصّبح عند مالك والشافعي، وفي الوتر، وفي آخر رمضان، وعن أنس رضي الله عنه قال: «ما زال رسولُ الله ﷺ يُقنُتُ في صلاة الصّبح حتّى فارق الدنيا» رواه الدارقطني وعبد الرزاق والحاكم، وألفاظ القنوت المذكورة في الفقه الإسلاميّ بصيغ متنوّعة أخذ الأئمة بها، فارجع إليها إن شئت فليس هنا محلّ ذكرها.

### فتنياه ﷺ في: (ترك الكلام في الصلاة)

أخرج البخاريّ في صحيحه عن عبد الله رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ قَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، فَقُلْتُ لِأَبِرَاهِيمَ كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَرُدُّ فِي نَفْسِي» ذكره البخاريّ في فضائل الصحابة باب هجرة الحبشة رقم الحديث (٣٥٨) وذكره في باب لا يردُّ السلام في الصلاة عنه رقم الحديث (٢٣٩) وذكره في باب ما ينهى من الكلام في الصلاة رقم (٢٢١) عنه أيضاً ولفظه قال: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا وَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا» (١).

وأخرجه الترمذي في باب نسخ الكلام في الصلاة رقم (٢٩٣) ورقم الحديث (٤٠٣) عن زيد بن أرقم بلفظ: «قال: كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنَّا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمْرًا بِالسُّكُوتِ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ» قال أبو عيسى: حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا تكلم الرجل عايداً في الصلاة، أو ناسياً أعاد الصلاة، وهو قول الثوري وابن المبارك، وقال بعضهم: إذا تكلم عايداً في الصلاة أعاد الصلاة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أجزأه.

قوله: ﴿قَانِتِينَ﴾ أي قفوا في صلاتكم ساكتين.

(١) وهو في مسلم رقم (٥٣٨) في المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة. وأبو داود رقم (٩٢٣ و ٩٢٤) في الصلاة باب رد السلام في الصلاة. والسنائي (ح ٣ ص ١٩) في السهو باب الكلام في الصلاة.



«نُهِنَا عَنِ الْكَلَامِ» أي النبيوي العمد، ولو قليلاً فإنه مبطل للصلاة بالإجماع، أما الناسي والجاهل، فالقليل من كلامهما لا يبطل، وعليه الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء لحديث ذي اليمين، ولحديث الطبراني: «تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا فَبَنَى عَلَيَّ مَا صَلَّى» ولحديث: «رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ».

وقال الثوري وابن المبارك وأبو حنيفة: لا فرق بين العامد وغيره لحديث الباب «فلم يرد علينا» هذا نسخ للسلام والكلام في الصلاة، بعد أن كانا جائزين في صدر الإسلام. وقوله: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا» وفي رواية «لشُغْلًا» أي اشتغالا بعبادة الله، عن غيره، فمن كان في صلاة فإنه لا يرد السلام، إلا بعد التسليم منها، وبه قال: بعض الصحابة والتابعين، ولكن الجمهور على أنه يُندبُ الرَّدُّ بالإشارة لحديث السنن عن صهيب قال: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً بِأَصْبَعِهِ».

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «قَلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَمَا كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يَشِيرُ بِيَدِهِ» رواه الترمذي وأبو داود بسند صحيح، وزاد أبو داود: «وَبَسَطَ كَفَّهُ جَاعِلًا ظَهْرَهُ إِلَى أَعْلَى».

وعن جابر رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ» زاد في رواية: «وَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا» أي أشار بها، فلما انصرف قال: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي» رواه البخاري بدون الإشارة، ومسلم وأبو داود بتمامه، ولفظه «أَرْسَلَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُؤَمِّي بِرَأْسِهِ» ففهم من هذين، وحديث صهيب أن الإشارة في الصلاة باليد، أو بالرأس جائزة للحاجة.

وعن علي رضي الله عنه قال: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاعَةٌ آتَيْتِهِ فِيهَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي تَنَحَّحَ دَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِعًا أَذِنَ لِي» رواه النسائي وأحمد وابن السكن وصححه، وفيه جواز التنحح في الصلاة للحاجة، ولا تبطل به، وعليه الإمام يحيى وبعض الأئمة، وقال بعضهم: إنه مفسد لأن الكلام ما تركب من حرفين، وإن لم

يكن مفيداً. ويقال عليه: إن التنحنح لا يطلق عليه كلام، فهو صوت يردده الرجل في جوفه لا بلسانه، وهو أسهل من السعال (انظر مادة نحنح) في القاموس واللسان.

ولمسلم وأبي داود وأحمد: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن» فتكلم الناس في الصلاة عمداً حرام ومبطل لها، سواء كان لحاجة، أم لا، وسواء كان لمصلحة الصلاة أم لا، لأنه منسوخ كما علمت، فإن احتاج إلى تنبيه، أو إذن سبح الرجل، وصفت المرأة، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ - فيها دلالة على أن الكلام كان مباحاً في الصلاة ثم حُرِّم، أو نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة، وذلك إلى أن رجع ابن مسعود وأصحابه من عند النجاشي فوجدوا إباحة الكلام قد نسخت، وكان الكلام بالمدينة مباحاً كما كان بمكة، فلما نسخ ذلك بمكة تركه الناس بالمدينة كما حكاه زيد بن أرقم، قال: «كُنَّا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَنْزِلَ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ﴿. وَإِنَّمَا نُسَخَ الْكَلَامَ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ مَنَاجٍ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَقْطَعَ مَنَاجَاتِهِ بِكَلَامٍ مَخْلُوقٍ، وَأَنْ يُقْبَلَ عَلَى رَبِّهِ، وَيَلْتَزِمَ الْخُشُوعَ؛ وَيُعْرَضَ عَمَّا سِوَاهُ.

ويؤخذ من قوله: «فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ» النهي عن جميع أنواع كلام الأدميين. وأن الكلام في الصلاة عامداً مبطل لها بالإجماع لغير مصلحتها، أو لغير إنفاذها لك، وأما الكلام لمصلحتها، فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد تبطل الصلاة، وجوزوه الأوزاعي، وبعض أصحاب مالك، وطائفة قليلة، واعتبرت الشافعية ظهور حرفين، وإن لم يكونا مفهيمين، وأما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعي، وبه قال مالك وأحمد والجمهور وتقدم دليل ذلك. وفيه الأمر بالمحافظة على الصلوات، والأمر للوجوب، وأن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي صالحة للتسبيح والتكبير وقراءة القرآن. وبالله التوفيق.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ﷺ)

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْتَهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وَأَخْرَجَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةَ سَمِعْتَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى فَأَهْدِهَا لِي. فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّبِيِّ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ (عَلَيْكَ) قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(١)</sup> باب: (وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) رَقْمُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ (٣٩) وَالثَّانِي: (٤٠) وَأَخْرَجَهُ فِي الدَّعَوَاتِ بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ بَلْفِظٍ، قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلَّمَنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائَةِ: مَعْنَاهُ عَظْمُهُ فِي الدُّنْيَا بِإِعْلَاءِ ذِكْرِهِ، وَإِظْهَارِ دَعْوَتِهِ، وَإِبْقَاءِ شَرِيعَتِهِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِتَشْفِيعِهِ فِي أُمَّتِهِ، وَتَضْعِيفِ أَجْرِهِ وَمَثْوَتِهِ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ قَدْرَ الْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ أَحْلَانَاهُ عَلَى اللَّهِ، وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ صَلِّ أَنْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ لِأَنَّكَ أَعْلَمُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ.

(١) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (٤٠٦) فِي الصَّلَاةِ بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ التَّشْهِدِ. وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٤٨٣) فِي الصَّلَاةِ بَابِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ رَقْمَ (٣٤٦) وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٩٧٦) فِي الصَّلَاةِ بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ التَّشْهِدِ. وَالنَّسَائِيُّ (جَد ٣ ص ٤٧) فِي السُّهُوبِ بَابِ نَوْعِ آخِرِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وقوله: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ إِِبْرَاهِيمَ» هذا ليس من باب إلحاق الناقص بالكامل، بل من باب بيان حال ما لا يُعرف بما يُعرف، وما عرف من الصلاة على إبراهيم وآله، وإنه ليس إلا في قوله تعالى: ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَبِيدٌ مَجِيدٌ﴾.

قوله: «وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ» أي أنبت له، وأدم ما أعطيته من التشريف والكرامة.

وقوله في الحديث الثاني: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا» يعني في التشهد، وهو قول المصلي: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». وقال في النهاية: اختلف في آل النبي ﷺ، فالأكثر على أنهم أهل بيته. قال الشافعي: دل هذا الحديث: يعني حديث «لا تحلُّ الصدقة لمحمد وآل محمد» أن آل محمد هم الذين حرمت عليهم الصدقة، وعوضوا منها الخمس، وهم صليبة بني هاشم، وبني المطلب، قيل: آله أصحابه، ومن آمن به، وهو في اللغة يقع على الجميع. وأخرج الطبراني حديثاً مرفوعاً في تفسير الآل: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنِ الْآلِ قَالَ: آلُ مُحَمَّدٍ كُلُّ تَقِيٍّ».

وفي القاموس: الآل أهل الرجل وأتباعه وأولياؤه، ولا يستعمل إلا فيما فيه شرف غالباً، فلا يقال آل الإسكاف كما يقال أهله.

وقوله: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ إِِبْرَاهِيمَ» في هذا التشبيه إشكال مشهور، وهو أن المقرَّر كون المُشَبَّه دُونَ المُشَبَّهِ بِهِ، والواقع ههنا عكسه، لأنَّ محمداً وحده ﷺ أفضل من إبراهيم وآله. ولذلك أجيب بأجوبة منها:

إنَّ هذا قبل أن يُعلم أنه أفضل.

ومنها أنه قال ذلك تواضعاً.

ومنها أن التشبيه في الأصل لا في القدر كما قيل في ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَيَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وكما في ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾. ومنها أن الكاف للتعليل كقوله تعالى: ﴿وَلْتَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾.

ومنها أن التشبيه مُعلَّق بقوله وعلى آل محمد.

ومنها أن التشبيه من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر.

ومنها أن المقدّمة المذكورة مدفوعة؛ بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾.

ومنها أن المشبه مجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة على إبراهيم وآله، وفي آل إبراهيم معظم الأنبياء، فالمشبه به أقوى من هذه الحيثية.

ومنها أن مراده ﷺ أن يُتِمَّ النعمة عليه كما أتمها على إبراهيم وآله.

ومنها أنه ﷺ من جملة آل إبراهيم، وكذلك آله، فالمشبه هو الصلاة عليه وعلى آله بالصلاة على إبراهيم وآله، الذي هو من جملتهم فلا ضير في ذلك.

وقوله: «إِنَّكَ حَمِيدٌ» فعيل بمعنى مفعول. أي محمود في ذاته وصفاته وأفعاله بالسنة خلقه، أو بمعنى فاعل، فإنه يحمد ذاته وأولياءه، وفي الحقيقة هو الحامد وهو المحمود. وقوله: «مجيد» أي عظيم كريم.

ولفظ النسائي عن طلحة، وهو ابن عبيد الله «اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وحديث أبي سعيد لفظه عند البخاري والنسائي وابن ماجه: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ...»

وحديث بريدة أخرجه أحمد بلفظ: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد، وآل محمد كما جعلتها على إبراهيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» وهو حديث ضعيف لوجود نفي الأعمى في سنده وهو ضعيف جدًا ومتهم بالوضع.

وحديث زيد بن خارجه أخرجه أحمد والنسائي بلفظ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».

وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود بلفظ «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ؛ وَأَزْوَاجِهِ الْأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

وَدُرِّيَّتِهِ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري [انظر النهاية والفتح والعمدة والتحفة، والمارضة] في شرح هذه الأحاديث جمعتُ شروحها منها.

فُتِيَاهُ ﷺ إِلَى: (من يُرِيدُ مُرَافَقَتَهُ فِي الْجَنَّةِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ)

أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: «كُنْتُ أُبَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: سَلْ. فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: أَوْغَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» (التاج ج ١ ص ١٣٦).

قوله: «أُبَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ» أي في سفر.

قوله: «وَحَاجَتِهِ» كسجادة وسواك.

«سَلْ»: أي اسألني ما تشاء.

«أَوْغَيْرَ ذَلِكَ» أي أوتسأل غير ذلك، ابتلاء له هل يثبت على هذا الطلب الثمين، أو ينتقل إلى غيره من مطالب الدنيا وزينتها، فأجابه ربيعة أنا لا أربح في شيء إلا ما طلبته من مرافقتك يا رسول الله.

وقوله: «بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» أي إذا أردت مرافقتي في الجنة فساعدني على نفسك بدفع شرها وجلب خيرها بكثرة الصلاة النافلة، التي هي تُقَرِّبُكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وتبلغك مرادك من مرافقتي في الجنة، فهي دأب الصالحين من قبلك. قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ، آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ. كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٥ - ١٧] أي ينامون في زمن يسير، ويصلون أكثره، وما زائدة. وفي المختار: الهجوع النوم ليلاً، أو مصدرية والتقدير كانوا قليلاً من الليل هجوعهم. في الخازن (ج ٤ ص ١٨١) قال ابن عباس: «كَانُوا قَلَّ لَيْلَةً تَمُرُّ بِهِمْ إِلَّا صَلُّوا فِيهَا شَيْئًا إِمَّا أَوْلَهَا، أَوْ مِنْ أَوْسَطِهَا».

وعن أنس بن مالك في قوله: «كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ» قال: كانوا يصلون بين المغرب والعشاء. أخرجه أبو داود. وقيل: كانوا لا ينامون حتى يصلون العتمة. ووقف

بعضهم على قوله: «كانوا قليلاً» أي من الناس، ثم ابتداءً: «من الليل ما يهجعون» أي لا ينامون بالليل البتة بل يقومون الليل كله في الصلاة والعبادة، وهؤلاء هم الذين يستحقون مرافقة النبي ﷺ. اللهم وفقنا لذلك يا رب العالمين بحولك وقوتك آمين.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ)

أخرج الترمذي عن عمران بن حصين قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال: مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» قال أبو عيسى: حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان بهذا الإسناد إلا أنه يقول عن عمران بن حصين قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض، فقال: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي بلفظ عنه قال: «كانت بي بواسيرُ فسألت النبي ﷺ، فقال: صل قائماً...» الحديث ولفظ البخاري هو لفظ الترمذي بعينه ولفظ أبي داود عن عبد الله بن بريد «عن عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً. وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً، وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً» والألفاظ التي في السنن مثل التي ذكرت.

قوله: «كانت بي بواسيرُ» الباسور علة تحدث في المقعدة، فتحدث ألماً ونزفاً وهو مرض يتعذرُ به صاحبه عن الصلاة قائماً.

ولفظ أحمد في المسند عن عبد الله بن بريد: «عن عمران بن حصين، قال: كنتُ رجلاً ذا سِقَامٍ كَثِيرَةٍ، فسألت رسول الله ﷺ عن صلاتي قاعداً؛ فقال: صلاتك قاعداً على النصف من صلاتك قائماً، وصلاة الرجل مضطجعاً على النصف من صلاته قاعداً».

وقوله: «مضطجعاً» أي نائماً على جنب لمشابهته لهيئة انائم.

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء أنَّ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم رقم (٢٧٠) ورقم الحديث (٣٦٩) وفي البخاري رقم (١٤٥) باب صلاة القاعد.

وقوله: «إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا» قال الحافظ: لم يبيّن كيفية القعود، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المُصَلِّي، وهو قضية كلام الشافعي في البويطي. وقد اختلف في الأفضل، فعن الأئمة الثلاثة يُصَلِّي مُتْرَعًا، وقيل: يجلس مُفْتَرَشًا، وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المُزني، وصححه الرافعي ومن تبعه، وقيل متوركًا، وفي كل منها أحاديث. انتهى.

وقوله: «فَعَلَى جَنْبٍ» في حديث عليّ عند الدارقطني: على جنبه الأيمن مُسْتَقْبَل القبلة بوجهه. وهو حجة للجُمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب. وعن الحنفية وبعض الشافعية يَسْتَلْقِي على ظهره، ويجعل رجله إلى القبلة. ووقع في حديث عليّ: أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع، وهذه الأحاديث في حق المُفْتَرِضِ المريض الذي أمكنه القيام، أو القعود مع شدة وزيادة في المرض، وليس في المتنفل كما ذهب إليه بعض الشراح، لأن عمران بن حصين يسأل عن صلاة المريض لا عن صلاة المتنفل إذ يجوز للمتنفل، وإن لم يكن مريضاً أن يصلي قاعداً وله نصف الأجر، وهو قول الحسن وهو الأصح . . .

قال الترمذي في الباب: حدّثنا محمد بن بشار، أخبرنا ابن أبي عدي عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً. واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالساً، فقال بعض أهل العلم: أنه يصلي على جنبه الأيمن، وقال بعضهم: يصلي مُسْتَلْقِيًا على قفاه، ورجلاه إلى القبلة. وقال سفيان الثوري في هذا الحديث: من صلى جالساً فله نصف الأجر القائم قال: هذا للصحيح، ولمن ليس له عذر، فأما من كان له عذر من مرض، أو غيره فصلّى جالساً فله مثل أجر القائم. انتهى كلام الترمذي.

قلت: بل كرم الله أوسع في مضاعفة الأجر له في مكابדתه المشاق ليؤدّي فريضته، والأجر على قدر النصب.

وذكر البخاري في الباب تعليقاً فقال: (باب إذا صلى قاعداً ثم صحّ، أو وجد خفةً تسم ما بقي) أي هذا باب يُذكر فيه إذا صلى شخص قاعداً لأجل عجزه عن القيام، ثم صحّ



في أثناء صلاته، بأن حصلت له عافية، أو وجد حقةً في سره بهيئة أنه قدر على القيام، تَمَّ صلاته، ولا يستأنف في الوجهين. وهذه الترجمة بهذين الوجهين أعم من أن تكون في الفريضة، أو النفل، وهو الصحيح والله أعلم.

وخلاصة صلاة المريض:

إذا قدر على القيام صلى قائماً، وإلا فقاعداً على أي حال شاء، والترتيب أفضل عند الثلاثة: - المالكية والحنفية والحنابلة - والافتراش عند الشافعي أفضل، فإن لم يقدر على القعود فعلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة، وهذا واجب عليه إذا عجز عن القعود لرواية النسائي «فإن لم تستطع فمستلقياً» أي وأخصاه للقبلة، ورأسه مرفوع يومئ به للركوع والسجود، ويكون السجود أخفض من الركوع، ولا يلتفت لقول من منع ذلك ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

فتياه ﷺ في:

(مَاذَا كَانَ يَقُولُ فِي سَكَتِهِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ)

أخرج البخاري عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ، وَيَبِينُ الْقِرَاءَةَ إِسْكَاتَةً. قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيْئَةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِبْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَاللَّيْلِ وَالْبُرْدِ» أوصاف الصلاة باب ما يقول بعد التكبير رقم الحديث (١٣١)<sup>(١)</sup>.

قوله: «هُنَيْئَةً» بضم ففتح فتشديد. أي سكت سكتة يسيرة

(١) وهو في صحيح ابن حبان (ج ٥ ص ٧٥) عن أبي هريرة رقم (١٧٧٥) إسناده صحيح، وأخرجه الجارودي في المنتقى (٣٢٠) من طريق علي بن خشرم بسند ابن حبان. وأخرجه أحمد (ج ٢ ص ٢٣١) ومسلم (٥٩٨) في المساجد باب ما يقال بعد تكبيرة الإحرام والقراءة. وأبو داود (٧٨١) في الصلاة باب السكتة عند الافتتاح، وابن ماجه (٨٠٥) في إقامة الصلاة باب افتتاح الصلاة وأبو عوانة (ج ١ ص ٩٨ و ٩٩) من طرق عن ابن فضيل، وكرره برقم (١٧٧٦) ص ٧٦ إذ كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ.

قوله: «بأبي وأمي» أي أفديك بأبي وأمي .

قوله: «ما تقول» أي ما تقول في تلك السكنة .

قوله: «نَقْنِي» بتشديد القاف من التنقية، وهي المبالغة في النظافة «كَمَا يُنَقِّي» بلفظ المجهول مع التشديد .

قوله: «الدَّنَسِ» أي الوسخ .

«كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ» وإنما شبه به، لأن الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان .

«وَالْبَرْدَ» بفتح الرَّاء، وهو حبُّ الغمام .

قال الكرمانى : الغَسْلُ البالغُ إنما يكون بالماء الحار، فَلِمَ ذكر كذلك؟ فأجاب ناقلًا عن محيي السنّة معناه: طهرني من الذنوب، وذكرهما مبالغة في التطهير. وقال الخطايي: هذه أمثال، ولم يرد بها أعيان هذه المسمّيات، وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا، والمبالغة في محوها عنه، والثلج والبرد ماء ان لم تمسهما الأيدي، ولم يمتنهما استعمال، فكان ضرب المثل بهما أوكد في بيان معنى ما أراده من تطهير الثوب. وقال التوربشتي: ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها بياناً لأنواع المغفرة، التي لا تخلص من الذنوب إلاّ بها. أي طهرني بأنواع مغفرتك، التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأرجاس، ورفع الأحداث. وقال الطيبي: يمكن أن يقال ذُكِرَ الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرّحمة بعد المغفرة. وقال الكرمانى أيضاً في التركيب المذكور: والأقرب أن يقول جعل الخطايا بمنزلة نار جهنّم لأنها مستوجبة لها بحسب وعدّ الشارع قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في الإطفاء، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه، وهو الثلج، ثم إلى أبرد منه، وهو البرد بدليل جموده لأن ما هو أبرد فهو أجمد، وأمّا تثليث الدعوات، فيحتمل أن يكون نظراً إلى الأزمنة الثلاثة، فالمباعدة للمستقبل، والتنقية للحال، والغسل للماضي. [ذكره العيني في عمدة القاري (ج ٥ ص ٢٩٤)].

قُلْتُ: فصلوات الله وسلامه عليك يا معلّم الكائنات، ويا حبيب أهل الأرض والسّموات، علّمتنا كيف نصلُّ الرُّوح بباريها، وكيف نهتدي إلى سُبُل الرِّشاد، ما أعظمتك من معلّم! وما أكرمك على الله من نبيّ! أكرم بك يا ابن عبد الله نبياً ورسولاً وإماماً وقائداً! من مثلك يأتي بما جئت به! ومن غيرك يوصف بقوة روحك، وحسن خلقك! علّمتنا في هذا الدعاء كيف نلتجىء إلى الله، ونطلبُ منه أن يباعد بيننا، وبين خطايانا كما بين المشرق والمغرب مع كثرتها، إنّها تنوء بحملها الجبال الرّاسيات، علّمتنا هذا الدّعاء حتّى يصغر في أعيننا كل شيء، وحتّى لا نلتفت إلى شيء من زخرف الحياة الدنيا، وأن يكون مطلبنا الأسمى تكفير الذنوب، ورضا المحبوب جلّ جلاله، وعزّ سلطانه، لأنه لا يقدر على ذلك إلّا هو. إي وربي: إنّهُ على كل شيء قدير. وعلّمتنا يا حبيب الرحمن أن ندعو الله أن يُنقِّينا من الذُّنوب كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس حتّى نلقى المولى جلّ جلاله بصحيفة بيضاء لا نكتة فيها، ولا إثم ولا أوزار. دعاء هين عظيم، ومبارك لا يُكلّف المؤمن إلا دقائق لحفظه، وذكره بعد الافتتاح وقبل قراءة الفاتحة، ففيه الفوز في الدنيا والآخرة، وعلّمتنا يا حبيب الرحمن أن يغسل المولى عنّا خطايانا بالماء الطهور، الذي لا يُبقي من الدنس شيئاً، وأن يُنقِّينا ثانية بالثلج الذي يميّت صغار الذنوب، التي هي اللمم، وأن يُنقِّينا ثالثة بالبرد، الذي هو أقوى في تطهيره من الماء والثلج فهو يحثُّها بضربه الخفيف عن الجسم حتّى، فيجعله نظيفاً طاهراً طيباً. والحمد لله على تمام الإسلام، وكفى به نعمة.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي:

(التَّعَوُّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لِإِذْهَابِ الْوَسْوَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ)

أخرج مسلم في الرقية: «أتى عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه فقال: يا رسول الله؛ إنّ الشيطان قد حال بيني، وبين صلاتي، وقرأتني يلبسها عليّ، فقال رسول الله ﷺ: ذاك شيطان يُقال له: خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتنفل عن يسارك ثلاثاً. قال: ففعلت ذلك، فأذهبه الله عني».

قوله: «يَلْبِسُهَا عَلَيَّ» أي بَوَسَّوَسَتْهُ إِلَيَّ التَّبَسَّتْ عَلَيَّ الْقِرَاءَةَ، وبسببها شككتُ في صلاتي، فما عدتُ أذكر كم صليت، فما الخلاصُ منه؟

قوله: «خَنَزَبٌ» بالخاء والنون والزَّاي والباء كجعفر: اسم لنوع شياطين الصَّلَاة، ومن أسمائها الولهان: اسم لنوع شياطين الوضوء.

عن أبي بن كعبٍ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ للوضوء شيطاناً يُقال له الْوُلْهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ» وسنده غريب والله أعلم.

وقوله: «وَاتَّقُلْ عن يسارك ثلاثاً» أي قبل الدخول في الصَّلَاة، والتَّثْلِيثُ راجعٌ للتَّعَوُّذِ والتَّفْلِ، والحديث يدل على تثلث التفل فقط إلا إذا شركناهما بالواو، فيكون التَّعَوُّذُ ثلاثاً، والتَّفْلُ ثلاثاً، فهي هنا تفيد التشريك في ذات المحكوم عليه.

قوله: «فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتَّقُلْ» ليصرفه عنك.

وقوله: «فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي» ببركة اسم الله تعالى، وربك على كل شيء حفيظ، وهذه فائدة عظيمة فعلى المؤمن العمل بهذا الحديث إذا أحسَّ بوسوسة الشيطان له إذا قام إلى الصلاة.

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

﴿يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ﴾ أي يصرفك عما أمرت به صارف. والنزغ هنا: النَّخْسُ. أي ينخسك منه نخس. أي وسوسة تحملك على خلاف ما أمرت به كاعتراء غضب، وفكرة. والنسخ والنخس الغرز، شبه وسوسته للناس إغراء لهم على المعاصي، وإزعاجاً بغرز السائق لما يسوقه بشيء حادٍ ليحمله على الإسراع، ومطاوعته ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ أي التجيء إلى الله من شرِّ وسوسته ﴿إِنَّهُ سَمِيعٌ﴾ يسمع استعاذتك ﴿عَلِيمٌ﴾ يعلم ما فيه صلاح أمرك، فيحملك عليه.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، مَلِكِ النَّاسِ، إِلَهِ النَّاسِ، مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ، الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ، مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [الناس] ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ﴾: أي الشيطان. سُمِّي بالوسواس وهو الحدث الذي يُحدثه لكثرة ملاسته له، أي فكأنه وسوسة في نفسه لأنها صنعته وشغله، الذي هو عاكف عليه، أو أريد به ذو الوسواس. والخنَّاس صيغة مبالغة لأنه يخنس ويتأخر عن القلب كلما ذكر الله، لما كان الله تعالى لم ينزل داءً إلا

أنزل له دواء غير السَّام، وهو الموت، وكان قد جعل دواء الوسوسة ذكره تعالى، فإنه يطرد الشيطان، وينور القلب، ويصفيه، وصف سبحانه الموسوس بقوله الخناس، الذي عادته أن يخنس، أي يتوارى، ويتأخر ويختفي بعد ظهوره مرةً بعد مرةً كلما كان الذكر خنس، وكلما بطل عاد إلى وسواسه، فالذكر له كالمقامع التي تقمع المفسد، فهو شديد النفور منه، ولهذا كان شيطان المؤمن هزياً. حكى عن بعض السلف أن المؤمن يضني شيطانه، كما يضني الرجل بعيره في السفر. قال قتادة: الخناسُ له خرطوم كخرطوم الكلب. وقيل: كخرطوم الخنزير في صدر الإنسان فإذا ذكر العبد ربَّه خنس. ويقال رأسه كرأس الحية، واضع رأسه على ثمرة القلب يمسه ويحدّثه، فإذا ذكر الله خنس، ورجع ووضع رأسه، فذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِي يُوسُّوسُ﴾ أي يُلقِي المعاني الضارة على وجه الخفاء. والتكرير في صدور النَّاس. أي المضطربين إذا غفلوا عن ذكر ربِّهم من غير سماع، وقال مقاتل: إنَّ الشيطان في صورة خنزير يجري من ابن آدم مجرى الدم في عروقه سلطه الله تعالى على ذلك. وقال القرطبي: وسوسته هي الدعاء إلى طاعته بكلام خفي يصل مفهومه إلى القلب من غير سماع صوت (الخطيب).

وفي القرطبي: وروى شهر بن حوشب عن أبي ثعلبة الخشني قال: سألت الله أن يريني الشيطان، ومكانه من ابن آدم فرأيتُه يدها في يديه، ورجلاه في رجليه، ومشاعبه في جسده غير أن له خرطوماً كخرطوم الكلب، فإذا ذكر الله خنس، ونكس، وإذا سكت عن ذكر الله أخذ بقلبه، فعلى هذا فهو متشعب في الجسد أي في كل عضو منه شعبة.

وروي عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بأفضل ما تتعوذون به؟ قلت: بلى. قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ».

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه فنفت فيهما، وقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾. ثم مسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده يصنع ذلك ثلاث مرات» وعن أبيها أيضاً: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذتين وينفث، فلما اشتد وجعه كنتُ أقرؤهما عليه، وأمسحُ عنه بيده رجاء بركتها» والله أعلم.

### فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (قدر ارتفاع سُتْرَةِ الْمُصَلِّي)

أخرج مسلم عن عائشة قالت: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

السترة بضم السين ما يُسْتَرُّ به، والمراد به ههنا عِكَازَةٌ أو عصا أو عِزَّةٌ ونحو ذلك مما يمنع المرور بين يدي المُصَلِّي، وهي سنة على المشهور، وحكمتها منع المرور ووسوسة الشيطان عن المُصَلِّي، فلا يشتغل عن صلاته، وأنواعها الجدار والعمود، والحرية والعصا والمتاع، ونحوها من كل شيء مرتفع.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَكِّزُ لَهُ الْحَرَبَةَ، فَيَصَلِّي إِلَيْهَا» رواه الشيخان وأبو داود والنسائي، وبعدها عن المُصَلِّي «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ» وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب. والسؤال عن قدر ارتفاع السُتْرَةِ؟ تقدر بنصف متر تقريباً، وتكون قريبة من المُصَلِّي بقدر ذراعين، أو ثلاثة أذرع.

ولأبي داود وأحمد: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ» أي بكثرة الوسوسة، فتفسد أو يقلُّ أجره، وهذا يدلُّ على أنه يكون قريباً منها بقدر إمكان السجود للمجافي بطنه عن فخذيه، وعليه السنة.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي في المجتبى.

قوله: «فإنما هو شيطان» أي في صورة رجل أراد فتنه المصلي، أو فعله كفعل الشيطان، وهذا يدل على أنه لا يحقُّ له دفعه إلا إذا كانت له سُتْرَةٌ، وأراد المرور بينه وبينها، وإلا فلا دفع لأنه قصّر في وضعها. والله أعلم.

### فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ)

أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْجِمَارُ وَالْمَرَأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ».

قلت: يا أبا ذرٍّ، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال:  
يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان».

قلت: أما المرأة والحمار فلا يقطعان الصلاة ما لم تكن المرأة حائضاً كما روي في  
رواية: «والمرأة الحائض» وأما الحمار فأخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في  
أبواب سُترة المُصَلِّي رقم الحديث (١٤٢) «أنه قال: أقبلتُ ركباً على حمارٍ أتانٍ، وأنا  
يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ بِمَنَى إلى غيرِ جدارٍ، فَمَرَرْتُ  
بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يَنْكِرْ ذَلِكَ  
عَلَيَّ أَحَدٌ» ورواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في المعجمي.

أما الكلب الأسود، فقد وصفه النبي ﷺ بأنه شيطان، أي يتمثل بالكلب الأسود، أو  
أنه كالشيطان في كثرة الضرر، فيقطع الصلاة وهو مذهب أحمد رضي الله عنه، ولما سمعتُ  
عائشة رضي الله عنها بأن المرأة تقطع الصلاة قالت: «ما زدتم علي أن شبهتمونا بالحمير»  
وفي غير رواية: «أنه ذكر عندها - أي عائشة - ما يقطع الصلاة، وقالوا: يقطعها الكلب  
والحمار والمرأة. فقالت: لقد جعلتمونا كلاباً» وفي رواية: «قد شبهتمونا بالحمير والكلاب»  
لقد رأيتُ النبي ﷺ يُصَلِّي، وإني لبينه وبين القبلة، وأنا مُضْطَجِعَةٌ على السرير، فتكون لي  
الحاجة فأكره أن أستقبله فأنسل أنسللاً» رواه الشيخان وأبو داود والنسائي.

دلّ هذا الحديث على أنه إذا كانت المرأة، وهي أشغل شيء للقلب لا تقطع  
الصلاة، فغيرها أولى بعدم قطعها إلا الكلب الأسود فقد سماه النبي ﷺ شيطاناً فينبغي أن  
يبقى على ظاهره، لأنه يتصور بصورته، ولهذا لما أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب قال:  
«أقتلوا منها كل أسود بهيم» وفي رواية الأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان» أي له فوق  
عينيه نقطتان بيضاوان، واحتج أحمد رضي الله عنه بحديث الكلب الأسود على أنه لا يجوز  
صيده، ولا يحلُّ لأنه شيطان، أي أبقاه على ظاهره، وهو الذي ترتاح إليه النفس، ويؤيده  
الدليل، أما المرأة الحائض تقطع الصلاة لأنها امرأة بل لما تصحبه من النجاسة قاله ابن  
عباس وعطاء. والله أعلم.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ أَجْرُهَا أَجْرُ الْأَذَانِ)

أخرج أبو داود بسند صالح: «قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضَلُونَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ».

قوله: «يفضلوننا» أي يزيدون علينا بكثرة الثواب، والفضل العظيم من الأذان، فهم الداعون إلى الله في كل يوم خمس مرات، فما تأمرنا به حتى نلحقهم بذلك الأجر العظيم. فأرشده المصطفى ﷺ إلى إجابة المؤذن يقول مثل ما يقول إلا عند الحيعلتين يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. فله بذلك مثل أجره، وزاده ﷺ في الفتيا.

«فَسَلْ تُعْطَهُ» أي إذا فرغت من إجابة المؤذن فسل ربك فإنه يجيبك.

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي بسند حسن.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي، وزاد غير البخاري: «ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

قوله: «ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ» الأمر للوجوب قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ النَّامَةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَتَامَا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «يَسْمَعُ النَّدَاءَ» أي بعد الأذان مباشرة يقولها.

وقوله: «النَّامَةُ» هو الأذان الذي يدعو الناس لعبادة الله تعالى، فهو دعوة تامة،



ووصفت بالتامة لاشتمالها على التوحيد، هو دعوة الحق، لا تبديل فيها إلى يوم القيامة.

قوله: «القائمة» أي قُرْبُ قيام الصلاة.

قوله: «الوسيلة والفضيلة» هي منزلة عالية في الجنة كما ذكرها في الحديث قبله.

فُتْيَاهُ ﷺ فيما (يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ وَالْمُؤَدِّنِ)

عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: «يا رسول الله اجعلني إمام قومي». قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤدناً لا يأخذ على أذنيه أجراً» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، ولفظ الحديث لأبي داود.

وفي رواية: «لا يؤدّن إلا متوصّياً» فالأذان بغير وضوء مكروه، وبه قال الشافعي وإسحاق، وقال غيرهما: لا كراهة، وعلى الإمام أن يصلّي بصلاة أضعف القوم، فيخففها، لكأنه هو الضعيف، ولا يكون منفرداً، وقد تقدمت الفتيا في ذلك، والأفضل للمؤدّن أن لا يتقاضى أجره على عمله هذا إلا إذا كان بحاجة، ورُصد له من أموال الأوقاف قدر معلوماً في كل شهر يعيش منه، فلا كراهة له في ذلك لأنه مضطر، والضرورات تبيح المحظورات، ولأنه يأخذ بعض حقه منها.

قال الشافعي رضي الله عنه: «للمؤدّن كفايته من خمس الخمس: من سهم النبي ﷺ فإنه مرصدٌ لأموال الدين» (نقلاً من التاج جـ ١ ص ١٦٤).

قلت: وكذلك الأوقاف الإسلامية مرصدة لمصالح أمور الدين، فالعلة سواء.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ أَوَّلُ)

أخرج البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله؛ أي مسجد وضع في الأرض، أو أول؟ قال: المسجد الحرام. قال: قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم كان بينهما؟ قال: أربعون سنة، ثم أينما أدركت الصلاة بعد فصله فإن الفضل فيه» باب «واتخذ الله إبراهيم خليلاً» رقم الحديث (٣٧) ورواه مسلم والنسائي وغيرهم (١).

(١) وهو في ابن حبان (جـ ٤ ص ٤٧٥) باب المساجد عن أبي ذر رقم (١٥٩٨) عن أبي ذر: (بعد أن كان بينهما

قوله: «كَمْ بَيْنَهُمَا» أي بين بناء المسجد الحرام، وبناء المسجد الأقصى.

قوله: «أَرْبَعُونَ سَنَةً» في العمدة (ج ٥ ص ٢٦٢).

وقال ابن الجوزي: فيه إشكال لأن إبراهيم بنى الكعبة، وسليمان عليه الصلاة والسلام بنى بيت المقدس، وبينهما أكثر من ألف سنة. قال: والجواب عنه ما قاله القرطبي: إن الآية الكريمة والحديث لا يدلان على أن إبراهيم وسليمان عليهما الصلاة والسلام ابتداءً وضعهما، بل كان تجديداً لما أسس غيرهما، وقد روي: أن أول من بنى البيت آدم. وعلى هذا فيجوز أن يكون غيره من ولده رفع بيت المقدس بعده بأربعين عاماً. قال: ويوضحه ما ذكره ابن هشام في كتابه التيجان: أن آدم لما بنى البيت أمره جبريل عليه السلام بالمسير إلى بيت المقدس، وأن يبنيه، فبناه ونسك فيه.

وذكر العيني كلاماً كثيراً لا يشفي المرام، وبالرجوع إلى زاد المعاد (ج ١ ص ٤٩) قال الإمام ابن القيم: وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به، فقال: معلوم أن سليمان بن داود هو الذي بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام، وهذا جهل من هذا القائل، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده، لا تأسيسه، والذي أسسه يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وآلهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار. وانتهى بذلك هذا الإشكال.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (المسجد الذي أسس على التَّقْوَى)

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (ج ٢ ص ٣٧٢) عن أبي سعيد الخدري قال: «امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خَدْرَةَ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ الْخَدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْعَوْفِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، فَأُنْبِئْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: هُوَ هَذَا، هُوَ هَذَا، يَعْنِي مَسْجِدَهُ، وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ».

أربعون سنة) زاد (وحيث ما أدركت الصلاة فصل فثم مسجد) إسناده صحيح وأخرجه الطيالسي (٤٦٢) عن شعبة. وأخرجه أحمد (ج ٥ ص ١٦٠ و ١٦٦ و ١٧٠) من طريق محمد بن جعفر. وأبو عوانة (ج ١ ص ٣٩٢) من طريق وهب بن جرير، وبشر بن عمر عن شعبة، وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧٨) والحميدي (١٣٤) وابن أبي شيبة (ج ٢ ص ٤٠٢) ومسلم (٥٢٠) في أول المساجد، والنسائي (ج ٢ ص ٣٢) في المساجد باب ذكر أي مسجد وضع أولاً. وابن ماجه (٧٥٣) في المساجد باب أي مسجد وضع أول.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (ج ٤ ص ٤٨٢) عن سهل بن سعيد رقم (١٦٠٤) وإسناده قوي، رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد (ج ٥ ص ٣٣١) والطبري في التفسير (١٧٢١٨) والطبراني (٦٠٢٥) من طريق وكيع.

وأخرجه أحمد (ج ٥ ص ٣٣٥) من طريق عبد الله بن الحارث، وصححه الحاكم (ج ٢ ص ٣٣٤) ووافقه الذهبي مع أن عبد الله بن عامر الأسلمي ضعيف. قال عليه الصلاة والسلام: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا» يعني في مسجد المدينة، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (ج ١ ص ٢٤٦) عن محمد بن عبد الله بن مخلد.

وأخرجه أحمد (ج ٤ ص ٥) والبخاري (٤٢٥) والبيهقي في السنن (ج ٥ ص ٢٤٦) وابن حزم (ج ٧ ص ٢٩٠) من طرق عن حماد.

وأخرجه الطيالسي (١٣٦٧) عن الربيع بن صبيح.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٤ ص ٤) وزاد نسبه إلى الطبراني بنحو البزار، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (ج ٤ ص ٥٠٣) عن أبي سعيد الخدري قال: «وَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدَسِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَلَاةٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» إسناده صحيح.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٤ ص ٦) وقال: رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبو يعلى رجال الصحيح. قال تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

روى ابن خزيمة في صحيحه عن عويمر بن ساعدة أنه ﷺ أتاهم في مسجد قباء، فقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ الثَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ، فَمَا هَذَا الطُّهُورُ

الذي تَطَهَّرُونَ به؟ قالوا: والله يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ما نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ، فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا» وفي حديثٍ رواه البزار فقالوا: «تَبِعُ الْحِجَاةَ بِالْمَاءِ، فَقَالَ: هُوَ ذَاكَ فَعَلِكُمُوهُ» جرى الجلال وبعض المفسرين أنه مسجد قباء. هو الذي أُسِّس على التقوى.

وفي الكرخي والتحقيقي، أن رواية نزولها في مسجد قباء لا تعارض تنصيبه ﷺ على أنه مسجد المدينة فإنها لا تدلُّ على اختصاص أهل قباء بذلك، أي هي عامّة في كل مؤمن يحبُّ المبالغة في التطهير إلى يوم الدين وذلك أن الحكم ليس مقصوراً عليهم كما أن هذا الوصف يشمل أيضاً الطهارة الباطنية من الكفر والمعاصي، وطهارة الظاهر من الأحداث والنجاسات بالماء، كما أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وفي الخازن في تفسير الآية. واختلفوا في المسجد الذي أُسِّس على التقوى. فقال عمر وزيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدري: هو مسجد رسول الله ﷺ، يعني مسجد المدينة، ويدلُّ عليه ما روي عن أبي سعيد الخدريّ قال: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الْمَسْجِدِينَ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى. قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصِيٍّ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ» أخرجهُ مسلم قال وهو قول عمر وزيد بن ثابت وأبو سعيد. وذكر حديثاً عن أبي داود والترمذي أنه مسجد قباء، وهو قول ابن عباس وعروة بن الزبير وسعيد بن جبيرة وقتادة لكنّ الحديث ضعيف فقد أغرب به صاحب جامع الأصول عن أبي هريرة قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿رَجُلٌ يَحْبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يَحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ قلنا: وسبب النزول لا ينفي التنصيب على أنه مسجد المدينة الذي أُسِّس على التقوى، يعني وضع أساسه على التقوى. والله أعلم.

### فُتْيَاهُ ﷺ فِي: (الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ)

عن ميمونة: مولاة النبي ﷺ: أنها قالت: «يا رسولَ اللَّهِ؛ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ: أَتَوُّهُ فَصَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ لَمْ تَأْتُوهُ، وَتُصَلُّوا فِيهِ، فَابْعَثُوا بَرِيَّةً يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ». رواه أبو داود وابن ماجه بسند صالح ذكره صاحب التاج (ج ١ ص ٢٣٥) أي إذا بعثتم بريت يسرج فيه تنالون ثواب الصلاة فيه، وفيه دليل على فضل بيت المقدس، وفضل إنارة المساجد.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ)

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ. فَقَالَ: لَا تُصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ» رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح.

ولفظ الترمذي: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ» وللشيخين والترمذي. كان النبي ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ. قوله: «مبارك الإبل» أي موضع بروكها.

«فإنها من الشياطين» أي في أصل خلقتها، أو كالشياطين في كثرة الشراد، فتشوش على المصلي، فتختل صلواته، والعرب تسمي كل ما رد شيطاناً. قوله: «مرابض الغنم» مرابض جمع مرْبِض كمسجد، مأوى الغنم، وهو المراح الذي تمرح فيه.

قوله: «فإنها بركة» أي ذات بركة، فليس فيها تمرّد، ولا شراد.

وقوله: «أعطان الإبل» جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين، وفي بعض الطرق معاطن، وهي جمع مَعِطَن بفتح الميم وكسر الطاء، قال في النهاية: العطن مبرك الإبل حول الماء. قال السيوطي: قال ابن حزم: كل عطن مبرك، وليس كل مبرك عطناً، لأن العطن هو الموضوع الذي تناخ فيه عند ورودهما الماء فقط. نهى ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، وعللها في أنها من الشياطين، وأباح الصلاة في مرابض الغنم وحللها أنها بركة، والأمر للإباحة باتفاق الأئمة والفقهاء، وهذا كان قبل بناء المسجد، وبعد بنائه تكرر الصلاة فيها.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (حُضُورِ الْجَمَاعَةِ لِمَنْ يَسْمَعُ النَّدَاءَ)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ أَفَأَصَلِّي فِي بَيْتِي؟ فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وُلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاجِبٌ»<sup>(١)</sup> رواه عنه مسلم وأبو داود والنسائي.

(١) هو في مسلم رقم ٦٥٣ في المساجد وفي النسائي ج ٢ ص ١٠٩ في الإمامة أخرجه هو وأبو داود عن عمرو بن أم مكتوم ورقمه عند أبي داود ٥٥٣ في الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة ٧٩٢ م.

قوله: «رَجُلٌ أَعْمَى» هو ابن مَكْتوم، فلبعد داره، ولعدم إِبصاره، استأذن النبي ﷺ في ترك الجماعة، فأذن له، فلمَّا ذهب دعاه فقال له: هل تسمعُ الأذان؟ قال: نعم أسمعُه. فأمره بحضورها إذا سمع النداء، مع أنه كفيف البصر، وبعيد الدَّار، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾.

وفي البخاري: قال الحسن البصري: «من منعه أحدُ أبويه من الجماعة شفقةً عليه فلا يُجِبُه».

وقال ابن مسعود: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فليُحَافِظْ على هؤَلاءِ الصَّلَواتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سَنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، ولو أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كما يُصَلِّي هذا المتخلفُ في بيته لتركْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ولو تركْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكَفَرْتُمْ، فَهَمَّ النَّبِيُّ ﷺ بتحريق تاركي الجماعة، واستحوذَ الشيطانَ عَلَيْهِمْ وأمر الضرير بالحضور مع إبدائه المشقة تدلُّ على أن الجماعة فرض عين، وعليه بعض الصحابة والتابعين، وأحمد وأبو ثور، وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة، وابن حبان وابن المنذر. ولكنها ليست شرطاً في صحَّة الصَّلَاة، وقال مالك وأبو حنيفة، وبعض الشافعية إنَّها سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ لحديث: «صلاة الجماعة أفضلُ من صلاة الفذِّ بسبعٍ وعشرينَ درَجَةً» وفي رواية: «بخمسة وعشرين درجة» وتلك النصوص تشديد في أمرها فقط، وظاهر نصِّ الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور أصحابه إلا في الجمعة، والمجموعة بالمطر تقديمها فإنها فرض عين (راجع المذاهب الأربعة).

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما: «أُذِّنَ بالصَّلَاةِ في لَيْلَةٍ ذاتِ بَرْدٍ وريحٍ، ثم قال: ألا صَلُّوا في الرَّحَالِ» ثم قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إذا كانت لَيْلَةٌ ذاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يقول: «أَلَا صَلُّوا في الرَّحَالِ» رواه الشيخان وأبو داود.

«الرَّحَالُ» جمع رَحْلٍ، وهو البيت من حجر أو مدر، أو خشب، أو جلد، أو صوف، أو غيرها.

### فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (صلاة العصر في أنها صدقة)

أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن يعلَى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا» فقد أمن الناس. فقال: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «فقد أمن الناس» أي فقد زال الخوف فكيف يُقصرُ الناسُ، فقال عمر: وأنا كذلك عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فقال: إنها صدقة من الله علينا، وأمرنا بقبول هذه الصدقة.

«فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» واشكروه على نعمة التخفيف هذه، والقصر رخصة من الله تعالى، وهو أفضل من الإتمام عند الحنابلة والشافعية إن بلغ سفره ثلاث مراحل، وقالت المالكية: إنه سنة مؤكدة أكد من الجماعة، وقالت الحنفية: إنه عزيمة، فهو واجب ولا يجوز الإتمام (راجع المذاهب الأربعة جـ ١ ص ٢٤٩) وحددت مسافة القصر باثنين وثمانين كيلومتراً فما فوقها. ومن كان سفره أقل لا يقصر.

### فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (أَيُّ اللَّيْلِ أَرْجَى لِلْقُبُولِ)

أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عمرو بن عَبَسَةَ رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَتَرْتَفِعَ قَيْسَ رُمَحٍ، أَوْ رُمَحَيْنِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيُصَلِّيَ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرَّمْحَ ظِلُّهُ، ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ، وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيُصَلِّيَ لَهَا الْكُفَّارُ».

(١) مسلم في رقم (٦٨٦) في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، والترمذي رقم (٣٠٣٧) في التفسير باب ومن سورة النساء، وأبو داود رقم (١١٩٩) في الصلاة باب صلاة المسافرين، والنسائي (جـ ٣ ص ١١٦) في الصلاة باب قصر الصلاة في السفر.

إن رواية مسلم مطوّلة في إسلام عمرو بن عبسة واللفظ هنا لأبي داود.  
 قوله: «أَسْمَعُ» أي أوقاته أرجى للقبول، وأسرع في الإجابة.  
 «الأخر» صفة لجوف، وهو خسر لمبتدأ محذوف، أي هو جوف الليل، وهو الجزء  
 الخامس من أسداس الليل.

«مشهودة مكتوبة» أي تشهدها الملائكة، وتكتب ثوابها العظيم.  
 «ثم أقصر» أي كَفَّ عن النافلة.  
 «قيس رمح» كقيد بكسر أولهما من قاس يقيس أي قدر رمح.  
 «الكفار» أي يسجدون لها.  
 «الرَّمَحُ ظِلُّهُ» فاعلٌ يعدلُ، والرَّمَحُ مفعولٌ مقدّمٌ أي يساوي الظل رمحه نحو الشمال  
 لا مائلاً إلى المغرب أو المشرق، وهذه حال الاستواء في بعض البقاع.

ولفظ مسلم: «حتّى يستقل الظلّ بالرّمح» أي ينعدم الظل بالمرّة، وهذا في بعض  
 الجهات، ولحظة الاستواء هي وقفة الشمس بين الصعود والنزول، وعلامتها نهاية قصر  
 الظل من بعض الجهات أو عدمه من جهات أخرى.

«فإن جهنّم تسجر» بلفظ المجهول، أي يوقد عليها إيقاداً بليغاً، قال الخطابي: ذكر  
 قرني شيطان، وتسجير جهنم ونحو ذلك ممّا يذكر في التعليل للنهي عن شيء ونحوه أمورٌ  
 لا تدرك بالحسّ والعيان، فيجب الإيمانُ بها، وترك البحث فيها.

«زاغَتِ الشمسُ» أي مالت. دل الحديث على أنّ التهجد آخر الليل، وأن الدعاء في  
 ذلك الوقت أرجى للقبول. وأن الملائكة تشهد تلك الصلاة لما لها من مزيد فضل. وبعد  
 صلاة الصبح يمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع قدر رمح. النهي عن الصلاة  
 عند طلوع الشمس لأنه وقت صلاة الكفار، ولطلوعها بين قرني شيطان، وبعد ارتفاعها  
 يصلي صلاة الضحى فإنها صلاة مشهودة تشهدها الملائكة الكرام. وعند استواء الشمس  
 ينهى عن الصلاة لأنه وقت تسجر فيه جهنم، وتفتح أبوابها، وبعد زوالها فليصل المصلي ما  
 شاء فإنها صلاة مشهودة، وبعد صلاة العصر يمسك عن النفل حتى تغرب الشمس وينهى  
 عن الصلاة عند غروبها لأنه وقت يصلي لها الكفار وتغرب بين قرني شيطان. ويدل على



صلاة النفل في هذه الأوقات أنها صلاة مشهودة فينبغي الحرص على الصلاة فيها، ولا يأتي بها على وجهها المذكور إلا العابدون.

### فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (مَسُّ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ)

أخرج الترمذي في صحيحه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معيقب قال: «سألتُ رسول الله ﷺ عَنْ مَسِّ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قوله؛ «لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً» معناه الإقبال على الرحمة وترك الاشتغال عنها بالحصا، وسواء أن يكون لحاجة كتعديل موضع السجود، أو إزالة شيء مضر، فمرة واحدة تكفيه عند الحاجة.

وأخرج عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَمَسُّ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ» باب ما جاء في كراهية مس الحصى في الصلاة رقم (٢٧٥) والحديث الأول رقم (٣٧٨) والثاني (٣٧٧) أخرجه الجماعة «إذا قام إلى الصلاة» أي إذا دخل فيها «فَلَا يَمَسُّ الْحَصَى» وهي الحجارة الصغيرة.

قال الخطابي في المعالم: يريد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليه، وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك، وكان مالك بن أنس لا يرى به بأساً، ويفعله في صلاته غير مرة.

قوله: «فإنَّ الرحمة تواجهه» أي تنزل عليه وتقبل إليه، هذا التعليل يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح لئلا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له، فيفوته حظه منها، وقد روي أن الحكمة في ذلك أن لا يغطّي شيئاً من الحصى يمسحه فيفوته السجود عليه رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي صالح قال: إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصة تحب أن يسجد عليها، قال ابن العربي: معناه الإقبال على الرحمة، وترك الاشتغال عنها بالحصى وسواء إلا أن يكون لحاجة كتعديل موضع السجود، أو إزالة مُضِرٍّ، وقد كان مالك يفعله وغيره يكرهه.

### فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)

أخرج الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قام رجلٌ إلى النبي ﷺ فسأله عن الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. فقال: أَوْكَلْكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»  
وأخرج الشيخان عن جابر قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَتَوَشِّحًا به».

قوله: «أوكلكم يجدُ ثوبين؟» أي وهل لكل واحد منكم ثوبان، فالثوب الواحد الذي يستر العورة يكفي باتِّفاق، ومعلوم أن الثوبين أفضل، إذا قدر عليهما.

وقوله في الحديث الثاني: «في ثوب واحدٍ متوشِّحاً» أي ملتحفاً به كالوشاح، في اللسان: قال ابن سيده: وَالتَّوَشَّحُ أَنْ يَتَّشَّحَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ يُخْرِجُ طَرَفَهُ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ مِنْ تَحْتِ بَدَنِ الْيَمَنِ، ثُمَّ يَعْقِدُ طَرَفَيْهِمَا عَلَى صَدْرِهِ.

وقال أبو منصور: التَّوَشَّحُ بِالرِّدَاءِ مِثْلُ التَّابُّطِ وَالِاضْطِبَاعِ، وَهُوَ أَنْ يُدْخَلَ الثَّوْبُ مِنْ تَحْتِ يَدِ الْيَمَنِ فَيَلْقِيهِ عَلَى مَنْكَبِهِ الْأَيْسَرِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُحْرَمُ. دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ مَا دَامَ سَاتِرًا لِلْعَوْرَةِ، وَلَا كِرَاهِيَةً لِأَنَّ غَالِبَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَرْتَدُونَهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَوْكَلْكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»

وأخرج الترمذي عن عمر بن أبي سلمة: «أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ مُشْتَمِلًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» قال أبو عيسى: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ.

قال الحافظ في الفتح: كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديماً.

روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: لا تصلين في ثوب واحد، وإن كان واسع ما بين السماء والأرض، ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر، ثم قال: لا يتابع عليه، ثم استقر الأمر على الجواز. انتهى.

ولفظ البخاري عن أبي هريرة: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ» .  
وأخرج الشيخان عنه أيضاً بلفظ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدَكُم فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» .  
وأخرجه الشيخان وأبو داود عن جابر بلفظ: «يَا جَابِرُ إِذَا كَانَ وَاسِعاً فَخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ ضَيْقاً فَاشُدَّهُ عَلَى حَقْوَيْكَ» .  
وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَّقِي بَفَضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا» .  
وأخرجه ابن عساکر عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَتَوْشِحاً بِهِ» .

وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن طلق بن علي بلفظ: «جاء رجلٌ فقال: يا نبي الله ما ترى في الصلاة في ثوب واحد، فأطلق النبي ﷺ إزاره فطارت به رداءه، ثم اشتمل بهما، فلما قضى الصلاة قال: أكلكم يجد ثوبين» وهذه الأحاديث كلها تنفذ جواز الصلاة في الثوب الواحد لكنها في الثوبين أفضل لمن قدر عليهما .

#### فُتْيَاهُ ﷺ فِي: (لبس الثياب الساترة للمرأة في الصلاة)

سُئِلَتْ أُمُّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالذَّرْعِ السَّابِغِ، الَّذِي يُغَيِّبُ ظَهْرَ قَدَمَيْهَا. وَقَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الذَّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا» رواهما أبو داود وقال في الثاني موقوفاً. وقال الحاكم: إن وقفه صحيح على شرط البخاري .

«الخمار» في اللسان: والخِمْرَةُ: من الخِمَارِ كَاللَّحْفَةِ مِنَ اللَّحَافِ، يُقَالُ: إِنَّهَا لِحَسَنَةُ الْخِمْرَةِ، وَفِي الْمَثَلِ: إِنَّ الْعَوَانَ لَا تُعَلِّمُ الْخِمْرَةَ. أَي إِنَّ الْمَرْأَةَ الْمَجْرِبَةَ لَا تُعَلِّمُ كَيْفَ تَفْعَلُ، وَتَخَمَّرَتْ بِالْخِمَارِ وَاخْتَمَّرَتْ: لَبَسَتْهُ، وَخَمَّرَتْ بِهِ رَأْسَهَا: غَطَّتْهُ.

وفي حديث أم سلمة: «أنه كان يمسح على الخف والخمار» أردت بالخمار العمامة لأن الرجل يُغطي بها رأسه كما أن المرأة تغطيه بخمارها.

قلت: والخمار المعروف عند العرب حتى يومنا هذا هو ما تغطي به المرأة رأسها وصدرها، وتنتقب به، ولا يُرى من وجهها إلا عينيها قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] أي ليلقين بمقانعهن.

﴿على جُيُوبِهِنَّ﴾: أي مواضع الجيب، وهو النحر، والصدر، أي ليسترن بذلك شعورهن، وأعناقهن وأقراطهن وصدورهن.

أخرج البخاري عن عائشة: أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «يَرَحُمُ الله نساء المهاجراتِ الأول لما أنزل: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مُروطهن فاختمرن بها» المرط كساء من صوف أو خز وكتان، وهو الدرع، أو الإزار.

قوله: «الدَّرْعُ السَّابِغُ» هو الدَّرَاعَةُ في المفهوم العربي حتى يومنا هذا. الدَّرَاعَةُ: القميصُ الساترُ للجسم كله، ووُصِفَ بأنه يَغِيْبُ ظهورَ قدميها. أي يسترهما، فتكون صلاتها وقعت صحيحة، وعلى السنة النبوية المحمدية المتبعة، فالخمار والدَّرْعُ يستران جميع البدن، وظهور القدمين إلا الوجه والكفين، فهذه عورة المرأة في الصلاة، وبه قال ابن عباس وعطاء والشافعي ومالك وأبو حنيفة، وقال أحمد وداود: إلا الوجه فقط أي أن الكفين عورة عندهما، وقيل: بدنها كُله عورة بدون استثناء، وسبب هذا الخلاف بين الأئمة تفاوتهم في فهم معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي من الزينة.

قال سعيد بن جبيرة والضحاك والأوزاعي: الوجه والكفان، وقال ابن مسعود: هي الثياب، وقال ابن عباس: هي الكحل والخاتم والخضاب في الكف، فما كان من الزينة الظاهرة يجوز للرجل الأجنبي النظر إليه للضرورة مثل تحمّل الشهادة، ونحوه من الضرورات إذا لم يخف فتنة وشهوة، فإن خاف شيئاً من ذلك غَضَّ البصر، وإنما رخص في هذا القدر للمرأة أن تبديه من بدنها لأنه ليس بعورة، وتؤمر بكشفه في الصلاة، وسائر بدنها عورة، (الخازن جـ ٣ ص ٣٢٧) وهو الحق لأن ستر الكفين في الصلاة غير متيسر لكل مؤمنة، فلا يُستران إلا بالقفازين ونحوهما من لفّ الفرق، وفي ذلك مشقة، والصحيح ما

ذهب إليه الأئمة الثلاثة كما أنه لم يرد ما يدل على تغطية الكفين لا في الصلاة ولا في غيرها، فيبقى الأمر على الإباحة فيهما أي في الكفين حتى يوجد الدليل فيعمل به.

وفي النسفي في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الزينة ما تزينت به المرأة من حُلِيِّ أو كحل أو خضاب. والمعنى لا يظهرن مواضع الزينة، وهي الحلي، ونحوها مُباح فالمراد بها مواضعها لإظهارها مواضعها لا لإظهار أعيانها، ومواقعها الرأس والأذن والعنق والصدر والعضدان والذراع والساق، فهي الإكليل والقرط والقلادة والوشاح، والدمليج والسوار والخلخال ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ إلا ما جرت العادة والجملة على ظهوره، وهو الوجه والكفان والقدمان. ففي سترها حرج بين، فإن المرأة لا تجدُ بدءاً من مزاولة الأشياء بيديها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة، والمحاکمة والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات، وظهور قدميها، وخاصة الفقيرات منهنّ انتهى.

وأخرج أبو داود والترمذي بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

«حائض» أي من بلغت سنّ الحيض، وبه وجبت عليها الصلاة المفروضة، وما دونه تلبسه أيضاً لأنّ المدار وقوع الصلاة على السنّة قبل البلوغ أو بعده، والله أعلم.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ)

أخرج الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن عائشة قالت: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ؛ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِأَحْرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

قولها: «أَحْرُورِيَّةٌ» أي هل أنت من حروراء؟ بلد بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج فيه، أي أنت من الخوارج القائلين بوجوب إعادة الصلاة على الحائض، فأجبت لا «ولكنني أسأل» لكي أتعلّم لا لمجرد التعتّن. قالت عائشة: «كان ذلك» أي الحيض يصيينا «فَتُؤْمَرُ» أي يأمرنا رسول الله ﷺ «بِقَضَاءِ الصَّوْمِ» فقط لأنه لا مشقة في قضائه لإيجابه في العام مرة واحدة «وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» لأنها تتكرّر في اليوم والليلة خمس

مرّات، فلو أمرنا بقضائها لشقّ علينا ذلك، لا سيما وأن المرأة مكلفة بخدمة بيتها، وزوجها وأولادها على رأي بعض الفقهاء، والحق أنه إسقاط تكليف من المولى جلّ جلاله ابتداءً، فلم يكتب عليها ذلك. والله أعلم.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْمُسْتَحَاضَةِ)

أخرج الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن عائشة: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ. أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرُ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي» وزاد الترمذي «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

ولأبي داود: «لِتَنْتَظِرْ عِدَّةَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يَصِيهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ؛ ثُمَّ لِيَسْتَشْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِيُصَلِّي».

قوله: «إِنِّي أُسْتَحَاضُ» بضم أوله، أي ينزل دم حيضي .  
«فلا أطهر» أن لا ينقطع دمي أبداً .

قوله: «إِنَّ ذَلِكَ» أي الدم «عِرْقٍ» انقطع بسبب ركضة شيطان كما في رواية «وليس بالحیضة» أي ليس بدم الحيض، الذي ترك له العبادة كلها.

قوله؛ «ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي» أي بعد مضي عدد أيام الحيض .

وقوله في رواية الترمذي: «حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ» أي حَتَّى يَجِيئَكَ أَيَّامُ الْحَيْضِ .

وفي رواية أبي داود: «لِتَنْتَظِرْ عِدَّةَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي» أي عددهن .

(١) وأخرجه ابن حبان في صحيحه جـ ٤ ص ١٨٣ رقمه ١٣٥٠ صحيح وهو في الموطأ ٦١/١ ومن طريق مالك

أخرجه الشافعي ٣٩/١ - ٤٠ والبخاري ٣٠٦ والنسائي ١٨٦/١ والدارقطني ٢٠٦/١ وأبو عوانة ٣١٩/١

والبيهقي في السنن ٣٢١/١ والبغوي في شرح السنة ٣٢٤ والترمذي ١٢٥ .

وقوله: «قَدْرَ ذَلِكَ الشَّهْرِ» التي هي فيه، وتعتبرها حيضاً.

وقوله: «ثُمَّ لِتَسْتَفِرَّ» أي تتحفظ بثوب بعد وضع شيء في الفرج يمنع ظهور الدم، وهذا التحفظ واجب، وقد يلفظ بالضاد تحفّض بثوب، ولا بد منه من لأم الأمر، فهو أمر، وهذا ظاهر في المعتادة، أي التي سبق لها حيض وطهر، الذاكرة لعاداتها، فترجع إليها.

وعن فاطمة بنت حبيش أنها قالت: «يا رسولَ الله إني أستحاض، فقال لها: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، وصلّي فإنما هو عرق» رواه أبو داود والنسائي بسند حسن. أرشدها النبي ﷺ إلى اعتبار صفة الدم، بجعل القوي منه حيضاً، وغيره استحاضة سواء كانت مبتدأة، أي لم يسبق لها حيض قبل هذا الدم، أو معتادة، ولكنها نسيت، وعلى هذا كثير من الفقهاء ومنهم الشافعي رضي الله عنه.

فُتْيَاهُ ﷺ فِي: (المُسْتَحَاضَةُ الْمُتَحِيرَةُ)

أخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن حمنة بنت جحش قالت: «أتيت رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله؛ إني امرأةٌ أستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصوم؟ قال: انعت لك الكرُسف، فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذِي ثوباً. قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أتج ثجاً، قال: سأمرُك بأمرين أيهما فعلت أجزى عنك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله تعالى ذكره، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستنقأت، فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما يحضن النساء، وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتُعجلي العصر فتغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتُعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك، قال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إلي».

«بنت جحش» جحش: كعبد، وهي أخت أم المؤمنين، زينب بنت جحش.

«فإنه يُدْهَبُ الدَّمُ . . .» الكُرسف: القطن. أي أصِفُ لك القطن فضعيه في الفرج بعد بلّه بالزيت، فإنه يوقف الدّم ويُسفي .

«فَاتَّخِذِي ثَوْبًا» خرقةٌ كبيرةٌ من ثوب من باب إطلاق الكل على الجزء مبالغة، فتحفظي بها.

«أَتَّجُّ نَجًّا» أي أصبُه صبًّا لكثرتِه.

وقوله: «بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا» مفعول مقدم لفعلت .

«فَأَنْتِ أَعْلَمٌ» أي بما تختارينه منها.

«رُكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ» أي ضربةٌ من ضرباته، التي صوّبها فأصابت عرق العاذل فسال دمه، وهذه من أمانيه لأن فيها إفساداً للصحة والعبادة نعوذ بالله منه .

«فَتَحِيضِي» أي اجعلي نفسك حائضاً .

«أَسْتَةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ» أو للتنوع لحملها على الأخذ بعبادة أقربائها، وأتراها في السنّ والجسم، فإن كان حيضهنّ ستاً تَحِيضَتْ ستاً، أو سبعاً تَحِيضَتْ سبعاً تَبَعْتُهُنَّ في ذلك .

قوله: «فِي عِلْمِ اللَّهِ» اجتهدِي في تحديد مدّة الحيض لعلك توافقين ما في علم الله تعالى الأزليّ المكتوب عليك في أَيَّامِ حَيْضَتِكَ، صلى الله عليك يا سيدي يا رسول الله ما أعظم إيمانك في القضاء والقدر!

«ثُمَّ اغْتَسَلِي» أي بعد الأيام التي اخترتها لحيضتك .

«وَاسْتَنْقَاتِي» أي بالغتِ في النظافة، وَحَشَوْتِ وَتَحَفَّظْتِ .

«فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً» إن جعلت حيضتك سبعاً .

«أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً» إن جعلت حيضتك ستاً .

«فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ» أي المدّة التي جعلتها طهراً، وهي ثلاث أو أربع وعشرون

وهكذا .



«حيضهن وطهرهن» أي وقت حيضهن وطهرهن، فبعملك هذا تساوي النساء ذوات الدم المنتظم.

«فإن قويت» شروع في الأمر الثاني.

«على أن تؤخري الظهر» فتصليه في آخر وقته.

«وتعجّلي العصر» فتصليه في أول وقته كصلاة التأخير، بحيث تجمعين بين الظهر والعصر بعد الغسل، وهكذا تؤخرين المغرب، وتعجّلين العشاء، ثم تغسلين وتصليهما.

«فافعلي» إن قويت.

«وتغتسلي مع الفجر» قبله لصلاته.

«فافعلي» تأكيد.

«وصومي» أي متى شئت في رمضان وغيره.

«إن قدرت على ذلك» أي الغسل ثلاث مرّات في اليوم، والصلاة والصوم فافعلي، وهذا الأخير «أعجب الأمرين إليّ» أي أحبّ الأمرين إليّ: عندي لدوام العبادة فيه.

دلّ الحديث على أن المتحيّرة تجعل نفسها في الحيض والطهر كالتي في سنّها وجسمها من قرباها فتكون حائضاً في وقت، وطاهرة في آخر، أو تغتسل للظهر والعصر وتصليهما جمع تأخير وتقديم، وتغتسل للمغرب والعشاء، وتصليهما جمع تأخير، أو تقديم، وتغتسل للصبح قبل دخول الوقت، وهذه كالطاهرة في كل وقت، أمّا المستحاضة المبتدأة المتميّزة فتعمل بحديث فاطمة، وغير المميّزة تعمل بحديث حمّة بنت جحش، والمعتادة الذاكرة لعاداتها تعمل بحديث عائشة، والمعتادة النّاسية لعاداتها تعمل بحديث فاطمة إن كانت مميّزة وإلا فعليها العمل بحديث حمّة، وهل المستحاضة يغشاها زوجها؟ نعم يغشاها زوجها لما رواه أبو داود بسند صالح أنّ حمّة بنت جحش كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها، وهو طلحة بن عبيد الله، وهو عبد الرحمن من العشرة المبشرين بالجنة، وكذلك كانت أم حبيبة تستحاض، فكان زوجها يغشاها، يواقعها وهي مستحاضة، ولا يفعلان هذا إلاّ يعلم من النبيّ ﷺ، ولو فعلاه وكان محظوراً لنزل الوحي.

### فُتِيَاهُ فِي: (أَنْ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ)

عن عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه: «قلتُ لرسول الله ﷺ، يا رسولَ الله في سورة الحجِّ سَجْدَتَانِ؟ قال: نعم، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا» رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه.

قوله: «في سورة الحجِّ سجدتان» نعم، الأولى في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ...﴾ [الآية: ١٨] والثانية قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ...﴾ [الآية: ٧٧] وفيه ردُّ على المالكية والحنفية الذين لم يعدوا الثانية من آيات السجدة، ويدل على تأكيد مشروعيتهما قوله: «فلا يقرأهما» وهو من أدلة من قال بوجوبه.

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أقرأه خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ - النجم والانشقاق وأقرأ باسم ربك - وفي سورة الحجِّ سجدتان» رواه أبو داود وابن ماجه بسند صالح، وهل السجود واجب للقارئ والسماع؟ إنه مندوب وليس بواجب عن عبد الله رضي الله عنه قال: «قرأ عمرُ بن الخطاب على المنبر يوم الجمعة بسورة النحل - أي في الخطبة - فلما جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، فلما جاء السجدة قال: يا أيها الناس إننا نمرُّ بالسُّجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه».

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إن الله لم يفرض علينا السُّجود إلا أن نشاء» رواهما البخاري في باب سجود التلاوة.

وروى أصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها بسند صحيح: «أنه ﷺ كان يقول في سجوده - مراراً - سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

أمَّا دعاء حديث سجود الشجرة، الذي رواه الترمذي وغيره ضعيف، ضعفه العقيلي بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد. فقال فيه جهالة، فلا حاجة لذكره.

## كتاب فتاوى الجنائز

فتيأه ﷺ في: (فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه)

عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنُكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهُ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» رواه الشيخان والترمذي والنسائي.

قوله: «إِنَّا لَنُكْرَهُ الْمَوْتَ» فمعناه أن الله يكره لقائنا.

قال: «لَيْسَ ذَلِكَ» أي كما تظنين، أو كما تفهمين.

«بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ» أي على لسان الملائكة الكرام يحضرونه عند النزاع بأمر الله يبشرونه بـرضوان الله وكرامته قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ. نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ. نَزَّلْنَا مِنْ غُفُورٍ رَجِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٠ - ٣٢].

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ أي ثبتوا وداوموا على التوحيد وغيره مما وجب عليهم حتى الموت ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ عند الموت ﴿أَنْ﴾ بأن ﴿لَا تَخَافُوا﴾ من الموت وما بعده ﴿وَلَا تَحْزَنُوا﴾ على ما خلفتم من أهل وولد، وما نحن نخلفكم فيه ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ﴾ في الدنيا توعدون به على السنة الرُّسُل ﴿نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي﴾

الحياة الدنيا ﴿ أي نحفظكم فيها، ونلهمكم الحق، ونحملكم على الخير، بدل ما كانت الشياطين تفعل بالكفرة ﴾ ﴿ وفي الآخرة ﴾ بالشفاعة والكرامة، ونكون معكم حتى تدخلوا الجنة ﴿ ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ولكم فيها ما تدعون ﴾ أي تطلبون من اللذائذ ﴿ نزلًا ﴾ رزقاً مهياً ﴿ مِن غُفُورٍ رَحِيمٍ ﴾ أي الله .

قوله: «وعقوبته» فالبشارة كما تكون بالخبر السار تكون بالخبر الضار. قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

«كره لقاء الله» مما رأى عند النزع مما أعد له من أنواع العذاب، وإلا فالموت من كل حيٍّ مكروه لذاته للحديث القدسي «يكره عبدي الموت...»

وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ فَقَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَأَمَّنَّهُ مِمَّا يَخَافُ» رواه الترمذي وحسنه.

قوله: ﷺ «وإنني أخاف ذنوبي» ولكنني أرجو رحمته «لا يجتمعان» أي الخوف والرجاء في قلب مؤمن إلا آمنه الله يوم العذاب الأكبر.

فتياه ﷺ في: (الميت إما مستريح أو مستراح منه)

أخرج البخاري عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري «أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَا حٌ مِنْهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا الْمُسْتَرِيحُ، وَالْمُسْتَرَا حٌ مِنْهُ؟ قَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْأَبْلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ» باب الرقاق سكرات الموت رقم الحديث (٩٩) (١).

قوله: «مر عليه بجنائز» على صيغة المجهول نائب فاعل لفظ مر.

(١) ومسلم رقم (٩٥٠٠) في الجنائز باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، والموطأ في ج ١ ص ٢٤١ و٢٤٢ في الجنائز باب جامع للجنائز، والنسائي ج ٤ ص ٤٨ في الجنائز باب استراحة المؤمن بالموت، باب الاستراحة من الكفار.

«وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» الواو للتقسيم، أي هذا الميِّت إما مستريحٌ، أو مُسْتَرَاخٌ مِنْهُ.  
 «مَنْ نَصَبَ الدُّنْيَا» أي تعبها فإنها سجن المؤمن.  
 «والعبد الفاجر» الكافر ويدخل فيه المعاصي.  
 «يستريحُ مِنْهُ العبادُ» أي من شرِّه وأذاه، والخلاص من ظلمه وبغيه.  
 «والبلاد» وراحة للبلاد منه لما كان منه من غضبها، ومنعها من حقها، وصرف ما  
 يحمل منها إلى غير أهله في غير وجهه المشروع.

«وَالشَّجَرُ وَالذُّوَابُ» وراحة للشجر لما كان منه من قلعه إياها بالغضب أو من أخذ  
 ثمره، والراحة هنا لصاحب الشجر، وإسناد الراحة إليه مجاز، وأما راحة الذُّوَابِ، فلما كان  
 من استعمالها فوق طاقتها، والتقصير في أكلها وشربها. فبشؤم فعله يقع الجذب والضنك  
 مع قلة المطر والنبات قال الله تعالى في أمثال هؤلاء الفجَّار: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ  
 لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

فُتْيَاهُ ﷺ فِي: (جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِ رَفْعِ صَوْتٍ)

أخرج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه. قال: «دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظَنَرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ  
 وَشَمَّهُ؛ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 تَدْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ  
 عَوْفٍ: إِنَّهَا رَحْمَةٌ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا  
 نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ» أبواب الجنائز باب قول  
 النَّبِيِّ ﷺ إِنَّا بَك لِمَحْزُونُونَ رقم الحديث (٦١).

قوله: «على أبي سيف القين» سيف بفتح السين، والقين بفتح القاف وسكون الياء،  
 وهو صفة له، واسمه البراء بن أوس الأنصاري، والقين: الحداد، قال ابن سيده: قيل كُلُّ  
 صانع قين. وفي الطبقات الكبير لمحمد بن سعد عن محمد بن عمرو، وُلِدَ إِبْرَاهِيمُ فِي ذِي  
 الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ. وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: لما وُلِدَ  
 تنافست فيه نساء الأنصار أَيَّتُهُنَّ تُرَضِعُهُ، فدفعه رسول الله ﷺ إلى أم بردة بنت المنذر بن

زيد بن لييد بن خدّاش بن عامر، بن تميم بن عديّ بن النجّار، وزوجها البراء بن أوس بن الجعد بن عوف بن مبدول بن عمرو بن غنم بن عديّ بن النجّار، فكانت ترضعه، وكان رسولُ الله ﷺ يأتيه في بني النّجار.

قوله: «وكان ظئراً لإبراهيم» أي كان أبو سيف ظئراً لإبراهيم ابن النبي ﷺ: الظئر زوج المرضعة، وتسمى المرضعة أيضاً ظئراً قاله ابن قرقول، وقال ابن الجوزي: الظئر المرضعة، ولما كان زوجها تكفله سُمي ظئراً، وأصله عطف الناقة على غير ولدها ترضعه (عمدة القاري ج ٨ ص ١٠٢) والظئر كبئر: زوج المرضعة، التي كانت ترضع إبراهيم ابن النبي ﷺ من مارية القبطية المصرية، فكان رضيعاً عند امرأة أبي سيف، وهي خولة بنت المنذر الأنصارية النّجارية.

قوله: «وشمّة» حناناً وشفقةً به شأن الوالد مع ولده.

قوله: «وابراهيم يُجودُ بنفسه» أي يخرجها ويدفعها كما يجود الإنسان بماله، أي يجود بروحه في حال الموت.

قوله: «تذرفان» كتجريان وزناً ومعنى، أي جرى دمعهما لَمَّا نظر لإبراهيم عليه السلام في حال النزاع.

قوله: «وأنت يا رسول الله» أي تبكي، وهو معطوف على محذوف تقديره: النَّاسُ لا يصبرون عند المصائب، وأنت يا رسول الله: تفعل كفعالهم، كأنه تعجب واستغرب ذلك منه لمقاومته المصيبة، ولعهده أنه يحثُّ على الصّبر، وينهى عن الجزع.

قوله: «فقال: يا ابن عوف» هذا جواب من رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف، فقال: يا ابن عوف إنها «رحمة» أي هذه الحال التي رأيتها من أثر الرحمة التي وضعها الله في قلبي، فلا لؤمَ عليّ فيها.

وقوله: «ثم أتبعها بأخرى» أي بدمعة أخرى، ويجوز أن يقال: ثم أتبع الكلمة المذكورة، وهي أنها رحمة بكلمة أخرى، وهي ﷺ «أنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ والقلبُ يحزنُ» إلى آخره، فكان هذه الكلمة الأخرى صارت مفسرة للكلمة الأولى.

«وإنا بفراقك يا إبراهيم لَمَحْزُونُونَ» أي بسبب فراقك لمحزونون .

وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «اشتكى سعدُ بنُ عبادة شَكْوَى له، فأتاه النبي ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: قَدْ قَضَى؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحِزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ، أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيُرْمِي بِالْجِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ» رقم الحديث (٦٢) فيه استحباب عيادة الفاضل للمفضول، واستحباب عيادة المريض، وفيه جواز البكاء عند المريض، وفيه جواز اتباع القوم للباكي في بكائه، وفيه أن الميِّت يُعَذَّبُ ببكاء أهله، وكان عمر يضرب بعد الموت على البكاء لقوله ﷺ: «فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً» في حديث الموطأ عن جابر بن عتيك: «وكان عمر يضربهن أذبا لهن» «ويحثي بالتُّراب» كان يتأسى بقوله ﷺ في نساء جعفر: «أحث في أفواههن التُّراب» .

وأخرج البخاري عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ» رقم الحديث (٥١) وأخرجه مسلم أيضاً في الجنائز عن ابن المشي، وعن ابن بشار، وأخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهم، ولما مات خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه، فقبل لعمر: أرسل إليهن فانهن، فقال عمر: ما عليهن أن يهرقن دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نفع، أو لقلقة .

والنقع: التراب على الرأس، واللقلقة الصَّوْتُ .

ذكره البخاري تعليقا وتفسيرا الجنائز رقم الحديث (٤٩) عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَكُونُ عَلَيْهَا، وَإِنَّا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» .

وأخرج البخاري عن المغيرة رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ

كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» دلَّ على أنَّ النوح حرام بالإجماع لأنه جاهليٌّ، وكان ﷺ يشترط على النساء في مبايعتهن على الإسلام أن لا ينحن، والباب دالٌّ على أنَّ النهي عن البكاء على الميت إنما هو إذا كان فيه نوح، وإنه جائز بدونه، فقد أباح عمر رضي الله تعالى عنه لهنَّ البكاء بدونه، وشرطه الشارع في حديث المغيرة أنه يُعَذَّب بما نيح عليه يدلُّ على أنَّ البكاء بدونه لا عذاب فيه .

وعند الكجى في السنن الكبير بسند صحيح عن عبد الله بن معقل بن مقرن: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المرنَّة والشاقَّة جيِّها واللاطمة وجهها».

وفي حديث أبي مالك الأشعريِّ عند مسلم من رواية أبي سلام أنَّ أبا مالك الأشعريِّ حدَّثه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أربُع في أُمَّتي مِنْ أَمْرِ الجاهليَّة لا يتركُونهنَّ: الفخرُ في الأحساب، والطَّعن في الأنساب، والاستسقاء بالأنواء، والنياحة» وقال: «النَّائحة إذا لم تُتَّب قبل موتها، تُقام يوم القيامة وعليها سِرْبَالٌ من قطران، ودرعٌ من جَرَب».

ورواه ابن ماجة ولفظه: «النياحةُ من أمرِ الجاهليَّة، وإنَّ النَّائحة إذا لم تُتَّب قَطَعَ اللهُ لها ثياباً من قَطْرانٍ، ودرعاً من لَهَبِ النَّارِ» وكنَّ في الجاهليَّة يمزقن الثياب، ويخدشن الوجوه، ويقطَّعن الشعور، ويدعون بالثبور، والثبور الويل .

وأخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ النَّائِحَةَ والمُسْتَمِعَةَ».

وأخرج ابن ماجة عن أبي أمامة: «أنَّ رسول الله ﷺ لعن الخامِسةَ وجَّهها، والشاقَّةَ جيِّها، والدَّاعيَّةَ بالويل والثُّبور».

وحديث قيس بن عاصم أخرجه النسائيُّ عنه قال: «لا تُنوحوا عَلَيَّ فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُنح عَلَيَّ».

وحديث أم سلمة أخرجه ابن ماجة عنها عن النبيِّ ﷺ: «ولا يعصينك في معروفٍ» قال: النوحُ . والله أعلم .



فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (أَنَّ الْمَرْأَةَ  
الَّتِي يَمُوتُ لَهَا وَلَدَانِ تَحَصَّنَتْ بِهِمَا مِنَ النَّارِ)

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا، فَوَعظَهُنَّ، وَقَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا حِجَابًا لَهَا مِنَ النَّارِ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: وَائْتَانِ؟ قَالَ: وَائْتَانِ» الجنائز رقم الحديث (١٣) باب فضل من مات له ولد فاحتسب.

وأخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَهُ فِرطَانٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فِرطٌ مِنْ أُمَّتِكَ، فَقَالَ: وَمَنْ كَانَ لَهُ فِرطٌ يَا مَوْفِقَةُ، قَالَتْ: فَمَنْ يَكُنْ لَهُ فِرطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: أَنَا فِرطٌ أُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي».

وروى ابن ماجه عن معاذ عن النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَنَّ السَّقَطَ لَيَجْرُأُ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ» والسّرر بفتح الحين: هُوَ مَا تَقَطَّعَهُ الْقَابِلَةُ مِنَ السَّرَّةِ.

وأخرج ابن ماجه عن محمود بن لبيد عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا تَلَقَّوهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ أَيَّهَا شَاءَ دَخَلَ».

وحديث أبي ذرٍّ عند النسائي من رواية الحسن عن صعصعة بن معاوية قال: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ: حَدِّثْنِي. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

وحديث عبادة بن الصامت عند أبي داود الطيالسي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالنَّفْسَاءُ يَجْرُهَا وَلَدُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ».

وعند النسائي من حديث معاوية بن قرّة عن أبيه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ: أَتُحِبُّهُ؟ فَقَالَ: أَحَبُّكَ اللَّهُ كَمَا أَحْبَبْتَهُ، فَمَاتَ فَفَقَدَهُ، فَسَأَلَ عَنْهُ؛ فَقَالَ: «أَمَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ أَبَاكَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ» والأحاديث كثيرة في الموضوع جداً.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (الذي يشهد الجنائز حتى يُصَلِّيَ عليها  
فله قيراط، وحتى تُدْفَنَ فله قيراطان)

أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ  
الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا  
الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «حَتَّى يُصَلِّيَ» وفي رواية: «حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ». وفي رواية مسلم: «من خرج  
مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا» وفي رواية أحمد من حديث أبي سعيد الخدري: «فَمَشَى مَعَهَا مِنْ  
أَهْلِهَا» وهذه الروايات تدل على أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء  
الصلاة، وقال بعضهم: يحتمل هذا الأجر لمن صَلَّى فقط لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها  
لكن يكون قيراط من صَلَّى فقط دون قيراط من شِيعَ وصَلَّى.

وقوله: «كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ» ظاهره أنهما غير قيراط الصلاة، وبذلك جزم البعض،  
وحكاه ابن التين عن القاضي أبي الوليد، وأصل القيراط: نصف دانق، أو نصف عشر  
الدينار، والمراد به هنا نصيب الأجر العظيم كالجبل. وفي رواية: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»  
وكان ابن عمر يُصَلِّيَ عليها، ثم ينصرف، فلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَعْنَا  
قِرَارِيضَ كَثِيرَةً يَأْسَفُ عَلَيَّ مَا فَاتَهُ مِنْ هَذَا الْأَجْرِ الْعَظِيمِ، وَعِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ:  
«كَتَبَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرِ أَحَقُّهُمَا فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَثْقَلُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ» وهو من باب  
التمثيل والاستعارة لأن المثال يوضح المقال كأنه مائل للعيان، فيه الترغيب في شهود جنازة  
الميت، والقيام بأمره، والحض على الاجتماع له، والتنبية على عظيم فضل الله تعالى،  
وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولَّى أمره بعد موته، وفيه تقدير الأعمال بنسبة  
الأوزان، أو يجعلها أعياناً حقيقية، وفيه السؤال عما يهتم فيه في بيان معنى القيراطين.

(١) البخاري جـ ١٥٨/٣ في الجنائز ومسلم رقم ٩٤٥ وأبو داود رقم ٣١٦٨ و٣١٦٩ فيه والترمذي رقم ١٠٤٠  
والنسائي جـ ٤ ص ٧٦ و٧٧ كلهم في الجنائز.

فَتِيَاهُ ﷺ فِي: (أَنَّ الْمُسْلِمِينَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ)

أخرج البخاريُّ عن عبد العزيز بن صهيب قال: «سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه يقول: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَاتُّنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا. فقال النبيُّ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَاتُّنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فقال: وَجَبَتْ، فقال عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: مَا وَجَبَتْ؟ قال: هَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» الجنائز باب ثناء الناسِ على الميتِ رقم الحديث (١٢١) وفي رواية كرر أنتم شهداء الله . . . ثلاث مرّات .

ولفظ أبي داود والنسائي: «الملائكةُ شهداءُ الله في السَّماءِ، وأنتم شهداءُ الله في الأرضِ»؛ ولفظ الحاكم من حديث النضر بن أنس: «كنتُ قاعدًا عند النبيِّ ﷺ فَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فقالوا: ما هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟ قالوا: جَنَازَةُ فُلانِ الْفُلانِي، كان يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ، وَيَسْعَى فِيهَا، فقال: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، ومُرَّ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فقال: ما هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟ قالوا: جَنَازَةُ فُلانِ الْفُلانِي كانَ يَبْغِضُ اللهُ وَرَسُولَهُ وَيَعْمَلُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، وَيَسْعَى فِيهَا فقال: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ. قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْلُكَ فِي الْجَنَازَةِ وَالثَناءِ عَلَيْهَا، أَتُنَى عَلَى الْأَوَّلِ خَيْرٍ، وَعَلَى الْآخِرِ شَرًّا، فَقُلْتَ فِيهِمَا وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ؟ فقال: نعم يا أبا بكرٍ إِنَّ اللهَ ملائكةٌ تَنطِقُ عَلَى لِسَانِ بَنِي آدَمَ، بما في المرءِ من الخَيْرِ وَالشَّرِّ؛ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ. وفي هذا الحديث تفسير ما أبهم من الخَيْرِ وَالشَّرِّ في حديث الباب، والمراد بالوجوب: الثبوت، أو هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب. وحاصل المعنى أَنَّ ثَناءَهُم عليه بالخَيْرِ يدل على أَنَّ أفعالَهُ كانت خَيْرًا فوجبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَثَناءَهُم عليه بالشَّرِّ يدل على أَنَّ أفعالَهُ كانت شَرًّا فوجبَتْ لَهُ النَّارُ، وذلك لأنَّ الْمُؤْمِنِينَ شهداءُ بعضهم على بعضٍ لما صرح في الحديث، والتكرير فيه في رواية مسلم، وغيره لتأكيد الكلام، وتحقيقه لثلاثِ شُكُوفٍ فيه، قال الداودي: معنى هذا الحديث عند الفقهاء، إذا أَتَى عليه أهلُ الفضلِ والصدق، لأنَّ الفسقة قد يثنون على الفسقة فلا يدخلون في معنى هذا الحديث، والمراد والله أعلم إذا كان الثناء بالشَّرِّ ممَّن ليس له بعدوٌّ لأنَّه قد يكون للرجل الصالح العدوُّ إذا مات عدوُّه فذكر عن ذلك الرجل

الصالح شراً فلا يدخل الميِّت في معنى هذا الحديث لأن شهادته كانت لا تجوز عليه في الدنيا، وإن كان عدلاً للعداوة والبشر غير معصومين.

وقوله: «أنتم شهداء الله في الأرض» الخطاب للصحابة رضي الله تعالى عنهم، ولمن كان على صفتهم من الإيمان من الثقات والصادقين والمتقين. قال تعالى في حق هذه الأمة: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٢].

﴿جَعَلْنَاكُمْ﴾ يا أمة محمد.

﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ خياراً عدولاً مزكين بالعلم والعمل. وأصل الوسط مكان تستوي إليه المساحة من سائر الجوانب، ثم استعير للخصال المحمودة، ثم أطلق على المتصف بها، والآية دالة على أن الإجماع حجة إذ لو كان فيما اتفقوا عليه باطل لانتلمت به عدالتهم.

﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ يوم القيامة أن رُسُلهم بلغتهم، فيشهدون للأنبياء بأنهم قد بلغوا أممهم، وهذه فضيلة ليس بعدها فضيلة.

﴿ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ أنه بلغكم أي انه ﷺ إذا ادعى على أمته أنه بلغهم تقبل منه هذه الدعوى ولا يطالب بشهيد يشهد له، فسميت دعواه ﷺ شهادة من حيث قبولها، وعدم توقفها على شيء آخر، بخلاف سائر الأنبياء لا تقبل دعواهم على أممهم إلا بشهادة الشهود، وهم هذه الأمة التي اتخذها الله شهداء عليه في الأرض كما اتخذ الملائكة شهداء عليه في السماء، فمن أثنوا عليه في الدنيا خيراً دخل الجنة، ومن ذكروه بالشر دخل النار، ولأن السنة الناس أقلام الحق.

وأخرج البخاري عن داود بن أبي الفرات، عن عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود قال: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمَرَّ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُتِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجِبْتُ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُتِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجِبْتُ، ثُمَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُتِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبْتُ. فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ وَمَا وَجِبْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: كَمَا قَالَ

النبي ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ. فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ. قَالَ: وَثَلَاثَةٌ، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ» رقم الحديث (١٢٢) في بابه.

وروى ابن عدي في الكامل من رواية فرات بن السائب عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ سَيَّرَزَقُ الثَّنَاءَ، وَالسَّتْرَ وَالْحُبَّ مِنَ النَّاسِ حَتَّى تَقُولَ الْحَفْظَةُ: رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ وَتَعْلَمُ غَيْرَ مَا يَقُولُونَ. فَيَقُولُ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ مَا لَا يَعْلَمُونَ. وَقَبِلْتُ شَهَادَتَهُمْ عَلَى مَا يَقُولُونَ» في حديث الباب. فضيلة هذه الأمة، وفيه جريان الحكم على الظاهر: نحن قوم نحكم على الظواهر، والله يتولى السرائر. وفيه جواز ذكر المرء بعد موته بما فيه من خير أو شر للحاجة، ولا يكون ذلك من الغيبة، بل ذلك من قول الحق في الواقع، ولأنه إذا جازت غيبة الفاسق الحي جازت غيبة الميت به ليجتنب الناس فعله، فيقال كان يفعل كذا وكذا، ومضى بصحيفة عمله، والله يغفر له. فإن قيل: كيف يجوز ذكر شر أعمالهم، وقد ورد النهي عن سبهم، وأمر بذكر محاسنهم؟ النهي عن سب الأموات غير الكافرين والمنافقين والمجاهرين بالفسوق والعصيان، فإن هؤلاء لا يحرم، وذكرهم بأوصافهم الشريرة للحذر من طريقهم، ومن الاقتداء بهم «اذكروا الفاسق بما فيه ليحذره الناس» هذا كله عند الحاجة، وإلا فلا. والله أعلم.

### فُتْيَاهُ ﷺ (فِيمَنْ مَاتَ بغيرِ بَلَدِهِ)

أخرج النسائي في المجتبى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ. قَالُوا: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ».

قوله: «بغير مولده» أي بغير المحل الذي ولد فيه.

«أثره في الجنة» منقطع أثره، محل موته، فمن مات بغير بلده، الذي ولد فيه أعطى في الجنة بقدر هذه المسافة، زيادة على جزاء عمله لما يناله الميت من الكربة في الغربية، والبعد عن رؤية الأهل والأحباب، فيثاب على قدر تلك المسافة في الجنة، وهذا عدل ليس

بعده عدل، كيف لا وهو أحكم الحاكمين جل جلاله، وأحاديث مجتبي النسائي صحيحة، ولتسميته بالمجتبي قصة<sup>(١)</sup>.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَمْشِي مَعَ الْجَنَائِزِ)

أخرج أبو داود بسند صحيح عن ثوبان رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ، وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ، فَقِيلَ لَهُ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ، وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ». قوله: «انْصَرَفَ» أي رجع من المقبرة بعد دفن الميت.

«فَقِيلَ لَهُ» أي فستل عن ذلك، فذكر العلة أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَمْشِي فكيف هو يركب، وخرج رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى ركبانا، فقال: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ! إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدُّوَابِّ» رواه الترمذي وابن ماجه.

«ظُهُورِ الدُّوَابِّ» أي فالأحسن أن نمشي كما تمشي الملائكة، ولأنه ادعى للإجابة في الشفاعة، والظاهر أن الملائكة تُشَيِّعُ جنازة كل مسلم.

وأخرج الخمسة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ فَإِنَّ تَكَّ خَيْرًا صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَّ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

وأخرج البخاري والنسائي عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَتَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَبَقَ».

قوله: «إِذَا وَضِعَتْ» أي وضع الميت على السرير المعدّ لحمل الموتى.

«لَصَبَقَ» أي لمات، أو غشي عليه من هول قولها، واستجارتها بهم. فالصالح يقول

(١) لما أُلِفَ النَّسَائِيُّ السَّنَنَ الْكَبِيرَى وَقَدِمَهَا لِأَمِيرِ الرَّمْلَةِ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَكَلَّ مَا فِيهَا صَحِيحٌ؟ قَالَ: فِيهَا الصَّحِيحُ وَغَيْرُهُ، فَقَالَ الْأَمِيرُ: جَرَّدْنَا الصَّحِيحَ فَجَمَعَ الصَّحِيحَ فِي كِتَابٍ وَأَسْمَاهُ الْمَجْتَبَى، وَمِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَكُلُّ حَدِيثٍ ذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَعَزَى لِلنَّسَائِيِّ يَنْسَبُ لِلْمَجْتَبَى، فَكُلُّهُ صَحِيحٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

لحامليه على أعناقهم: أسرعوا بي لأصل إلى مقام النعيم، والتكريم من المولى الكريم، الذي أعدّه الله لي، أمّا الطالِحُ والفاجرُ، يقول: يا ويلتاه! أين يذهبون بي؟! إلى البؤسِ والشقاءِ والعذابِ الأليمِ.

أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فيه عرض مقعد الميّت عليه في الصّباح والمساء، إن كان من أهل الجنة أو من أهل النار، والنظر إلى تلك المقاعد بالأرواح فقط لأنّ الأجسام معدّة للفناء، والأرواح معدّة للبقاء، فالعرض على الروح فقط، وهذا مخصوص بغير الشهداء لأن أرواحهم في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث تشاء. وفائدة العرض في الصّباح والمساء تبشير أرواح المؤمنين، بأنها ستستقرّ في الجنة مقترنة بأجسادها، وهذا يدلُّ كما قال ابن عبد البر وغيره على أنّ الأرواح على أفنية القبور. وقوله هذا لا يلزم منها أنها ملازمة لتلك الأفنية بل إنها تسرح حيث شاءت لأن أرواح المؤمنين مطلقة غير مقيدة، ونقل عن مجاهد أن الأرواح تبقى على القبور سبعة أيّام من يوم دفن الميّت، ثم تفارق، ولا يعني أنها تفارق إلى يوم البعث، بل تسرح حيث شاءت كما قال مالك رضي الله عنه. ثم تأوي إلى فناء القبر، تنتظر ساعة النشور. وقد جاءت آثار تدلُّ على معرفة الميّت من يحمله ويدخله في قبره فعن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «أَنَّ الْمَيِّتَ لَيَعْرِفُ مَنْ يَحْمِلُهُ، وَمَنْ يُغْسَلُهُ، وَمَنْ يُدْلِيهِ فِي قَبْرِهِ» وعن مجاهد: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يَرَاهُ عِنْدَ غَسْلِهِ، وَعِنْدَ حَمَلِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى قَبْرِهِ».

قلت: ولهذا يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، ويرى ذلك حقيقة قال تعالى في حق آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾ يحرقون بها، في القرطبي والجمهور على أن هذا العرض في البرزخ، واحتج بعض أهل العلم على إثبات عذاب القبر بقوله: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ ما دامت الدنيا كذلك قال مجاهد وعكرمة ومقاتل ومحمد بن كعب كلهم

قال: هذه الآية تدلُّ على عذاب القبر في الدنيا، ألا تراه يقول عن عذاب الآخرة: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ وفي الحديث عن ابن مسعود: «أنَّ أرواح آل فرعون، ومن كان مثلهم من الكفار تعرض على النار بالغداة والعشي، فيقال: هذه داركم» وعنه أيضاً: «أنَّ أرواحهم في جوف طيرٍ سودٍ تغدو على جهنم وتروح كلَّ يومٍ مرَّتين، فذلك عرضها» اهـ قرطبي.

﴿غُدُّوا وَعَشِيًّا﴾ صباحاً ومساءً مدة أيام الدنيا.

﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾ القيامة يُقال للملائكة آمراً بإياهم..

﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ﴾ أتباع فرعون.

﴿أشدُّ العذاب﴾ عذاب جهنم، بعد أن ذاقوا عذاب الغرق في الدنيا. والعرض هنا عرض أرواحهم من حين غرقهم إلى قيام الساعة حيث تكون في جوف طير سود تغدو على جهنم وتروح كل يوم صباحاً ومساءً، وإنما كان العرض بأرواحهم ليغيّر قوله: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ...﴾ وهو مروى عن ابن مسعود رضي الله عنه.

فُتْيَاهُ ﷺ (فِيمَا يَقُولُهُ الزَّائِرُ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ)

(وَحَكْمُ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ)

أخرج مسلم رضي الله تعالى عنه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريلُ فقال: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ. قالت: قلت: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآجِقُونَ» وفي رواية له: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلْآجِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ».

قوله: «أَهْلَ الْبَقِيعِ» مقبرة أهل المدينة بالجانب الشرقي من المسجد النبوي الشريف، وبعد التوسعة لم يفصل بينهما إلا الطريق.

«والمستأخرين» أي في الموت.



«لَلْأَحْيُونَ» الإتيان بالمشيئة للتبرك، وإلا فالموت محقق.

«أَهْلَ الدِّيَارِ» نصب على النداء، أو على الاختصاص، والنداء أجود بدليل هذا النداء في الحديث الآتي.

«العافية» العفو عما اقترفنا.

«وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مرَّ النبي ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالْآثَرِ» رواه الترمذي بسند حسن. أي تقدمتمونا إلى الموت، ونحن تابعون إن شاء الله، فيندب لزائر القبور السَّلَام عليهم أولاً، والدعاء له ولهم ثانياً، وتأكيد الإخلاص فإنه مفتاح القبول، وطلب السلام على الموتى يُفيد أنهم يشعرون ويُدركون، فإنَّ الموت ليس عدماً محضاً، بل هو انتقال من دار إلى دار يفنى الجسم فيها، ويعود لأصله الترابي، وتبقى الروح كاملة الإحساس في نعيم، أو عذاب إلى يوم يُبعثون.

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي واللفظ له عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمَحْمَدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ». وهل الأمر للوجوب، أو للندب؟ للوجوب مرة واحدة في العمر تحقيقاً للأمر، ومندوب كلما تيسر الأمر، وخاصة من بعد ظهر الخميس إلى قبل ارتفاع الشمس من يوم الجمعة، وكما هو مقرر من أقوال الفقهاء.

وأما حكم زيارة النساء للقبور فمنهي عنها لما أخرجه أبو داود والنسائي في المجتبى والترمذي بسند صحيح واللفظ له عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمَتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ».

ولفظ للترمذي: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ» واللعن يفيد التحريم قطعاً، وحرمت زيارتهن لقلّة صبرهن، وكثرة جزعهن، وكل حديث يُحرّم خروجهن للجنائز، أو زيارتهن للقبور فمحمول على ذلك، واللعن هنا الطرد من رحمة الله. ومن رخص في زيارتهن قال: بشرط الصبر، وعدم الجزع، والتبرج، وأن يكون معها محرم، أو زوج منعاً للفتنة في دار العظة، والتذكرة، ولعموم الحديث «فَزُورُوهَا» ولحديث عائشة «كَيْفَ أَقُولُ

لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ...» قالوا: ولو كانت غير جائزة لما علمها النبي ﷺ ذلك الدعاء لتدعوه عند زيارتها، ولزيارة عائشة رضي الله عنها لقبر أخيها عبد الرحمن، فلما اعترضها عبد الله قالت: نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها. رواه أحمد وابن ماجه.

وأخرج الشيخان وأبو داود عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نُهِنَا عَنْ أَتْبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يَعَزَمْ عَلَيْنَا». وقولها: ولم يعزم علينا أي لم يفرض علينا، فالنهي للتنزيه، وعليه الجمهور من الفقهاء؛ ورخص فيه مالك لغير الشابة لحديث ابن أبي شيبه وابن ماجه «رَأَى عُمَرُ امْرَأَةً فِي جَنَازَةٍ، فَصَاحَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهَا يَا عُمَرُ» وهذا بشرط ما لم تفعل مُحَرَّمًا كَنُوحٍ، وَإِلَّا كَانَ حَرَامًا، وَأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ «لَا تَتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ» أَي بِنِيَاحَةٍ «وَلَا نَارٍ» أَي فِي نَحْوِ مَجْمَرَةٍ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَاؤْمِ، وَلِأَنَّهُ عَمَلٌ الْجَاهِلِيَّةِ.

وأخرج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه في باب زيارة القبور رقم (٤٤) قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ، وَاصْبِرِي. قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَآتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ. فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

ولفظ مسلم: «أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَقَالَتْ: وَمَا تَبَالِي مُصِيبَتِي؟ فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ، فَآتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ، أَوْ قَالَ: عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ» قال القرطبي: الظاهر أنها كانت تنوح، وهي تبكي، فلهذا أمرها بالتقوى، وهو الخوف من الله تعالى.

«اتَّقِي اللَّهَ» أي خافي غضب الله إن لم تصبري، ولا تجزعي ليحصل لك الثواب، ولكي لا يُعَذَّبَ الميِّتَ الذي تبكيه.

«واصبري» لتتالي ثواب الصابرين ﴿الذبي: إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾.

وقوله: «فأخذها مِثْلَ المَوْتِ» أي من شدّة الكرب الذي أصابها لَمَّا عرفت أنه رسول الله ﷺ خجلاً منه، ومهابة.

وقوله: «فلم تجد عنده بَوَاباً» قال الطيبي: فائدة هذه الجملة أنه لَمَّا قيل لها إنه النبي ﷺ استشعرت خوفاً وهيبه في نفسها، فتصوّرت أنه مثل الملوك له صاحبٌ، أو بواب يمنع الناس من الوصول إليه، فوجدت الأمر بخلاف ما تصوّرت.

وقوله: «إنما الصَّبْرُ» أي الكامل ليتمّ معنى الحصر.

«عند أوّل صَدْمَةٍ» أي إن الصبر الذي يكون عند الصدمة الأولى هو الذي يكون صبراً على الحقيقة، وأما السكون بعد فوات المصيبة ربما لا يكون صبراً، بل قد يكون سلوة كما يقع لكثير من أهل المصائب، بخلاف أوّل وقوع المصيبة فإنه يصدّم القلب بغتةً فلا يكون السكون عند ذلك والرضى بالمقدور إلا صبراً على الحقيقة.

وقال الخطابي: المعنى إن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو.

وقيل: إن المرء لا يُؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه، وإنما يُؤجر على حسن نيته، وجميل صبره.

وقال ابن بطال: أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك، وفقد الأجر.

وفيه ما كان عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل، وترك مؤاخذه المصاب، وقبول اعتذاره.

وفيه أن الحاكم لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس.

وفيه من أمر بمعروف ينبغي له أن يقبل، وإن لم يعرف الأمر.

وفيه أن الجزع من المنهيات لأمره ﷺ لها بالتقوى مقروناً بالصبر.

وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة، ونشر الموعدة.

وفيه جواز زيارة القبور مطلقاً سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة، والحق: إنّما تكره زيارة القبور للنساء لهذا الحديث لقلة صبرهنّ، وكثرة جزعهنّ، وبكائهنّ ونوحهنّ، وهذه كلها

علل لا تبيح زيارتهن، وقد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات، فكيف إلى المقابر، وما أظن سقوط فرض الجمعة عليهن إلا دليلاً على إمساكهن عن الخروج فيما عداها. ثم ما هي فائدة خروجهن إلى المقابر، واختلاطهن بالرجال؟ ليس لها معنى يذكر إلا التذكّر بالآخر وكفى بالموت واعظاً.

وفرق قوم بين قواعد النساء، وبين شباهن، وبين أن ينفردن بالزيارة، أو يخالطن الرجال. فقال القرطبي: أمّا الشواب فحرام عليهن الخروج، وأمّا القواعد فمباح لهنّ ذلك، ولكن ليس له دليل، فيجب أن يُصار القول إما إلى إباحتها للجميع، وإما المنع للجميع فقد ثبت أنّ فاطمة رضي الله عنها كانت تزور قبر جمزة رضي الله عنه كل جمعة، وهي شابة، وكانت عائشة رضي الله عنها تزور قبر أخيها عبد الرحمن وقبره بمكة، إنّ زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساق والفساقات، فلا يخرجون إلا على جهة الفساد والفتنة والله أعلم.

فتيأه ﷺ في: (القيام لجنازة اليهودي أو غيره)

أخرج البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «مرّ بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ وقمنا به، فقلنا: يا رسول الله، إنّها جنازة يهودي. قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا» كتاب الجنائز باب من قام لجنازة يهودي رقم الحديث (٦٩)(١).

وأخرجه مسلم في الجنائز عن شريح بن يونس، وعلي بن ححر، وأخرجه أبو داود والنسائي.

ولفظ مسلم: «مرّت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ، وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله؛ إنّها يهودية، فقال: إنّ الموت فرع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا».

ولفظ أبي داود قال: «كنا مع النبي ﷺ إذ مرّت جنازة، فقام لها، فلما ذهبنا لتحميل إذا هي جنازة يهودي، فقلنا: يا رسول الله إنّما هي جنازة يهودي، فقال: إنّ الموت فرع، فإذا رأيتم جنازة فقوموا» فيكون القيام لأجل الفرع من الموت، وعظمته، والجنازة تُذكر ذلك

(١) وهو في مسلم رقم ٩٦٠ في الجنائز. وفيه أبو داود رقم ٣١٧٤ وفيه النسائي ج ٤ ص ٤٦ كلهم في الجنائز.

فتستوي جنازة المسلم والكافر. وسواء قام لها رسول الله ﷺ مرة، أو لم يرد منه ذلك، فإنه يشرع القيام لها مطلقاً، وعدم الجلوس حتى تبعد، وهو أمر للندب لا للوجوب، والحديث ليس بمنسوخ ولا تصح دعوى النسخ كما قاله النووي لأن النسخ إنما هو إذا تعدد الجمع بين الأحاديث، ولم يتعدر.

قلت: والأمر لا يعدو أن يكون مباحاً، فلا بأس بالقيام والقعود للتعليل.

«أن الموت فزع» وفي حديث أنس عند النسائي: «أن جنازة مرت رسول الله ﷺ فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي، فقال: إنما قمنا للملائكة» ورجاله رجال الصحيح. وفي حديث عبد الله بن عمرو: «إنما يقومون إعظاماً للذي يقبض الأرواح» أخرجه ابن حبان في صحيحه. وقد تعددت طرق الحديث، وفيها تعددت العلل. منها «إنما يقومون إعظاماً للذي يقبض الأرواح» أنه كره أن تعلق رأسه «فكره أن تعلق رأسه جنازة يهودي فقام» «إن النبي ﷺ مرت به جنازة يهودي فقام وقال: آذاني تنتهها» ويروى: «آذاني ریحها» وقد تعددت الأحاديث التي تأمر بالقيام منها ما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم جنازة، فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلفها، أو تخلفه، أو توضع من قبل أن تخلفه» والجنازة هنا عامة غير مختصة بجنازة النصراني أو اليهود.

وأخرج البخاري أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع» وهذه خاصة بجنازة المسلمين لأنه لا يجوز اتباع جنازة الكفار. والجنازة بكسر الجيم واحدة الجنائز.

فتباه ﷺ في: (تصدق الأحياء على الأموات)

أخرج الشيخان والنسائي عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ائتمنت نفسها، ولم توص، وأظننها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم» (١).

(١) وهو في مسلم رقم ١٠٠٤ في الزكاة باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه والموت ٢١٠/٧٦٠ في الأقضية وأبو داود رقم ٢٨٨١ في الوصايا والنسائي ٢٥٠/٦ في الوصايا باب إذا مات فجأة.

«افْتَلِتَتْ» من الإفلات، وهو البغته والفجأة. أي خرجت روحها فجأة.

«تَصَدَّقَتْ» أي لو ملكت نفسها لتصدقت بشيء ينفعها، وهذا الحديث أصل في صدقات الأحياء للأموات، لأنه لا يخلو الأموات، أحياناً من موت الفجأة، أو الحريق، أو الغرق.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تُوفِّيَتْ أُمُّ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيَتْ، وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيْنَعَهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَنْهَا» المخراف بكسر فسكون بيان لحائط. والمخراف والمخرف. الحديقة من نخل أو غيره، وسُمِّيَ مخرافاً لأنه يخترف، ويُجنى ثمره، أي أشهدك أن بستاني المخراف وقف على روحها، وهذا من الصدقات الجارية ما دامت الحديقة تثمر وتطعم.

فُتْيَاهُ ﷺ فِي: (أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ عَنِ الْأَمْوَاتِ)

عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله: «إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْمَاءُ. قَالَ: فَحَفَرَ بَيْتُهَا، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ» رواه أبو داود وأحمد والنسائي وزاد: «فَتَلَّكَ سِقَايَةُ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ» كان الماء أفضل الصدقات عن الأموات لحاجة كل مخلوق إليه، فهو أصل من أصول الحياة الأولى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾.

«هذه لأم سعد» أي هذه البئر صدقة ما روح أم سعد عليها الرحمة، وتقبل من سعد صدقتها، وأجراها لها ما دام ينتفع بها، وهذه البئر من الصدقات الجارية «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ ضَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

وحديث: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ التَّيْبِتَ» وحديث الدعاء للموتى في زيارة القبور.

ومنه: «رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِأَخِيحَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ» وغيرها الكثير كلها صريحة في أن الميت المسلم ينتفع بالصدقة الدعاء كما ينتفع بصلاة الجنازة عليه، وهذه كلها بإجماع المسلمين سلفاً وخلفاً، وفي انتفاعهم في قراءة القرآن خلاف بين العلماء لا أحب التعرض

لذكرها، وإن تركها أولى لعدم ورود نص صريح عن النبي ﷺ فيها إلا ما ورد «أقرؤوا يس على موتاكم» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن معقل بن يسار بسند حسن كما رمز إليه السيوطي في الجامع الصغير وفي شرح المناوي قال النووي في الأذكار: إسناده ضعيف فيه مجهولان، لكن لم يضعفه أبو داود وقال ابن حجر: أعله ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال رواية أبي عثمان، وأبيه، ويسمى بالنهدي. ونقل ابن العربي عن الدارقطني أنه حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن. وقال: لا يصح في الباب حديث. اهـ. لذا فلا يُعتدُّ بهذا الحديث لطرح أوجه الاختلاف في الموضوع فضلاً عن القول بجوازها، وترجيح الصحيح منها؛ والذي لا أصل له لا فرع له.

فُتِيَهُ ﷺ فِي: (أَنَّ الْأَمْوَاتَ أَسْمَعُ مِنَ الْأَحْيَاءِ)

(وعذاب القبر)

أخرج البخاري عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال: «اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ، فَقَالَ: وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَدْعُو أَمْوَاتًا فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ» كتاب الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر رقم الحديث (١٢٤).

قوله: «اطَّلَعَ» أي شاهد أهل القلب، أي البئر الذي ألقى فيه قتلى بدر من الكفار منهم أبو جهل بن هشام، وأمّية بن خلف، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة. . اطلع عليهم وهم مقتولون، فقال ما قال ثم أمرهم فسُجِبُوا فألقوا فيها «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا» من مُجازاة الكافرين بالعذاب الأليم؟ «فقيل له» أي للنبي ﷺ، والقائل هو عمر رضي الله عنه، وصرّح به في رواية مسلم عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَناداهم، فقال: يا أبا جهل بن هشام، يا أمّية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقاً فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً، فسمع عمر رضي الله تعالى عنه قول النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله؛ كيف يَسْمَعُونَ، وأنى يجيبون وقد جيفوا؟! فقال: والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرُونَ أن يجيبوا، ثم أمر بهم فسُجِبُوا فألقوا في قلب بدرٍ.»

وقوله: «ولكن لا يجيئون» أي لا يقدرّون على الجواب باللسان لأنّ حواسّه قد تعطلت مادياً، وبقيت حواسّه الروحية سليمة، وليس من خواصّ الروح التكلّم مع البشر، بل هي تقوى على مخاطبة مثلها من الأرواح، فعلم أنّ في القبر حياة برزخية روحية، فيصلح العذاب فيه وهذا هو الحقّ، وأنّ مخاطبة أهل القليب كانت وقت المساءلة، ووقتها وقت إعادة الروح إلى الجسد، وقد ثبت في الأحاديث الأخرى أنّ الكافر المسؤول يُعذب، وعلى هذا فلا تعارض بين خبر عائشة وخبر ابن عمر رضي الله عنهما. إذ أنكرت عائشة سماع الموتى وقالت: «إنّما قال النبي ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ ولكنّ الجمهور خالفوها في ذلك، وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه.

وقال السهيلي: عائشة لم تحضر قول النبي ﷺ، فغيرها من حضر أحفظ للفظ النبي ﷺ. وقد قالوا: «يا رسول الله؛ أتخاطبُ قومًا قد جيّفوا؟ فقال: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» قال: وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين - على رأي عائشة - جاز أن يكونوا سامعين. والآية ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ أنّ الذي يُسمعهم هو الله تعالى.

وقال ابن التّين: لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية، لأنّ الموتى لا يسمعون لا شكّ لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ الآية وقوله: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ آئِثْمًا طَوْعًا﴾ الآية، وإنّ النّار اشتكت إلى ربها. ويكون معنى قوله: «إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى» مثل قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ قال أبو الليث السمرقندي: هذا مثلّ ضربه للكفار، فكما أنك لا تسمع الموتى فكذلك لا نفقه كفار مكّة «وَلَا تَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ» يعني إذا عرضوا عن الحقّ مكذّبين، وقال الزمخشري: «إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ» تأكيد لحال الأصمّ لأنّه إذا تباعد عن الداعي بأن تولّى عنه مدبراً كان أبعد عن إدراك صوته.

قلت: بل إن الأصمّ فاقد السمع إذا أدبر لا يسمع قرع الطبول، ولا أصوات المدافع لفقده حاسة السمع، فكيف يسمع؟ وكذلك الرّسول عليه الصلاة والسلام لا يستطيع أن يسمع الموتى لأنهم أصبحوا في عالم روحي غير العالم المادي، وإذا شاء الله



أن يُسمعهم سَمِعُوا كما يُسمع العظام النَّخرة يوم القيامة أن تجتمع وتلتئم للعرض والحساب. وأخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العبد إذا وُضع في قبره، وتولَّى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال انظر إلى مقعدك من النار أبتلك الله به مقعداً من الجنة. قال النبي ﷺ فيراهما جميعاً، وأمَّا الكافر، أو المنافق فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تلتيت، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين» كتاب الجنائز باب الميت يسمع خفق النعال رقم الحديث (٩٤).

وأخرجه مسلم في صفة النار عن قتادة حدّثنا أنس وفيه قال قتادة: «وذكر لنا أنه يُفسح له في قبره سبعون ذراعاً، ويملاً عليه خضراء إلى يوم يبعثون».

وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن سليمان الأنباري والنسائي فيه عن أحمد بن أبي عبد الله الوراق مختصراً ومطولاً.

ولفظ الحاكم: «فإن كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه، وكان الصوم عن يمينه، وكانت الزكاة عن يساره، وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجله، فأبى جهة أتى منها يمنع، فيقعد فتمثل له الشمس قد دنت للغروب، فيقال له: ما تقول في هذا الرجل...» الحديث. وقال صحيح ولم يخرجاه.

وفي رواية ابن حبان: «أندرون فيمن أنزلت هذه الآية ﴿فإن له معيشة ضنكاً﴾ هو عذاب الكافر في القبر يُسلط عليه تسعة وتسعون تيناً، أندرون ما التين؟ هو تسعة وتسعون حية لكل حية تسعة رؤس ينفخن له، ويلسعنه إلى يوم القيامة» إن العبد المؤمن المخلص إذا مات، ودفن ووري التراب وذهب أصحابه سمع قرع نعال الناس الذين حول قبره، وقرع النعال صوتها عن المشي، وفيه دلالة على سماع الموتى لكلام الأحياء ما داموا قادرين على سماع قرع النعال، وبعد توليهم يأتيه ملكان، وهما المنكر والكبير، وإنما سُميا بذلك لأن خلقهما لا يشبه خلق آدميين، ولا خلق الملائكة، ولا خلق البهائم، ولا خلق الهوام، بل لهما خلق بديع، وليس في خلقتيهما أنس للناظرين إليهما، جعلهما الله تكملة للمؤمنين

لثبته وتبصيره، وهتكاً لستر المنافق في البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحلّ عليه العذاب، فيعقدانه، ويسألانه عن النبي محمد ﷺ امتحاناً له في إيمانه فيطلق الله لسان المؤمن، ويشهد بأنه عبد الله ورسوله، ويرياه مقعده من النار قد أبدله الله له بمقعد في الجنة، ويرى المقعدين أما الكافر، أو المنافق فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقوله الكفار أو المنافقون، فيقال توبيخاً له لا دريت أي لا وفقت في مقامك هذا، ولا تليت أي لم تنتفع بدرائتك، ولا بتلاوتك، ولا اتبعت الحق، ثم يضرب بمطرقة من حديد فيصيح صيحة من شدة ألمها يسمعه كل المخلوقات إلا الثقلين: الإنس والجن، وسميا به لثقلهما على الأرض، والحكمة في عدم سماعهما أنهما لو سمعاه لارتفع التكليف، وصار الإيمان ضرورياً لبلوغهم في الإيمان درجة اليقين كالملائكة الكرام. ففيه إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل السنة والجماعة للنصوص القطعية من الكتاب والسنة لهذا الحديث وغيره، ولقوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ ولا يؤبه لكلام المخالف في ذلك فقد عطف تعالى عذاب يوم القيامة على عذاب القبر، الذي هو عرض النار على آل فرعون صباحاً ومساءً، فعلم أن العذابين مختلفين، ففي الدنيا عرض، وفي الآخرة دخول لا خروج منها.

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يتعوذ من الجبن والبخل، وعذاب القبر، وفتنة الصدر».

ومنها حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أخرجه الطحاوي وغيره عن النبي ﷺ: «أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت واحدة، فامتأ قبره عليه ناراً».

ومنها حديث زيد بن أرقم أخرجه مسلم عنه قال: «لا أقول لكم إلا ما سمعت النبي ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن، والبخل، وعذاب القبر».

ومنها حديث أبي بكر أخرجه النسائي عنه «عن النبي ﷺ أنه كان يقول في أثر الصلاة اللهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر».

وروى الترمذي الحكيم في نوادر الأصول حديث عبد الله بن عمرو: «أن

رسول الله ﷺ ذكر فتاني القبر، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أتردُّ لنا عقولنا يا رسول الله؟ قال: نعم كهيئتكم اليوم، فقال عمر: في فيه الحجر».

ومنها حديث أم مبشر، أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قالت: «دخل عليَّ النبي ﷺ وأنا في حائط من حوائط بني النجار فيه قبورهم منهم قد ماتوا في الجاهلية، قالت: فخرج، فسمعتة يقول: استعينوا بالله من عذاب القبر، قلت: يا رسول الله؛ وللقبر عذاب؟ قال: إنهم ليعذبون عذاباً في قبورهم تسمعه البهائم» وفي إنبات السؤال في القبر، وفيه جواز لبس النعل لزائر القبور الماشي بين ظهرانيها.

فُتِيَهُ ﷺ في: (وضع الجريد على القبر تخفيفاً للعذاب)

أخرج البخاريُّ في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنَّهُ مرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأْ».

وفي رواية عنه قال: «مرَّ النبي ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَّرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ ﷺ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأْ، أَوْ إِلَى أَنْ يَبْسَأَ» كتاب الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله رقم الحديث (٧٩) والثاني رقم (١١٦) كتاب الجنائز باب الجريد على القبر<sup>(١)</sup>.

قوله: «بحائط» أي بستان من النخل إذا كان عليه جدار، ولا يُسمَّى البستان حائطاً إلا

(١) وأخرجه ابن حبان في صحيحه (ج ٣ ص ١٠٦) عن أبي هريرة رقم (٨٢٤) ذكر الخبر الدال على أنَّ الأشياء النامية التي لا روح فيها تسبح ما دامت رطبة وإسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٧٦ وأحمد ج ٢ ص ٤٤١ والبيهقي في عذاب القبر ص ٨٨ (١٢٣) من طريق محمد بن عبيد ومسلم (٢٩٢) وأبو داود (٢٠) والترمذي (٧٠) والنسائي ج ١ ص ٢٨ - ٣٠ و٤ ص ١١٦.

إذا كان عليه جدار: «من حيطان المدينة» بالجزم من غير شك، ويؤيده رواية الدارقطني لأن حائط أم مبشر كان بالمدينة.

قوله: «يُعذبان في قُبورهما» عذاباً يستحقانه بسبب عملهما. وفي رواية الأعمش «مرّ بقبرين» وزاد ابن ماجه في روايته: «بقبرين جديدين فقال إنهما يُعذبان».

قوله: «لا يستتر» أي لا يستر جسده ولا ثوبه من ممانسة البول، وفي رواية ابن عساكر «لا يستبريء» من الاستبراء، وهو طلب البراءة.

وقوله: «بالنميمة» هي نقل الكلام على جهة الإفساد، وإلقاء العداوة والبغضاء. وقال النووي: هي نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهو من أقبح القبائح.

قوله: «ثم دعا بجريدة» وفي رواية الأعمش «بعسيب رطب» وهي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص.

قوله: «فوضع» وفي رواية الأعمش «فغرز».

وقوله؛ «ما لم يبسا» أي يخفف عنهما ما دامتا رطبتين. قال العلماء: هو محمول على أنه ﷺ سأل الشفاعة لهما، فأجبت شفاعته بالتخفيف عنهما إلى أن يبسا. وقيل: لكونهما يُسبحان ما دامتا رطبتين، وليس للباس تسبيح قالوا في قوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يُسبح بحمده﴾ معناه وإن من شيء حي، ثم حياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشبة ما لم تيسس، وحياة الحجر ما لم يقطع. وذهب المحققون إلى أنه على عمومه، ثم اختلفوا هل يُسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع، فيكون مسبحاً منزهاً بصورة حاله، وأهل التحقيق على أنه يُسبح حقيقة، وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها، وجاء النص به، وجب المصير إليه.

قلت: ويدل على أنه تسبيح على حقيقته بقية الآية ﴿ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾ تفقهون: تفهمون لأنه ليس بلغتنا، فكل شيء يقول: سبحان الله وبحمده، ولا يسمعا إلا الكمل كالنبي وبعض الصحابة، وجمهور السلف أنه على ظاهره من أن كل شيء حيواناً كان، أو جماداً يسبح بلسان المقال، وهو الذي يشير إليه قول الجلال: لأنه ليس بلغتكم، الصريح في أنه بلغة أخرى. وذهب بعضهم إلى التفصيل. وهو أن تسبيح العقلاء بلسان

المقال، وتسبيح غيرهم من الحيوان والجماد بلسان الحال حيث تدل تلك المخلوقات على الصانع وقدرته، ولطيف حكمته، فكأنها تنطق بذلك، ويصير لها بمنزلة التسبيح، فإن قلت: يمنع من شموله للثاني قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ لأنه مفقوه لنا، فالجواب أن الخطاب للكفار، وهم لم يفقهوا تسبيح الموجودات، لأنهم أثبتوا لله شركاء وزوجاً وولداً، بل هم غافلون عن أكثر دلائل التوحيد، والنبوة والمعاد.

قلت: وتبقى الحجّة قائمة في قوله: ﴿وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ لأنه ليس بلغتكم، أي بلغات لا تفهمونها، ولأنكم محجوبون عن سماعها، وهذا يقتضي أن تسبيح الجماد بلسان المقال لا بلسان الحال، ويدل ذلك ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعْدُونَهَا تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَلَّ الْمَاءُ، فَقَالَ: اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَاؤُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ ﷺ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الطَّهْرِ الْمُبَارِكِ، وَالْبِرْكََةِ مِنَ اللَّهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ» أخرجه البخاري.

وأخرج مسلم عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ بِمَكَّةَ حَجْرًا كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ لِيَالِي بُعِثْتُ، وَإِنِّي لِأَعْرِفُهُ الْآنَ».

وأخرج البخاري عن ابن عمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعٍ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمَنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِدْعُ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَيْهِ» وفي رواية «فَنَزَلَ فَاحْتَضَنَهُ وَسَارَهُ بِشَيْءٍ» هذه الأحاديث الصحيحة والآية القرآنية المتقدمة تدل على أن الجماد يتكلم، وأنه يسبح بحمده تعالى ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٩] أي يسبحن مع داود إذا سبح. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ يَفْهَمُ تَسْبِيحَ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ» قيل: كانت الجبال تجاوبه بالتسبيح، وكذلك الطير. وقيل معنى يسبحن: يُصَلِّينَ مَعَهُ إِذَا صَلَّى. وقيل: كان داود إذا فتر يُسَمِعُهُ اللَّهُ تَسْبِيحَ الْجِبَالِ وَالطَّيْرِ لِيَنْشِطَ فِي التَّسْبِيحِ، وَيَشْتِاقُ إِلَيْهِ.

وقوله: «وَكُنَّا فَاعِلِينَ» يعني ما ذكر من التفهيم في أول الآية، وإيتاء الحكم والتسخير. وقدمت الجبال على الطير لأن تسخيرها وتسبيحها أعجب وأغرب وأدخل في

الإعجاز لأنها جماد. فلهذه الدلائل وغيرها ممّا يطول عرضه في الموضوع أن الجريدتين كانتا تُسبّحان الله بلغتيهما، وبه خفف العذاب عن صاحبيّ القبرين المعذبين. دلّ الحديث أنّ عذاب القبر حق يجب الإيمان به، وهو مذهب أهل السنّة والجماعة. وأنّ العذاب يقع على الجسد كله، أو بعضه بعد إرجاع الروح إليه. وفيه نجاسة الأبوال مطلقاً قليلها وكثيرها، وقد أجمع الفقهاء على ذلك، وأنّ للبول خصوصية في عذاب القبر، فيجب أخذ الحيطه منه، ويجب الاستبراء جيّداً. أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً «أكثر عذاب القبر من البول». وفيه تحريم النميمة، وهو أمر مجمع عليه، وهي السبب في عذاب القبر، فيجب اجتنابها، والتحذير منها.

## كتاب فتاوى الزكاة والصدقات

نُبِيَّاهُ ﷺ فِي: (أَنْ إِخْرَاجَ زَكَاةِ الْإِبِلِ أَفْضَلُ مِنَ الْهَجْرَةِ)

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» كتاب الزكاة باب زكاة الإبل رقم الحديث (٥٥) وأخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن خالد عن الوليد به، وأخرجه أبو داود في الجهاد عن مؤمل بن الفضل، وأخرجه النسائي في البيعة وفي السير عن الحسين بن حريث كلاهما عن الوليد به.

قوله: «إِنَّ أَعْرَابِيًّا» الأعرابي البدوي الذي يسكن البادية.

«الهِجْرَةَ» هي الانتقال من مكة إلى المدينة نصره الله ورسوله، وإِعْلَاءً لِكَلِمَتِهِ، وَابْتِغَاءً مَرْضَاتِهِ.

«وَيْحَكَ» كلمة تقال عند الزجر، والموعظة والكرهية لفعل المقول له. ويدل عليه أنه إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَبَايِعَهُ عَلَى ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَقِيمَ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ الَّذِينَ وَجِبَتْ عَلَيْهِمُ الْهَجْرَةُ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَفَرَضَ عَلَيْهِمْ إِتْيَانُ الْمَدِينَةِ، وَالْمَقَامُ بِهَا إِلَى مَوْتِهِ ﷺ، وَأَنَّهُ أَلْحَ فِي ذَلِكَ حَتَّى زَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ طَلَبِ ذَلِكَ.

وقوله: «إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ» أي إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَأَلَهُ أَنْ يَبَايِعَهُ عَلَى ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَقِيمَ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمَّا عَلِمَ ﷺ أَنَّهُ لَا يُهَاجِرُ قَالَ لَهُ: ذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْفَتْحِ، قَبْلَ انْقِضَاءِ الْهَجْرَةِ.

وقوله: «فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا» أي زكاتها. قال: نعم. قال: «فَاعْمَلْ مِنْ وِزْرِ الْبِحَارِ» إذا كنت تؤدّي ما فرضه الله عليك في نفسك ومالك، فلا تبال أن تقيم في بيتك، وإن كان من وراء البحار، ولا تهاجر، فليس المقصود الهجرة، وإنما المقصود العمل سواء كنت في المدينة، أو في غيرها ما دمت مسلماً، وتعمل بشريعة الإسلام فإن لك ثواب الهجرة. قال القرطبي: يُحتمل أن يكون ذلك خاصاً بهذا الأعرابي لما علم من حاله وضعفه على المقام بالمدينة.

وقال بعضهم: كانت الهجرة على غير أهل مكة من الرغائب، ولم تكن فرضاً. وقال أبو عبيد: كانت الهجرة على أهل الحاضرة، ولم تكن على أهل البادية.

وقوله: «فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً» أي لن ينقصك من أجر عملك شيئاً. وفي القرآن: ﴿وَلَنْ يَتْرُكَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ يعني لن ينقصكم شيئاً من ثواب أعمالكم. وقال ابن عباس وغيره: لن يظلمكم أعمالكم الصالحة بل يؤتيكم أجورها.

### فُتْيَاهُ ﷺ فِي: (عذاب مانع الزكاة)

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَفْنُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَالْإِبْلِ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبَ إِبْلِ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقَّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعْضُهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهَا أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبَ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ، وَلَا حَلْبَاءٌ، وَلَا عَضْبَاءٌ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ



مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»  
رواه الشيخان وأبو داود والنسائي بألفاظٍ متقاربة<sup>(١)</sup>.

قوله: «لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا» أي المفروض وهو الزكاة.

قوله: «صُفِّحَتْ» بلفظ المجهول مشدداً أي عملت صفائح.

«وإمّا إلى النار» أي فمن كان عنده ذهب أو فضة، ولا يخرج زكاتها، فإنها يوم القيامة تجعل قطعاً من نار، ويوضع بعضها على جبينه، وبعضها على جنبه، وبعضها على ظهره، وكلما بردت أحميت بالنار وأعيدت ليطول عذابه، وإنما خصّ هذه الأعضاء بالذكر من بين سائر الأعضاء لأنّ السائل متى تعرّض للطلب من البخيل أول ما يبدو منه من آثار الكراهية المنع أي يقطب في وجهه، ويكلح ويجمع أساريه فيتجعّد جبينه، ثم إن كرر الطلب ناء بجنبه عنه، ومال عن جهته، وتركه جانباً، فإن استمرّ الطلب ولاه ظهره واستقبل جهة أخرى وهي النهاية في الردّ، والغاية في المنع الدال على كراهيته للعتاء والبذل، وهذا دأب مانعي البرّ والإحسان، وعادة البخلاء، ولذلك خصت هذه الأعضاء بالكي في تلك الصفائح المحماة بالنار قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

قوله: «فالإبل» أي ما حكمها بعد أن عرفنا حكم كثر النقدين.

قوله: «يوم وردها» أي يوم ترد الماء للشرب، فيندب حلبها، وسقي المازة والمساكين والمحتاجين من لبنها، وهذا على سبيل الندب والفضل لا على سبيل الوجوب.

قوله: «بقاع قرقر» القاع المكان المستوي من الأرض الواسع، والقرقر: الأملس.

(١) البخاري جـ ٣ ص ٢١٢ في الزكاة باب إثم مانع الزكاة، وفي تفسير سورة آل عمران باب ﴿ولا يحسبن الذين يخلون﴾ وفي تفسير سورة براءة باب ﴿والذين يكتنون الذهب والفضة﴾ وفي الحيل باب في الزكاة والآن يفرق بين محتتم ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة. ومسلم رقم (٩٨٧) في الزكاة باب إثم مانع الزكاة. والموطأ جـ ٢ ص ٤٤٤ في الجهاد باب الترغيب في الجهاد. وأبو داود رقم (١٦٥٨ و ١٦٥٩ و ١٦٦٠) في الزكاة باب في حقوق المال، والنسائي جـ ٥ ص ١٢ - ١٤ في الزكاة باب التغليظ في حبس الصدقة، وباب مانع زكاة الإبل.

أي ألقى صاحبها على وجهه أمامها على مكانٍ واسعٍ أمامها، وهي أعظم مما كانت في الدنيا، ولا يغيب منها شيء، تضر به بأرجلها، وتعضه بأفواهها، وتمرُّ عليه كلها، ولفظ البخاري: «كلما جازت أخرجها ردت عليها أولها» ليستمر عذابه طول يوم القيامة «خمسين ألف سنة» «فالبقر والغنم» أي ما حكمهما؟.

قوله: «عقضاء» أي الشاة الملتوية القرنين، وإنما ذكرها لأن العقضاء لا تؤلم بنطحها كما يؤلم غير العقضاء.

«الجلحاء» الشاة التي لا قرن لها.

وقوله: «عضباء» الشاة المكسورة القرن.

«بأظلافها» الظلف للشاة كالحافر للفرس.

وفي لفظ للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بهلزمتيه: يعني شدقيه، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك. ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ...﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية وهذا لون آخر من العذاب حيث يُمثل له كنزه يوم القيامة.

«شجاعاً» وهي الحية الذكر، أو الذي يقوم على ذنبه، فيوالب الرجل، وربما بلغ الفارس، ووصفه بالأقرع لذهاب شعره، وهو دليل على طول عمره، وكثرة سُمه.

وله «زبيبتان» أي نابان يخرجان من فيه يقضمه بهما، ويكون كالطوق في رقبته، مستحكماً به بحيث لا يستطيع الإفلات منه لأنه أخذ بهلزمتيه: وهو عظم اللحي تحت الأذن، ويلتقي رأسه وذنبه بشدقيه.

ويخاطبه بقوله: «أنا مالك. أنا كنزك» زيادة غضب وتهكم به، ويعذب به مدة يوم القيامة، وليس معارضة بين الصفائح والشجاع لتنوع العذاب، وتلاوته ﷺ للآية للدلالة على أنها نزلت في مانع الزكاة عموماً وهو الصحيح.

وفي الموضوع أحاديث كثيرة لا يسع المقام لذكرها.

فُتِيَهُ ﷺ في: (مانعي الزكاة هُمُ الْأَخْسَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

أخرج الترمذِيُّ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: «جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتَ مُقْبِلًا، فَقَالَ: هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: فَقُلْتُ مَا لِي لَعَلَّهُ أَنْزَلَ فِي شَيْءٍ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ فَقَالَ ﷺ: هُمُ الْأَكْثَرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَحِثَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدْعُ إِبْلًا أَوْ بَقْرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُعْظِمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» قال: وفي الباب عن أبي هريرة مثله، وعن علي بن أبي طالب قال: «لَعْنُ مَانِعِ الزَّكَاةِ» وَقَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

قوله: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ» هم ضمير لم يذكر عائلته ولكن تفسيره هم الأكثرون: الأخرسون.

قوله: «وَرَبُّ الْكَعْبَةِ» الواو للقسمة، وفيه دلالة على جواز القسم بالكعبة إذا أضيفت للرب لأن المحلوف به هو المضاف لا المضاف إليه.

قوله: «قَالَ فَقُلْتُ» أي في نفسي.

«فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» أي يفديك أبي وأمي، وهما أعز الأشياء عندي.

وقوله: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ» في رواية الشيخين «هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا» أي الأخرسون مالا، هم الأكثرون مالا.

«إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا» أي إلا من أشار بيده من بين يديه، وعن يمينه، وعن شماله.

(١) أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه البخاري ومسلم (وعن علي بن أبي طالب قال: لعن مانع الزكاة) أخرجه سعيد ابن منصور والبيهقي والخطيب في تاريخه وابن النجار، وفيه محمد بن سعيد البورقي كذاب يضع الحديث، كذا في شرح سراج أحمد السندي وجابر بن عبد الله أخرجه مسلم. وعبد الله بن مسعود أخرجه ابن ماجه والنسائي بإسناد صحيح، وابن خزيمة في صحيحه.

«فحثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله» أي أنفق في وجوه البرّ والإحسان على الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام .

قوله : «فَيَدْعُ» أي يترك وراءه .

«إِبْلًا أَوْ بَقْرًا» أو للتقسيم ، أي إمّا ترك إبلاً ، أو ترك بقراً .

قوله : «أَعْظَمَ مَا كَانَتْ» بالنصب حال وما مصدرية .

«وَأَسْمَنَهُ» أي أسمن ما كانت عليه في الدنيا .

«تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا» أي تدوسه بأرجلها ، وهذا راجع للإبل ، لأنّ الخفّ مخصوص بها كما أنّ الظلف مخصوصٌ بالبقرة والغنم والظباء ، والحافر يختص بالفرس والبغل والحمار ، والقدم للآدمي .

قوله : «وَتَنْطِجُهُ» بكسر الطاء أي تضربه .

«بُقُرُونِهَا» راجع للبقرة .

«كُلُّمَا نَفَدَتْ» روي بكسر الفاء مع الدال المهملة من النفاذ ، وبفتحها والذال المعجمة من النفوذ أي كلما انتهى آخرها مروراً عليه عادت عليه أو لا .

«حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة كما تقدّم في رواية البخاري ، وفي هذا الحديث والذي قبله أنّ النقيدين والبهايم تحشر يوم القيامة لهذه الغاية ، وهذا غير مستبعد عقلاً . قال تعالى : ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ . لَوْ كَانَ هُوَ لِآلِهَةٍ مَا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الأنبياء : ٩٨ ، ٩٩] فكما أنّ هذه المعبودات من الأوثان تحشر ، فكذلك ما كان يعبد من الذهب والفضة ولا ينفق في سبيل الله .

﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي غيره من الأوثان التي كانت معظم معبوداتهم ، وإلّا فالشمس والقمر يكونان ثورين عقيرين في النار أيضاً كما صحّ بذلك خبر أبي هريرة ، وأصله في البخاري ، والحكمة في أنهم قرنوا بالهتهم أنهم لا يزالون في مقارنتهم في زيادة

غمّ وحسرة لأنهم ما وقفوا في ذلك العذاب إلا بسببهم، والنظر إلى وجه العدو باب من العذاب.

﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ أي ما يرمى به إليها، وتهيج به، ولا يقال له حَصَبٌ إِلَّا وهو في النار، فأما قبل ذلك فحطب وشجر وغير ذلك.

﴿أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ داخلون فيها.

﴿لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ﴾ الأوثان.

﴿الْهَةَ﴾ كما زعمتم.

﴿مَا وَرَدُوهَا﴾ دخلوها.

﴿وَكُلٌّ﴾ من العابدين والمعبودين ﴿فيها خالدون﴾.

فُتْيَاهُ ﷺ فِي: (زكاة الحُلِيِّ) (وبيان أوجه الخلاف فيها)

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كنتُ ألبسُ أَوْضاحاً مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَكِنَزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فَزَكِّي فَلَيْسَ بِكِنَزٍ» رواه أبو داود والحاكم وصححه.

«الأَوْضاحُ» جمع وَضَحَ بالتحريك، وهو خلخال من الفضة غالباً لوضوحه وبياضه.

قوله: «فَلَيْسَ بِكِنَزٍ» أي إذا بلغ نصاباً فزكيتته فليس بكنز تعاقبين عليه، ومن هذا حديث عائشة قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فرأى في يدي فَتَحَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزِينُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ» رواه أبو داود والحاكم وصححه أبو داود رقم (١٥٦٥) في الزكاة باب الكنز ما هو وزكاة الحليّ. ورواه أيضاً الدارقطني والحاكم والبيهقي وإسناده على شرط الصحيحين.

قوله: «فَتَحَاتٍ» الفتحات جمع فتحة، وهي حلقة لا فص لها، تجعلها المرأة في أصابع رجلها، وربما وضعتها في يدها.

وأخرج النسائي عن ثوبان رضي الله عنه قال: «جاءت هند بنت هُبَيْرَةَ إِلَى

رسول الله ﷺ وفي يدها فتَحَّ مِنْ ذَهَبٍ» أي خواتم ضخامٌ. «فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ قَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاهَا أَبُو الْحَسَنِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالسَّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا. فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ أَيُّعْرُكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ، وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ؟ ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسَّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا، وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غَلَامًا. وَقَالَ مَرَّةً عَبْدًا، فَأَعْتَقْتَهُ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ» أخرجه النسائي (ج ٨ ص ١٥٨) في الزينة باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، ورواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٥ ص ٢٧٨) وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيْبَهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيْبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيْبَهُ بِسَوَارٍ مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سَوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوبَا بِهَا» أخرجه أبو داود عنه رقم الحديث (٤٢٣٦) في الخاتم باب ما جاء في الذهب للنساء، ورواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٢ ص ٣٧٨) وهو حديث حسن، فهذه الأحاديث تدل على وجوب الزكاة في الحلي إن بلغت نصاباً، وأول نصاب الذهب عشرون ديناراً، وأول نصاب الفضة مائتا درهم، وفيها إذا حال عليها الحول ربع العشر، وقدره علماء مصر بالعملة المصرية (أحد عشر حنيتها مصرياً، ونصف وربع وثمان جنية في الذهب) وقدرت الفضة بالريال المصري (سته وعشرون وتسعة قروش وثلاث قرش) فلا نصاب في أقل من هذا.

وفي حديث أنس رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه له أبو بكر حين وجهه إلى البحرين في الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المساكين «وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تَسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» رواه البخاري وأبو داود والنسائي. قوله: «وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» الرِّقَّة بكسر الراء: الدراهم المضروبة، والمراد الفضة، ولو غير مضروبة.

وروى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ

مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» أَوَاقٍ: جمع أوقية، وهي أربعون درهماً، فخمسة في أربعين بمائتي درهم.

وعن عليّ رضي الله عنه، وساق حديثاً طويلاً. وفيه «إِذَا كَانَتْ لَكَ مَائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ» «وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى تَكُونَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا» أي من ذهب «إِذَا كَانَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ» وفي وجوب الزكاة في الحلّي إذا بلغ نصاباً قال الترمذي في باب ما جاء في زكاة الحلّي باب رقم (١٢) رقم الحديث (٦٣١): واختلف أهل العلم في ذلك، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحلّي زكاة ما كان منه ذهبٌ وفضة، وبه يقول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وقال بعض أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك: ليس في الحلّي زكاة، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقوله: «فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحلّي زكاة ما كان منه ذهبٌ وفضة» يعني أن اختلاف أهل العلم إنما هو في حلّي الذهب والفضة، وأمّا في حلّي غيرها كاللؤلؤ فليس فيه اختلاف إذا لم يكن للتجارة، فإذا كان للتجارة وحال عليه الحول فإنه يُقَوِّمُ آخر العام وتخرج النسبة.

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عكرمة قال: «ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكون للتجارة، فإذا كانت للتجارة فيه الزكاة» كذا في نصب الرّاية وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم، وبه قال سعيد بن المسيّب، وسعيد بن جبيرة، وعطاء ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وطاوس، وميمون بن مهران والضحاك، وعلقمة والأسود، وعمر بن عبد العزيز، وذو الهمداني والأوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي. وقال ابن المنذر وابن حزم: الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة، نقله صاحب التحفة عن عمدة القاري (ج ٢ ص ٢٨٢) قال: وفي نصب الرّاية: أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء وإبراهيم

النخعي ، وسعيد بن جبير وطاوس وعبد الله بن شدّاد أنهم قالوا: في الحلّي الزكاة. زاد ابن شدّاد: حتّى في الخاتم، وأخرج عن عطاء أيضاً، وإبراهيم النخعي قالوا: السنّة أنّ في الحلّي الذهب والفضّة الزكاة. انتهى. وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن عبد الله بن عمرو: أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلّي نسائه كل سنة، ورواه ابن أبي شيبة، حدّثنا وكيع عن جرير بن حازم عن ابن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو: أنّه كان يأمر نسائه أن يزكين حليهن. انتهى.

قال في سبل السلام: وفي المسألة أربعة أقوال:

الأوّل: وجوب الزكاة، وهو مذهب الهدويّة وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي عملاً بهذه الأحاديث.

والثاني: لا تجب الزكاة في الحلّي، وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد أقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية ولكن بعد صحّة الحديث لا أثر للآثار.

والثالث: أنّ زكاة الحلية عاريتها، كما روى الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبي بكر.

الرابع: أنّها تجب فيها الزكاة مرّة واحدة، رواه البيهقي عن أنس. قال: وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها لصحّة الحديث وقوّته، تهى.

قلت: وهو الصحيح للأحاديث التي ذكرتها في أوّل الباب فهي أحاديث صحيحة يجب العمل بها، وإخراج الزكاة منهما، وإليك ذكر المذاهب الأربعة في هذه المسألة التي توجب الاهتمام بها وتفصيلها؛ فهي على النحو التالي:

المذهب المالكي:

قالوا: الحلّي المباح - كالسوار للمرأة، وقبضة السيف المعدّ للجهاد، والسنّ والأنف للرجل - لا زكاة فيه إلّا في الأحوال الآتية:

أولاً: أن يتكسّر بحيث لا يُرجى عوده إلى ما كان عليه إلّا بسببه مرّة أخرى.



ثانياً: أن يتكسّر بحيث يمكن عوده بدون السبك مرةً أخرى، ولكن لم ينو مالكه إصلاحه.

ثالثاً: أن يكون معدّاً لنوائب الدّهر وحوادثه لا للاستعمال.

رابعاً: أن يكون معدّاً لمن سيوجد للمالك من زوجة و بنت مثلاً.

خامساً: أن يكون معدّاً لصداق من يريد أن يتزوَّجها، أو يزوّجها لولده.

سادساً: أن ينوي به التجارة، ففي جميع هذه الأحوال تجب فيه الزكاة. أما الحلّي المحرّم - كالأواني والمروود والمكحلة - فتجب فيه الزكاة بلا تفصيل، والمعتبر في زكاة الحلّي الوزن لا القيمة.

الحنفيّة:

قالوا: الزكاة واجبةٌ في الحلّي سواء، كان للرجال أو النساء، تيّراً كان أو سبيكة، آنية كان أو غيرها، ويعتبر في زكاته الوزن لا القيمة.

الحنابلة:

قالوا: لا زكاة في الحلّي المباح، المعدّ للاستعمال، أو الإعارة، لمن يباح له استعماله، فإن كان غير معدّ للاستعمال فتجب زكاته إذا بلغ النصاب من جهة الوزن، فإذا بلغ النصاب من جهة القيمة دون الوزن لا تجب فيه الزكاة، أما الحلّي المحرّم، فتجب فيه الزكاة، كما تجب في آنية الذهب والفضّة البالغة نصاباً وزناً، وإذا تكسّر الحلّي، فإن أمكن لبسه مع الكسر فهو كالصحيح لا تجب فيه الزكاة، وإن لم يمكن، فإن كان يحتاج في إصلاحه إلى صوغ وجبت فيه الزكاة، وإن لم يحتج إلى صوغ ونوى إصلاحه فلا زكاة فيه.

الشافعية:

قالوا: لا تجب الزكاة في الحلّي المباح الذي حال عليه الحول مع مالكه العالم به، أما إذا لم يعلم بملكه كأن يرث حلّيّاً يبلغ نصاباً، ومضى عليه الحول بدون أن يعلم بانتقال الملك إليه، فإنّه تجب عليه زكاته أما الحلّي المحرّم كالذهب للرجل، فإنّه تجب فيه

الزكاة، ومثله حلّي المرأة إذا كان فيه إسراف كخلخال المرأة إذا بلغ مائتي مثقال فإنه تجب فيه الزكاة أيضاً، كما تجب في أنية الذهب والفضة، وتجب الزكاة في قلادة المرأة المأخوذة من الذهب إذا لم تكن لها عروة من ذهب أو نحاس، فإن كان لها عروة منهما فلا زكاة فيها، ويعتبر في زكاة الحلّي الوزن دون القيمة، وإذا انكسر الحلّي لم تجب زكاته إذا قصد إصلاحه، وكان إصلاحه ممكناً بلا صياغة، وإلا وجبت (انظر المذاهب الأربعة) باب الزكاة: زكاة الذهب والفضة، وأجود ما في مذهب الشافعية أن حلّي المرأة إذا كان فيه إسراف كخلخال المرأة إذا بلغ مائتي مثقال فيه زكاة لأنه زاد عن حدّ الحلّي المألوف للزينة وهو أمر معقول، ويحتاج إلى الدليل، فعن عمرو بن دينار رضي الله عنهما قال: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلّي أفیه زكاة؟ قال: لا، قال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ قال: وإن كثّر. رواه الشافعي والبيهقي، وللدارقطني أن أسماء بنت الصديق رضي الله عنها كانت تُحلّي بناتها بالذهب نحو خمسين ألفاً ولا تزكیه، وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يُحلّي بناته وجواريه بالذهب، ثم لا يخرج منها الزكاة» رواه مالك والشافعي، وحديث مالك عن عائشة «أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهنّ الحلّي، فلا تخرج عنه الزكاة» تدل هذه الآثار على عدم وجوب زكاة الحلّي مهما كثرت. قال الحافظ في الدراية قال الأثرم: قال أحمد: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلّي زكاة: ابن عمر وعائشة وأنس وجابر وأسماء. انتهى ومن قال بوجوبها كما تقدّم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم، وهؤلاء أربعة من الصحابة أيضاً يرون وجوب الزكاة في الحلّي وأبو حنيفة وكثير من التابعين وغيرهم كما ذكرهم العيني فيما قدّمتهم لك كلهم يوجبون إخراجها، ودلائلهم كلها صحيحة. والله الموفق للصواب.

فُتِيَاهُ ﷺ (فِيمَنْ مَلَكَ خُمُسِينَ دِرْهَمًا لَا تَحِلُّ لَهُ الزُّكَاةُ)

أخرج الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال: «قال رسول الله ﷺ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَهُوَ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسَأَلْتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خَدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ» كتاب الزكاة باب من تحلّ له الزكاة رقم (٢٢) وورقم الحديث (٦٤٥) قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث

حسن<sup>(١)</sup> وأخرجه أبو داود والنسائي في المجتبى بسند حسن . وفي سننه حكيم بن جبير تكلم فيه ، ولكن يقوى بشواهد عند أبي داود والنسائي . قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أصحابنا . وبه يقول الثوري ، وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق . قالوا : إذا كان عند الرجل خمسون درهماً لم تحل له الصدقة ، ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير ، وسعوا في هذا وقالوا : إذا كان عنده خمسون درهماً ، أو أكثر ، وهو محتاج ، له أن يأخذ من الزكاة ، وهو قول الشافعي وغيره من أهل العلم والفقه .

قوله : «ولهُ ما يُغنيه» أي عن السؤال .

«ومَسَّأَلْتُهُ» أي أثرها .

«في وجهه خموش أو خدوش أو كُدُوح» بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعاني ، جمع خمش وخذش وكدح .

«أو» إما للشك أي شك الراوي إذ الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقة الجسد ما يقشر أو يجرح ، ولعل المراد بها آثار مستنكرة في وجهه حقيقة ، أو أمارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف ، أو لتقسيم منازل السائل ، فإنه مقل ، أو مكثر ، أو مفرط في المسألة ، فذكر الأقسام على حسب ذلك ، والخمش أبلغ في معناه من الخدش . وفي اللغة الخموش : الخدوش ، والخذش أبلغ من الكدح . إذ الخمش في الوجه ، والخذش في الجلد ، والكدح فوق الجلد .

قوله : «وما يُغنيه» أي كم هو مقدار ما يغنيه من المال .

«قال : خمسون درهماً ، أو قيمتها من الذهب» أي قيمة الخمسين من الذهب ، وقول الترمذي : «وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم» قال الشافعي : قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله ، وفي المسألة مذاهب أخرى :

(١) وهو في أبي داود رقم ١٦٢٦ في الزكاة والترمذي رقم ٦٥٠ والنسائي ج ٥ ص ٩٧ وابن ماجة رقم ١٨٤٠ والدارمي ٣٨٦/١ . كلهم في الركة باب حد الغنى ، وإسناد الدارمي صحيح .

أحدها: قول أبي حنيفة: إِنَّ الْغَنِيَّ مِنْ مَلِكٍ نَصَابًا فَيَحْرَمُ عَلَيْهِ اخْتِذَ الزَّكَاةَ، وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَعْثِ مَعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ: «تَوَخَّذْ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فَقْرَائِهِمْ» فَوَصَفَ مَنْ تَوَخَّذَ مِنْهُ الزَّكَاةَ بِالْغَنِيِّ، وَقَدْ قَالَ: «لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ لَغْنِيٍّ».

ثانيها: أَنَّ حَدَّهَ مِنْ وَجَدَ مَا يُغَدِّيهِ، وَمَا يُعْشِيهِ عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ وَجْهَهُ: مَنْ لَا يَجِدُ غَدَاءً وَلَا عِشَاءً عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ.

ثالثها: أَنَّ حَدَّهَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ تَصَرُّفِ الْبُخَارِيِّ لِأَنَّهُ أَتْبَعَ ذَلِكَ

قوله: «لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا الْخَافَةَ» وَقَدْ تَضَمَّنَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ أَنَّ مَنْ سَأَلَ، وَعِنْدَهُ هَذَا الْقَدْرُ فَقَدْ سَأَلَ إِلَّا الْخَافَةَ. كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ. وَفِيهِ وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَانَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةُ أَوْقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ خَزِيمَةَ: «فَهُوَ مُلْحَفٌ» وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ رَفَعَهُ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ، أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلَّا الْخَافَةَ» وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ مُلْحَفٌ» (التحفة جـ ٣ ص ٣١٦) وَفَتْحُ الْبَارِيِّ (جـ ٨ ص ٢٠٣) كِتَابُ التَّفْسِيرِ بَابُ (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا الْخَافَةَ) (٤٨).

فُتِيَاءُ ﷺ فِي: (الْأَغْنِيَاءُ أَنْ يُظْهَرُوا نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ)

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ مَالٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟ قُلْتُ: مِنَ الْإِبْلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ. قَالَ: فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَثْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتَهُ».

«مِنْ ثَوْبٍ دُونَ» أَي دُنِيٍّ وَرَدِيٍّ. وَمِنْ هَذَا حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَالْحَاكِمِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ حَسَنِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ».

«يُحِبُّ أَنْ يُرَى» بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ.

«أثر نعمته» أي إنعامه .

«على عبده» قيل: معنى «يرى» مزيد الشكر لله تعالى بالعمل الصالح والثناء والذكر له بما هو أهله، والعطف والترحم والإنفاق من فضل ما عنده في القرب وإظهار نعمة الله عليه باللباس والطعام والشراب من باب «وأحسن كما أحسن الله إليك» فإذا لم يظهر نعمة الله عليه حرم نفسه منها وحرم من حوله من المحتاجين، والخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إليهم أنفعهم لعياله، فيرى في أثر الجدة عليه زياً وإنفاقاً وشكراً؛ هذا في نعمة الله أما في النعمة الدينية فإن يرى على العبد نحو استعماله للعلم فيما أمر به، وتهذيب الأخلاق، ولين الجانب، والحلم على السفیه، وتعليم الجاهل، ونشر العلم في أهله، ووضعه في محلّه بتواضع، ولين جانب في أبهة واحتشام، وفي ولاة الأمور بالرفق بالرعية، وإقامة نوااميس العدل فيهم، ومعاملتهم بالإنصاف، وترك الاعتساف إلى غير ذلك من سائر ما يجب عليهم، ويطرد ذلك في كل نعمة مع أن نعمة الله لا تحصى. وفي الحديث «إن الله جميلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» أخرجه مسلم والترمذي عن ابن مسعود والطبراني عن أبي أمامة والحاكم عن ابن عمر، وابن عساکر عن جابر وابن عمر بسند صحيح، وأول الحديث. قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، فقال رجل: إن الرجل يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرٌ الْحَقُّ، وَغَمَطُ النَّاسِ هَكَذَا سِيَاقُ مُسْلِمٍ وَالتَّرْمِذِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (أَنَّ الزُّكَاةَ لَا تُدْفَعُ إِلَّا لِأَهْلِهَا الْمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ التوبة: (٦٠)

جاء رجل يسأل النبي ﷺ من الصدقة فقال: «إن الله لم يرخص بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حَقَّكَ» رواه أبو داود بسند صالح، ويشترط في أخذ الزكاة زيادةً على ما اشترط الله في الآية أن يكون مسلماً، وألا يكون مكنتياً بنفقة غيره، وألا تكون نفقته على المزكي، وألا يكون من بني هاشم، وبني عبد المطلب.

وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حمالة - أي ما يتحملة

الإنسان عن غيره من دية قتيل، أو غرامة ليصلح بين متخاصمين - فأثبت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك - وكانت العربُ تفعل ذلك عزاً وشرفاً - ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله - أي آفة أهلكت زرعه أو مواشيه . . . - فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش - أي جمع ما تقوم به المعيشة - ورجل أصابته فائقة - أي فقر شديد - حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا - أي العقول الراجحة - من قومه لقد أصابت فلانا فاقه فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً، أو سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُختاً يأكلها صاحبها» سُختاً حراماً. رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي» أي قوي سليم الأعضاء لقدرته على الكسب.

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مُدقع، أو لذي غرم مُفطع، أو لذي دم مُوجع» رواهما أبو داود والترمذي والنسائي بسند حسن. الفقر المدقع: كناية عن شدة الفقر، والغرم المُفطع من دين ركبه لا يجد سداً، والدم الموجه كدية توجهت عليه، ولا يجدها. ولتمام المنفعة أذكر أصحاب الصدقات في آيتهم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 6٠].

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ إنما أداة حصر أي إن المستحقين لها هؤلاء الثمانية، ولا تعلق لرسول الله ﷺ بشيء منها كما تقدّم، ولم يأخذ لنفسه منها شيئاً.

الصنف الأول: الفقراء الذين لا يجدون ما يقع موقع كفايتهم بأن لم يجدوا شيئاً يقيهم الجوع والعري.

الصنف الثاني: المساكين. الذين لا يجدون ما يكفيهم، فالفقير أسوأ حالاً من المسكين، وهذا مذهب الشافعي. وفي اللسان: الفقير الذي لا شيء له، والمسكين الذي

له بعض ما يكفيه، وإليه ذهب الشافعي رضي الله عنه . وقيل فيه بالعكس، وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله . وقال الفراء في قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ هُم أَهْلُ صُفَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، كانوا لا عشائر لهم، فكانوا يلتبسون الفضل في النهار، ويأوون إلى المسجد. قال: والمسكين الطوافون على الأبواب. وروي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: الفقراء الزمى الضعاف الذين لا حرفة لهم، وأهل الحرفة الضعيفة التي لا تقع حرفتهم من حاجتهم موقعا. والمسكين: السؤال ممن له حرفة تقع موقعا، ولا تغنيه وعياله. وفي الخازن في تفسير الآية: ثم اختلف العلماء في الفرق بين الفقير والمسكين. فقال ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة والزهري: الفقير الذي لا يسأل، والمسكين البائل. وقال ابن عمر: ليس بفقير من جمع الدرهم إلى الدرهم، والتمرة إلى التمرة، ولكن الفقير من أبقى نفسه وثيابه، ولا يقدر على شيء، يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف. وقال: الفقير المحتاج الزمن، والمسكين الصحيح المحتاج. وقد أطال البحث والأقوال ولا تخرج عما ذكر فاكتفيت بها.

الصف الثالث: والعاملين عليها: أي الجباة الذين يجمعون الصدقات من الأغنياء ممن يوظفهم الإمام لهذه المهمة فيأخذون أجرهم منها وتشمل الجابي والقاسم والكاثر والحاشر. فالكاثر الذي يكتب ما أعطاه أرباب الأموال والحاشر هو الذي يجمع المستحقين، ومنهم العريف والحاسب، من شرح المنهج.

الصف الرابع: المؤلفة قلوبهم، ليسلموا، أو ثبت إسلامهم، أو يسلم نظراؤهم، أو يذبوا عن المسلمين.

الصف الخامس: وفي الرقاب: فك الرقاب أي المكاتبين، لتحرر رقابهم من نير العبودية والاسترقاق رحمة بالإنسان، والأخذ بيده إلى المستوى الذي يليق به من التكريم الذي أَرَادَهُ اللهُ لَهُ.

الصف السادس: والغارمين: أهل الدين إن استدانوا لغير معصية، أو تأبوا ليس لهم وفاء أو لإصلاح ذات البين، ولو أغنياء كأن خافوا فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتل لم يظهر قاتله، فتحملوا الدية تسكيناً للفتنة، فيعطون منها ربا للصدع بين المسلمين، وحقناً لدمائهم، وحرصاً على وحدتهم، وتماسكهم وتآزرهم، ولهم في ذلك الثواب العظيم.

الصنف السابع: وفي سبيل الله: أي القائمين بالجهاد ممن لا فيء لهم. قال الحافظ في الفتح في كتاب الزكاة (ج ٣ ص ٣٣٢) (باب قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ رقم (٤٩) في الشرح: وأما سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازي: غنياً كان أو فقيراً إلا أن أبا حنيفة قال: يختص بالغازي المحتاج، وعن أحمد وإسحاق الحج من سبيل الله. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ذكره البخاري تعليقاً في أول الباب «ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: يُعْتَقُ من زكاة ماله، ويُعْطَى في الْحَجِّ. وقال الحسن: إن اشتري أباه من الزكاة جاز، ويُعْطَى في المجاهدين، والذي لم يحج ثم تلا: ﴿إنما الصدقات للفقراء...﴾ الآية في أيها أعطيت أجزاء قال الحافظ: وصله أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق حسان بن أبي الأشرس عن مجاهد عنه «أنه كان لا يرى بأساً: أن يُعْطَى الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يُعْتَقَ منه الرقبة» أخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش عنه. وفي لفظ عن الأعمش عن أبي الأشرس «كان يُخْرَجُ زكاته، ثم يقول: جَهْزُوا مِنْهَا إلى الْحَجِّ» وفي الخازن: وقال بعضهم: إن اللفظ عام فلا يجوز قصره على الغزاة فقط. ولهذا أجاز بعض الفقهاء صرف سهم سبيل الله إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد وغير ذلك.

الصنف الثامن: وإن السبيل: المنقطع في سفره عن ماله، ولا يجد ما يوصله إلى بلده.

وقوله: «فريضة من الله والله عليم حكيم» في صنعه، فلا يجوز صرف الصدقات لغير هؤلاء الأصناف الثمانية لمقتضى الحصر في أول الآية ﴿إنما الصدقات للفقراء...﴾ فقد أضاف الله الصدقات لهؤلاء بلام الملك.

«للفقراء» وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك، فاستحقها الجميع كما لو قال الدار لزيد وعمرو وبكر. فهي مشتركة بينهم، أي إن الحكم المفيد أن لكل صنف من الأصناف الثمانية حقاً فيها، فيقسمها الإمام أو نائبه عليهم، وكذا المالك إذا قسم فتجب عليه التسوية بينهم، وللإمام والمالك تفضيل بعضهم على بعض حسب حاجتهم، وشدة فقرهم، ويكفي المالك إعطاء ثلاثة من كل صنف، ولا يكفي دونها كما أفادته صيغة الجمع بالشروط المعبرة المتقدمة في أول البحث. والله أعلم.



فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ وَلَا لِمَوَالِيهِ)

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلُهُ، وَأَنْطَلِقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ أَسْلَمٌ، وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، كَاتَبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. كِتَابُ الزَّكَاةِ بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ رَقْمَ (٢٥) وَرَقْمَ الْحَدِيثِ (٦٥٢). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

قوله: «تُصِيبُ مِنْهَا» أَي مِنَ الصَّدَقَةِ، أَجْرَةٌ لِلْحَامِلِ.

«لَا تَحِلُّ لَنَا» أَي الصَّدَقَةُ، فَكَذَا مَوَالِينَا لَا تَحِلُّ لَهُمْ. دَلَّ الْحَدِيثُ:

١ - كَانَ ﷺ يَبْعَثُ بِالْجَبَاةِ لِجَمْعِ الزَّكَاةِ، الَّتِي هِيَ حَقٌّ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَلِلْعَامِلِينَ بِجِزَاءٍ مِنْهَا لِقِيَامِهِمْ بِجَمْعِهَا.

٢ - يَجُوزُ لِلْجَابِي أَنْ يَصْطَحِبَ مَعَهُ بَعْضَ الْفُقَرَاءِ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى حِفْظِهَا بَعْدَ جَمْعِهَا، وَيُعْطِيهِ أَجْرَةَ الْعَامِلِ.

٣ - مِنْ إِخْلَاصِ الْمَوْلَى لِسَيِّدِهِ أَنْ لَا يَتَعَاقَدَ عَلَى عَمَلٍ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِهِ.

٤ - مَوَالِي النَّبِيِّ ﷺ لَا تَحِلُّ لَهُمْ الصَّدَقَةُ، وَقَدْ نَزَلَهُمْ ﷺ مِنْزَلَةُ أَهْلِهِ فِي هَذَا الْحُكْمِ تَكْرِيمًا لَهُمْ، وَإِعْلَاءً لِشَرَفِ مَنْزِلَتِهِمْ، فَهَمْ يَقُومُونَ بِخِدْمَتِهِ ﷺ وَخِدْمَةِ أَهْلِهِ، فَلَا يَحُوجُهُمْ إِلَى الْاِقْتِيَابِ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

٥ - لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِأَلِ الْبَيْتِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَخْ كَخْ لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» أَي فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ كَمَا سَيَأْتِي، فَلَا تَلِيقُ بِالْأَطْهَارِ آلِ الْبَيْتِ الْأَبْرَارِ، وَلِمَوَالِيهِمُ الْأَخْيَارِ، وَلِمُسْلِمٍ: «أَمَا عَلِمْتُ أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» فَهِيَ

حرام عليهم، ولو لغير أكل. ولمسلم والنسائي عن عبد الله بن الحارث الهاشمي رضي الله عنه، وساق حديثاً حتى قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ. وَإِنَّهَا لَا تَجِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ» وآل محمد ﷺ بنو هاشم، وبنو المطلب عند الشافعي وجماعة لحديث البخاري قال جبير بن مطعم: مشيتُ أنا وعثمان إلى النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله: «أُعْطِيَتْ بَنِي الْمَطْلَبِ مِنْ خُمْسِ خَيْرٍ، وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهْمٌ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟» فقال: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطْلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» وقال مالك وأحمد وأبو حنيفة: هم بنو هاشم فقط. والمراد ببني هاشم (آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وآل الحارث) فالصدقة حرام على بني هاشم باتفاق. وهل يدل الحديث على تحريم الصدقة على موالي آل بني هاشم، ولو كان الأخذ على جهة العمالة؟ قال الحافظ في الفتح: وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون وهو الصحيح عند الشافعية. وقال الجمهور: يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة، وكذلك لم يعوضوا بخمس الخمس. وقد أطنب الشراح في الموضوع، وليس فيه كبير فائدة، وفيما قدمته لك فوق الكفاية مما يحتاج إليه الباحث في موضوعه.

فُتْيَاهُ ﷺ فِي: (مُضَاعَفَةُ الْأَجْرِ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرِيبِ)

أخرج البخاري في صحيحه عن زينب امرأة عبد الله قالت: «كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا. قَالَ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَلِيٌّ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْكَ، وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ تُنْفِقَ عَلَيَّ زَوْجِي، وَأَيْتَامَ لِي فِي حَجْرِي، وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ؛ فَقَالَ: مَنْ هُمَا؟ قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: نَعَمْ، وَلَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر رقم الحديث (٦٨).

وأخرجه النسائي والترمذي ولفظهما: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى

ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ». وأخرجه مسلم في الزكاة عن أحمد بن يوسف السلمي عن عمرو بن حفص بإسناد نحو إسناد البخاري هذا والترمذي فيه عن هناد عن أبي معاوية عن الأعمش، وعن محمود بن غيلان. وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن إبراهيم بن يعقوب عن عمر بن حفص، وعن بشر بن خالد، وابن ماجه في الزكاة عن علي بن محمد، والحسن بن محمد بن الصباح ببعضه، المراد بعبد الله هنا هو عبد الله بن مسعود، وزينب هي بنت معاوية، ويقال بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب التُّفَيْفِيَّة، ويقال لها أيضاً رائطة، وقع ذلك في «صحيح ابن حبان» في نحو هذه القصة، ويقال: هما ثنتان عند الأكثر، وممن جزم به ابن سعد، وقال الكلاباذي: رائطة هي المعروفة بزینب، وبهذا جزم الطحاوي، فقال رائطة: هي زينب لا يعلم أن لعبد الله امرأة في زمن رسول الله غيرها. كذا ذكره الحافظ في الفتح (ج ٣ ص ٣٢٨).

قوله: «كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ» قال الحافظ: في هذا زيادة على ما في حديث أبي سعيد المتقدم. أي في الباب قبله، وبيان السبب في سؤالها ذلك، ولم أقف على تسمية الأيتام الذين كانوا في حجرها.

قوله: «فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ» في رواية الطيالسي المذكورة «فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبٌ» وكذا أخرجه النسائي من طريق أبي معاوية عن الأعمش، وزاد من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال: «انطلقت امرأة عبد الله، يعني ابن مسعود، وامرأة أبي مسعود، يعني عقبة بن عمرو الأنصاري».

قوله: «وأيتام في حجري» في رواية النسائي المذكورة: «على أزوآجنا، وأيتام في حُجُورنا» وفي رواية الطيالسي المذكورة: «أنهم بنو أخيها، وبنو أختها» وللنسائي من طريق علقمة: «لإحدهما فضل مال، وفي حجرها بنو أخ لها أيتام، وللأخرى فضل مال، وزَوْجٌ خَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ» وهذا القول كناية عن الفقر.

قوله: «وَلَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» أي أجر صلة الرحم، وأجر منفعة الصدقة، وهذا ظاهره أنها لم تشافهه بالسؤال، ولا شافهها بالجواب، وحديث أبي سعيد السابق بباين يدل على أنها شافهته وشافهها لقولها فيه: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أُمِرْتَ الْيَوْمَ

بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ؛ فَرَعَمَ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجِكِ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ» رقم الحديث (٦٤) قال العيني في ذكر ما يستفاد من هذا الحديث (٦٤): احتج بهذا الحديث الشافعي وأحمد في رواية، وأبو ثور، وأبو عبيد وأشهب من المالكية، وابن المنذر، وأبو يوسف ومحمد وأهل الظاهر، وقالوا: يجوز للمرأة أن تعطي زكاتها إلى زوجها الفقير. وقال القرافي: كرهه الشافعي وأشهب، واحتجوا أيضاً بما رواه الجوزجاني «عن عطاء قال: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله إن عليّ نذراً أن أتصدق بعشرين درهماً، وإن لي زوجاً فقيراً فيجزىء عني أن أعطيته؟ قال: نعم، كفلان من الأجر» وقال الحسن البصري والثوري وأبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية، وأبو بكر من الحنابلة: لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاة مالها، ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه، وأجابوا عن حديث زينب بأن الصدقة المذكورة فيه إنما هي من غير الزكاة... أي المفروضة، واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِمْ» قالوا: والولد لا تدفع إليه الزكاة إجماعاً. وقال بعضهم: احتج الطحاوي لقول أبي حنيفة. فأخرج من طريق رائلة امرأة ابن مسعود: «أنها كانت امرأة صناع اليدين، فكانت تنفق عليه، وعلى ولده» قال: فهذا يدل على أنها صدقة تطوع، وأما الحلي، فإنما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة، وأما من يوجبها فلا. وورد في معجم الطبراني: «أيجزىء أن أجعل صدقتي فيك وفي بني أخي أيتام» وفي رواية: «يا رسول الله؛ هل لي من أجر أن أتصدق على ولد عبد الله من غيري» قال العيني: وإسناده جيد، وهذا يدل على أن الأولاد ليسوا أولادها، وإنما هم أولاد عبد الله من غير زوجة، وإذا ثبت هذا فيجوز دفع الزكاة المفروضة إليهم لأنهم فقراء بنص القرآن، ويحصل لها بهم أجران لأنهم أيتام كما ذكر، والصدقة على الفقير اليتيم ثوابها عظيم، فلها أجران أجر الصدقة المفروضة وأجر اليتيم، وللبهقي: «كنت أعود عبد الله ويتامى». والحديث الذي دل على أنها كانت صانعة بيديها، وتنفق عليهم لا يدل على الصدقة المفروضة لأنها لا تجب حتى يبلغ المال النصاب ويحول عليه الحول، ومن غير المعقول بلوغ مالها ذلك. وعلى كل ففي الحديث دلالة على الحث في الصدقة على الأقارب سواء كانت فرضاً أو نفلاً، وفيه ترغيب ولي الأمر في

أفعال الخير للرجال والنساء. وفيه جواز التحدّث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة. ويجوز للنساء أن يسألن عن أمور الدين مشافهة، أو بالواسطة برسول، أو بكتاب ونحوهما مما يوصل الجواب لهن، والطُّرق في هذا العصر كثيرة وميسرة كالتلفون ونحوه ﴿وَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

فُتْيَاهُ ﷺ فِي: (أَنْ يُسْأَلَ الصَّالِحُونَ لِلْإِعْطَاءِ)

أخرج أبو داود والنسائي في المجتبى بسند صالح عن الفراسي قال: «يا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْأَلُ؟ قَالَ: لَا، وَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ سَأَلًا فَسَلِ الصَّالِحِينَ» «الفراسي» بالفاء من بني فراس بن مالك بن كنانة له هذا الحديث، وحديث آخر فقط. قال يا رسول الله: أسأل بحذف همزة الاستفهام. قال: لا تسأل أحداً شيئاً، وتوكل على الله دائماً، فإنه يكفيك وإن كان لا بُدَّ من السؤال فسل الصالحين للسؤال والإعطاء. القادرين عليه ممن عرفوا بالكرم والجود، والبذل والسخاء.

وأخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عباس، وابن عدي عن ابن عمر، وابن عساكر عن أنس، والطيالسي عن جابر، والبخاري في تاريخه، وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج وغيرهم بسند حسن: «اطلبوا الخير عند حَسَانِ الوُجُوهِ» ولا عبرة لقول من ضعفه فإن كثرة طرقه، وتعدد رواته يقوي بعضها بعضاً، فيصل إلى مرتبة الحسن كما رمز إليه السيوطي في الجامع الصغير، فإن معناه صحيح، وشاهد لحديث الباب.

قوله: «اطلبوا الخير» بهمزة وصل مضمومة في الابتداء.

«عِنْدَ حَسَانِ الوُجُوهِ» وفي رواية الخطيب في رواية مالك عن أبي هريرة: «صَبَاحِ الوُجُوهِ» أي الطلقة المستبشرة وجوههم، فإن الوجه الجميل مظنة لفعل الجميل، وبين الخلق والخلق تناسب قريب غالباً، فإنه قلَّ صورة حسنة يتبعها نفس رديئة، وطلاقة الوجه عنوان ما في النفس، وليس في الأرض من قبيح إلا ووجهه أحسن ما فيه وأنشد بعضهم:

دلَّ على مَعْرِوفِهِ حُسْنُ وَجْهِهِ      بُورِكَ هَذَا هَادِيًا مِنْ دَلِيلِ  
وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ:

سَيِّدِي أَنْتَ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا      كُنْ شَفِيعِي فِي هَوْلِ يَوْمِ كَرِيهِ  
قَدْ رَوَى صَحْبُكَ الْكِرَامُ حَدِيثًا      اطْلُبُوا الْخَيْرَ مِنْ جِسَانِ الْوُجُوهِ

وقيل أراد حسن الوجه عند طلب الحاجة؛ وإنما يعني حسن الوجه أي جماله، وعند طلب الحاجة، أي بشاشته عند سؤاله، وحسن الاعتذار عند نواله، ويشهد له خبر الخطيب عن جابر مرفوعاً: «اطلبوا حوائجكم عند جِسَانِ الْوُجُوهِ، إن قضاها قضاها بوجه طليق، فربَّ حسنُ الوجه ذمِّمٌ عند طلب الحاجة، وربُّ ذمِّمِ الوجه حسن عند طلب الحاجة» ولا يعارضه ما سبق من أنَّ حسن الوجه، والسَّمْت يدل على حياء صاحبه ومروءته لأنه غالبِي، وغيره نادر كما يشير إليه لفظ رَبِّ. وقيل: عبّر بالوجه عن الجملة، وعن أنفس القوم، وأشرفهم، يقال فلان وجه القوم وعينهم. قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ وقد نظم بعضهم معنى الحديث فقال:

يدلُّ على معرفةٍ وحسنِ وجهِهِ      وما زال حُسْنُ الْوَجْهِ إِحْدَى الشُّوَاهِدِ  
انظر (فيض القدير ج ١ ص ٥٤٠) للمناوي.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (أَنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ،  
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ)

أخرج البخاري في صحيحه عن سعيد بن أبي بريدة عن أبيه عن جدِّه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ. فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفِ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ» كتاب الزكاة باب على كل مسلم صدقة رقم الحديث (٤٧)(١).

قوله عليه الصلاة والسلام: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قال بعضهم على سبيل الاستحباب المتأكد، أو على ما هو أعم من ذلك والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب

(١) وأخرجه مسلم في الزكاة رقم (١٠٠٩) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن محمد بن المشني. والنسائي عن محمد بن عبد الأعلى.

كقوله عليه الصلاة والسلام: «على المسلم ست خصال» فذكر منها ما هو مستحب اتفاقاً. كذا قاله الحافظ في الفتح.

قلت: ويدل عليه ما أخرجه ابن حبان في صحيحه (ج ٤ ص ٥٢٠) رقم (١٦٤٢) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه «قال: قال رسول الله ﷺ: في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل عليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة. قالوا: ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: النخاعة تراها في المسجد فتدقها، أو الشيء تنحيه عن الطريق، فإن لم تجد فركتنا الضحى تجزيانك»<sup>(١)</sup> وهذه أمور مستحبة قطعاً، وليست للوجوب باتفاق. وقال القرطبي: أطلق الصدقة هنا، وبينها في حديث أبي هريرة بقوله: «في كل يوم» وهذا أخرجه مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كل سلامي من الناس عليه صدقة: كل يوم تطلع فيه الشمس...» الحديث، وروي عن أبي ذر مرفوعاً «يضح على كل سلامي على أحدكم صدقة...» والسلامي بضم المهملة وتخفيف اللام: المفصل. قوله: «فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟» قال الحافظ في الفتح: كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عن ليس عنده شيء. فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك، ولو بإغائه الملهوف، والأمر بالمعروف. قال: وهل تلحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي أخل به؟ فيه نظر. الذي يظهر أنها غيرها لما تبين من حديث عائشة «خلق الله كل إنسان من بني آدم على ستين، وثلاثمائة مفصل» أنها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في آخر هذا الحديث «فإنه يُمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار» انتهى. وقوله: «يعين» من أعان إعانة قوله «الملهوف» بالنصب لأنه صفة ذا الحاجة، وانتصاب هذا على المفعولية، والملهوف يطلق على المتحسر والمضطر، وعلى المظلوم، ويجمع ذلك، المستغيث فهو أعم من أن يكون مظلوماً أو عاجزاً أو ضعيفاً. قوله: «فليعمل بالمعروف» وفي رواية البخاري في الأدب من وجه آخر عن شعبة «فليأمر بالخير أو بالمعروف» زاد أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة «وينهى عن المنكر» قالوا فإن لم يفعل؟ قال: فليمسك عن الشر» في روايته في الأدب. وكذا لمسلم من طريق أبي أسامة عن شعبة

(١) وأخرجه أحمد (ج ٥ ص ٣٥٩) والطحاوي في مشكل الآثار (ج ١ ص ٢٥) عن أحمد بن عبد المؤمن المروزي، وأبو داود في الأدب (٥٢٤٢).

أيضاً. قال الحافظ: فظاهر سياق الباب أن الأمر بالمعروف، والإمساك عن الشر رتبة واحدة، وليس كذلك بل الإمساك هو الرتبة الأخيرة، انتهى. وإذا أمسك شره عن غيره فكأنه تصدق عليه لأمنه منه، فإن كان شراً لا يعدو نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم. قوله: «فإنها» أي الخصال المذكورة، فإن لم يقدر على الصدقة، ولا على معاونة أحد من الناس فليرشد الناس إلى الخير، ونبههم عن الشر، وبيغضهم فيه، فإن هذه الخصال تكون له صدقات، ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر، ولا سيما في حق من لا يقدر عليها. ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة. ويحصل ما ذكر في حديث الباب: أنه لا بد من الشفقة على خلق الله، وهي إما بالمال أو غيره، والمال إما حاصل أو مكتسب، وغير المال إما فعل وهو الإغاثة، وإما ترك وهو الإمساك. ونقل الحافظ في الفتح كلام الشيخ أبي محمد بن أبي جمرة نفع الله به. قال: ترتيب هذا الحديث أنه نذب إلى الصدقة، وعند العجز عنها نذب إلى ما يقرب منها، أو يقوم مقامها، وهو العمل والانفعا، وعند العجز عن ذلك نذب إلى ما يقوم مقامه، وهو الإغاثة، وعند عدم ذلك نذب إلى فعل المعروف، أي من سوى ما تقدم كإمالة الأذى، وعند عدم ذلك نذب إلى الصلاة، فإن لم يُطق فترك الشر، وذلك آخر المراتب، قال: ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع، ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات إذا كان عجزه عن ذلك عن غير اختيار. قال الحافظ قُلْتُ: وأشار بالصلاة إلى ما وقع في آخر حديث أبي ذر عند مسلم «ويجزىء عن ذلك كله ركعتا الضحى» وهو يؤيد ما قدمناه أن هذه الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض. لأن الزكاة لا تكمل الصلاة، ولا العكس فدل على افتراق الصدقتين. انتهى (ج ٣ ص ٣٠٩) في شرح حديث الباب. وقال العيني في العمدة (ج ٨ ص ٣١٢) في شرح الحديث.

ذكر ما يستفاد منه:

يستفاد منه: أن الشفقة على خلق الله تعالى لا بد منها، وهي إما بالمال أو بغيره، والمال إما حاصل أو مقدور التحصيل له، والغير إما فعل، وهو الإغاثة، أو ترك وهو الإمساك، وأعمال الخير إذا حسنت النيات فيها تنزل منزلة الصدقات في الأجر لا سيما في حق من لا يقدر على الصدقة. ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من سائر



الأعمال القاصرة على فاعلها، وأجر الفرض أكثر من النفل لقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة عن الرب عز وجل: «وَمَا تَقْرَبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ» قال إمام الحرمين عن بعض العلماء: «ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة» . . . وفيه فضل التكسب لما فيه من الإعانة، وتقديم النفس على الغير. انتهى والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه. وفي الحديث: أن الأحكام تجري على الغالب لأن في المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها وقد قال: «على كل مسلم صدقة» وفيه مراجعة العالم في تفسير المجمع، وتخصيص العام. والله أعلم.

فتياه ﷺ في: (يُسْرِكَسِبُ أَلْفَ حَسَنَةٍ كُلُّ يَوْمٍ)

أخرج مسلم في صحيحه عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ، فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: يُسْبِحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، أَوْ يَحْطُ عَنْهُ أَلْفَ خَطِيئَةٍ».

ولفظ الترمذي: «تَكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، وَتَحْطُ عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ» والمعنى واحد<sup>(١)</sup> وهذا من باب الحسنة بعشر أمثالها، ومن باب إن الحسنات يذهبن السيئات. وهذا فضل عظيم من الله تعالى تفضل به على هذه الأمة.

وروى الترمذي عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من قال سبحان الله العظيم، وبحمده غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ» وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب؛ وفي حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْرَى أُمَّتِكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيَعَانُ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» حسنه الترمذي وأغرب به.

(١) وأخرجه ابن حبان في صحيحه (ج ٣ ص ١٠٨) رقم (٨٢٥) عن مصعب أيضاً عن أبيه وإسناده صحيح وأخرجه أحمد (ج ١ ص ١٨٥) ومسلم هنا من طريق عبد الله بن نعيم باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء رقم (٢٦٩٨) وأخرجه الحميدي (٨٠) من طريق سفيان، وابن أبي شيبة في مصنفه (ج ١٠ ص ٢٩٤) من طريق مروان بن معاوية وأحمد أيضاً (ج ١ ص ١٧٤) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٥٢) من طريق شعبة، والبخاري (١٢٦٦) من طريق يعلى بن عبيد كلهم عن موسى الجهني.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَيَّ اللُّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب، وروي عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ» قال: حديث حسن صحيح، وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ، وَحِينَ يُمَسِّي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، وَزَادَ عَلَيْهِ» قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب وأخرجه مسلم عنه به كما أخرج الذي قبله عنه به.

وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» أي من أن تكون الدنيا بحذافيرها وأسرها لي فأنفقها في وجوه البر، وإلا فالدنيا من حيث انها دنيا لا تعدل عند الله، ولا عند الأنبياء والأصفياء، وخلص الأمة جناح بَعُوضَةٍ، فضلاً أن تكون أحب إليه من تسبيح الله سبحانه الذي يحصل به الثواب العظيم، وأن التسبيح من الصالحات الباقيات فهو خير ثواباً، وخير أملاً، والدنيا فانية، والباقي خير من الفاني، فكان التسبيح لا يعدله شيء فهو الخفيف على اللسان، الثقيل في الميزان الحبيب إلى الرحمن، ولذلك أحبه المصطفى ﷺ.

وأما ثواب قوله: «ولا إله إلا الله» بطاقة تطيش بها الصحف ويثقل بها الميزان، وهو ثقل فيه على حقيقته لأن الأعمال تتجسم عند الميزان، والميزان هو الذي يوزن به في القيامة أعمال العباد، وفي كلفيته أقوال، والأصح أنه جسم محسوس ذو لسان وكفتين، والله تعالى يجعل الأعيان موزونة، أو يوزن صحف الأعمال قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] قال الحسن: هو ميزان له كفتان ولسان، وأكثر الأقوال أنه ميزان واحد، وإنما جمع لاعتبار تعدد الأعمال الموزونة به، وروي أن داود عليه الصلاة والسلام «سأل ربه عز وجل أن يُريه الميزان، فأراه كل كفة ما بين المشرق والمغرب، فلما رآه غشي

عليه ثم أفاق، فقال إلهي من الذي يقدر أن يملأ كَفَّتَه حسنات؟ قال: يا داود إني إذا رضيتُ عن عبدي ملأتها بتمرّة.

وقوله: «فَلَا تُظَلِّمُ نَفْسٌ شَيْئًا» أي لا تبخس ممّا لها وما عليها من خير أو شرّ شيئاً. «وإن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا» معناه لا يُنْقِصُ من إحسان محسن، ولا يزداد في إساءة مُسيء، وأراد بالحَبَّةِ الجزء اليسير من الخردل. ومعنى «أَتَيْنَا بِهَا» أي أحضرناها لنجازي بها.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ سِجْلًا كُلُّ سِجْلٍ مَدُّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتَنْكُرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظْلَمَكَ كِتَابِي الْحَافِظُونَ؟ يَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. يَقُولُ: أَفَلَمْ عَذِرْ؟ يَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَيُخْرِجُ لَهُ بَطَاقَةَ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: أَحْضِرْ وَزَنِّكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجْلَاتِ، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَظْلِمُ فَتَوْضِعِ السِّجْلَاتِ فِي كَفِّهِ، وَالْبَطَاقَةَ فِي كَفِّهِ فَطَاشَتْ السِّجْلَاتِ، وَثَقُلَتِ الْبَطَاقَةُ، وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ» أخرجه النرمذيّ وقال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ يعني عشر حسنات أمثالها.

أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تَكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى».

وأخرج مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا أَوْ أَعْفَرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمِشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً، وَمَنْ لِقِينِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةٌ بَعْدَ أَنْ لَا يَشْرِكُ بِي شَيْئًا لِقِينُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةٌ».

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تبارك وتعالى: «وإذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها فكتبوها بمثلها، وإن تركها من أجلي فكتبوها له حسنة، وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فكتبوها له حسنة، فإن عملها فكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة» لفظ البخاري.

وفي لفظ مسلم عن محمد رسول الله ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: «إذا تحدثت عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا أكتبها له بعشر أمثالها، وإذا تحدثت عبدي بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها، فقال رسول الله ﷺ: قالت الملائكة: ربّ ذلك عبدك يريد أن يعمل سيئة، وهو أبصر به، فقال: ارقبوه فإن عملها فكتبوها له بمثلها، وإن تركها فكتبوها له حسنة فإنما تركها من جرّائي». (الخازن في تفسير الآية ج ٢ ص ٦٩ - ٧٠) جرّائي: أي مخافة مني.

### فتاؤه ﷺ في: (بيان أعظم الصدقة أجراً)

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: أن تصدق وأنت صحيحٌ شحيحٌ، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان: كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان» كتاب الزكاة باب فضل صدقة الشحيح الصحيح رقم الحديث (٢٣) ذكر البخاري هذا الباب، والحديث مستشهداً في قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...﴾ الآية [المنافقون: ١٠] وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا بَيْعَ فِيهِ...﴾ الآية [البقرة: ٢٥٤] قال الزين المنير ما ملخصه: مناسبة الآية للترجمة أن معنى الآية التحذير من التسويف بالإنفاق استبعاداً لحلول الأجل، واشتغالاً بطول الأمل، والترغيب في المبادرة بالصدقة، قبل هجوم المنية، وفوات الأمنية، والمراد بالصحة في الحديث من لم في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة كما أشار إليه في آخره بقوله: «ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم» ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالاً

على صحّة القصد، وقوة الرغبة في القربة كان ذلك أفضل من غيره، وليس المراد أنّ نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية. كذا ذكره الحافظ في الفتح (ج ٣ ص ٢٨٥).

قوله: «جاء رجل» قيل إنه أبو ذر لأنه سأل أي الصدقة أفضل كما في مسند أحمد، وهو احتمال بعيد لأنه كان جوابه: «جهّد من مقلّ، أو سري إلى فقير» وكذا روى الطبراني من حديث أبي أمامة، أن أبا ذر سأل فأجيب، وفي رواية أبي داود والحاكم السائل أبو هريرة: «قلت: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: جهّد المقلّ، وأبدأ بمن تعول» وصححه الحاكم.

وقوله: «أي الصدقة أعظم أجراً» الأجر الجزاء على العمل، والجمع أجور. والاجر: الثواب من الله تعالى، أي أي الصدقة أعظم ثواباً عند الله تعالى.

قوله: «أن تصدق» بتشديد الصاد وأصله تنصدق، فأدغمت إحدى التاءين.

قوله: «وأنت صحيحٌ شحيحٌ» الصحيح: خلاف السقيم، وذهاب المرض، والشح: البخل، وقيل: هو البخل مع حرص، وفي الحديث «إياكم والشح» والشح أشد البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل، ولذا قيل: البخل في أفراد الأمور وأحاديها، والشح عام.

قال الخطابي: فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سيمة البخل، فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لأنه في الحالتين يجد للمال وقعاً في قلبه لما يأمله من البقاء، فيحذر معه الفقر، وأحد الأمرين للموصي، والثالث للوارث لأنه إذا شاء أبطله.

وقال ابن بطال وغيره: لما كان الشح غالباً في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر، بخلاف من يئس من الحياة، ورأى مصير المال لغيره.

قوله: «تحشى الفقر» أي تخاف الفقر عند الإنفاق «وتأمل الغنى» أي تطمع بالغنى. والصدقة في هاتين الحالتين. الخوف من الفقر والطمع في الغنى أشد مراعاة للنفس في الإنفاق، ولذا عظم أجرها لمجاهدة النفس والهوى والشيطان، فخالفها؛ وأقدم على الصدقة.

قوله: «ولأتمهل» أي تنتظر من الإمهال وهو التأخير، والتقدير «وأن لا تمهل» بفتح

اللام لأنه معطوف على قوله: «أَنْ تَصَدَّقَ» وقد فات ذلك سُراح البخاري رحمه الله، ويجوز بسكون اللام «ولا تُمهَلْ» على صورة النهي.

وقوله: «حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحَلْقُومَ» كلمة حتى للغاية، والضمير في بلغت يرجع إلى الروح أي قاربت البلوغ، وأشرفت على الموت «قُلْتَ» في ذلك الوقت «لِفُلَانٍ» أي الموصى له «كذا» من المال «ولِفُلَانٍ» أي لوارث كذا. والمعنى: أفضل الصدقة أن تصدق حال حياتك، وصحتك مع احتياجك إلى المال واختصاصك به، لا في حال سقمك، وسياق موتك، لأن المال حينئذ خرج عنك، وتعلق بغيرك، ويشهد لهذا التأويل حديث أبي سعيد «لأن تصدق المرء في حال حياته يدرهم خير له من أن تصدق بمائة عند موته» لأنه حينما يتأخر في الصدقة إلى النزع، فإنها قليلة الثواب لمظنة الخوف من الموت، بخلاف الصدقة في الصحة مع حرص النفس فتوابها عظيم لما فيها من مجاهدة النفس، وحينما تبلغ الروح الحلقوم لم يصح في الشرح شيء من تصرفاته. ولما بلغ ميمون بن مهران: أن رقية امرأة هشام ماتت وأعتقت كل مملوك لها. قال: «يعصون الله في أموالهم مرتين: يدخلون بما في أيديهم، فإذا صارت لغيرهم أسرفوا فيها».

وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: «وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» يريد الوارث سيأخذ حظه من التركة، أوصى أو لم يوص وذلك بعد إنفاذ وصيته، ولا يجوز أن تتجاوز الثلث، كما أنه لا وصية لوارث.

فُتْيَاهُ ﷺ فِي: (أَنْ دَرَاهِمًا سَبَقَ مِائَةَ أَلْفِ دَرَاهِمٍ)

أخرج النسائي عن أبي ذر، وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه بسند صحيح. وقال الحاكم: على شرط مسلم. قال: قال رسول الله ﷺ: «سَبَقَ دَرَاهِمٌ مِائَةَ أَلْفِ دَرَاهِمٍ». قالوا: يا رسول الله: وكيف؟ قال: رَجُلٌ لَهُ دَرَاهِمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عَرَضِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا» العَرَضُ بالضم الجانب، فلما كان مال الأول قليلاً، وتصدق بنصفه كان من جهد المقل، وفاق الدرهم مائة ألف درهم بخلاف الثاني، فإن الإنفاق، وإن عظم لا يشق عليه، فكان ثوابه قليلاً قال الياضي: فإذا أخرج رجل من ماله مائة ألف وتصدق بها، وأخرج آخر درهماً واحداً من درهمين لا يملك غيرهما

طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، صَارَ صَاحِبَ الدَّرْهِمِ الْوَاحِدِ أَفْضَلَ مِنْ صَاحِبِ مِائَةِ أَلْفِ دَرْهِمٍ، بَلْ كَانَ ثَوَابَ الدَّرْهِمِ الْوَاحِدِ مَعَ الْفَقْرِ أَفْضَلَ مِنْ ثَوَابِ مِائَةِ أَلْفِ دَرْهِمٍ مَعَ الْغِنَى. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ مِنَ الْقَلِيلِ أَنْفَعُ وَأَفْضَلُ مِنْهَا مِنَ الْكَثِيرِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]: خِصَاصَةٌ أَي حَاجَةٌ إِلَى مَا يُؤْتِرُونَ بِهِ غَيْرِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ حَتَّى أَنْ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ كَانَ يَنْزِلُ عَنْ إِحْدَاهُمَا لِأَخِيهِ الْمَهَاجِرِيِّ. وَالْإِيثَارُ: هُوَ تَقْدِيمُ الْغَيْرِ عَلَى النَّفْسِ، وَحِظْوَةُهَا الدُّنْيَوِيَّةَ رَغْبَةً فِي الْحِظْوَةِ الدِّيْنِيَّةِ، وَذَلِكَ يَنْشَأُ عَنْ قُوَّةِ الْيَقِينِ، وَتَوْكِيدِ الْمَحَبَّةِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَشَقَّةِ. يُقَالُ: آثَرْتَهُ بِكَذَا أَي خِصَصْتَهُ بِهِ وَفَضَّلْتَهُ، وَمَفْعُولُ الْإِيثَارِ مَحْذُوفٌ. أَي يُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ لَا عَنْ غِنَى بَلْ مَعَ احْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهَا كَذَا فِي الْقَرَطِيبِيِّ، وَفِيهِ مَا يَسُرُّ الْخَاطِرَ، وَيُشْرَحُ الصَّدْرَ مِنْ أَمَثَلِهِ فِي الْإِيثَارِ فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِنْ شِئْتَ، وَالدرجات تتباين بحسب تباين المقاصد والأحوال والأعمال.

وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، وأبدأ بمن تعول». الجهد في اللغة بالضم والفتح، وهو هنا بالضم، معناه الطاقة. والمقل: قليل المال فالصدقة مع قلة المال ثوابها عظيم لمجاهدة نفسه، وإيثار الغير عليها والأقربون أولى بالمعروف، والصدقة على القريب فيها أجران أجر القرابة، وأجر الصلة كما تقدم في فتياً (مضاعفة الأجر في الصدقة على القريب).

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ)

(وَبَيَانُ أَسْرَارِ فَوَائِدِ الْمَاءِ الْعَذْبِ وَالْمَلْحِ)

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ بَهَيْسَةَ الْفَزَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يَقْبَلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: الْمَاءُ. قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: الْمَلْحُ: قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ».

«وَيَلْتَزِمُ» أَي دَخَلَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ بِرَأْسِهِ، وَجَعَلَ يَمْرُغُ وَجْهَهُ عَلَى جِلْدِ

النَّبِيِّ ﷺ تَبَرُّكًا بِهِ، وَهَذَا مَرَادُهُ.

قوله: «الماء» فيحرم منعه عن الغير إذا فضل عن صاحبه، واضطر الغير إليه.

«الملح» والملح كالماء في الحكم، لأنه لما كان الناس لا يستغنون عن الماء والملح، فالماء لقوام أجسامهم، وروح أبدانهم، وإصلاح أحوالهم، ولا يستغنون عنه في حلهم وترحالهم، وكذلك الملح لإصلاح قوتهم، وقوام أبدانهم حتى لا يعتريها الفساد، فمن لم يتناول الملح يعتريه ضعف في جسمه، وأمراض الجرب وغيرها. ولذا حرم منعهما لشدة حاجة الناس إليهما. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]

فالكائنات الأرضية النامية من نبات وحيوان وإنسان لا تعيش بدون ماء، فهو السبب في حياة الجميع، وبقائها حية نامية، وهذا سر عظيم من الأسرار الإلهية الذي يدعو إلى الإيمان به، والتعجب من عظيم قدرته، وبالغ حكمته، فقد شاءت الإرادة الإلهية أن يجعل الماء عذبا ومالحا، وكلا منهما له فائدة لا توجد في الآخر أما المالح فملوحته من الأجزاء الأرضية السبخة التي احترقت من تأثير الشمس واختلطت بالمياه، وجعلتها مالحة بتقدير العزيز العليم، فلوبقيت على عذوبتها لتغيرت من تأثير الشمس وكثرة الوقوف، لأن من شأن الماء العذب أن يتن من كثرة الوقوف، وتأثير الشمس فيه، ولو كان كذلك لسارت الرياح بتنتها إلى أطراف الأرض، فأدى إلى فساد الهواء، ويسمى ذلك طاعونا، فصار ذلك سببا لهلاك الحيوان، فافتضت الحكمة الإلهية أن يكون ماء البحر مالحا، لدفع هذا الفساد، ومن فوائد الماء المالح الدر والعنبر، وأنواع ما يؤتى به من البحر، وهي كثيرة جدا، والمياه المالحة في الحمامة فيها شفاء للأمراض الصعبة، وماء زمزم صالح لجميع الأمراض، فهو شراب وطعام وشفاء، وقالوا فيه: لو جمع جميع من داواه الأطباء لا يكون شطرا ممن عافاه الله تعالى بشرب ماء زمزم، وأما العذب فمعظم فائدته الشرب، وفيه قوة إذا نعت فيه مطعوما كالزبيب مثلا يمض جميع حلاوتها حتى لا يترك فيها شيئا من الحلوة، وإذا خالط شيئا يأخذ طبعه ولونه، فيصير عسلا وزيتا وخلا ولبنا، ودما، يقبل جميع الألوان والطعوم، ولا لون له، ولا طعم، ومن عجيب لطف الله تعالى أن كل مأكول ومشروب يحتاج إلى تحصيل، أو معالجة حتى يصلح للأكل إلا الماء، فإن الله تعالى أكثر منه، ولا حاجة إلى معالجته لعموم الحاجة إليه، فإنه تعالى كفى الخلق معالجة لإصلاح الماء بتأثير الشمس في مياه البحار وارتفاع البخار منها، ثم إن الرياح تسوق ذلك البخار بأمر الله تعالى



إلى المواضع التي شاء الله أن تنزل فيه مطراً، ثم يُخزّنه في الأوشال والكهوف في جوف الجبال، وتحت الأرض، وتخرج منها ينابيع شيئاً بعد شيء، وتجري منها الأنهار والأودية، وتظهر من القنى والآبار بقدر ما يكفي العباد لعامهم، فإذا جاء العام المقبل أتاهم مطر، وهكذا مثل الدولاب يدور حتى يبلغ الكتاب أجله، فسبحانه ما أعظم شأنه.

قال تعالى وهو أصدقُ القائلين: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخاً وَحِجْراً مَحْجُوراً﴾ [الفرقان: ٥٣] وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيَجُ فَتَرَاهُ مُصْفراً ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَاماً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٢١].

وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: «قال: أن تفعلَ الخيرَ خيرٌ لك» كصلة الرحم، والتحلي بمكارم الأخلاق. والخير: ضد الشرِّ، والخيارُ: خلاف الأشرار. وفعل الخير ينقسم إلى خدمة المعبود، الذي هو عبارة عن الانقياد لأمر الله تعالى، وإلى الإحسان، الذي هو عبارة عن الشفقة على خلق الله، ويدخل فيه البرّ والمعروف، والصدقة وحسن القول، وغير ذلك من أعمال البرِّ. والله أعلم.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (الْمُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ وَفِي الصَّوْمِ وَالْحَجِّ عَنِ الْمَيْتِ)

أخرج الترمذي في صحيحه عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ فَطُ أَفَأُحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم أن الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ. وقال بعضهم: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا اللَّهُ إِذَا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ. (أبواب الزكاة. باب ما جاء في المتصدق يَرِثُ صدقته رقم (٣١) وورقم الحديث (٦٦٢) وأخرجه مسلم رقم (١١٤٩) في الصيام. باب

قضاء الصيام عن الميت، وأبو داود رقم (٣٣٠٩) في الأيمان والنذور باب قضاء النذر عن الميت ورقم (٢٨٧٧) في الوصايا باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ورقم (١٦٥٦) في الزكاة باب من تصدق بصدقة ثم ورثها.

قوله: «وَجِبَ أُجْرُكَ» بالصّلة التي وصلت بها أمك «وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الميراث» إسناد الرد إلى الميراث إسناد مجاز أي ردّ الله الجارية عليك بالميراث، وصارت الجارية سلكاً لك بالإرث فيما فرضه الله لك، وعادت إليك بالوجه الحلال، والمعنى: هل أن هذا من باب العود في الصدقة؟ لا، لأنه ليس أمراً اختيارياً تملكه. قال ابن مالك: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه، ثم ورثها حلّت له. وقيل: يجب صرفها إلى فقير لأنها صارت حقاً لله تعالى. انتهى.

قلت: وهذا اجتهاد بلا دليل في معرض النص، فباطل، ولو سلّمنا به وقلنا كما قالوا: لأنها صارت حقاً لله تعالى، وقد ردّ الله هذا الحق إلى مالكة توسعةً عليه أليس يجوز ذلك؟ نعم، يجوز.

وقوله: «صُومِي عَنْهَا» جوز أحمد رضي الله عنه أن يصوم الولي عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان، أو نذر أو كفارة بهذا النص الصحيح، وشأنه رضي الله عنه دائماً التمسك بالسنة كما عهدته من مطالعتي لكتب السنة، ولذا فهو بحق إمام السنة، ولم يجوز مالك والشافعي وأبو حنيفة هذا، قالوا: بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعاً من شعير، أو نصف صاع من برّ عند أبي حنيفة، وكذا لكل صلاة، وقيل: لصلوات كل يوم، كذا في المرقاة نقله صاحب التحفة منها (ج ٣ ص ٣٣٧) وما قاله أحمد هو الذي ترتاح إليه النفس، ويميل إليه الباحث، وهو عمل بالنص الصحيح الصريح في جواز ذلك.

وقوله: «قال: نعم حُجِّي عَنْهَا» أي سواء وجبت عليها أم لا، أوصت به أم لا بالاتفاق. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ فِي: (كراهية العود في الصدقة)

أخرج البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعتُ عمرَ رضي الله عنه يقول: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ - وَظَنَنْتُ أَنْ

يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ - فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أُعْطَاكَهُ بِدِرْهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» كتاب الزكاة باب هل يشتري صدقته رقم الحديث (٩٠).

وفي رقم (٨٩) أخرج عن سالم: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً».

وأخرجه مسلم والترمذي في باب كراهية العود في الصدقة باب رقم (٣٢) ورقم الحديث (٦٦٣) ولفظه عن ابن عمر عن عمر: «أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ رَأَاهُ تُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

قوله: «تصدق بفرس» أي حمل عليه رجلاً في سبيل الله كما هو مصرح به في الحديث الأول، ومعناه أنه ملكه له، ولولا ذلك لما جاز له بيعه. ومنهم من قال: كان عمر حبسه في سبيل الله للغزو عليها، وإذا صح ذلك فلا يجوز له شراؤها لأنها أصبحت وقفاً لله تعالى، وقال ابن سعد كان اسم هذا الفرس الورد، وكان لتميم الداري فأهداه للنبي ﷺ فأعطاه لعمر رضي الله تعالى عنه كذا ذكره العيني في العمدة (ج ٩ ص ٨٥) وفي الفتح (ج ٣ ص ٣٥٣): وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز لأجله عن اللحاق بالخيال، وضعف عن ذلك، وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به، وأجاز ذلك ابن القاسم. قال الحافظ: ويدل على أنه حمل تمليك.

قوله: «وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» ولو كان حبساً لعلله به.

وقوله فيها: «فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ» أي بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما.

وقوله في الثاني: «فَوَجَدَهُ يُبَاعُ» على صيغة المجهول جملة حالية لأن وجده بمعنى أصابه يُباع.

قوله: «فاستأمره» أي استشاره، أو استفتاه.

قوله: «وإن أعطاكه بديرهم» هو مبالغة في رخصه، وهو الحامل على شرائه «فلا تعدّ» فلا ترجع في صدقتك، وفي رواية أحمد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم «ولا تعودن» وسمى شراؤه برخص عوداً في الصدقة من حيث إنّ الغرض منها ثواب الآخرة، فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الحياة الدنيا على الآخرة، مع أنّ العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق، فكيف بالمتصدق، فيصير راجعاً في ذلك المقدار الذي سومح فيه. انتهى.

ومما يدل على تحريم العود في الصدقة قوله: «فإن العائد في صدقته كالعائد في قبيته» وهو أمر تنفر منه النفوس، وتتسامى عنه الطبائع من أهل المروءات فضلاً عن الفاروق صاحب العقل السليم، والخلق الكريم، والنفوس الأبية، ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات، وأما إذا ورثه فلا كراهة كما تقدّم في الفتيا قبلها (في المتصدق يرث صدقته) فقد أجمعوا أن من تصدّق بصدقة، ثم ورثها أنها حلال له. ولا عبرة لمن شدّ عنه من فرق أهل الظاهر التي كرهت أخذها بالميراث، ورأوه من باب الرجوع في الصدقة، وشتان بين ما رده الله، ورخص فيه، وحضّ عليه، وبين ما ندم الشخص عليه بعد الصدقة فاسترجعه بالشراء مع كراهته، وصحّة العقد.

قال جماعة من العلماء: كان عمر رضي الله تعالى عنه لا يكره أن يشتري الرجل صدقته إذا خرجت من يد صاحبها إلى غيره رواه الحسن عنه وقال به هو وابن سيرين كذا في خاتمة بحث الموضوع في العمدة (ج ٩ ص ٨٥ - ٨٦).

فُتْيَاهُ ﷺ فِي: (الْصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيْتِ)

أخرج الترمذي في صحيحه عن ابن عباس: «أن رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيْتُ أَفِيْنَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنْ لِي مَخْرَفًا فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا» كتاب الزكاة باب ما جاء في الصدقة عن الميت رقم (٦٦٤) ورقم الباب (٣٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وبه يقول أهل العلم. وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي، فهو حديث صحيح.

قوله: «أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا» صريح في سؤاله في استفتاء رسول الله ﷺ في نفع الأموات في صدقات الأحياء وقوله: «نَعَمْ» دلٌّ على ذلك النفع، وكيفية وصول ذلك أمر غيبي يجب الإيمان به، وقد تقدمت فتيا (وضع الجزيدي على القبرين تخفيفاً للعذاب ما لم يَبْسَا).

قوله: «فَإِنْ لِي مَحْرَفًا» بفتح الميم: الحديقة من النخل، أو العنب، أو غيرهما.  
قوله: «فَأُشْهِدُكَ» بصيغة المتكلم من الإشهاد «أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ» أي بالمخرف «عنها» أي عن أمي، حيث جعله وقفاً عن روحها. وقول الترمذي: وبه يقول أهل العلم: يقولون ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء. هكذا قاله الترمذي: أي وصول نفعهما إلى الميت مجمع عليه لا اختلاف بين علماء أهل السنة والجماعة. واختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن. قال القاري في شرح الفقه الأكبر: ذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف رحمهم الله إلى وصولها. والمشهور من مذهب الشافعي ومالك عدم وصولها. انتهى.

قلتُ: أما الصوم والصلاة عن الميت ورد فيها آثار لا تخلو من الصحة، وأما قراءة القرآن لم يرد فيها حديث صحيح، بل كلها ضعيفة، ولا حاجة لذكرها، وبيان أوجه ضعفها، فمن أحب الاطلاع عليها، ومناقشة العلماء لها، فليرجع إلى المرقاة، وكلام السيوطي في شرح الصدور، وما ذكره الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي في جزء ألفه في المسألة، مع ما قاله الشوكاني في النيل، وما روي عن الدارقطني من أحاديث في الموضوع، ضعفها الحفاظ، ولم يركنوا إليها، فضلاً عن القول بها، ولأنه لم يثبت عن السلف الصالح فعلهم لذلك من اجتماعهم وقراءتهم لموتاهم، والله الموفق للصواب.  
وسياتي الصوم عن الغير في كتاب الصوم كما في البخاري باب من مات وعليه صوم: (صام عنه وليه) أما الدعاء فقد ورد به القرآن الكريم ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ وهما مجمع على جوازهما كما ذكره الترمذي. ويلحقُ بهما الحجُّ أيضاً وسيأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

## كتاب فتاوى الصيام

فُتِيَاهُ ﷺ في: (أَنَّ الصَّائِمِينَ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ)

أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَيَّ مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ شَرِّ وَرَوْءَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» كتاب الصيام باب الرِّيَّانِ للصَّائِمِينَ رقم الحديث (٧).

وأخرجه مسلم في الزكاة عن أبي الطاهر وحرمله وغيرهما، وأخرجه الترمذي في المناقب عن إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن عن مالك... وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في الزكاة عن عمرو بن عثمان، وفي الصوم عن أبي الطاهر بن السرح، والحاثر بن مسكين... وفي الجهاد عن عبد الله بن سعد عن عمه يعقوب.

قوله: «دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ» فالرِّيَّان: فَعْلَانٌ مِنَ الرِّيِّ، والألف والنون زائدتان مثلهما في عطشان، فيكون من باب رِيًّا لا رين. والمعنى أَنَّ الصُّوْمَ يَتَعَطِّشُهُمْ أَنْفُسُهُمْ فِي الدُّنْيَا يَدْخُلُونَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ لِيَأْمُنُوا مِنَ الْعَطَشِ قَبْلَ تَمَكُّنِهِمْ مِنَ الْجَنَّةِ. كَذَا فِي اللِّسَانِ فِي مَادَّةِ (رِين) وَالرِّيَّانُ اسْمٌ عَلِمَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَخْتَصُّ بِدُخُولِ الصَّائِمِينَ مِنْهُ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: اِكْتَفَى بِذِكْرِ الرَّيِّ عَنِ الشَّبَعِ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُهُ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: أَوْ لِكُونِهِ أَشَقُّ عَلَى الصَّائِمِ مِنَ الْجُوعِ (جـ ٤ ص ١١١).

وأخرج البخاري عن سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ

لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» رقم (٦) في بابه .

وقوله في حديث الفتيا: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ» لفظ مجمل يحتمل صنفين من كل ما ينفق منه على حدّ قوله تعالى: ﴿قُلْنَا أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ [هود: ٤٠] أي ذكراً وأنثى أي من كلِّ فردَيْنِ متزاوجين اثْنَيْنِ بأن تحمل من الطير ذكراً وأنثى، ومن الغنم ذكراً وأنثى، وهكذا أي كل اثنين لا يستغني أحدهما عن الآخر، ويقال لكلِّ منهما زوج. والمعنى من كل صنف زوجين. وقال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ [الرعد: ٣] أي من كل نوع أي اثنين من كل نوع فالثمرات جنس، وأنواعها الرمان وغيره، وفي كل نوع اختلاف باللون وبالصغر والكبر وبالطعم والريح وغير ذلك. والمقصود أنه تعالى جعل من كل نوع من أنواع الثمرات الموجودة في الدنيا صنفين وصنفين إما في اللون كالأبيض والأسود، أو في الطعم كالحلو والحامض، أو في القدر كالكبير والصغير، أو في الكيفية كالحر والبارد، وما أشبه ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [القيامة: ٣٩].

وقوله تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ...﴾ [الأنعام: ١٤٣].

وفي العمدة (ج ١٠ ص ٢٦٤): وروى حمّاد بن سلمة عن يونس بن عبيد، وحמיד عن الحسن عن صعصعة بن معاوية عن أبي ذرّ أن النبي ﷺ قال: «من أنفق زَوْجَيْنِ ابْتَدَرْتَهُ حَجَبَةَ الْجَنَّةِ» ثم قال: «بَعِيرَيْنِ؛ شَاتَيْنِ؛ جِمَارَيْنِ؛ دِرْهَمَيْنِ» قال حمّاد: أحسبه قال: «خَفَيْنِ» ولم يعزه لمخرجه. قال: وفي رواية النسائي: «فَرَسَيْنِ مِنْ خَيْلِهِ، بَعِيرَيْنِ مِنْ إِبِلِهِ» وروى عن صعصعة قال: «رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبْذَةِ، وَهُوَ يُسَوِّقُ بَعِيرًا لَهُ، عَلَيْهِ مُزَادَتَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ. قُلْتُ: زَوْجَيْنِ مَاذَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبَ خَيْلٍ فَفَرَسَيْنِ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبَ إِبِلٍ فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبَ بَقَرٍ فَبَقْرَتَيْنِ، حَتَّى عَدَّ أَصْنَافَ

أَمْالٍ». وبهذا يكون المراد بالزَّوجَيْنِ إنفاقَ شَيْئَيْنِ مِنْ أَيْ صَنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ. فَرسِيْنٌ؛ بَعِيرِيْنٌ... الخ... وهل يدخل فيه النقدان كأن يُنْفَقَ دِينَارِيْنِ، أَوْ دَرَهْمِيْنِ؟ أَوْ الثِّيَابِ؟ كَأَن يَنْفَقَ ثَوْبِيْنِ فِيهِ نَظْرٌ. وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُمَا مِنَ الْبَهَائِمِ فَقَطْ.

وقوله: «فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ...» أَي الْمَكْتَرِيْنَ لَهَا مِنْ قِيَامِ لَيْلٍ، وَصَلَاةٍ ضَحَى وَغَيْرَهُمَا مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

وقوله: «وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ...» أَي الَّذِينَ وَقَفُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِعْلَاءً لِكَلِمَتِهِ، وَإِعْزَازًا لِدِينِهِ، وَنَصْرَةً لِأَهْلِهِ، وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا.

قوله: «وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ...» أَي الْغَالِبِ عَلَى أَحْوَالِهِمْ بِذَلِ الصَّدَقَاتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، سِرًّا أَوْ عِلَانِيَةً، وَفِي الْحَدِيثِ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْإِنْفَاقِ، وَلِهَذَا افْتَتَحَ بِهِ، وَاخْتَمَّ بِهِ.

وقوله: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي» أَي فِدَيْتَكَ بِأَبِي وَأُمِّي.

وقوله: «مِنْ ضَرُورَةٍ» أَي لَيْسَ عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ كُلِّ الْأَبْوَابِ مُضَرَّةٌ بَلْ سَعَدَ مَنْ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِهَا جَمِيعًا.

وقوله: «وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» خُطَابُ لِأَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالرَّجَاءُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبٌ وَهُوَ مُحَقِّقُ الْوُقُوعِ، فَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ السَّبَّاقُ إِلَى هَذِهِ الْأَعْمَالِ كُلِّهَا، وَالتِّي يَدْعَى أَصْحَابُهَا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ.

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي الزَّهْدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي. قَالَ: «أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دَرَهْمٍ، قَالَ عُرْوَةُ: وَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهُ مَاتَ، وَمَا تَرَكَ دِينَارًا وَلَا دَرَهْمًا» فَأَنْفَقَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَعْتَقَ سَبْعَةَ كِلْهَمٍ يُعَذِّبُ فِي اللَّهِ، وَمَوْقِفَهُ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ شَيْخُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَكْفِيهِ فَخْرًا أَنَّهُ رَفِيقُ النَّبِيِّ فِي صَبَاهِ، وَصَاحِبُهُ الْأَكْبَرُ فِي رِسَالَتِهِ وَثَانِيهِ فِي الْغَارِ، وَأَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَيْهِ، وَأَوَّلُ مَنْ صَدَّقَ بِرِسَالَتِهِ، وَأَسْلَمَ الْكَثِيرَ عَلَى يَدِهِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ حَمَلَ لَوَاءَ الْإِسْلَامِ بَعْدَ نَبِيِّهِ، وَمَنَاقِبُهُ جَمَعَهَا ابْنُ عَسَاكِرَ بِمَجْلَدٍ ضَخْمٍ فِيهِ مَا يَعْجِزُ الْوَاصِفُ عَنْ ذِكْرِ وَصْفِهِ وَصِفَاتِهِ، وَنَبَلَ أَصْلَهُ، وَكَرِيمَ خِصَالِهِ، فَلَا غُرُ



أن يُدعى من أبواب الجنة الثمانية، بل ومنزلته أعظم من ذلك كله لما وعده الله بقوله: ﴿وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾.

فَتَبَاهُ ﷺ فِي: (لِمَنْ يُؤَدِّي الْفَرَائِضَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ)

أخرج البخاري عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ؟ فَقَالَ: شَهْرٌ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا. فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ. فَقَالَ: فَأَخْبِرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أكرمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقِصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَّقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَّقَ»<sup>(١)</sup>. كتاب الصيام باب وجوب صَوْمِ رَمَضَانَ. رقم الحديث (١).

قوله: «ثائر الرأس» أي منتفش شعر الرأس.

وقوله: «بشرائع الإسلام» أي مما يتناول بيان مشروعية فرض الزكاة، وفيما تجب، ومما يتناول الحجِّ وأحكامه إن كان قد فرض.

وقوله: «والذي أكرمَكَ» أي بالرسالة والنبوة، فهو يقسم بالله الذي أكرم نبيّه بالرسالة «لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا» أي لا أؤدي إلا الفرض أما النوافل من الصلاة والزكاة والصيام والحجِّ فلا أفعلها.

قوله: «وَلَا أَنْقِصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا» أي سأحافظ على هذه الفرائض في أوقاتها، وَلَا أَنْقِصُ مِنْهَا شَيْئًا، أي سيصلي الصلوات الخمس كل يوم وليلة، ويؤدي زكاة أمواله المفروضة فقط، ويصوم شهر رمضان فقط، ويؤدي فريضة الحج فقط.

قوله: «أفْلَحَ إِنْ صَدَّقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَّقَ» من الفلاح، وهو الفوز في الدار الآخرة بدخول الجنة جزاء قيامه بما افترضه الله عليه، ولكن درجته أدنى ممن يؤدي

(١) وهو في صحيح ابن حبان ج ٥ ص ١١ رقم ١٧٢٤ وإسناده على شرطهما وفي الموطأ ج ١ ص ١٧٥ وأخرجه الشافعي في المسند ٤٦/٢ وأحمد ج ١/١٦٢ ومسلم ١١ في الإيمان وأبو داود ج ٤ ص ١٢٠ - ١٢١ في الصوم والبيهقي في السنن ج ٢ ص ٤٦٦.

الفرائض ويتطوع نافلة لله تعالى لكل فريضة «ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها...» الحديث. وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان والإسلام.

فُتِيَهُ ﷺ في: (بَيَانُ مَعْنَى الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ)

أخرج البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «لَمَّا نَزَلَتْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالِ أَبِيضَ، فَجَعَلْتُهَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَيْبِنُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ» كتاب الصيام باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ رقم الحديث (٢٦) وأخرجه البخاري أيضاً في التفسير عن موسى بن اسماعيل عن أبي عوانة، وأخرجه مسلم في الصوم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس، وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد عن حصين بن نمير، وعن عثمان بن أبي شيبة، وأخرجه الترمذي في التفسير عن أحمد بن منيع عن هشيم، وقال: حسن صحيح (١).

ولفظ البخاري في التفسير عن عدي قال: «قال: أي الشعبي: أَخَذَ عَدِي عِقَالًا أَبْيَضَ، وَعِقَالًا أَسْوَدَ حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَيْبِنَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ جَعَلْتُ تَحْتَ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ قَالَ: إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضُ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادَتِكَ» رقم الحديث (٣٦) باب ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ...﴾.

وفي رقم (٣٧) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله؛ ما الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، أَهُمَا الْخَيْطَانِ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَا بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

(١) وهو في مسلم رقم (١٠٩١) في الصوم باب ما جاء أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر. والترمذي رقم (٢٩٧٣) في التفسير. باب ومن سورة البقرة. وأبو داود رقم (٢٣٤٩) في الصيام باب وقت السحور، والنسائي

(جـ ٤ ص ١٤٨) في الصيام باب تأويل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا...﴾.

وفي رقم (٣٨) أخرج عن سهل بن سعد قال: «وَأُنزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل من الفجر، وكان رجال إذا أرادوا الصيام رَبط أحدهم في رجله الخيط الأبيض، والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعده «مِنَ الْفَجْرِ» فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ» ومعنى الآية: «كلها واشربوا في ليالي الصوم، حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، بياض النهار من سواد الليل، وسميا خيطين لأن كل واحدٍ منهما يبدو في الأفق ممتداً كالخيط، الفجر فجران فجر كاذب، وفجر صادق، أما الفجر الكاذب فإنه يبدو في الأفق فيرتفع مستطيلاً ثم يضمحل، ويذهب، ثم الفجر الصادق بعده منتشرًا في الأفق مستطيراً.

وقوله: «ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» أي من بعد انشقاق الفجر الصادق: «شَرَا» عن الأكل والشرب والجماع إلى أن يأتي الليل، وهو غروب الشمس. قالوا: فيه دليل على أن النية بالنهار في صوم التطوع، وعلى جواز تأخير الغسل إلى الفجر، وعلى نفي السؤال لإتمام الصوم إلى الليل.

قوله: «عَمَدْتُ» أي قصدت «إلى عِقَالٍ» وهو الحبل الذي يُعقل به البعير «أسود» وإلى عِقَالٍ أبيض» لأستبين الأبيض من الأسود.

وقوله: «فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي» أي مخدتي «فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ» إليهما «في اللَّيْلِ» في الظلام «فلا يستبين لي» أي فلا يظهر لي الأبيض من الأسود، وعسر علي الأمر «فَغَدَوْتُ» على رسول الله ﷺ أي ذهبت إلى رسول الله ﷺ «فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ» الأمر، وما لقيت من العناء في رؤيتهما، فقال «إِنَّمَا ذَلِكَ» السواد والبياض «سَوَادُ اللَّيْلِ وَبِيَاضُ النَّهَارِ».

وفي رواية أبي داود «قال: أَخَذْتُ عِقَالًا أبيض، وعِقَالًا أسود، فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ؛ قال: إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ، إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ» وقوله في رواية البخاري في التفسير «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا» قال العيني في العمدة (جـ ١٠ ص ٢٩٣): كناية عن السمن. وقيل: أراد من أكل مع الصبح في صومه أصبح عريض القفا لأن الصوم لا يؤثر فيه، ويقال يكتنئ الأبله بعريض القفا، فإن عرض القفا، وعظم الرأس إذا أفرط قيل: إنه دليل الغباوة والحماقة. . .

انتهى . ونسب إلى السكاكي وغيره وأنكر ذلك القرطبي وعاب عليهم ذمهم بدون تحقق من الأمر . قال : وإنما عنى والله أعلم أنّ سادك إن كان يُغَطِّي الخيطين اللذين أراد الله ، فهو إذاً عريضٌ واسعٌ ، ولهذه قال في إثر ذلك : إنما هو سوادُ الليل وبياض النهار ، فكأنه قال : فكيف يدخلان تحت وسادتك .

وقوله : «إنك لعريض القفا» أي ان الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفا عريض للمناسبة . انتهى كلامه نقلاً من العمدة .

### فُتْيَاهُ ﷺ فِي (كُفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ)

أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ . قَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ : الْمِكْتَلُ - قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ فَقَالَ : أَنَا . قَالَ : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ . فَقَالَ الرَّجُلُ : عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي . فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» كتاب الصيام باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر رقم الحديث (٤٣) .

وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة بهذا اللفظ باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان رقم الباب (٢٨) ورقم الحديث (٧٢٠) وأخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب وغيرهم وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد ومحمد وعيسى ، وعن القعني به ، وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة به ، وعن محمد بن منصور ، وعن محمد بن قدامة وغيرهم ، وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به (١) .

(١) وأخرجه البخاري في باب المجامع في رمضان . هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج رقم (٤٤) وفي الهبة . باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت . وفي النفقات باب نفقة المعسر على أهله . ومسلم رقم (١١١١) في الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم . والموطأ (ج ١ ص ٢٩٦ و٢٩٧) =

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في من أفطر في رمضان متعمداً من جماع، وأما من أفطر متعمداً من أكل، أو شرب فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك. فقال بعضهم: عليه القضاء والكفارة، وشبهوا الأكل والشرب بالجماع، وهو قول سُفيان الثوري، وابن المبارك وإسحاق، وقال بعضهم: عليه القضاء ولا كفارة عليه، لأنه إنما ذُكر عن النبي ﷺ الكفارة في الجماع، ولم يُذكر عنه في الأكل والشرب.

وقالوا: لا يشبه الأكل والشرب الجماع، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال الشافعي: وقول النبي ﷺ للرجل الذي أفطر فتصدق عليه: «خُذْهُ فَأَطِعْهُ أَهْلَكَ» يحتمل هذا معاني، يحتمل أن تكون الكفارة على من قَدِرَ عليها، وهذا رجل لم يقدر على الكفارة، فلما أعطاه النبي ﷺ شيئاً ومَلَكُهُ قال الرجل: «مَا أَحَدٌ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي» فقال النبي ﷺ: «خُذْهُ فَأَطِعْهُ أَهْلَكَ» لأن الكفارة إنما تكون بعد الفضل عن قوته. واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال أن يأكله، وتكون الكفارة عليه ديناً، فمتى ما ملك يوماً كفر. انتهى كلام الترمذي في صحيحه (ج ٣ ص ٤١٧) في الباب، وبعد ذكر الحديث.

قلت: الشافعي رضي الله عنه هنا اختار أن تكون الكفارة عليه ديناً فمتى ما ملك يوماً كفر عن ذلك، ولكن لم يبين ما هي تلك الكفارة.

ففي مراسيل<sup>(١)</sup> أبي داود المطبوعة مع سلسلة الذهب للشافعي رضي الله عنه في باب الصائم يصيب أهله عن سعيد بن المسيب رقم الحديث (٩٤) قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَنْتِفِ شَعْرَهُ، ويقول: هَلْكَ الْأَبْعَدُ، فقال رسول الله ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قال: أَصَبْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، وَأَنَا صَائِمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَبَّةً؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَهْدِيَ بَدَنَةً؟» قال: لا. قال: «فَاجْلِسْ» فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ تَمْرٍ قال: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فقال: يا رسول الله؛ ما أحد أحوج

= في الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان. وأبو داود رقم (٢٣٩٠ و ٢٣٩١ و ٢٣٩٢ و ٢٣٩٣) في الصوم باب كفارة من أتى أهله في رمضان.

(١) الحديث المرسل هو الذي يرويه التابعي عن رسول الله ﷺ مسقطاً سد الصحابي له كما في هذا الحديث، فقد روي عن سعيد بن المسيب وهو تابعي، ولم يذكر عن من رواه من الصحابة، إما لسهو، وإما لنسيان.

مَنِي . قال : «كُلُّهُ وَصُمُّ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ» قال عطاء : فسألتُ سعيد بن المسيَّب كم في ذلك العرق من التَّمْرِ؟ قال : ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً وهل يؤخذ بهذا الحديث، ويفتى به؟ اختلف الأئمة المحدثون في جواز الاحتجاج بالأحاديث المرسلة، فأجازها بعضهم بشروط معيَّنة، وعن أشخاص معيَّنين، واعتبرها البعض الآخر معلَّلة ضعيفة لا يحتجُّ بها .

قلتُ : والحديث في مسند الإمام الشافعي (ص ١٠٥) بنفس السند، ونفس المتن، ونفس اللفظ، فقال في أوَّله : أخبرنا مالكٌ عن عطاء الخرسانيِّ عن سعيد بن المسيَّب قال أتى أعرابيٌّ . . . وساق الحديث بعينه .

قلتُ : وقد تأمَّل الأئمة المحدثون في مراسيل سعيد بن المسيَّب فوجدوها جميعها بأسانيد صحيحة، ويعمل بها . ولكن ذكر مسلم في مقدِّمة كتابه : «أنَّ المرسل في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجَّة» وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث، وذهب جمهور المحدثين إلى التوفيق لبقاء الاحتمال، وهو أحد قولي أحمد . وقول المالكيِّين والكوفيِّين يقبل مُطلقاً . وقال الشافعيُّ رضي الله عنه : يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يبين الطريق الأولى، مسنداً كان أو مرسلًا ليرجح احتمال كون المحدثوف ثقة في نفس الأمر . ونقل أبو بكر الرازي من الحنفيَّة، وأبو الوليد الباجي من المالكيَّة : أنَّ الراوي إذا كان يُرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقاً، أي لاحتمال أن يكون مروياً عن غير الثقات . وعلى هذا تكون مراسيل سعيد بن المسيَّب كلها صحيحة لأنه يروي عن الصحابة، وكلهم ثقات وعدول . فكفارته صوم يوم واحد عملاً بهذا الحديث كيف لا وقد ذكره الإمام الشافعي في مسنده .

عودة إلى شرح الحديث :

قوله : أي أبو هريرة : «بينما نحن جلوسٌ عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ» قال الحافظ في الفتح في شرح الحديث : لم أقف على تسميته، إلا أنَّ عبد الغني في المبهمات - وتبعه ابن بشكوال - جرَّماً بأنه سلمان، أو سلمة بن صخر البياضي .

قلتُ : وهو الصحيح لما في الإصابة (ج ٢ ص ٦٦) في ترجمته، واستند إلى ما

أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار «عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته في رمضان، وأنه وطئها، فقال له النبي ﷺ: «حرر رقبة» قلت: ما أملك رقبةً غيرها، وضرب صفحة رقبته. قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: «فأطعم ستين مسكيناً» قال: والذي بعثك بالحق ما لنا طعام. قال: «فأنطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك» قال: والظاهر أنهما واقعتان، فإن قصة المجامع في حديث الباب كان صائماً، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً فافتراقاً... ويحتمل أن يكون قوله في الرواية المذكورة «وقع على امرأته في رمضان» أي ليلاً بعد أن ظاهر، فلا يكون وهماً ولا يلزم الاتحاد.

وقوله: «فقال يا رسول الله» زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري «جاء رجل، وهو ينتف شعره، ويدق صدره، ويقول: هلك الأبعد» ولمحمد بن أبي حفصة «يلطم وجهه» ولحجاج بن أرطاة «يدعو ويله» وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني «ويحني على رأسه التراب» واستدل بهذا على جواز هذا الفعل، والقول ممن وقعت له معصية، ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا، فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم، وصحة الإقلاع، ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود، وحلق الشعر عند المصيبة، انتهى كلام الحافظ (ج ٤ ص ١٦٤).

قوله: «هلكت» أي استوجب النار والخلود فيها بسوء عمله، ففعله ذلك، وهتكه لحرمة الشهر أوقعه في الهلاك وفي رواية منصور في الباب الذي يليه «فقال إن الآخر هلكت» أي هو الأبعد، وقيل: الأردل وفي حديث عائشة «احترقت» أي في النار. واستدل به على أن الرجل كان عامداً متعمداً لفعله ذلك، لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك بنية وتصميم، فكأنه جعل المتوقع كالواقع، وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي الذي يقتضي الوقوع. ومن هذا استنبط العلماء أنه لا كفارة على الناسي، وهو مشهور قول مالك والجمهور. وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسي الكفارة، وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة، هل كان عن عمد، أو نسيان، وترك الاستفصال في الفعل يترك منزلة العموم في القول كما اشتهر، وهل يمكن للصائم أن يجمع أهله ناسياً لصيامه؟ هذا في غاية البعد، بل وغير معقول. نعم قد يأكل ويشرب ناسياً، وصيامه صحيح، ولا يقضي،

فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ومما لا شك فيه أن الجماع يحتاج إلى غمز ولمز، وكلام، وإشارة ولمس وجس، وكلها منبهات لصيامه، فضلاً عن تذكير الزوجة له، لذلك يبعد منه الوقاع غاية، ولا يكون ذلك إلا من عامد، ويظهر ذلك في قوله: «وقعتُ على امرأتي في رمضان» وفي حديث عائشة «وطئتُ امرأتي».

وقوله: «هل تستطيع أن تعتق رَقَبَةً» أي عبداً أو أمة؟ «قال: لا أستطيع»، فإني لا أملك إلا رقبتي هذه، وضربها بيده، إشارة إلى أنه لا يملك لا عبداً ولا إماءً فضلاً عن ثمنها.

قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» فذكر العلة أن الصيام هو الذي أوردته ذلك المورد لقلّة صبره عن الوقاع.

قلت: وهذا يؤكد أنه كان مظاهراً من زوجته طيلة شهر رمضان خشية، وقوعه عليها وهو صائم، وقد حدث بذلك أنه لا صبر له عن النساء، ولما دخل شهر رمضان ظهرت منها حتى لأقربها، وقد شاهدتُ خلخالها يلمع على ضوء القمر، فوقع عليها، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ما قاله: أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

وذكره الخازن في تفسيره (ج ٤ ص ٢٣٨) في المسألة الثامنة ولفظه «ما روي عن سلمة بن صخر البياضي قال: «كنتُ امرأً أُصيبُ من النساء ما لا يُصيبُ غيري، فلما دخل شهر رمضان خفتُ أن أُصيبَ من امرأتي شيئاً؛ فتابع بي حتى أصبحتُ، فظاهرتُ منها حتى ينسليخ شهر رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها شيء، فما لبثتُ أن نزلتُ، فلما أصبحتُ خرجتُ إلى قومي، فأخبرتهم الخبر، فقال: أمسوا معي إلى رسول الله ﷺ. قالوا: لا والله، فانطلقتُ إلى رسول الله ﷺ فأخبرته. فقال: أنتَ بذلك

(١) رقم (٢٢١٣) في الطلاق باب الظهار. والترمذي رقم (١٢٠٠) في الطلاق باب ما جاء في كفارة الظهار. ورقم (٣٢٩٥) في التفسير باب ومن سورة المجادلة، وابن ماجه رقم (٢٠٦٢) في الطلاق باب الظهار كلهم عن سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه، وهو حديث حسن وأخرجه النسائي وأبو داود والترمذي عن ابن عباس. الترمذي رقم (١١٩٩) في الطلاق باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر وأبو داود رقم (٢٢٢١) و(٢٢٢٢) و(٢٢٢٣) و(٢٢٢٤) و(٢٢٢٥) في الطلاق باب الظهار. والنسائي في (ج ٦ ص ١٦٧) في الطلاق. ورواه أيضاً ابن ماجه والحاكم وصححه.



يا سلمة؟ قلت: أنا بذاك يا رسول الله مرتين، وأنا صابر لأمر الله، فأحككم بما أمرك الله به. قال: حرر رقبة. قلت: والذي بعثك بالحق نبياً ما أملك رقبةً غيرها، وضربت صفحة رقتي. قال: فصم شهرين متتابعين. قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام. قال: فأطعمم وسقاً من تمر ستين مسكيناً. قلت: والذي بعثك بالحق نبياً لقد بتنا وحشين لا نملك لنا طعاماً. قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعمم ستين مسكيناً وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها، فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق، وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي وقد أمر لي بصدقكم» وبنو بياضة بطن من بني زريق.

قوله: «نزوت عليها» أي وثبت عليها، وأراد به الجماع.

وقوله: «تتابع بي»: التتابع الوقوع في الشر واللجاج فيه، والوسق: ستون صاعاً.

وقوله: «وحشين» يقال رجل وحش إذا لم يكن له طعام، وأوحش الرجل إذا جاع، فتكون الواقعة في الظهر في ليلة من ليالي رمضان، وليست فيمن واقع أهله في يوم من أيام رمضان إلا أن قوله «وقعت على امرأتي وأنا صائم» يُبعد هذا الاحتمال، وأنها قصة أخرى، ورواية مسلم نفس رواية البخاري. وفي لفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: هل تجد رقبة...؟ الحديث فيه التصريح بمواقعة امرأته في رمضان، وتكرر ذلك التصريح في روايات مسلم كلها ووقع في رواية عبد الجبار بن عمر «وقعت على أهلي اليوم وذلك في رمضان» يؤكد ما ذكرته أنها واقعة أخرى غير واقعة الظهر.

وقوله: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا» أي لا أجد. وفي حديث ابن عمر قال: «والذي بعثك بالحق ما أشعب أهلي» وذكر الستين أنه لا يجب ما زاد عليها، ولا يجوز أن ينقص منها بل النصاب إطعام ستين مسكيناً. وفيه دليل على إيجاب الكفارة بالجماع خلافاً لمن شد فقال: لا تجب مستنداً إلى أنه لو كان واجباً لما سقط بالإعسار. قال القاضي: وكذا في شرح السنة؛ رتب الثاني بالفاء على فقد الأول، ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني، فدل على الترتيب. وقال مالك: بالتخير، فإن المجمع مخير بين الخصال

الثلاث عنده. قال ابن حجر: الكفارة مرتبة ككفارة الظهر المذكورة في سورة المجادلة، وهو قول الشافعي والأكثرين. وقال مالك: إنها مخيرة كالكفارة المذكورة في سورة المائدة لرواية أبي داود: أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، وأجابوا بأن «أو» كما لا تقتضي الترتيب لا تمنعه كما بيّنته الروايات الأخر، وحينئذ فالتقدير «أو» يصوم إن عجز عن العتق، أو يطعم إن عجز عن الصوم، ورواها أكثر وأشهر، فقد رواها عشرون صحابياً، وهي حكاية لفظ النبي ﷺ، ورواه هذا اثنان، وهو لفظ الراوي. انتهى كذا في المرقاة. ورجح ابن حجر في فتح الباري الترتيب. بأنه أحوط لأن الأخذ به مجزي سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس. والحاصل أن القول بالترتيب هو الراجح المعول عليه. وقال ابن جرير الطبري: هو مخير بين العتق والصوم، ولا يطعم إلا عند العجز عنهما.

وقوله: «بَعْرَقٍ» بفتح المهملة والراء بعدها قاف. وفسره بقوله «والعرق المكتل» بكسر الميم، وسكون الكاف وفتح المثناة بعد اللام. وهو الزنبيل، أو الزبيل في لغة.

وقوله: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» زاد ابن مسافر «آنفاً» وفي رواية عائشة «أين المحترق آنفاً» ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل، وفي رواية ابن أبي حفصة «فيه خمسة عشر صاعاً» كما تقدّم. وفي حديث عليّ عند الدارقطني «تُطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ».

وقوله: «قال: فتصدّق به» أي على الفقراء، وذلك أن كل فقير مسكيناً، وليس كل مسكين فقيراً، فبينهما عموم وخصوص وجهي فقط. فقال: «فوالله ما بين لأبتيها» ثنية لابة. والضمير للمدينة المنورة قال النووي: هُمَا الحَرَّتَانِ، والمدينة بين حَرَّتَيْنِ، والحرّة: الأرض الملبسة حجارة سوداء. انتهى.

وقوله: «أهل بيت أفقر من أهل بيتي» زاد يونس «متي ومن أهل بيتي» وفي رواية عقيل: «ما أحد أحقّ به من أهلي» وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه: «والله ما لعيالي من طعام» والصواب «والله ما لأهلي من طعام» كذا في مراسيل أبي داود (ص ١٣٢) المطبوع مع سلسلة الذهب للإمام الشافعي. وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة: «ما لنا عشاءً ليّلة».

قوله: «فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه» تعجباً من حال الرجل في مقاطع كلامه وضربه على رقبته، وحسن تأنيه، وتلطفه في الخطاب، وحسن سريرته، وإظهار فاقتة، وقلة يده، وقد كان ضحك النبي ﷺ تبسماً على غالب أحواله.

وقوله: «ثم قال: أطعمه أهلك» وفي رواية لابن عيينة في الكفارات: «أطعمه عيالك» ولا بن خزيمة «عد به عليك وعلى أهلك» وذكر الحافظ ابن حجر قول ابن دقيق العيد: تباينت في هذه القصة المذاهب فقيل: إنه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها، لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس، ولا إلى العيال، ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره، وهو أحد قولي الشافعية، وجزم به عيسى بن دينار من المالكية، وقال الأوزاعي: يستغفر الله ولا يعود، ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها، وهو هلال الفطر. لكن الفرق بينهما أن صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه، وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر في الذمة، وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها، بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز.

قلت: وعليه الشافعي رحمه الله كما ذكره الترمذي في أول البحث بقوله: واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال أن يأكله، وتكون الكفارة عليه ديناً فتمت ما ملك يوماً كفر. انتهى.

وهل تجب الكفارة على المرأة أيضاً؟ ذهب قوم إلى أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة لما في الحديث، هل تستطيع؟ هل تجد؟ وجه الخطاب إليه وحده بلفظ المذكر ولم يكن للموطوءة ذكر، وهو الأصح من قول الشافعية، وبه قال الأوزاعي، واستدلوا بسكوته عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة، وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المرأة أيضاً على اختلاف، وتفصيل لهم في الحرّة والأمة، والمطاوعة والمكرهة، وهل هي عليها، أو على الرجل عنها؟ ويطالبون بالدليل؛ وليس في الأحاديث ما يدل على شيء من ذلك، وما أجود قول القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته، ويعتبر حالهما؛ فإن كانا من أهل العتق أجزاء رقة، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم ما سبق، وإن كانا من أهل الصيام صاماً جميعاً.

قلت: إن قدرا على الصيام، وإلا فقد يقدر أحدهما ولا يقدر الآخر، لا يُكَلِّفُ الله نفساً إلا وُسْعَهَا، وعلى كُلِّ فَإِن اختلف حالهما ففيه تفرُّع محلّه كُتِبَ الفُرُوعِ .

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي إسحاق الشيباني، أنه سمع ابن أبي أوفى رضي الله عنه . قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: أَنْزِلْ فَاجِدْ لِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَنْزِلْ فَاجِدْ لِي، فَتَزَلْ فَجِدْ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى يَدَيْهِ هُنَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ رَقْمَ الْحَدِيثِ فِي عَمْدَةِ الْقَارِي (٤٨) الباب في الفتح (٣٢) رقمه (١٩٤١) وأخرجه البخاري في الصوم عن مسدد، وعن أحمد بن يونس، وفي الطلاق عن علي بن عبد الله عن جرير. وأخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى عن هشيم، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وعن أبي كامل الجحدري وغيرهم، وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور عن سفيان به. وفي لفظ لمسلم عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا. قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا، فَتَزَلْ فَجِدْ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» وفي لفظ له «فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: يَا فُلَانُ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا» باب بيان وقت انقضاء الصَّوْمِ، وخروج النهار.

قوله: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ» قد قيد هذا السفر في رواية مسلم عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه . قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فُلَانُ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا...» الحديث وهذا دليل على أن هذا السفر كان في غزوة بدر، أو في غزوة الفتح لأنه ﷺ لم يخرج في رمضان إلا إليهما ففي البداية والنهاية لابن كثير (ج ٣ ص ٢٦٠): وخرج رسول الله ﷺ - إلى بدر العظمى - في ليالٍ مَضَتْ من شهر رمضان في أصحابه، واستعمل ابن أم مكتوم على الصلاة بالناس...» هذا في بدر، وأما غزوة الفتح فكانت أيضاً في رمضان، وبما أن

ابن أبي أوفى لم يشهد بدرآ، فتعينت أنها غزوة الفتح وهي التي خرج فيها رسولُ الله ﷺ صائماً، وجُمِلَ الحديثُ تدلُّ على ذلك.

وقوله: «فقال لِرَجُلٍ» وفي رواية مسلم «فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قال: يا فُلانُ انزل فاجدَحْ لي» وفي رواية للبخاري في رقم (٦٣) «فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ» أي غابت الشمس. والرجل هو بلال رضي الله عنه كما جاء في بعض طرق الحديث قاله صاحب التوضيح كما في العمدة (ج ١١ ص ٤٢).

وقوله: «فاجدَحْ لي» قال النووي في شرح مسلم: الجَدْحُ خلط الشيء بغيره، والمراد هنا خلط السُّوقِ بالماء وتحريكه حتى يستوي. اهـ نووي. وفي المقامة الثانية للحريري «إلى أن جَدَحَتْ لَهُ يَدُ الإِملاق، كَأَسَ الفِرَاق».

وقوله: «الشَّمْسُ يا رسولَ الله» بالرفع، ويجوز النَّصْبُ، أي انظر الشَّمْسُ. وهذا ظنُّ منه أنَّ الفطر لا يحلُّ إلا بعد ذلك لما رأى من ضوء الشمس ساطعاً، وإن كان جرمها غائباً. وظنُّ أيضاً أنَّ النبي ﷺ لم يرها، فأراد تذكيره، وتكرير المراجعة لغلبة ذلك الظنِّ على نفسه. أفاده النووي.

قوله: «إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً» وهو معنى «لو أَمْسَيْتَ».

وقوله: «ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هُنْناً» معناه أشار بيده إلى المشرق كما تقدّم في رواية مسلم «ثم قال بيده إذا غابت الشَّمْسُ من هُنْناً وجاءَ اللَّيْلُ مِنْ هُنْناً، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» وفي لفظ له «ثُمَّ قال: إذا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هُنْناً، وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» «إذا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هُنْناً» أي من جهة المشرق، وفي رواية الترمذي رقم الحديث (٦٩٤) عن عمر بن الخطاب قال: «قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ» أي إذا أقبل ظلامُ الليل من جهة المشرق، وأدبر ضياءُ النهار من جانب المغرب، وغابت الشمسُ كلها حلَّ إفطار الصَّائِمِ. قال الطيبي: وإنما قال: وَغَرِبَتِ الشَّمْسُ مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب كيلاً يُظَنَّ أَنَّهُ يجوز الإفطارُ لغروب بعضها. انتهى.

قوله: «فقد أفطرت» وفي رواية الشيخين كما علمت «فقد أفطر الصَّائِمُ» أي دخل

وقت الفطر، وانقضى وقت الصيام. وفي شرح النووي: قال ابن عبد الملك: وفي الحديث دليل على فضل الصوم في السفر لأنه عليه الصلاة والسلام عمله، فإن قيل كيف صام النبي ﷺ، وقد قال: «ليس من البر الصيام في السفر» قلنا: هذا محمول على لحوق المشقة فيه، أو يكون فعله عليه الصلاة والسلام لتعليم الجواز. انتهى.

قال العيني في العمدة: (ج ١١ ص ٤٣) الحديث يدل على أن الصوم في السفر في رمضان أفضل من الإفطار لأن النبي ﷺ كان صائماً وهو في السفر في شهر رمضان. وقد اختلفوا في هذا الباب، فمنهم من روى عنه التخيير: منهم ابن عباس وأنس وأبو سعيد وسعيد بن المسيب، وعطاء وسعيد بن جبير، والحسن والنخعي، ومجاهد والأوزاعي والليث. وذهب قوم إلى أن الإفطار أفضل: منهم عمر بن عبد العزيز والشعبي وقتادة، ومحمد بن عليّ والشافعي وأحمد وإسحاق. قال ابن العربي: قالت الشافعية الفطر أفضل في السفر. وقال أبو عمر: قال الشافعي: هو مخير ولم يفصل. وكذلك قال ابن عليّ. وقال القاضي: مذهب الشافعي أن الصوم أفضل. وممن كان لا يصوم في السفر حذيفة. وذهب قوم إلى أن الصوم أفضل، وبه قال الأسود بن زيد وأبو حنيفة وأصحابه. وفي التوضيح: وبه قال الشافعي ومالك وأصحابه وأبو ثور. وكذا روي عن عثمان بن أبي العاص، وأنس بن مالك، وروي عن عمر وابنه، وأبي هريرة وابن عباس إن صام في السفر لم يجزه، وعليه القضاء في الحضر. وعن عبد الرحمن بن عوف قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، وبه قال أهل الظاهر. وممن كان يصوم في السفر ولا يفطر عائشة وقيس بن عباد وأبو الأسود وابن سيرين وابن عمر وابنه سالم وعمرو بن ميمون، وأبو وائل. وقال عليّ رضي الله تعالى عنه فيما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن عبيدة عنه «من أدرك رمضان وهو مقيم، ثم سافر فقد لزمه الصوم لأن الله تعالى قال: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وقال أبو مجلز: لا يسافر في رمضان فإن سافر فليصم. وقال أحمد: يباح له الفطر فإن صام كره وأجزأه. وعنه: الأفضل الفطر. وقال أحمد: كان عمر وأبو هريرة يأمران بالإعادة. يعني إذا صام. وقال الاسبيجاني في شرح مختصر الطحاوي: الأفضل أن يصوم في السفر إذا لم يضعفه الصوم فإن أضعفه ولحقه مشقة بالصوم فالفطر أفضل، فإن أفطر من غير مشقة لا يأنم. وبما قلناه: قال مالك والشافعي: قال النووي: هو المذهب. وعن

مجاهد في رواية: أفضل الأمرين أيسرهما عليه. وقيل: الصوم والفطر سواء. وهو قول الشافعي. انتهى ما ذكره العيني في العمدة.

قلت: وأخرج الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمَفْطَرُ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارًّا، فَسَقَطَ الصَّوَامُونَ، وَقَامَ الْمَفْطَرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ، وَسَقُوا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمَفْطَرُونَ بِالْأَجْرِ» وَفِيهِ أَنْ الْفِطْرُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّيَامِ، وَجَوَازُهُ فِي السَّفَرِ، وَلَا إِثْمَ فِيهِ.

وأخرج الطحاوي عن عبد الله بن مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ».

وأخرج الشيخان عن أبي الدرداء قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا يَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبَدَ اللَّهُ بِنُورِ رُوحَةٍ». وفي الحديث استحباب تعجيل الفطر.

أخرج الترمذي عن مالك بن أنس عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» وهو حديث حسن صحيح رقم (٦٩٥) باب ما جاء في تعجيل الإفطار. أي لا يزالون بخير ما داموا على هذه السنة. زاد أبو ذر في حديثه «وأخروا السحور» أخرجه أحمد. زاد أبو هريرة «لأن اليهود والنصارى يؤخرون» أخرجه أبو داود وغيره. وذلك إذا تحقق من غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار عدلين.

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «لا يزال هذا الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون».

وأخرج الطيالسي عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ «قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا مَعَشَرُ الْأَنْبِيَاءِ أَمَرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا، وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ» كذا في سراج السرهندي ذكره صاحب التحفة (ج ٣ ص ٣٨٥).

وأخرج أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً» أي أكثر تعجيلاً في الإفطار لمتابعتهم لسنة نبيه محمد ﷺ، والأنبياء من قبله. وفيه إيماء إلى فضيلة هذه الأمة

لأنّ متابعة السنّة تُوجب محبة الله تعالى قال تعالى على لسان نبيّه محمد ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١] محبةً باتّباع السنّة ومغفرةً، وهذا فضلٌ عظيمٌ من الله ونعمة، والحمد لله على تمام الإيمان ونعمة الإسلام.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (تَخْيِيرِ الصَّائِمِ فِي السَّفَرِ إِنْ شَاءَ صَامَ أَوْ أَفْطَرَ)

أخرج البخاريُّ في صحيحه عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» كتاب الصيام باب الصوم في السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ رقم الحديث (٥٠).

وأخرجه الترمذي رقم (٧٠٦) عن عائشة بلفظ: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ. وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وأخرج مسلم عن عبد الله بن عُتْبَةَ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، قَالَ: وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثُ مِنْ أَمْرِهِ» كتاب الصيام باب جواز الصوم والافطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر.

قوله: «حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ» هي عين جابية بينها وبين المدينة سبع مراحل، أو نحوها، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين، وهي أقرب إلى المدينة من عسفان. اهد نووي. وقال البخاري: والكديد ما بين عسفان وقديد. اهـ.

قوله: «وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» الصحابة جمع صاحب، قال ابن الأثير: ولم يجمع فاعل على فعالة إلا هذا. اهـ.

وقوله: «يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثُ مِنْ أَمْرِهِ» أي من فعله الذي يُستحبُّ متابعته فيه، ممّا سوى فعل الطبع، والمخصوص به، وبيان المفضل على ما ذكر في محلّه من أصول الفقه. قال النووي: هذا محمولٌ على ما علموا منه النسخ، أو رجحان الثاني مع جوازهما،



وإلا فقد طاف صلى الله تعالى عليه وسلم على بعيره، وتوضأ مرةً مرةً، ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرةً، أو مرّات قليلةً لبيان جوازها، وحافظ على الأفضل منها. اهـ.

وقال في حديث الباب: فيه دليل لمذهب الجمهور أنّ الصّوم والفطر جائزان. قال: وفيه دلالة لمذهب الشافعي ومرافقيه أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف ضرراً، ولا يفوت به حقاً، بشرط فطريوم العيدين، والتشريق لأنه أخبره بسرده، ولم ينكر عليه، بل أقره عليه. اهـ. وإن كان رحمه الله استدلل بهذا الحديث على عدم كراهة صوم الدهر من قوله: «وكان يسرّد الصّوم» فالسرّد لا يدل على صيام الدهر. ففي صفة كلامه ﷺ: «لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ سَرْدًا» أي يتابعه، ويستعجل فيه، فأقصى ما يدل على التتابع، وعلى أنه رجل يكثر الصيام كما يدل عليه قوله: «وكان كثير الصّيام» فاستدلّ له رضي الله عنه لا يتم له إلا إذا انتفى هذا الاحتمال، ولا يوجد نافٍ له. كما أنّ التتابع يصدق بدون صوم الدهر، فيكون لا دلالة فيه على صيام الدهر، كيف لا وقد نهى الرسول ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص عن ذلك، كما أنّ سؤاله عن الصيام في السفر لا يدلّ على أنه كان يصوم الدهر، ولم يصمه أحدٌ قبله من الأنبياء حتى خليل الرحمن وداود عليهم السلام، ولو كان مشروعاً لما تركه سيّد المرسلين ﷺ، وهو أتقى الأولين والآخرين، والحديث أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (ص ١٠٥) بنفس السند، ونفس المتن بدون زيادة على صيغة البخاري أو نقص.

وأخرج عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم على المُفطِر، ولا المُفطِر على الصائم» وفي ص (٨٥).

أخرج الإمام الشافعي في مسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أنّ النبي ﷺ صام في سفره إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان، وأمر الناس أن يفطروا، فقيل له: إنّ الناس صاموا حين صمت، فدعا بإناء فيه ماء، فوضعه على يديه، وأمر من بين يديه أن يحبسوا، فلما حبسوا ولحقتهم من وراءه رفع الإناء إلى فيه فشرب» وفي حديثهما، أو حديث أحدهما وذلك بعد العصر.

قوله: «وأمر الناس أن يفطروا» يدل على وجوب الإفطار في السفر، في رمضان وغيره، إلا أنه يُصرف من الوجوب إلى الإباحة لقريئة صحة ثبوت صيامه ﷺ في السفر كما تقدّم.

وأخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سافر رسول الله ﷺ في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء فيه شراب فشربه نهاراً ليراه الناس، ثم أفطر حتى دخل مكة، قال ابن عباس رضي الله عنهما، فصام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر».

وأخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا تعب على من صام ولا على من أفطر، قد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر».

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقبل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام. فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة».

وقوله: «خرج عام الفتح» في تاريخ أبي الفداء: خروجه ﷺ من المدينة لعشر مضمين من رمضان سنة ثمان، ودخوله مكة لعشر بقين منه، وهو المشهور في كتب المغازي.

وقوله: «حتى بلغ كراع الغميم» بضم الكاف وفتح الغين: وادٍ أمام عسفان بثمانية أميال، يُضاف إليها هذا الكراع، وهو جبل أسود متصل به، والكراع كل أنفٍ سال من جبل، أو حرة. اهـ نووي.

قوله: «ثم شرب» زاد مسلم عن جعفر «فقبل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر».

وقوله: «أولئك العصاة، أولئك العصاة» هكذا هو مكرر مرتين، وهذا محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً فخالفوا الواجب، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به، وإذا تضرر به، ووصل إلى درجة التهلكة ولم يفطر فيكون عاصياً للنهي عن الوقوع في التهلكة. وعن قتل النفس حتى وإن كان ذلك في الطاعة، فالله لم يكلفنا إلا في حدود الطاقة. ولذلك لما علم الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قد شق على المسلمين الصيام، وأنه خاف عليهم الضرر، وعلم أنهم ينتظرون ما يفعله ليقعدوا به دعا بقدح من ماء بعد العصر فشربه، وأمرهم بالإفطار بعد أن

اجتمع الجميع حوله، أما أولئك الذين لم يأخذوا بالأمر، فالظاهر أنهم لم يتضرروا بالصوم، وحتماً لو تضرروا لبادروا إلى الإفطار، واستحقوا وصف العصاة لمخالفتهم الأمر فقط لا للصيام بدليل ما أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه مسلم أيضاً.

وفي لفظ للترمذي عنه: «فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ فِطْرُهُ» أما الصائم فلعمله بالعزيمة، وأما المفطر فلعمله بالرخصة فدل على ما قلته: أنهم وُصِفُوا بالعصيان لمخالفتهم الأمر فقط، رواه ما الترمذي في صحيحه في أبواب الصيام باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر رقم (١٩) ورقم الحديثين (٧٠٧ و٧٠٨).

### فُتْيَاهُ ﷺ فِي: (صَوْمِ الدَّهْرِ)

أخرج الترمذي في صحيحه عن أبي قتادة قال: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَيْفَ لِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن. وأخرجه الشيخان وفيه: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ مَرَّتَيْنِ» ولأحمد وابن حبان عن عبد الله بن الشخير: «من صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» وأخرج ابن حبان عن أبي موسى بلفظ «من صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا وَعَقَدَتْ تِسْعِينَ» كذا في التلخيص. وقال عنه الحافظ في الفتح: أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان (فتح الباري ج ٤ ص ٣٢٢) وظاهره أنها تضيق عليه حصراً له فيها، لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن سنة نبيه ﷺ، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها. وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراماً. وإلى الكراهة مطلقاً ذهب ابن العربي من المالكية فقال:

قوله: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» إن كان معناه الدعاء فإيا ويح من أصابه دعاء النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر فإيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله ﷺ لأنه نفى عنه الصوم، وقد نفى عنه الفضل

كما تقدّم، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي ﷺ. انتهى كلام الحافظ. وقال: وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر، وحملوا أخبار النهي على ما صامه حقيقة، فإنه يدخل فيه ما حُرّم صومُه كالعيدين، وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة، وروي عن عائشة نحوه، قال الحافظ: وفيه نظر لأنه ﷺ قد قال جواباً لمن سأله عن صوم الدهر: «لا صام ولا أفطر» وهو يؤذن بأنه ما أجز ولا أثم؛ ومن صام الأيام المحرّمة لا يقال فيه ذلك لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرّمة يكون قد فعل مستحباً وحراماً، وأيضاً فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعاً، فهي بمنزلة الليل، وأيام الحيض، فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها. ولا يصلح الجواب بقوله: «لا صام ولا أفطر» لمن لم يعلم تحريمها. قال: وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه، ولم يُفوت فيه حقاً. وإلى ذلك ذهب الجمهور، قال السبكي: أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقاً. قال الحافظ: ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب أو المندوب. ويتّجه أن يُقال إن علم أنه يُفوت حقاً واجباً حرم، وإن علم أنه يُفوت حقاً مندوباً أولى من الصيام كره، وإن كان يقوم مقامه فلا. وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم «ذكر العلة التي بها زجر النبي ﷺ عن صوم الدهر» وساق الحديث الذي فيه «إذا فعلت ذلك هجمت عينك، ونفخت نفسك» انتهى كلام الحافظ في الصفحة أعلاه.

وقوله: قال: «لا صام ولا أفطر، أو لم يصم ولم يفطر» هو شك من أحد رواته. قال في اللغات: اختلفوا في توجيه معناه، فقليل هذا دعاء عليه كراهة لضعفه، وزجر آله عن فعله، والظاهر أنه اخبار، فعدم إفطاره ظاهر، وأمّا عدم صومه فلمخالفته السنّة، وقيل: لأنه يستلزم صوم الأيام المنهيّة وهو حرام، وقيل لأنه يتضرر، وربما يُفضي إلى إلقاء النفس إلى التهلكة، وإلى العجز عن الجهاد، والحقوق الأخرى. انتهى. نعم إن الله تعالى لم يتعبّد عباده بالصوم فقط، بل تعبّدهم بأنواع من العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحجّ وجهاد وأمر بمعروف ونهي عن منكر وغيرها، وكل عبادة منها تستوجب قوّة جسمانيّة تطيق النفس القيام بها، فلو استفرغ جهده في الصيام، وحمل نفسه فوق طاقتها لفترت عن القيام كما يجب في العبادات الأخرى، ولذا لما سأل عبد الله بن عمرو عن أفضل الصيام قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصوم صوم أخي داود، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولا يفتر إذا

لأَقَى» أخرجه الترمذي عنه بسند حسن صحيح ، فكان يصومُ يوماً ويفطر يوماً ليقوى على الجهاد في سبيل الله ولفظ البخاري عنه أي عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «قال لي النبي ﷺ: إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ: نعم. قال: إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهْتَ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قال: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَغْرُ إِذَا لَاقَى» أي أن الذي يصوم الدهر سيفوت بعض الحقوق الواجبة عليه، وأهمها الجهاد إذا كان فرض عين، ولذا كان ﷺ يأمر المجاهدين بالإفطار إذا خرجوا صائمين يتقووا بالإفطار على مقارعة الأعداء، كما أن الذي يداوم على الصوم ستضعف شهوته عن النساء، وفيه تضييع حق واجب عليه، وإخلال في حق الزوجية كما وقع ذلك لأبي الدرداء مع زوجته.

أخرج البخاري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه. قال: «أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً. فقال: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قال: مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ. قال: فَصَلِّيا. فقال له سلمان: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

قوله: «متبذلة» أي لابسة ثياب البذلة والخدمة بلا تجمل لزوج، وتكليف بما يليق بالنساء من الزينة لأزواجهن أداءً لحقهم الواجب عليهن، فقالت له: سبب ذلك أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، عمّت بلفظ في الدنيا للاستحياء من أن تُصرح بعدم حاجته إلى مباشرتها، لانشغاله بالصوم نهاراً، وبالقيام ليلاً، فأضاع حق الزوجية، الذي هو حق واجب عليه «ولأهلك عليك حقاً» فيجب أن يُعطي ذلك الحق بمضاjectها حفاظاً على بقاء الزوجية، وإعفافاً لنفسيهما، وهذه هي سنة المصطفى ﷺ: «فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي

فَلَيْسَ مِنِّي» قال عليه الصلاة والسلام هذا ردًّا على أولئك الثلاثة الذين جاؤوا يسألون عن عبادته ﷺ، وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه عن حميد بن أبي حميد الطويل أنه سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بَيْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا. فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غَيَّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ: إِنِّي لِأُخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي» باب النكاح<sup>(١)</sup>.

الترغيب في النكاح رقم الحديث (١) فالأول يريد أن يقوم الليل كله ما دام حيًّا، ولا ينام والثاني يريد أن يصوم الدهر كله ولا يفطر، والثالث أنه لن يتزوج أبدًا مدة حياته، وهل هذه الأعمال من سنة المصطفى؟ كلا. إن من سنته ﷺ أنه كان يصوم حتى يُقال إنه لن يفطر، ويفطر حتى يُقال إنه لن يصوم كما وصفته بذلك عائشة رضي الله عنها، ومن سنته ﷺ كان يقوم الليل حتى تتورم قدماه. وكان يأخذ قسطًا من الراحة فيرقد، ومن سنته الزواج لأنه لا رهبانية في الإسلام. في الحديث دلالة أن صيام الدهر ليس من سنته ﷺ، بل هو مخالف لها.

وقوله: «فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» رغب: أعرض أي فمن أعرض عن العمل بسنتي، وخالفني فيما جئتُ به فليس على طريقتي التي بعثني الله بها، فمع أنه ﷺ هو أكثر الناس خشية، وأشدَّهم تقوى لله لم يكن متشددًا في العبادة كما تشدَّد أولئك الذين رغبوا عن سنته.

(١) وهو في صحيح ابن حبان ج ٢ ص ١٧ رقم (٣١٧) في ذكر التغليظ على من خالف السنة عن أنس بن مالك بسند صحيح وأحمد (ج ٣ ص ٢٤١ و ٢٥٩) ومسلم في النكاح (١٤٠١) باب استحباب النكاح لمن تافت إليه نفسه. والنسائي في النكاح (ج ٦ ص ٦٠) باب النهي عن التبتل من أربعة طرق. عن حماد. عن أنس عن ثابت.

### فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (النهي عن الوصال في الصُّوم)

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصُّومِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : وَأَيْكُمْ مِثْلِي ، إِنِّي أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ . فَقَالَ : لَوْ تَأَخَّرَ لِرِدَّتِكُمْ كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا» كتاب الصيام باب التنكيل لمن أكثر الوصال رقم الحديث (٧٣) في عمدة القاري، ورواه البخاري معلقاً في بابه (بابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ . رواه أنس عن النبي ﷺ) ووصله البخاري في كتاب التَّمنِّي في باب ما يجوز من اللُّهُو، من طريق حميد عن ثابت عن أنس، قال: «وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أَنَسٌ مِنْ النَّاسِ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ : لَوْ مَدَّ بِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» رقم الحديث (١٦) ورواه مسلم من حديث حميد عن ثابت في الصوم باب النهي عن الوصال في الصوم<sup>(١)</sup>، وله عدَّة طرق، وفي رواية مطوَّلة عن ثابت عن أنس .

وقوله في الباب: (باب التنكيل لمن أكثر الوصال) قال الجوهري: نَكَّلَ بِهِ تَنكِيلًا إِذَا جَعَلَهُ نَكَالًا، وعبرة لغيره. ويقال: نَكَّلْتُ بفلان إذا عاقبته في جرم أجرمه عقوبةً تُنْكَلُ غَيْرُهُ عن ارتكاب مثله، وقال ابن الأثير: النُّكْلُ بالتحريك، مِنَ التَّنْكِيلِ، وَهُوَ الْمَنْعُ وَالتَّنْحِيَةُ عَمَّا يُرِيدُ، وَمِنَ التَّنْكَوْلِ فِي الْيَمِينِ، وَهُوَ الْاِمْتِنَاعُ مِنْهَا، وَتَرَكَ الْإِقْدَامَ عَلَيْهَا. اللسان: مادة نكل. وقيد التنكيل بأكثر أي لمن أكثر الوصال، وهذا يقتضي عدم النكال في القليل أي من كان وصاله قليلاً لا نكال عليه لأنَّ التقليل منه مظنة لعدم المشقة، وهذا ليس بلازم للنهي عنه مطلقاً، ولأنَّ مفهوم النهي يعم جميع أفرادهِ إِلاَّ إِذَا خَصَّصَ، وَلَا تَخْصِيصَ هُنَا لِبَعْضِ جَوَازِ الْوِصَالِ فِي الصُّومِ فَيَقْبَلُ عَلَى عَمُومِهِ، بَلْ وَعَلَى الْاِسْتِمْرَارِ وَالذَّمَامِ، وَاللَّانَّ الْمْتَبَادِرَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ نَفْيَ حَقِيقَةِ الْفِعْلِ، وَهَذَا إِذَا يَتَحَقَّقُ بِالْاِنْتِفَاءِ دَائِمًا لِجَمِيعِ الْاَفْرَادِ فِي

(١) رقم (١١٠٢) والموطأ (ج ١ ص ٣٠٠) في الصيام باب النهي عن الوصال في الصيام، وأبوداود رقم (٢٣٦٠)

في الصوم باب في الوصال، ورواه البخاري في الصيام باب بركة السحور من غير إيجاب رقم (٣١) من طريق موسى بن اسماعيل عن جويرية عن نافع عن عبد الله مختصراً.

جميع الأوقات. (راجع تيسير التحرير جـ ٢ ص ٩١ وحاشية البناني على جمع الجوامع جـ ١ ص ٢٢٤ وتقرير الشرييني على جمع الجوامع جـ ١ ص ٤٤٨) (في النهي) (دلالة النهي على الفور والتكرار).

وأخرج الترمذي في صحيحه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قال: إِنْ لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» باب ما جاء في كراهية الوصال في الصَّيَامِ رقم (٦١) ورقم الحديث (٧٧٥) قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان كما علمت بلفظ نهى. ولكن هل النهي يُفيد الكراهة، أم يفيد التحريم؟ ذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال، وهو القول الراجح، وقيل: على سبيل الكراهة، وحجَّتْهم في ذلك أن عبد الله بن الزبير كان يُواصل الأيام.

أخرج ابن أبي شيبة عن ابن الزبير بإسناد صحيح: أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً، ذكره الحافظ في الفتح (جـ ٤ ص ٢٠٤) طبع دار المعرفة بيروت. قال: وذهب إليه من الصحابة أيضاً أخت أبي سعيد، ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعيم، وعامر بن عبد الله بن الزبير وإبراهيم بن زيد التيمي، وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم في ترجمته في «الحلية» وغيرهم رواه الطبري وغيره، ومن حُجَّتْهم أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي، فلو كان النهي للتحريم لما أفرَّهم على فعله، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم، والتخفيف عنهم. وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يُفرض عليهم، ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه، ولم يقصد موافقة أهل الكتاب، ولا رغب عن السنَّة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال. انتهى كلام الحافظ في قول من يقول إنَّ النهي ليس للتحريم. وإذا كان ليس للتحريم أليس يكون للكراهة وهو أقل ما يحملُ النهي عليه؟ نعم، إذا لم نقل للتحريم فلا أقل من أن نقول للكراهة. وقال قوم: يحرم على من شقَّ عليه، ويباح لمن لم يُشَقَّ عليه.

قلتُ: ذكر ابن العربي في شرح صحيح الترمذي (جـ ٤ ص ٣٠٧) قال مالك بن أنس في رواية محمد بن مسلمة: «كان عامر بن عبد الله بن الزبير يواصل يومين وليلة، وقد روى



قومٌ أن عبد الله أباه كان يواصلُ من الجمعة إلى الجمعة، ويفطرُ على الصبر ليتسع معاه مخافة أن ينشقَّ بدخولِ الطعامِ فجأةً فيه، وقد لصقَ بعضه إلى بعض، فكان الصبر يعتقه له» قال ابن العربي: وحثهم أن النبي ﷺ إنما نهاهم عن الوصال رحمةً لهم. والصحيح منعه فإن النهي ثابت. انتهى كلام ابن العربي.

قلتُ: وأي مشقة بعد هذه المشقة؟ وهل من المعقول لأمثال ابن الزبير رضي الله عنه أن يتشدّد في الدّين لهذا الحدِّ؟ يكاد المرء لا يُصدّق بهذا، وعلى الأخص ما تقدّم من مواصلته خمسة عشر يوماً رضي الله عنه. ما أحزمه في مغالبة نفسه وقهرها، وحملها على ما يرضى به هو لا ما ترضاه! ولا يفهم أنني أُعيبُ عليه عمله ذاك حاشا لله، وإنما كلام متعجب بما قرأ عن مواصلته للصوم، وشدة صبره عليه، ولعله تجاوز درجة الولاية فيطعمه ربه ويسقيه، وما وقع معجزةً لنبيٍّ من الجائر عقلاً أن يقع كرامةً لوليٍّ، لأن مواصلة الصوم خمسة عشر يوماً من أعظم الكرامات الدّالة على ولايته، فلم تقع تلك المواصلة لأحد من المسلمين فيما أعلم على مدى التاريخ الإسلامي. ثم قال الحافظ في الفتح (ج ٤ ص ٣٠٧): وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال. وعن الشافعية في ذلك وجهان: التحريم والكراهة هكذا اقتصر عليه النووي. وقد نصّ الشافعي في «الأم» على أنه محظور. وأغرب القرطبي فنقل التحريم عن بعض أهل الظاهر على شك منه في ذلك. ولا معنى لشكّه فقد صرح ابن حزم بتحريمه، وصححه ابن العربي من المالكية، وذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة، وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد المذكور، أي سيأتي بعد باب وفيه «فأيكم أراد أن يواصل فلْيواصل حتى السحر». وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره إلا أنه في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه يؤخره لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره، وكان أخفّ لجسمه في قيام الليل، ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم، وإلا فلا يكون قرينةً.

وقد ورد: «أن النبي ﷺ كان يواصلُ من سحرٍ إلى سحرٍ» أخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث عليّ، والطبراني من حديث جابر. وأخرجه سعيد بن منصور مرسلًا من طريق

ابن أبي نجیح عن أبيه، ومن طريق أبي قلابة، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عطاء. واحتجّ الذين ذهبوا إلى التحريم في حديث الباب وبقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هُنَا وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» إذ لم يجعل الليل محلاً لسوى الفطر، فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر، وأجابوا أيضاً بأن قوله «رحمة لهم» كما في رواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ...». الحديث ذكره في خاتمة باب النهي عن الوصال في الصوم.

«رحمة لهم» قالوا: لا يمنع التحريم، فإن من رحمته لهم أن حرّمه عليهم، وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريراً بل تقريراً وتكبيراً، فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي، في تأكيد زجرهم، لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي، وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهمّ منه، وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك، والجوع الشديد ينافي ذلك. وقد صرح ﷺ بأن الوصال يختص به لقوله: «لست في ذلك مثلكم» وفي رواية قوله: «لست كهيتكم» قال البيضاوي: يريد بقوله: «أيكم مثلي» في رواية البخاري. الفرق بينه وبين غيره لأنه تعالى يفيض عليه ما يسد مسدّ طعامه وشرابه من حيث إنه يشغله عن احتباس الجوع والعطش ويقوم على الطاعة، ويحرسه عن تحليل يفضي إلى هلاك القوي، وضعف الأعضاء. اهـ بيضاوي ذكره المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير (ج ٦ ص ٣٢٦).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» استئناف مبين لنفي المساواة. وهذا مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الأكل والشارب، ويفيض عليّ ما يسدّ مسدّ الطعام والشراب، ويقوي على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة، ولا كلال في الإحساس من المراقبة بتصرف ويحتمل أن يكون المراد أي يشغلني بالتفكير في عظمته، والتأملي بمشاهدته، والتغذي بمعارفه، وقرة العين بمحبته، والاستغراق في مناجاته، والإقبال عليه عن الطعام والشراب. وإلى هذا جنح ابن القيم، وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم، ومن له أذنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني، ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه. الذي قرّت عينه بمحبوبه. نقلاً من التّحفة (ج ٣ ص ٤٩١) بتصرف.

وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ مَرَّتَيْنِ. قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ» رقم الحديث في الباب (٧٤).

فقوله: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ» أي أحذركم الوصال أحذركم الوصال فتأكيد التحذير مرتين من الوصال لا يدل على استحبابه حتى ولا على مشروعيته. ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ» ثلاث مرّات، وإسناده صحيح. وانتصاب «الوصال» على التحذير ثلاث مرّات يؤكد عدم مشروعيته ولذا قال الشافعي عنه في «الأم» إنه محظور. وتقدّم عن الشافعية أنّ لهم في ذلك وجهين: التحريم والكرهية، وكلاهما يؤكد عدم مشروعيته. فإذا كان محرماً ففيه إثم، وإن كان مكروهاً فلا ثواب فيه.

وقوله: «فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ» أي تكلفوا ما تطيقونه من الأعمال على حدّ قوله عليه الصلاة والسلام: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» أخرجه الطبراني عن عمران بن حصين بسند صحيح لكن قال الهيثمي: إسناده حسن. ورواية مسلم «ما تطيقون» بدون حرف جرّ، ورواية البخاري بإثباته، أي الزموا ما تطيقون الدوام عليه بلا ضرر، ولا تحمّلوا أنفسكم صلاةً أو صياماً، أو أوردآ، أو ذكراً الخ... كثيراً لا تقدرون على أدائها، فمنطوق الحديث: يدلّ على الاقتصار على ما يُطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق. واللفظ عام لا يقتصر على الصيام أو الصلاة، وهو المعتبر من الخطاب، وهو يعم الرجال والنساء لكنّه غلب الذكور في اللفظ، إذن فيجب الحذر من العمل الذي فيه مشقّة، لأنّ ذلك من باب التكليف بما لا يُطاق، وهو لم يأمر الله به ولا رسوله.

وقوله: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ...» أي لا يترك الثواب عنكم «حَتَّى تَمَلُّوا» أي تتركوا عبادته، فإنّ من ملّ شيئاً تركه، وأتى بهذا اللفظ للمشاكلة كقوله تعالى: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا» وأفاد هذا الحديث المداومة على الطاعة، وإن قلّت. قال الغزالي: خير الأمور أდومها وإن قلّ، ومثال القليل الدائم كقطرات من الماء تتقاطر على الأرض على التوالي، فهي تُحدث فيه خضراً لا محالة، ولو وقعت على حجر، والكثير المتفرّق كماء صبّ دفعة

لا يتبين له أثر. وروى الحكيم عن نافع قال: مطرنا ليلة مطراً شديداً في ليلة مظلمة، فقال ابن عمر: انظر هل في الطواف أحد، فوجدت ابن الزبير، يطوف ويصلي، فلما سجد طفت السيل على رأسه، فأخبرت ابن عمر، فقال: هذه عبادة مقتول. وقال ابن حجر في الإصابة في ترجمته: وأخرج ابن أبي الدنيا من طريق ليث عن مجاهد: ما كان باب من العبادة إلا تكلف ابن الزبير، ولقد جاء سيل بالبيت، فرأيت ابن الزبير يطوف ساحه، رحمه الله فكان مثلاً فذاً في الاجتهاد في طاعة الله.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ صَامٍ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ،  
وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ)

أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» كتاب الصيام باب من مات وعليه صوم رقم الحديث (٦١) وفي رواية عنه «قالت امرأة للنبي ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ» أخرجه عنه بهذا اللفظ المعلق ووصله الترمذي عنه «وعليها صوم شهرين متتابعين؟ قال: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ ذَيْنُ أَكُنْتُ تَقْضِيهِ؟ قالت: نَعَمْ، قال: فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ».

وأخرج البخاري عنه أيضاً: «قالت امرأة للنبي ﷺ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ» وهكذا رواه معلقاً أيضاً ووصله مسلم عنه «أفأصوم عنها؟ قال: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ ذَيْنُ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قالت: نَعَمْ. قال: فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ» أخرجه الترمذي عنه في باب رقم (٢٢) ما جاء في الصوم عن الميت رقم الحديث (٧١٢) ومسلم في باب قضاء الصيام عن الميت. وهي إحدى خمس روايات عند مسلم في الباب رقم (١١٤٨) (١).

وقوله: «جاء رجل» و«جاءت امرأة» وفي رواية للشيخين: «وعليها صوم نذر» وفي رواية للبخاري «وعليها صوم شهر» وفي رواية «وعليها خمسة عشر يوماً» وفي البخاري جاء رجل الخ . . . وهذا يدل على اضطراب من الرواة، ولكن قال الحافظ ابن حجر في الفتح

(١) وأبو داود رقم ٣٣٠٧ و٣٣٠٨ في الأيمان باب قضاء النذر عن الميت. والترمذي رقم ٧١٦ الصوم باب ما جاء في الصوم عن الميت.

(ج ٤ ص ١٩٥) وأما الاختلاف من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم، أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك.

قلت: وأما دليل الحج عن الميت ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: «بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ: فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا. قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا».

قوله: «حُجِّي عَنْهَا» الحج ليس بعبادة بدنية محضة، فيجري فيه النيابة عند العجز الدائم، فيحج عن الميت سواء وجب عليه الحج أم لا، أوصى به أم لا، وسيأتي تفصيله في كتاب الحج إن شاء الله تعالى. وقول البخاري في الباب (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ) عام في المكلفين لقرينة «وعليه صوم».

وقوله: «صَامَ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ» أخرجه عن عائشة في فاتحة الباب وهو خبر بمعنى الأمر، تقديره فليصم عنه وليه، والولي قد يطلق على ولي اليتيم الذي يلي أمره، ويقوم بكفايته، وعلى ولي المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه، والموالي ورثة الرجل وبنو عمه - ذكوراً أو إناثاً - والمولى العصبه. أي بني العم؛ لذا اختلف المجيزون الصوم عن الميت في المراد بالولي. فقيل: كل قريب. وقيل: الوارث خاصة. وقيل: عصبته. وقال الكرمانى: الصحيح أن المراد به القريب سواء كان عصبه، أو وارثاً، أو غيرهما. انتهى. وهل يجوز أن يصوم عنه الأجنبي؟ قالوا: إن كان بإذن الولي صح، وإلا فلا. ولا يجب على الولي الصوم عنه لأن الأمر هنا ليس للوجوب عند الجمهور.

قال الحافظ في الفتح (ج ٤ ص ١٩٣): وقد اختلف السلف في هذه المسألة: فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث. وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في «المعرفة» وهو قول أبي ثور، وجماعة من محدثي الشافعية. وقال البيهقي في «الخلافيات» هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في

صحتها فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال: «كُلُّ ما قُلْتُ، وصحَّ عن النبي ﷺ خلافه، فخذوا بالحديث ولا تقلدوني» وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة: لا يُصامُ عن الميت. وقال الليثُ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو عبيد: لا يُصامُ عنه إلا النذر حملاً للعموم الذي في حديث عائشة على المقيّد في حديث ابن عباس - الحديث كما تقدّم عن عائشة «من مات وعليه صيامٌ صامَ عنه وليُّه» فهو عامٌ في صيام النذر وغيره، فحملوا العام على المقيّد في حديث ابن عباس: «إنَّ أُمَّي ماتت وعليها صيامٌ نذراً» فقالوا به. ولكن قال الحافظ: وليس بينهما - أي بين الحديثين حديث عائشة وحديث ابن عباس - تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له. وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة. وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره «فَدَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضى» اهـ.

قلت: هذا في النذر يصوم عنه وليّه، وأما في صيام رمضان فيطعم عنه، لما أخرجه الترمذي في صحيحه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيامٌ شهرٍ، فليطعمم عنه مكان كلِّ يومٍ مسكيناً» باب رقم (٢٣) ما جاء في الكفارة رقم الحديث (٧١٤) قال أبو عيسى: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف. أي على ابن عمر ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، وبه قال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر، وتابعه البيهقي على ذلك قاله الحافظ في التلخيص. وقال الدارقطني في عياله: المحفوظ موقوف هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر. ولذا قال الترمذي: والصحيح عن ابن عمر موقوف. وقد أفاض العيني في الموضوع في العمدة «ج ١١ ص ٥٩) بعد قوله:

ذكر ما يستفاد من الحديث:

احتجَّ به أصحاب الحديث فأجازوا الصيام عن الميت. وبه قال الشافعي في القديم وأبو ثور وطاوس والحسن والزهرى، وقتادة وحماد بن أبي سليمان، والليث بن سعد وداود الظاهري وابن حزم سواء كان عن صيام رمضان أو عن كفارة، أو عن نذر. ورجح البيهقي والنووي القول القديم للشافعي لصحة الأحاديث فيه. وقال النووي رحمه الله في شرح

مسلم: إنه الصحيح المختار، الذي نعتقده وهو الذي صحّحه محققوا أصحابه الجامعين بين الفقه والحديث لقوة الأحاديث الصحيحة الصريحة.

قال: ونقل البيهقي في الخلافات: من كان عليه صوم فلم يقضه مع القدرة عليه حتى مات صام عنه وليه؛ أو أطعم عنه على قول في القديم مذهباً له، فإنه غسل كتبه القديمة، وأشهد على نفسه بالرجوع عنها هكذا نقل ذلك عنه أصحابه. وقال: ثم اعلم أن في هذا الباب اختلافاً كثيراً وأقوالاً.

الأول: ما ذكرناه الآن.

والثاني: هو أن يطعم الولي عن الميت كل يوم مسكيناً مئداً من قمح، وهو قول الزهري ومالك والشافعي في الجديد، وأنه لا يصوم أحد عن أحد، وإنما يطعم عنه عند مالك إذا أوصى به.

والثالث: يطعم عنه كل يوم نصف صاع روي ذلك عن ابن عباس وهو قول سفيان الثوري.

والرابع: يطعم عنه عن كل يوم صاعاً من غير البر، ونصف صاع من البر، وهو قول أبي حنيفة. وهذا إذا أوصى به، فإن لم يوص فلا يطعم عنه.

والخامس: التفرقة بين صوم رمضان وبين صوم النذر فيصوم عنه وليه ما عليه من نذر ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان مئداً، وهو قول أحمد وإسحاق وحكاه النووي عن أبي عبيد أيضاً.

والسادس: أنه لا يصوم عنه الأولياء إلا إذا لم يجدوا ما يطعم عنه، وهو قول سعيد بن المسيّب والأوزاعي. انتهى كلام العيني.

قلت: وأنت ترى أن العيني قد عرض هذه الأقوال الستة بدون دلائل عزاها لكل قول منها، فما هي الثمرة التي استفدناها منها. المفهوم أنه يجوز الصيام، ويجوز الإطعام. أما جواز الصيام فللأحاديث الصحيحة الصريحة المتقدمة في الفتيا، فهي لا تحتمل النزاع فيها حتى ولا مجرد النقاش لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الأول: «نعم، فدين الله أحقُّ

أن يُقضى» ولقوله: «أرأيت لو كان على أُخْتِكَ دينٌ أَكُنْتِ تقضينه» ففيه مشروعية القياس، وضرب الأمثال ليكون أوضح، وأوقع في نفس السامع، وأقرب إلى سرعة فهمه وليكون تأكيداً للأمر المراد، وأما دلائل الإطعام بدلاً عن الصيام، فلا تخلو من مقال، وللقائلين به دلائلهم، ولم أقف على دليل صحيح أو حَسَن في الموضوع.

وذكر البخاري في فاتحة (باب من مات وعليه صوم) قوله: «وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز» والحسن هنا الحسن البصري رضي الله عنه، وهذا القول يفيد أنه لا يختص الولي بذلك. وإن كان البخاري روى قوله هذا هنا معلقاً، ولكن وصله الدارقطني في كتاب المذبح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر، وهو الضبعي، وعن أشعث عن الحسن «فيمن مات، وعليه صوم ثلاثين يوماً فجمع له ثلاثين رجلاً فصاموا عنه يوماً واحداً أجزأ عنه».

قلت: فإن كانوا من أقربائه، أو من عصبته فيصدق عليهم أنهم من أوليائه لدخولهم في عموم قوله: «صام عنه وليه» قلته تفقهاً والله أعلم. وعلى اعتبار أن العيني حنفي المذهب لننظر فيما قاله العيني في التذليل على الإطعام بدل الصيام قال: وحجة أصحابنا الحنفية، ومن تبعهم في هذا الباب أن من مات وعليه صيام لا يصوم عنه أحد، ولكنه إن أوصى به أطعم عنه وليه كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر أو شعير لما رواه النسائي «عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُصلي أحدٌ عن أحدٍ، ولكن يُطعم عنه».

قلت: «هذا ليس في موضع الخلاف لأن الموضوع يتعلق بالصوم لا بالصلاة. وقال: وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً».

قلت: وتقدم ذكره، وقلت: أخرجه الترمذي في باب رقم (٢٣) ما جاء في الكفارة، ورقم الحديث (٧١٤) وقول الترمذي: في هذا الحديث: (لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف. قوله) قال الحافظ في التلخيص بعد نقل قول الترمذي هذا ما لفظه: رواه ابن ماجه من هذا الوجه، ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل



محمد بن عبد الرحمن، وهو وهم منه، أو من شيخه. وقال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر، وتابعه البيهقي على ذلك. انتهى.

وقال الزيلعي في نصب الراية: وضعفه عبد الحق في أحكامه بأشعث وابن أبي ليلى. وقال الدارقطني في علله: المحفوظ موقوف هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر. وقال البيهقي في المعرفة: لا يصح هذا الحديث فإن محمد بن أبي ليلى كثير الوهم، ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر. قوله: ثم أخرجه عن عبيد الله بن الأخنس عن نافع عن ابن عمر قال: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مُدًّا مِنْ جِنَّةٍ انتهى.

فهل مثل هذا الأثر يصلح للاحتجاج بعد أن علمت ما فيه؟ فهو من قول ابن عمر وليس مرفوعاً، هذا على فرض صحته، فضلاً عن القول بضعفه، وروى العيني ذاته في (ص ٦٠ ج ١١) وقال البيهقي: ورأيت بعض أصحابنا ضعف حديث عائشة بما روي عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة: «في امرأة ماتت وعليها الصوم؟ قالت: يُطْعَمُ عَنْهَا» قال: وروي من وجه آخر عن عائشة قالت: «لا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ، وَأَطْعَمُوا عَنْهُمْ» ثم قال: وفيهما نظر، ولم يزد عليه. قلت: وقد أكد الحافظ ابن حجر قول البيهقي هذا فقال في الفتح: (ج ٤ ص ١٩٤) إِلَّا أَنَّ الْأَثَرَ الْمَذْكُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا مَقَالٌ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَمْنَعُ الصِّيَامَ إِلَّا الْأَثَرَ الَّذِي عَنْ عَائِشَةَ. وهو ضعيف جداً. انتهى.

قلت: وهو قولها: «لا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ وَأَطْعَمُوا عَنْهُمْ» قلت: وهذا محال أن تقولهُ مع ما أخرجه البخاري عنها في أول الباب: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» فكيف تقول لا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ.

وأما ما أخرجه النسائي عن ابن عباس: «لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ» مع ما أخرجه البخاري عنه في حديث الفتيا، فمحال أن يقول بخلافه، فينهي عن صوم أحد لأحد وأخرج عنه عبد الرزاق. قال في رجل مات وعليه رمضان: يطعم عنه ثلاثون مسكيناً. وقد سمعت قول الحافظ في هذه الآثار، والحديث الصحيح أولى بالاتباع، كما أن العبرة فيما رواه الصحابي بسند صحيح لا فيما رواه بسند مضطرب، أو ضعيف يعارض به الصحيح، وهذا لم يقل به أحد لا من قبل ولا من بعد.

وقول من قال: لَمَّا أَفْتَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ بِخِلَافِ مَا رَوَاهُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَاهُ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعَيْنِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَهَذَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِذَا مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ مَا رَوَاهُ ابْتِدَاءً، وَلَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَإِذَا تَحَقَّقَتْ صِحَّةُ الْحَدِيثِ لَمْ يُتْرَكِ الْمُحَقِّقُ لِلْمُظَنُّونِ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى مَا يَشَاءُ. وَالْبَلَوِيُّ أَنَّ الْعَيْنِيَّ لَا يَقُولُ بِالصَّوْمِ عَنِ الْمَيْتِ، فَفِي (ص ٦٠ ج ١١) يَسُوقُ حَدِيثَ الطَّحَاوِيِّ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (قُلْتُ) لِعَائِشَةَ: «إِنَّ أُمَّي تُوْفِيَتْ، وَعَلَيْهَا صِيَامُ رَمَضَانَ أَيُصَلِّحُ أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ تَصَدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مَسْكِينٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِكَ».

قال: وهذا إسناد صحيح وقد أجمعوا على أنه لا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَكَذَلِكَ الصَّوْمُ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ لَمَّا لَمْ يَجْزِ الصَّوْمُ عَنِ الشَّيْخِ الْهَمِّ فِي حَيَاتِهِ فَكَذَلِكَ بَعْدَ مَمَاتِهِ فَيُرَدُّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَى مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ.

قال: وحكى ابن القصار أيضاً في شرح البخاري عن المهلب أنه قال: لو جاز أن يصوم أحد عن أحدٍ في الصوم لجاز أن يُصَلِّي النَّاسُ عَنِ النَّاسِ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ سَائِغًا لَجَازَ أَنْ يُؤْمِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ لِحَرَصِهِ عَلَى إِيْمَانِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَوْجِبَ أَنْ يُرَدَّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَى مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ.

قلت: ما ذكره الطحاوي عن عائشة، وذكر بأن إسناده صحيح لا حجة فيه لأنه موقوف على عائشة ولم ترفعه إلى النبي ﷺ، فهو لا يعدو كونه فتياً لها لا غير، وإذا كانت عائشة أفتت بخلاف ما روت إنما لنسخ ما روته؛ ولم يثبت نسخ ذلك، وإما راعت أحوال المستفتية من قدرة لها على الصيام، فلما لم تجد قدرة لها على ذلك قالت لها: «لا، ولكن تصدّقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك» ففي فتياها هذه تُقَرَّرُ بِجَوَازِ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيْتِ وَإِلَّا لَمَا قَالَتْ: «خير من صيامك» فَإِنَّ الْخَيْرِيَّةَ تَقْتَضِي خَيْرًا، وَأَخِيرَ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. كَمَا أَنَّ فِي قَوْلِهَا هَذَا دَلَالَةً عَلَى عَدَمِ نَسْخِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَتْهَا، وَالَّتِي تَأْمُرُ بِالصَّوْمِ عَنِ الْمَيْتِ. مِثْلَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «أَنَّ

رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» وتقدّم بأنه خبر بمعنى الأمر أي فليصم عنه وليّه، وعليه تكون في فتياها للمرأة بالإطعام، وهو خير لها من الصيام مراعاة لأحوالها، وظروفها الصحيّة، وهو من باب التيسير في الفتيا، ولا شيء فيه، وبهذا المفهوم تُحلُّ الاختلافات المذكورة في الشروح حول الموضوع.

ويحمل قول ابن عباس، وابن عمر في الإطعام بدل الصيام أنها فتاوى لا غير راعياً فيها أحوال المستفتين، ومما يؤكد هذا أن ما روي عنهما من أحاديث في الموضوع كلها موقوفة عليهما، وليس فيها حديث مرفوع فمثلاً تجد في فتح الباري (ج ٤ ص ١٩٤) وأما الحنفية فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين - أي المذكورين في أول الباب - بما روي عن عائشة أنها «سُئلت عن امرأة ماتت، وعليها صومٌ، قالت: يُطعمُ عنها» هذه فتيا لا غير. وبما روي عن ابن عباس «قال في رجل مات وعليه رمضانُ قال: يطعمُ عنه ثلاثون مسكيناً» أيضاً فتيا ولذا قالوا: فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رواه ذلك على أنّ العمل على خلاف ما رواه. أي بالإطعام دون الصيام، وما دروا أنّ للمفتي حقاً في التيسير على الناس، حتّى لا يحتمل الناس فوق طاقتهم، فمن أفتى بالصيام عن ميته ولا قدرة له عليه، فييسر عليه بالإطعام عن كل يوم إطعام مسكيناً كالشيخ الذي لا يقوى على الصيام فيكفر عن كل يوم بإطعام مسكين، هذا في الحيّ فيقاس عليه الصيام عن الميت عند عجز وليه عنه، وأمّا قولهم: بأنه أجمع على أن لا يُصلي أحدٌ عن أحد فكذلك الصوم.

قلت: إجماع غير واقعيّ لأنه في مقابلة النص، حتى لو أجمع الملائكة والإنس وصالح الجن عليه لا نعمل به، ونترك النص القائل: أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله؛ إنَّ أُمَّي ماتت، وعليها صومٌ شهرٍ أفأقضيه عنها؟ قال: نَعَمْ فَذَيْنِ اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

قال سليمان: فقال الحكمُ وسلّمَةُ ونحنُ جلوسٌ حين حدث مسلمٌ بهذا الحديث. أي مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وساق البخاريّ الحديث. حديث صحيح رواه البخاريّ ومرفوع، وعليه شهود ألا يعمل به؟ بلى.

وأخرج البخاري عن أبي حريز قال: حدثنا عكرمة عن ابن عباس: «قالت امرأة

للنبي ﷺ: «مَاتَتْ أُمِّي، وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةِ عَشْرِ يَوْمًا...» ووصله مسلم عنه «أفأصومُ عنها؟ قال: أَرَأَيْتَ لو كان على أُمَّكِ دِينَ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُؤَدَّى ذَلِكَ عَنْهَا؟ قالت: نعم. قال: فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ» فهو نص صريح حيث أمرها بالصوم عن أمها، والأمر يقتضي الوجوب، ولا توجد قرينة تصرفه عنه، فيكون الأولياء مأمورين بالصيام عن موتاهم، إلا أن الجمهور لا يقولون بوجوبه كما ذكره الحافظ في الفتح (ج ٤ ص ١٩٣) ولا أقل من أن نقول فيه إنه مندوب، فكيف يدعى أنه لا يجوز، وأقاموا الإجماع على ذلك قياساً على الصلاة، ونعلم أن من شروط الإجماع أن يجمع المجتهدون كلهم على الحكم الشرعي، وخلاف الواحد الصالح للاجتهاد مانع كخلاف الأكثر، كيف وقد أجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث.

وعلق الشافعي في القديم القول به على صحّة الحديث كما نقله البيهقي في «المعرفة» وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية، وقال البيهقي في «الخلافيات» هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال: «كُلُّ ما قُلْتُ، وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلافَهُ، فَخَذُوا بِالْحَدِيثِ، وَلا تَقْلُدُونِي». وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة: لا يُصام عن الميت. وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: لا يُصام عنه إلا النذر حملاً للعموم في حديث عائشة على المقيّد في حديث ابن عباس. قال الحافظ: وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامّة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره «فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى» وأما رمضان فيطعم عنه. انتهى كلام الحافظ (ج ٤ ص ١٩٤) إذن فدعوى الإجماع باطلة، ومبالغة عقيمة لا تنجب عملاً لأن الإجماع لا ينعقد إلا عن سند ودليل يدل عليه؛ ولأن الفتيا بدون مستند خطأ، لكونه قولاً في الدين بغير علم، والأئمة معصومة عن الخطأ فكيف تجمع على أمر لا سند له ولا دليل، بل السند والدليل على خلافه، وسند الإجماع إما أن يكون قاطعاً كالقرآن، والسنة المتواترة، أو ظنيّاً كخبر الأحاد، والقياس، وقد خالف بعضهم في القياس فلا يصلح أن يكون دليلاً للإجماع<sup>(١)</sup> كيف لا وهم

(١) الإسني، وحاشية أليخ نخت (ج ٢ ص ٩٠٩) والإبهاج على المنهاج (ج ٢ ص ٢٥٤).

يخالفون أصل الصيام عن الميِّت، فكيف يقيسون عليه الصلاة؟ وهم لا يعملون به؟ كما أن العلماء مختلفون في الاحتجاج بالقياس. وذلك مانع من انعقاد الإجماع، ودعواهم بقياس الصلاة على الصيام بجامع العبادة منقوض بالحج فقد أجمع المسلمون على النيابة فيه حتى في الحياة وبعد الممات، والحج من جملة العبادات، والله أعلم.

فَتَيَاهُ ﷺ فِي: (الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ أَمِيرُ نَفْسِهِ  
إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَإِنْ شَاءَ أْتَمَّهُ)

أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: هَاتِيهِ، فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا. قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا» (باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر) الحديث الأول في الباب (١).

وفي الرواية الثانية عنها «فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: أَرَيْبِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ» وأخرجه الترمذي عنها بلفظ: «قَالَتْ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي، فَيَقُولُ: أَعِنْدِكَ غَدَاءٌ؟ فَأَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً؛ قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ. قَالَ: أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا، قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلْتُ» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

قوله: «هل عندكم شيء؟» وفي الترمذي «أعندكم غداء؟» بفتح المعجمة والسدال المهملة، وهو ما يؤكل قبل الزوال. «فقلت: حيس» بفتح الحاء المهملة وسكون الياء: تمر مخلوط بسمن وأقط. وقيل: طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط، وقد يبدل الأقط بالذقيق والزبد بالسمن وقد يبدل السمن بالزيت. قال الراجز: التمر والسمن معاً ثم الأقط الحيس إلا

(١) مسلم رقم ١١٥٤ والنسائي ١٩٣/٤ - ١٩٥ والترمذي رقم ٧٣٣ - ٧٣٤ وأبو داود رقم ٢٤٥٥ كلهم في الصوم.

أنه لم يَحْتَلِطْ. وفي الحديث «أنه ﷺ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نَسَائِهِ بِحَيْسٍ» والحَيْسُ: التَّمْرُ الْبَرْزِيُّ، وَالْأَقِطُ يُدْقَانِ وَيُعْجَنَانِ بِالسَّمْنِ عَجْنًا شَدِيدًا حَتَّى يَنْدَرُ النَّوَى مِنْهُ نَوَاءً نَوَاءً ثُمَّ يُسَوَّى كَالثَّرِيدِ. دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ إِفْطَارِ النَّفْلِ، وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ بِعُذْرٍ أَوْ بغيرِ عُذْرٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ بِعُذْرٍ وَأَمَّا بِدُونِهِ فَلَا.

قلت: عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: «لما كان يومُ فتحِ مَكَّةَ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَتْ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَنَاولَتْهُ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاولَهُ أُمُّ هَانِئٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً؛ فَقَالَ لَهَا: أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا» وفي رواية «الصَّائِمُ آمِنٌ، أَوْ أَمِيرٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» ويؤيده الحديث الصحيح أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا نَفْلًا فَأَفْطَرَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ. وَرَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَسَنَدُ النَّسَائِيِّ فِي الْمَجْتَبَى صَحِيحٌ. وَانظُرِ (التَّاجُ ج ٢ ص ١٠١) فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِأَنَّ الْمُتَطَوِّعَ لَهُ أَنْ يَفْطَرَ بِدُونِ عُذْرٍ، وَهُوَ مَا أَفْتَى بِهِ مُجَاهِدٌ فِي رِوَايَةٍ مُسَلَّمٌ بِقَوْلِهِ: «ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا» وَلَمْ يَكُنْ إِمْضَاؤُهَا بِعُذْرٍ، أَوْ إِمْسَاكُهَا بِعُذْرٍ بَلْ هِيَ بِمَحْضِ اخْتِيَارِهِ، فَكَذَلِكَ صَوْمُ الْمُتَطَوِّعِ فَهُوَ مُخْتَارٌ بَيْنَ الْإِمْضَاءِ بِهِ، أَوْ الْفِطْرِ. وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ مُعْذِرًا حَتَّى أَفْطَرَ، وَكَذَلِكَ نَسَاؤُهُ الطَّاهِرَاتِ الْمُطَهَّرَاتِ، وَتَقَدَّمَ قِسْمُ سَلْمَانَ عَلَى أَخِيهِ أَبِي الدَّرْدَاءِ لِيَفْطُرَنَّ مِنْ صِيَامٍ فِي «فَتْيَا صَوْمِ الدَّهْرِ».

قال الشوكاني في النبل (ص ١٣١): ويدل على جواز الإفطار، وعدم وجوب القضاء حديث أبي جحيفة، يعني فيه قصة زيارة سلمان أبا الدرداء، لأن النبي ﷺ قرّر ذلك، ولم يُبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. قال ابن المنير: ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ لأن الخاص يُقدّم على العام كحديث سلمان. وقال ابن عبد البر: من احتج في هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم. فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال: «لا تبطلوا أعمالكم» بالرياء بل أخلصوها لله. وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر. ولو كان المراد بذلك

النهي عن إبطال ما لم يفرض الله عليه، ولا أوجب على نفسه بنذر، أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يُبيح الفطر من الصوم الواجب، وهم لا يقولون بذلك. انتهى. قال الشوكاني: ولا يخفى أنّ الآية عامّة، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرّر في الأصول، فالصواب ما قال ابن المنير. انتهى.

قلت: لما صنع أبو الدرداء لأخيه سلمان طعاماً فأبى سلمان أن يأكل حتى يأكل معه أبو الدرداء، فذكر له صيامه، فأقسم عليه ليفطر رحمة بنفسه. القسم صُرح به في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري في هذا الحديث «فقال: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَفْطُرَنَّ» وكذا في رواية ابن خزيمة، والدارقطني والطبراني. وابن حبان، فكأن شيخ البخاري: محمد بن بشار، لما حدّث بهذا الحديث لم يذكر له هذه الجملة، وبلغ البخاري ذلك من غيره، فذكرها في الترجمة فقال: (باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوّع، ولم يرَ عليه قضاءً عليه إذا كان أوفق له) هذا في حديث أبي جَحِيْفَةَ عن أبيه قال: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً . . . » وساق الحديث. كما تقدّم.

قلت: وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

قال الجلال: بالمعاصي مثلاً، واغتنم الفرصة الأحناف فقالوا: قوله: «بالمعاصي مثلاً» أشار به إلى شمول الآية لتحريم إبطال صوم التطوّع وصلاته، الذي قال به أبو حنيفة، ففي الكرخي: وقال الشافعيُّ بخلافه كما قرّره الشيخ المصنّف في شرح جمع الجوامع، والأولى كما أفاده شيخنا حمل كلام المفسّرين على إبطالها بالكفر والنفاق كما قاله عطاء. أو يكون المراد ببطانها بطلان ثوابها بالعجب والرّياء كما قاله الكلبي. أو بالمنّ والأذى. وليس فيه دليل كما ظنّه الزمخشري على إحباط الطاعات بالكبائر على ما زعمت المعتزلة والخوارج، فجمهورهم على أنّ كبيرة واحدة تحبط جميع الطاعات، حتّى أنّ من عبَدَ الله طول عمره، ثم شرب جرعة خمر فهو كمن لم يعبدّه قط. انتهى كرخي. وفي تفسير الخطيب ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ قال عطاء: بالشرك والنفاق. وقال الكلبي: بالرّياء والسمعة، وقال الحسن: بالمعاصي والكبائر. وقال أبو العالية: كان أصحابُ

رسول الله ﷺ يرون أنه لا يضرم مع الإخلاص ذنب، كما لا ينفع مع الشرك عمل، فنزلت هذه الآية فخافوا من الكبائر أن تحبط الأعمال. وقال مقاتل: لا تمنوا على رسول الله ﷺ فُتَبَطَّلُوا أَعْمَالَكُمْ نَزَلَتْ فِي بَنِي أَسَدٍ.

قال تعالى: ﴿لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ وعن حذيفة: كُنَّا نَرَى أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ حَسَنَاتِنَا إِلَّا مَقْبُولًا حَتَّى نَزَلَ: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فقلنا: ما هذا الذي يبطل أعمالنا؟ فقال: الكبائر الموجبات والفواحش حَتَّى نَزَلَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ فكفنا عن القول في ذلك، فكنا نخاف على من أصاب الكبائر، ونرجو لمن لم يصبها، وعن قتادة: رحم الله عبداً لم يحبط عمله الصالح بعمله السيء. وعن ابن عباس: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء والسَّمعة. وعنه أيضاً: بالشك والنفاق. وقيل: بالعجب، فإن العجب يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب. اهـ إذن فقول الحنفية في تحريم بطلان صلاة التطوع، أو صوم التطوع في هذه الآية مجرد تخمين لا يدفع جهلاً، ولا يُفيد علماً، وكما يجوز للمتطوع في الصيام أن يفطر متى شاء فله ذلك ولا قضاء عليه كما ذهب إليه الحنفية، وقالوا: بوجوبه، وفيه نظر لأن أصله لم يكن واجباً بل كان مندوباً فلا أقل من أن يكون قضاؤه مندوباً إن قلنا به، بل هو على التخيير لما رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup> عن أم هانئ بما في معناه «وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي» قولاً واحداً في الموضوع، ومن قال بوجوبه فعليه الدليل.

نعم استدل الحنفية على وجوب القضاء على المتطوع بحديث أخرجه الترمذي عن عائشة باب رقم (٣٥) ما جاء في إيجاب القضاء عليه رقم الحديث (٧٣١) قالت: «كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَدَرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ. قال: اقضيا يوماً آخر مكانه»، ولكن قال الخلال: اتفق الثقات على إرساله - أي الزهري عن عائشة ولم يذكر عروة - وشد من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولاً ذكره الدارقطني

(١) قال الحافظ في الفتح (ج ٤ ص ٢١٢) وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي.



في غرائب مالك، وبين مالك في روايته فقال: إن صيامهما كان تطوعاً. وله من طريق أخرى عند أبي داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة، وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة حال زميل، كذا ذكره الحافظ في الفتح (ج ٤ ص ٢١٢).

قلت: ومما يدل على النذب والتخيير حديث أبي سعيد قال: «صنعتُ للنبي ﷺ طعاماً، فلما وضع قال رجل: أنا صائمٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعَاكَ أَخُوكَ، وتكَلَّفَ لَكَ، أَفْطِرٌ وَصُمْ مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ» قال الحافظ في (ج ٤ ص ١٠) رواه إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عنه وإسناده حسن أخرجه البيهقي. وهو دال على عدم الإيجاب، بل يدعو إلى النذب والتخيير. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ فِي: (أَنَّ اللَّهَ وَضِعَ

نصف الصلاة عن المسافر والصوم عن الحامل والمرضع)

أخرج الترمذي عن أنس بن مالك - أن - رجلاً من بني عبد الله بن كعب قال: «أغار علينا خيل رسول الله ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى. فقال: اذُنْ فَكُلْ، فقلتُ: إني صائمٌ. فقال: اذُنْ أَحَدْتُكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصَّيَامِ: إِنَّ اللَّهَ وَضِعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصَّيَامَ، وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلَيْهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ» قال أبو عيسى: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن أبواب الصيام باب (٢١) ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع رقم الحديث (٧١١).

ولأبي داود والنسائي عن أبي قلابة رضي الله عنه عن رجل؛ قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِحَاجَةٍ فَإِذَا هُوَ يَتَغَدَّى. قال: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ. فقلتُ: إني صائمٌ. قال: هَلُمَّ أَخْبِرْكَ عَنِ الصَّوْمِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَرَخَّصَ لِلْحَبْلَى وَالْمُرْضِعِ» وسند النسائي صحيح وليس فيه ذكر المرضع والحبلى. وسكت عنه أبو داود وكذا رواه ابن ماجه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ وَيُطْعِمَانِ، وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد. وقال بعضهم يُفْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا،

وإن شاءت أقتضت ولا إطعام عليهما. وبه يقول إسحاق. انتهى كلام الترمذي. ولا خلاف في جواز الإفطار للحامل والمرضعة إذا خافت المرضعة على الرضيع، والحامل على الجنين حفاظاً على ولديهما، ورحمة بهما.

قال الشوكاني في النيل: يجوز للحبلى والمرضع الإفطار، وقد ذهب إلى ذلك العترة والفقهاء إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين. وقالوا: إنها تفطر حتماً. قال أبو طالب: ولا خلاف في الجواز. انتهى.

وقول الترمذي: (وقال بعض أهل العلم الحامل والمرضع يقطران ويقضيان ويطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد) أما أنهما يقضيان قياساً على المريض فيأخذان حكمه، فكما أن المريض يفطر ويقضي، فكذلك الحامل والمرضع تقضيان.

وأما أنهما يطعمان فلما روى الإمام مالك في الموطأ بلاغاً أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، واشتد عليها الصيام فقال تُفطر، وتُطعم مكان كل يوم مسكيناً مئداً من حنطة بمئدة النبي ﷺ. قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ويريدون ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف على ولدها. انتهى.

قلت: وليس في الآية ما يدل على أنهما يطعمان مع القضاء إذا قسناهما على المريض فعليه بعد الشفاء والقدرة على الصيام صوم ما فاته فقط ولا أثر للفدية فيه، والحامل والمرضع أُعطي لهما حكم المريض فيلزم عليهما القضاء فقط. وذكر البخاري معلقاً قول الحسن وإبراهيم في التفسير باب (أياماً معدوداتٍ فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ . . .) وقال عطاء: يُفطر من المرض كُله كما قال الله تعالى. وقال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما تُفطران ثم تقضيان . . . الحديث قال الحافظ: وأما أثر الحسن فوصله عبد بن حميد من طريق يونس بن حميد عن الحسن هو البصري قال: «المرضع إذا خافت على ولدها أفطرت وأطعمت، والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت، وهي بمنزلة المريض» ومن طريق قتادة عن الحسن «تفطران وتقضيان».

وأما قول إبراهيم، وهو النخعي فوصله عبد بن حميد أيضاً من طريق أبي معشر عن النخعي قال: «الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وقضتا صوماً» وفي آخر (ص ١٨٠ ج ٨): واختلف في الحامل والمرضع ومن أفطر لكبر ثم قوي على القضاء بعد، فقال الشافعي وأحمد: يقضون ويطعمون، وقال الأوزاعي والكوفيون: لا إطعام. انتهى.

قلت: وقول الكوفيين والأوزاعي هو الحقّ فما دام المريض يقضي ولا يطعم فكذلك المرضع والحامل، ولا يدخلان تحت حكم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فهي خاصة بالشيخ الكبير الذي لا طاقة له على الصيام فلا قضاء عليه، بل يطعم عن كل يوم مسكيناً. (فقد أطعم أنس بن مالك بعدما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر) كذا رواه البخاري معلقاً في الباب المذكور. والذي ذكره الحسن البصري أنّ المرضع إذا خافت على ولدها أفطرت وأطعمت، ووجهه أنّها إذا لم تخف على نفسها، وكان خوفها على ولدها فقط. وإليك وجهة نظر أهل المذاهب الأربعة بياناً للموضوع، واستجلاء للحقيقة:

#### المذهب المالكي:

قال المالكية: الحامل والمرضع إذا خافتا بالصوم مرضاً أو زيادته سواء كان الخوف على أنفسهما وولدهما، أو أنفسهما فقط، أو ولدهما فقط يجوز لهما الفطر وعليهما القضاء، ولا فدية على الحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية.

#### المذهب الحنفي:

قالوا: إذا خافت الحامل أو المرضع الضرر من الصيام جاز لها الفطر، سواء كان الخوف على النفس والولد معاً، أو على النفس فقط، أو على الولد فقط، ويجب عليهما القضاء عند القدرة بدون فدية. وبدون متابعة الصوم في أيام القضاء.

#### المذهب الحنبلي:

قالوا: يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما وولدهما: أو على أنفسهما فقط وعليهما في هاتين الحالتين القضاء دون الفدية، أما إن خافتا على ولدهما فقط فعليهما القضاء والفدية.

### المذهب الشافعي:

قالوا: الحامل والمرضع إذا خافتا بالصوم ضرراً لا يحتمل سواء كان الخوف على أنفسهما وولدهما معاً، أو على أنفسهما فقط، أو على ولدهما فقط وجب عليهما الفطر، وعليهما القضاء في الأحوال الثلاث، وعليهما أيضاً الفدية مع القضاء في الحالة الأخيرة، وهي ما إذا كان الخوف على ولدهما فقط.

### المذاهب:

قلت: وخلاصة من تجب عليه الفدية والقضاء من هذه المذاهب الأربعة. فالمالكية لا تُوجب الفدية مع القضاء إلا على المرضعة، خافت على نفسها أو لم تخف؛ تفطر وتقضي وتفدي. والأحناف ليس عليهما إلا القضاء. والحنابلة لا فدية مع القضاء إلا على من خافت على ولدها. ووافقوا بذلك المذهب الشافعي.

وقوله في أول الحديث: «أذن فكل لله وهلم إلى الغداء» أي تعال كل معي.

وقوله: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، أو نصف الصلاة والصوم» في الروايتين أي وتعال أخبرك عن حكم الصلاة في السفر، فتقصر الرباعية إلى ركعتين، ولا صوم على المسافر لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وقد كرر الله هذه الآية مرتين في سورة البقرة آية (١٨٤) وآية (١٨٥) وهي قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ ولذا أباح لكم الفطر في المرض والسفر، ولا يشترط في السفر حصول المشقة فهو مبيح للفطر مطلقاً، ولهذا قال الرسول للرجل: «هلم إلى الغداء» ولما ذكر أنه صائم بين له الرسول عليه الصلاة والسلام حكم الصلاة في السفر وحكم الصوم، وحكم المرضع والحامل، وذلك من محاسن فتاويه عليه السلام يزيد المُستفتي علماً زائداً عما سأل عنه، وهكذا يجب على المفتي إيضاح الأمر من كل جوانبه زيادة على الحكم المستفتي عنه أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم، والظاهر أن الرجل لم يفطر لأنه ذكر في آخر الحديث تلَّهُفه على عدم تناوله من طعام المصطفى صلى الله عليه وسلم، ويحق له ذلك التلَّهُف، بل وإزاحة دموعه على ما فاته من بركة طعامه صلى الله عليه وسلم، ولكن الذي لا يُقسم بعيد المنال، حتى وإن كان أقرب من السواد إلى البياض. وفيه دلالة

على أن المتطوع أمير نفسه إن شاء أفطر، وإن شاء أمسك وقد تقدّم بحث ذلك. والله أعلم.

### فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (أَنَّ الصَّيَامَ لَا مِثِيلَ لَهُ)

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّيَامِ فَإِنَّهُ لَا مِثِيلَ لَهُ» أخرجه عنه النسائي والحاكم وصححه (التاج ج ٢ ص ٥٠) أي عليك بالإكثار من الصيام فإنه لا نظير له في صحّة الجسم، ففيه صحّة للبدن والعقل بالتهيئة للتدبّر والفهم، وصفاء الذهن، وانكسار النفس إلى رتبة المؤمنين، والترقي إلى رتبة المحسنين، وللمؤمنين غذاء في صومهم من بركة ربهم بحكم يقينهم به، واستمدادهم منه القوّة فيما لا يصل إليه من لم يصل إلى محله، فعلى قدر ما يستمدُّ بواطن الناس من ظواهرهم، يستمد ظاهر المؤمن من باطنه حتى يقوي في أعضائه بمدد نور باطنه كما ظهر ذلك في أهل الولاية، والديانة، وفي الصّوم غذاء للقلب كما يُغذي الطعَامُ الجسمَ، ولذلك أجمَعَ مجرّبُ أعمال الدِّيَانَةِ من ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ على أن مفتاح الهدى، والصحة، الجوع لأن الأعضاء إذا وهنت لله نور الله القلب، وصفى النفس، وقوى الجسم ليظهر من الإيمان بقلب العادة جديد عادة، هي لأوليائه أجل في القوى من عادته في الدنيا لعامة خلقه. والصّوم فيه كسر لشهوات النفس، وقطع لأسباب الاسترقاق، والتعبّد للأشياء، فإنهم لو داموا على أغراضهم لاستعبدتهم الأشياء، وقطعتهم عن الله، والصّوم يقطع أسباب التعبّد لغيره، ويورث الحرية من الرق للمشتهيّات لأن المراد من الحرية أن يملك الأشياء ولا تملكه لأنه خليفة الله في أرضه. فإذا ملكته فقد قلب الحكمة، وصير الفاضل مفضولاً والأعلى أسفل قال تعالى: ﴿أَعْيَرَ اللَّهُ أَبْنِيَكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٠] والهوى إله معبود. والصّوم يورث قطع أسباب التعبّد لغيره، ولهذا كان الصّيام جنة يستتره من الأثام في الدنيا، ومن النار في الآخرة. وإنما كان الصوم كذلك لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات، فإذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساتراً له من النار في الآخرة.

أخرج البخاري في كتاب الصّوم في فاتحة (باب فضل الصّوم) عن أبي هريرة رضي

الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرُؤُ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا» وبعد قوله: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ» زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد: «جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ» ولأحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة: «جُنَّةٌ وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ». والجُنَّةُ يَضُمُّ الْجِيمَ الْوَقَايَةُ وَالسُّتْرُ أَيُّ مِنَ النَّارِ كَمَنْ يَسْتُرُ نَفْسَهُ بَعْدَةَ لِبَاسِ الْحَرْبِ السَّاتِرَةَ لَهُ مِنْ ضَرْبَاتِ الْعَدُوِّ؛ بَدْرُجٌ مِنْ حَدِيدٍ - وَهُوَ الْمَسْمِيُّ بِالزَّرْدِيَّةِ - وَبَيْضَةٌ، وَمُغْفَرٌ، وَغَيْرَهَا مِمَّا يَتَّحَصَّنُ بِهِ الْمُقَاتِلُ الصَّنِيدُ بِلِبَاسِ الْحَرْبِ لِيَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ خَصْمِهِ، وَلِذَا كَانَ بِحَقِّ أَنْ الصَّيَامَ لَا مَثِيلَ لَهُ، فَيُنَالُ صَاحِبُهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْقَبُولِ وَالرِّضَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

نقل القاضي حسين في تعليقه: أن للطاعات يوم القيامة ريحاً تفرح، قال: فرائحة الصَّيَامِ فِيهَا بَيْنَ الْعِبَادَاتِ كَالْمِسْكِ، وَفِي رِوَايَةٍ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ «أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَفِيهِ يَظْهَرُ رَجْحَانُ الْخُلُوفِ فِي الْمِيزَانِ عَلَى الْمِسْكِ الْمُسْتَعْمَلِ لِدَفْعِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ طَلَبًا لِرِضَا اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ يُؤْمَرُ بِاجْتِنَابِهَا، فَقِيْدَهُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلِذَا يُكْرَهُ إِزَالَةُ هَذَا الْخُلُوفِ بِالسُّوَاكِ.

ويؤخذ من قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ» أَنَّ الْخُلُوفَ أَعْظَمَ مِنْ دَمِ الشَّهَادَةِ لِأَنَّ دَمَ الشَّهِيدِ شُبِّهَ رِيحَهُ بِرِيحِ الْمِسْكِ، وَالْخُلُوفُ وَصِفَ بِأَنَّهُ أَطْيَبُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ الصَّيَامُ أَفْضَلَ مِنَ الشَّهَادَةِ لِمَا لَا يَخْفَى، وَلَعَلَّ سَبَبَ ذَلِكَ النَّظَرُ إِلَى أَصْلِ كُلِّ مِنْهُمَا، فَإِنَّ أَصْلَ الْخُلُوفِ طَاهِرٌ، وَأَصْلُ الدَّمِ بِخِلَافِهِ، فَكَانَ مَا أَصْلَهُ طَاهِرٌ أَطْيَبَ رِيحًا، وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّيْخَيْنِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ؛ إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ». وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَفِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» كِتَابُ الصَّيَامِ بَابُ (هَلْ يَقُولُ

إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ) رقم الحديث في العمدة (١٤) وفرحه عند إفطاره بلذة الغذاء عند الفقهاء، وبخلوص الصوم من الرفث واللغو عند الفقهاء، وفرحه إذا لقي ربه بصومه أي بجزائه وثوابه العظيم المترتب على قبول صومه فإن ثواب الأعمال يضاعف ثوابها للناس من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله إلا الصيام فإن الله يُثيب عليه بغير تقدير، ونسبة الجزاء إلى الله بالصيام يدل على أنه جزاء كثير من غير تعيين لمقداره، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ والصابرون: الصائمون في أكثر الأقوال. والله أعلم.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (أَفْضَلُ الصَّيَامِ وَحَقُّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ)

أخرج البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّهِ؛ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَأِذْنُ ذَلِكَ صِيَامِ الدَّهْرِ كُلِّهِ. فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحَدُ قُوَّةٍ؛ قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: نِصْفَ الدَّهْرِ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ» كتاب الصيام باب حق الجسم في الصوم رقم الحديث (٨٣) في عمدة القاري.

قوله عليه الصلاة والسلام: «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل» زاد مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى: «فقلت: بلى يا نبي الله، ولم أرد بذلك إلا الخير قال: فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ...» باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به... وفي الباب نفسه (النهي عن صوم الدهر) من رواية حرملة بن يحيى عن وهب... أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «أخبر رسول الله ﷺ أنه يقول لأقومن الليل، ولأصومن النهار ما عشت. فقال رسول الله ﷺ: أَنْتَ الَّذِي يَقُولُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ وَقُمْ وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ...» الحديث وفي

آخره «لأن أكون قِبلتُ الثلاثة الأيام التي قال رسولُ الله ﷺ أحبُّ إليَّ من أهلي ومالي». وقوله: «فلا تفعل» علَّلَ ﷺ هذا النهي «إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين. ونفَهت له النَّفسُ» في باب صوم داود عليه السلام: أي هجمت له العين بالنعاس «ونفَهت» النفس أي تعبت وكتلت.

قوله: «وإنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» بأن تأخذ حظها من النوم لثلاث تتلف من كثرة السهر، فهي عضو من أعضاء الجسم المهمة في حياة الإنسان، فلولاها لما أبصر نعم الله عليه بما هو موجود من الكائنات التي هيئت لخدمته وسعادته من شمس وقمر ونجوم وبحار وشجر وثمر، وزوجة وولد، فهي مصباح لسانه بالقراءة، ونور عقله بالكتابة، وسرُّ سروره وبهجته بالمناظر الحسنة، وهي دعامة عقله في التفكير في الأشياء، وهي مُعيِّنته على التَّحَقُّق من النتائج، ولولاها لكانت الكائنات ظلماتٌ بعضها فوق بعض لا يميِّز بين ألوانها، ولا في صغر حجمها ولا كبرها، ولما لها من أثر فعال في حياة الإنسان في تدبير معاشه، في زراعته وصناعته؛ كان لها حقٌّ على الإنسان في إعطائها قسطاً من الراحة، ولا سبيل لذلك إلا بالنوم فقال له: «وَقُمْ وَنَمْ».

قوله: «وإنَّ لِزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» الزُّور هنا الضيف، أي وإنَّ لضيفك عليك حقًّا بأن تجالسه، وتُحادثه، وتصنع له ما يتيسر من طعام بيتك، وتَسأله عن أحواله، ولعلَّه جاءك حاجة ألَمَّت به، فاقضها له إن كنت قادراً على ذلك، ولذا أجاز الشارع السهر إمَّا لمجالسة ضيف، أو مداعبة زوجة، أو مطالعة علم. رنذا فإنه رضي الله عنه قد عمي في آخر عُمره لكثرة سهره في طاعة ربِّه، ولَمَّا خارت قواه، وذهب بصره تمنى لو أنه عمل بكلام المصطفى ﷺ فكان يقول بعدما كَبِرَ: «يا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ» قال النووي: معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظَّفَهُ على نَفْسِهِ عِنْدَ رسول الله ﷺ» قال النووي: معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظَّفَهُ على نَفْسِهِ عِنْدَ رسول الله ﷺ فشقَّ عليه فعله لعجزه، ولم يُعجبه أن يتركه لالتزامه له، فتمنى أن لو قبل الرُّخْصَةَ فأخذ بالأخف. انتهى.

وقوله: «وإنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» أي يكفيك ذلك، ثم علَّل له هذه



الكفاية بقوله: «فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا» أي ثلاثة بعشرة ثلاثون يوماً، وهكذا في كل شهر، فهو كما قال ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» أي فإن ذلك أفضل لك من إرهاق جسمك، وهجرك لزوجك، وتضييع حق ضيقك.

ذكر البخاري في فضائل القرآن. من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «أُنكحني أبي امرأة ذات حَسَبٍ، وكان يتعاهدُها، فسألها عن بعلها؛ فقالت: نعم الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشاً، وَلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنَفاً مُنْذُ أُتِينَاهُ؛ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لي: القني به فلقيته بعدُ، فقال: كيف تصوّم؟ قلتُ: أصومُ كُلَّ يَوْمٍ؛ قال: وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟ قلتُ: كُلَّ لَيْلَةٍ. قال: صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، قال: قلتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قال: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ. قال: قلتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قال: أَفْطِرُ يَوْمَيْنِ، وَصُمْ يَوْماً. قال: قلتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قال: صُمْ أَفْضَلَ الصُّومِ صَوْمِ دَاوُدَ: صِيَامِ يَوْمٍ؛ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعٍ لَيْالٍ مَرَّةً، فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ أَنِّي كَبِرْتُ، وَضَعُفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضُ أَهْلِهِ السَّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرؤُهُ يَعْرُضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّاماً، وَأَحْضَى مِثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتْرَكَ شَيْئاً فَارَقَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ» باب في كم يُقرأ القرآن.

قوله: «لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشاً» أي لم يضاجعنا حتى يَطَأَ فِرَاشَنَا.

وقوله: «وَلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنَفاً» الكنف هو الستر والجانب، وأرادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها، لأن عادة الرجل أن يدخل يده مع زوجته في دواخل أمرها. ومن هنا يفهم معنى قوله عليه الصلاة والسلام «وإن لزوجك عليك حقاً» فأعطها حقها من المعالسة والمؤاكلة والمعاشرة، وغير ذلك من حقوق الزوجية.

وقوله: «فَإِذَنْ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» أي إن صمتها فإن ذلك صومُ الدهر، فالفاء واقعة في جواب إن محذوفة، أو مقدرة كأنه قال: إن صمتها فإذن ذلك صوم الدهر.

وقوله: «إِنِّي أَجِدُّ قُوَّةً» قال هذا في حالة شبابه، وهو أمر حسن فعلى الشاب أن يكون نشيطاً في طاعة ربه، وهو من باب اغتنام القرص قال عليه الصلاة والسلام: «اغْتَنِمْ خَمْساً

قَبْلَ خَمْسٍ : حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ، وَصِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَفِرَاغِكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَشِبَابِكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ» أخرجَه الحَاكِمُ وَالبِيهَقِيُّ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَالحَاكِمُ فِي الرِّقَاقِ، وَقَالَ عَلِيُّ شَرْطَهُمَا، وَأَقْرَبَهُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِصِ قَوْلَهُ: «وَشِبَابِكَ قَبْلَ هَرَمِكَ» أَيِ اعْتَمَمِ الطَّاعَةَ حَالِ قَدْرَتِكَ وَأَنْتَ شَابٌّ، قَادِرٌ عَلَيَّ تَحْقِيقِ أَمَانِيكَ قَبْلَ هَجُومِ عِجْزِ الكِبَرِ عَلَيَّكَ، فَتَتَدَمَّ عَلَيَّ مَا فَرَطْتَ فِي جَنْبِ اللَّهِ، نَعَمْ هَذَا هُوَ الوَاجِبُ، وَلَكِنْ فِي حُدُودِ الطَّاقَةِ إِنَّ المُنْتَبِتَ لَا أَرْضَا قَطَعَ وَلَا ظَهَّرَا أَبْقَى «فَعَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

نعم؛ كلنا يعلم أن الدنيا مزرعة للآخرة، وأنها منزل من منازل السائرين إلى الله تعالى سيرا برفق ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا﴾ بسكينته ووقار وتؤدة، وذلك أن البدن مركب نجتاز به تلك المنازل فمن ذهل عن تدبير وصيانة وترميم مركبه لا ينجو من التقهقر أو الغرق، ومن ذهل عن تدبير المنزل والمركب معاً لم يتم سفره، وما لم ينتظم أمر المعاش في الدنيا لا يتم أمر التبتل، والانقطاع إلى الله تعالى الذي هو السلوك إليه، والسير في طريق عبادته وحبه ومرضاته، وما عمله عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه من نشاط في طاعة الله في حال شبابه من صوم وقيام، أمر يُحسدُ عليه، ولا حسد في الطاعة إنما هو حسد غبطة، وهو ممدوح يُوجر المرء عليه.

قوله: «وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: نِصْفُ الدَّهْرِ» أي كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وتقدم ليقوى بذلك على الجهاد في سبيل الله، ومع ذلك لم يترك رضي الله عنه ما التزم به من العمل، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف، وفي رواية حُصِينُ عَن مُجَاهِدٍ عِنْد ابْنِ خَزِيمَةَ «إِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ» شِرَّةٌ: أَي نَشَاطٌ إِنَّ لِكُلِّ عَابِدٍ نَشَاطًا فِي ابْتِدَاءِ عَمَلِهِ، وَلِكُلِّ عَابِدٍ نَشِيطٌ «فِتْرَةٌ» عَن نَشَاطِهِ كِنَايَةً عَن مَلَلِهِ وَقَلَّةِ عَمَلِهِ فَمَنْ كَانَ فِي فِتْرَتِهِ مُوَافِقًا لِسُنَّةِ المِصْطَفَى فَقَدْ اهْتَدَى إِلَى الطَّرِيقِ المُسْتَقِيمِ، وَمَنْ سَنَّتهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ وَيُفْطِرُ، وَيَقُومُ وَيَنَامُ، وَيَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن هَذِهِ السُّنَّةِ، وَتَشَدَّدَ فِي الدِّينِ، فَقَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ، وَصَامَ الدَّهْرَ، وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ، فَكَأَنَّهُ سَلَكَ طَرِيقَ إِهْلَاكِ نَفْسِهِ، فَأَتَعَبَهَا، وَأَضْعَفَهَا حَتَّى قَعَدَتْ عَن نَشَاطِهَا المُشْرُوعِ.

وفي الحديث: «إِنَّ لِهَذَا الْقُرْآنِ شِرَّةً، ثُمَّ إِنَّ لِلنَّاسِ عَنْهُ فِتْرَةً» أي هجره وفي حديث «لِكُلِّ عَابِدٍ شِرَّةٌ» بدل عامل ولفظه كما أخرجه الترمذي في الزهد عن أبي هريرة وقال: حسن صحيح غريب «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَإِنْ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَأَرْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ».

قال العلامة المناوي في فيض القدير (ج ٢ ص ٥١٢): شِرَّةٌ: بكسر الشين والتشديد جِدَّةٌ وحرصاً ونشاطاً ورغبة، قال القاضي: الشِرَّةُ: الحرصُ على الشيء، والنشاط فيه.

وقوله: «وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ» أي وهناً وضعفاً وسكوناً، يعني أن العابد يبالغ في العبادة أولاً، وكل مبالغ تسكن حدته، وتفتر مبالغته بعد حين. وقال القاضي: المعنى أن من اقتصد في الأمور سلك الطريق المستقيم، واجتنب حانبي الإفراط: الشِرَّة. والتفريط الفترة، فأرجوه، ولا تلتفتوا إلى شهرته فيما بين الناس، واعتقادهم فيه.

وقوله: «فَإِنْ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ» أي إن سدَّد صاحب الشِرَّة. أي جعل عمله متوسطاً، أو دنا من التوسط، وسلك الطريق الأقوم، وتجنب طريقي إفراط الشِرَّة، وتفريط الفترة.

«فَأَرْجُوهُ» يعني أرجو الصَّلاح والخير منه، فإنه يمكنه الدوام على الوسط، وأحب الأعمال إلى الله أدومها.

«وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ» أي اجتهد وبالغ في العمل ليصير مشهوراً بالعبادة، والزهد، وصار مشهوراً، مشاراً إليه بالعبادة.

«فَلَا تَعُدُّوهُ» أي لا تعتدوا به، ولا تحسبوه من الصالحين، لكونه مرثياً ذكره القاضي.

وقال المناوي: وقال الطيبي: معناه إن لكل شيء من الأعمال الظاهرة، والأخلاق الباطنة طرفين: إفراطاً وتفريطاً، فالمحمود القصد بينهما، فإن رأيت أحداً يسلك سبيل القصد فأرجوه أن يكون من الفائزين، فلا تقطعوا له بأنه من الفائزين، فإن الله هو الذي يتولى السرائر، وإن رأيت يسلك طريق الإفراط، والغلو حتى يُشار إليه بالأصابع فلا تبتوا

القول فيه بأنه من الخائبين، فإن الله هو الذي يطلع على الضمائر. انتهى ما نقله المناوي عن القاضي ابن العربي والطبي في شرح الحديث، والمعنى: فمن كانت فترته إلى سنتي أي طريقتي التي شرعتها فقد اهتدى أي سار سيرة مرضية حسنة، ومن كانت إلى غير ذلك فقد هلك أي ألقى نفسه في التهلكة. وبعض الشراح قال: الهلاك الأبدي، وشقي الشقاء السرمدي، وهذا ينطبق على من هجر السنة، ولم يعمل بها لا من تشدد في الطاعة كابن الزبير وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، فهم مع تشددهم في الطاعة، والعبادة من السباقين إلى الجنة قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] كيف لا وهم من الصحابة الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وهم من الذين نتأسى بهم، ونعتبر في أحوالهم وأعمالهم قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ، وإقامة دينه، فاعرفوا فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم».

فُتْيَاهُ ﷺ فِي: (كَرَاهِيَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْأَسْتِشْقَاقِ لِلصَّائِمِ)

أخرج الترمذي في صحيحه عن اسماعيل بن كثير قال سمعتُ عاصمَ بنَ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ عن أبيه قال: «قلتُ: يا رسولَ الله؛ أخبرني عن الوُضوءِ؟ قال: أسْبِغِ الوُضوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصْبَاحِ، وَبَالِغٌ فِي الْأَسْتِشْقَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ ورواه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وغيره. قال الترمذي: وقد كره أهل العلم السُّعُوطَ للصَّائِمِ، ورأوا أنَّ ذَلِكَ يُفْطَرُهُ، وفي الحديث ما يُقَوِّي قَوْلَهُمْ. انتهى. قوله: «أخبرني عن الوضوء» أي كماله «قال: أسبغ الوضوء» بضم الواو أي أتم فرائضه وسننه.

«وخلل بين الأصابع» أي أصابع اليدين والرجلين.

«وبالغ في الاستنشاق» أي بجذب الماء وإيصاله إلى باطن الأنف، ومثله المبالغة في المضمضة غرغرة الماء في الحلق.

«إلا أن تكون صائماً» فلا تبالغ فيهما خوفاً إلى سبق الماء إلى جوفه، فالمبالغة

مكروهة للصائم احتياطاً، ومن باب سدِّ الذرائع، وإذا بالغ وسبق الماء إلى جوفه أفسط لوقوعه في منهي عنه، وإن لم يبالغ وسبق الماء فإنه لا يُفسط لحصوله من مأذون فيه، وعليه الجمهور. وقول الترمذي: (وقد كره أهل العلم السُّعوط للصائم).

في اللسان: السُّعوط والنُّشوق والنَّشوغ في الأنف، سَعَطَهُ الدَّوَاءُ يَسْعُطُهُ وَيَسْعُطُهُ سَعَطًا، والضمُّ أعلى. انتهى.

قلت: وهو ما يَنْشَقُّ به من التبغ ونحوه طلباً للنشوة، وقد يكون دواءً يُقطر في الأنف. وفي حديث أمِّ قيس بنتِ محصن قالت: «دخلتُ بابت لي على رسول الله ﷺ، وقد أعلقتُ من العُدرة، فقال: عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ؟ يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ...» ورأوا أن ذلك أي السُّعوط يفسطه أي يجعل الصائم مفسطاً «وفي الحديث ما يُقَوِّي قولهم» قال الخطابي: في الحديث من الفقه إن وصل الماء إلى الدماغ يفسط الصائم إذا كان ذلك بفعله، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء، أو في غيره من حشو جوفه. انتهى واختلف الأئمة رضي الله عنهم في حكم إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ. فقالت الحنفية ومالك والشافعي في أحد قوليه، والمزني أنه يُفسد الصوم - لوقوعه في منهي عنه - وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعي، وأصحاب الشافعي: أنه لا يفسد الصوم كالناسي، وقال الحسن البصري والنخعي: يفسد إن لم يكن لفريضة.

قلت: وروى البخاري مُعَلَّقًا في باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً: «وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس به إن لم يملك» أي وإن لم يملك دفعه كحكم شرب الماء ناسياً في عدم وجوب القضاء. وعطاء هو ابن أبي رباح، وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن ابن جريج «إن إنساناً قال لعطاء استنثرت فدخل الماء في حلقه. قال: لا بأس لم تملك» قال صاحب التلويح: «لا بأس إن لم تملك» كذا في نسخة السماع. أي إذا لم يملك دفع الماء بأن غلبه، فإن ملك دَفَع الماء فلم يدفع حتى دخل حلقه أفسط. وروى البخاري أيضاً مُعَلَّقًا في الباب «وقال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه» وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن الربيع عنه قال: «لا يُفسط الرجلُ بدخول

حَلَقِهِ الذُّبَابُ» وعن ابن عباس والشعبي «إِذَا دَخَلَ الذُّبَابُ لَا يُفْطِرُ» وبه قالت الأئمة الأربعة وأبو ثور، وقال ابن المنذر: ولم يحفظ عن غيرهم خلافه. وفي المحيط: ولو دخل حلقة الذباب، أو الدخان، أو الغبار لم يفطر.

قلت: هذا إذا لم يكن بفعله، فشارب الدخان المعروف، ومتناول الأفيون والحشيش يفطر بلا خلاف لأن في تناول ذلك شهوة ظاهرة لأربابها. والله أعلم.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (الرُّخْصَةُ لِلْكَبِيرِ فِي الْمُبَاشَرَةِ وَهُوَ صَائِمٌ،  
وَمَنْعَ الشَّابِّ مِنْ ذَلِكَ)

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرَ فَسَأَلَهُ فَتَنَاهَا، فَإِذَا الَّذِي رُخِّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ» رواه أبو داود والبيهقي وصححه. رخص النبي ﷺ في المباشرة للشيخ أي كبير السن من قبله لزوجته ونحوها لأنه يقدر على ضبط نفسه، وقد تكون به عنة لا يقوى على الجماع، ومنع الشاب لأنه في عنفوان شبابه، وفوران غريزته، فلا يقدر على ضبط نفسه، فإذا عانق امرأته وقع في الجماع لا محالة، أو على الأقل أنزل فبطل صومه، وهو مُحْرَمٌ، وعليه الكفارة كما تقدم.

وروى البخاري معلقاً في باب المباشرة للصائم: «وقالت عائشة رضي الله عنها: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا» أي يحرم على الصائم فرج امرأته، وهذا التعليق وصله الطحاوي، وقال: حَدَّثَنَا ربيع المؤذن. قال حَدَّثَنَا شعيب، قال حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي مَرَّة: مولى عقيل «عن حكيم بن عقال أنه قال: سألت عائشة ما يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنْ امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ؟ قالت: فَرْجُهَا».

وينحوه أخرج ابن حزم في المحلى من طريق معمر عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة، عن مسروق قال: «سألت عائشة أم المؤمنين؛ ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ فقالت: كل شيء إلا الجماع».

وأخرج البخاري عنها رضي الله عنها في الباب رقم (٣٥) قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ» والمراد بالمباشرة اللَّمْسُ باليد، وهو من التقاء

البشرتين، ولا يُراد به الجماع، ويأشُر الرجل امرأته مباشرةً، ويشاراً، كان معها في ثوبٍ واحدٍ، فوليت بشرته بشرتها، ومباشرة المرأة: مُلاستها، والمراد بمباشرة ﷺ: الملامسة.

وقوله: «وكان أملككم لإربه» بكسر الهمزة، وسكون الراء بعدها باء مكسورة «لإربه» وهو العضو، وقال النووي: روى هذه اللفظة بكسر الهمزة، وإسكان الراء، وفتح الهمزة والراء «لإربه» ومعناها بالكسر الحاجة، وكذا بالفتح، ولكنه أيضاً يُطلق على العضو، ويقال لفلان إربٌ وأربةٌ ومأربةٌ، أي حاجة، ومعنى كلامها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهّموا بأنفسكم مثله في استباحتها لأنه - ﷺ - يملك نفسه، ويأمن الوقوع فيما يتولد منه، من الإنزال، وأنتم لا تملكون ذلك وطريقكم الانفكاك عنها. انتهى ما ذكره العيني من كلام النووي في العمدة (جـ ١١ ص ٨) وظاهر كلامها أيضاً «أنه كان أملككم لإربه» أنها كانت تعتقد أنها خصوصية للنبي ﷺ بتلك القبلة والمباشرة، وقبلته ﷺ لنسائه وهو صائم لا بدافع الغريزة، بل تطبيقاً لحاظرتهن، وإدخال الرضا إلى قلوبهن، ومثل ذلك مباشرته ﷺ لهن بمسهن مساً يدعهن يسكن إليه، سكون الزوجة إلى زوجها، وذلك من خصوصياته ﷺ لا يُباح عمله لغيره إلا لمن بلغ الشيخوخة، فضعفت شهوته، وعزفت نفسه عن مضاجعة النساء، وبلغ درجة العتية التي يُباح له بها النظر إلى النساء قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ...﴾ [النور: ٣١] ﴿غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ﴾ أي أصحاب الحاجة إلى النساء ﴿مِنَ الرِّجَالِ﴾ بأن لم ينتشر ذكره، وهو الشيخ الهرم الذي ذهبته شهوته، وهو الذي جرى عليه الجلال، فيحل له النظر إليهن، والدخول عليهن بإذنهن كالطفل الذي لم يطلع على عورات النساء للجماع، فيجوز أن يبدن لهم ما عدا ما بين السرة والركبة، بشرط أن لا يصف ذلك الشيخ العين النساء للرجال، بأن يكون رجلاً صالحاً أميناً على لسانه، محافظاً على صلواته، وعبادته لربه، فمثل هذا لا يخشى عليه من تقبيل زوجته ومباشرة لها، وهو صائم فلا حرمة عليه، ولأنه بدون صوم لا يقوى على الجماع فكيف إذا كان صائماً، ذلكم أن الصوم يضعف الشهوة، ويكسر حدتها، وإذا ظن؛ أو شك هذا الشيخ في مباشرته تحريك شهوته، أو الوقوع على

أهله تحرم عليه المباشرة، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً، ومالك والشافعي وأحمد، وقال الأحناف: إن أمن المحرم فلا كراهة في المباشرة، والذي يُفتى به هو قول الجمهور، واتفقوا جميعاً على أن المباشرة لا تبطل الصوم إلا إذا أنزل. وفي رواية حماد عند النسائي «قال الأسود: قلت لعائشة أيباشر الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يباشر؛ وهو صائم؟ قالت: إنه أملككم لإربه» وهذا يؤكد إباحتها للشيخ، وتحريمها على الشاب، وهو ظاهر النص. والله أعلم.

فتاؤه ﷺ في: (أن الصوم صحيح وإن أصبح المرء جنباً)

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في مسنده: أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي يونس: مولى عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ، وهي تسمع: إني أصبح جنباً، وأنا أريد الصيام. فقال رسول الله ﷺ: وأنا أصبح جنباً، وأنا أريد الصيام، فأغتسل، ثم أصوم ذلك اليوم، فقال الرجل: إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله أعلمكم بما أتقي»<sup>(١)</sup> كتاب الصيام الكبير ص (١٠٤).

وأخرج الترمذي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: «أخبرتني عائشة، وأم سلمة: زوجا النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل فيصوم» قال أبو عيسى: حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق، وقد قال قوم من التابعين: إذا أصبح جنباً يقضي ذلك اليوم، والقول الأول أصح.

قوله: «وقد قال قوم من التابعين إذا أصبح جنباً يقضي ذلك اليوم» وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يفتي الناس من أصبح جنباً فلا يصوم ذلك اليوم، ثم رجع عن هذه الفتيا. قال الحافظ في الفتح: وقد بقي على مقالة أبي هريرة بعض التابعين كما نقله الترمذي، ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي، وأمّا ابن دقيق العيد

(١) وأخرجه مسلم والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من طريق أبي يونس مولى عائشة عن عائشة.



فقال: صار ذلك إجماعاً، أو كالإجماع. انتهى (فتح الباري ج ٤ ص ١٤٧) - طبع دار المعرفة، إخراج وتصحيح محب الدين الخطيب -.

قلت: وهو إجماع صحيح لأنه قام الإجماع من وقائع الأحوال أن من احتلم وهو صائم فصيامه صحيح، ولا يفسد بجنابته، فكذلك من أصبح جنباً صيامه صحيح ولا يفسد، وذكر الحافظ في (ج ٤ ص ١٤٦) وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه رجع عن فتياه «من أصبح جنباً فلا صوم له» وقال البخاري - في باب الصائم يُصبح جنباً - : حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة، وأم سلمة أخبرتا «أن رسول الله ﷺ كان يُدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم». وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر: ففكرت ذلك عبد الرحمن، ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة - وكان لأبي هريرة هنالك أرض - فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاك لك أمراً، ولولا مروان أقسم عليّ فيه لم أذكره لك. فذكر قول عائشة وأم سلمة، فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس، وهنّ أعلم.

وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة «كان النبي ﷺ يأمر بالفطر» والأول أسند.

وللنسائي من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عنهما: «كان يُصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم» وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: اذهب إلى أم سلمة فسألها، فقالت: «كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً مني فيصوم، ويأمرني بالصيام» قال القرطبي: في هذا فائدتان.

احدهما: أنه كان يجمع في رمضان، ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز.

والثاني: أن ذلك كان من جماع لا من احتلام لأنه كان لا يحتلم إذ الاحتلام من

الشیطان، وهو معصوم منه اهـ وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الردّ على من زعم أنّ فاعل ذلك عمداً يفطر.

وقال ابن دقيق العيد: لما كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمّد الجماع، فبيّن في هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال. اهـ أي لإزالة من يرخص في الاحتلام دون الجماع فتقييده به أزال ذلك الاحتمال، ومما لا شكّ فيه أن الاعتسال من جماع أو احتلام قبل الفجر أفضل، فلو خالف جاز.

ذكر الفوائد التي أوردها ابن حجر من حديث الباب:

قال: وفي الحديث من الفوائد: دخول العلماء على الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعلم. وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدلُّ عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومساائل الدين. وفيه الاستبaths في النقل والرجوع في المعاني إلى الأعم، فإنّ الشّيء إذا نوزع فيه ردُّ إلى من عنده علمه، وترجيح مروى النساء فيما لهنّ عليه الاطلاع دون الرجال على مروى الرجال كعكسه. وأنّ المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه، والائتساء بالنبيّ ﷺ في أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية، وأنّ للمفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه، وأنّ الحجّة عند الاختلاف في المصير إلى الكتاب والسنة. وفيه الحجّة بخير الواحد؛ وأنّ المرأة فيه كالرجل، وفيه فضيلة لأبي هريرة اعترافه بالحقّ، ورجوعه إليه، وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير تكبير بينهم لأنّ أبا هريرة اعترف بأنّه لم يسمع هذا الحديث من النبيّ ﷺ مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة، وإنما بيّنها لما وقع من الاختلاف، وفيه الأدب مع العلماء، والمبادرة لامثال أمر ذي الأمر إذا كان طاعة، ولو كان فيه مشقة على المأمور. انتهى.

قلت: وفيه أنّ رواية الاثني عشر مقدّمة على رواية الواحد ولا سيّما وهما زوجتان للنبيّ ﷺ، وفيه أنّ الزوجات أعلم بحال الأزواج ممن كانوا يخالطونه من الأصحاب، وفيه وهو الأهم ولم يذكره الحافظ أن من أصبح جنباً من جماع في شهر رمضان، ثم اغتسل بعدما طلع الفجر فصيامه صحيح، ولا إثم عليه، والله أعلم.

## فُتِيَاهُ ﷺ لعمر رضي الله عنه (بأنَّ القُبْلَةَ للصَّائِمِ كالمضمضة) وبيان أقوال العلماء فيها

قال البخاري في مآثوراته<sup>(١)</sup> (ج ٤ ص ٣٠٥) حَدَّثَنَا الطحاوي، قال: حَدَّثَنَا المزملي، قال: حَدَّثَنَا الشافعي عن يحيى بن حسان، عن الليث، عن بكير، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب قال: «قَبِلْتُ يوماً وَأَنَا صَائِمٌ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: فَعَلْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا: قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ!! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتِ وَأَنْتِ صَائِمَةٌ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصُومِي»<sup>(٢)</sup>.

قال الترمذي في باب (٣١) ما جاء في القبلة للصائم رقم الحديث (٧٢٣) بعد ذكره: واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القبلة للصائم، فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشيخ، ولم يُرخصوا للشاب مخافة أن لا يسلم له صومه، والمباشرة عندهم أشد، وقد قال بعض أهل العلم: القبلة تنقص الأجر، ولا تفسد الصائم، ورأوا أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه، وهو قول سفيان الثوري والشافعي. وفي أول رواية أحمد وأبي داود بلفظ: «هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . . . وفي آخرهما. قلت: لا بأس بذلك. فقال ﷺ: «فمقيم؟» «المنتقى» وقول الترمذي: «فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشيخ، ولم يرخصوا للشاب . . .» فيه نظر، والصحيح أن الشيخ والشاب في القبلة على السواء، ما دام الشاب يملك إرْبَهُ، فهي لا تعدو أن تكون كما شبهها رسول الله ﷺ لعمر بالمضمضة، فهل المضمضة تفسد الصوم؟ لا تُفسدُه، ولكن المبالغة فيها في الصيام مكروهة، وقد تفسد إذا دخل الماء إلى حلقة لأنه منهى عن المبالغة كما تقدّم، وكذلك القبلة

(١) وهي السنن المأثورة عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه، رواية أبي جعفر الطحاوي الحنفي، عن خاله إسماعيل بن يحيى المزملي تلميذ الشافعي. طبع دار المعرفة، بيروت. نشرت هذه السنن لأول مرة عن أربع نسخ خطية كما ذكر الناشر. وهي في مجلد واحد.

(٢) وأخرجه أبو داود في الصيام في «باب القبلة للصائم» والنسائي في السنن الكبرى ما في تحفة الأشراف (٨: ١٧) وأحمد كذا في المنتقى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وكذا قاله الحافظ في الفتح بعد ذكره.

ما لم يبالغ فيها مباحة على من تحرك شهوته بدليل ما رواه مسلم في باب (بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته) من طريق عُمَر بن أَبِي سَلَمَةَ - وهو ربيب النبي ﷺ «أنه سأل رسول الله ﷺ: أَيْقَبُّ الصَّائِمُ؟ فقال له رسول الله ﷺ: «سَلْ هَذِهِ (لَأُمِّ سَلَمَةَ) فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. فقال: يا رسول الله، قد غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وما تَأَخَّرَ، فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له» فدلَّ دلالةً بيّنةً على أن الشابَّ والشيخَ سواءً، لأنَّ عمر حينئذٍ كان شاباً، ولعلَّه كان أول ما بلغ، وفيه دليل على أن التقبيل في الصَّيام ليس من الخصائص النبوية، بل هو والأمة في حكمه سواء. ودلَّ على أن الصائم إذا ملك نفسه جاز له التقبيل، وإذا لم يأمن تركه وهو الذي ذهب إليه سفيان الثوريُّ والشافعيُّ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله قال محمد بن الحسن في الموطأ: لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه بالجماع، فإن خاف أن لا يملك نفسه فالكفَّ أفضل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وأباح القبلة قوم مطلقاً، وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة، وبه قال سعيد، وسعد بن أبي وقاص وطائفة، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبَّها لعمل النبي لها.

قلت: وذهب شريح وإبراهيم النخعي والشعبي، وأبو قلابة، ومحمد بن الحنفية، ومسروق بن الأجدع وعبد الله بن شبرمة إلى أنه ليس للصائم أن يباشر القبلة، فإن تبَّلَ أفطر، وعليه أن يقضي يوماً واحتجوا بأحاديث ضعيفة لا تصلح للاحتجاج، احتجوا بما رواه ابن ماجة بسنده إلى أبي يزيد الضبي عن ميمونة (مولاة النبي ﷺ) قالت: «سُئِلَ النبي ﷺ عن رَجُلٍ قَبَلَ امرأته، وهما صائمان. قال: قد أفطر» وأخرجه الطحاوي ولفظه «عن ميمونة بنت سعد قالت: سُئِلَ النبي ﷺ عن القبلة للصائم. فقال أفطرا جميعاً» وأبو يزيد الضبي بكسر الضاد والنون المشددة قال: الدارقطني: ليس بمعروف. وقال ابن حزم مجهول. وأخرجه ابن حزم ولفظه «عن ميمونة بنت عُبَّة مولاة النبي ﷺ. وقال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث. وكذا قال السهيلي والبيهقي، وقال الترمذي: سألتُ محمداً عنه، يعني البخاري فقال: هذا حديث منكراً لا أحدث به، وأبو يزيد لا أعرفه، وقال النووي: إن حرَّكت القبلة الشهوة فهي حرام - لأنها وسيلة إلى محرَّم - على الأصح عند أصحابنا. وقيل: مكروه كراهة تنزيه. انتهى وللعلماء في الموضوع أقوال كثيرة لا يسع المقام لذكرها

والخلاصة: إنها جائزة للشيخ: الكبير، والشاب إذا لم تحرك شهوته، ولا يجوز له المبالغة في ذلك روي عن ابن عباس، أنه قال: «إنَّ عُرُوقَ الْخَصِيَّتَيْنِ مُعَلَّقَةٌ بِالْأَنْفِ، فَإِذَا وَجَدَ الرِّيحَ تَحَرَّكَ، وَإِذَا تَحَرَّكَ دَعِيَ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَالشَّيْخُ أَمَلَكُ لِإِرْبِهِ» فيجب الاحتراس من ذلك. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ فِي: (عَدَمِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصَوْمِ)

أخرج البخاري عن قتادة عن أبي أيوب عن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَأُفْطِرِي».

جويرية بنت الحارث:

هي إحدى أمهات المؤمنين، كان اسمها برة، وسماها النبي ﷺ بذلك وجرى الشراح على وصفها بأنها حلوة مليحة، لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه، وهي من سبايا بني المصطلق، ولما تزوج رسول الله ﷺ بها أرسل كل الصحابة ما في أيديهم من سهم المصطلقين، فلا يعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها رضي الله عنها.

في الحديث دلالة على أن صوم يوم الجمعة منهي عنه ما لم يصم قبله أو بعده، ولذا أمرها النبي ﷺ بالفطر فأفطرت كما أخرجه البخاري معلقاً عن قتادة قال: «حدثني أبو أيوب أن جويرية حدثته، فأمرها فأفطرت» كتاب الصيام (باب صوم يوم الجمعة، فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة، فعليه أن يفطر، يعني إذا لم يصم قبله، ولا يريد أن يصوم بعده رقم الحديث (٩٥) في العمدة.

وفي رقم (٩٢) أخرج عن محمد بن عباد قال: «سألت جابراً رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. زاد غير أبي عاصم أن ينفرد بصوم» أي كان سياق البخاري له عن أبي عاصم، ووقع عند النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج: «أخبرني محمد بن عباد». وفي رواية الكشميهني «أن ينفرد بصوم» ولفظ يحيى «أسمعت رسول الله ﷺ ينهى أن ينفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: إي ورب الكعبة» وروى البخاري من طريق عمر بن حفصة بن غياث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ» تَقْدِيرُهُ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ لِأَنَّ يَوْمًا لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِنَزْعِ الْخَافِضِ تَقْدِيرُهُ إِلَّا بِيَوْمِ قَبْلِهِ، وَتَكُونُ الْبَاءُ الْمَصَاحِبَةَ، وَمَسْلَمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ» (بَابُ كِرَاهِيَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا) وَكُلُّهَا بِلَفْظِ النَّهْيِ الْمُؤَكَّدِ الْمَطْلُوقِ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ جَوَازِهِ لِمَنْ صَامَ قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ، وَلَمْ يَنْتَبِئْ بِهَ وَيَصِلْ بِهِ مَا بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ أَكْثَرَ لِمَنْ اتَّفَقَ وَقُوعُهُ فِي أَيَّامٍ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمِهَا كَمَنْ يَصُومُ أَيَّامَ الْبَيْضِ، أَوْ مِنْ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمِ مَعِينِ كَيَوْمِ عَرَفَةَ فَوَافِقُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ صَوْمِهِ لِمَنْ نَذَرَ قَدُومَ زَيْدٍ مِثْلًا، أَوْ يَوْمِ شِفَاءِ فُلَانٍ. وَاسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى مَنْعِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصِّيَامِ، وَنَقَلَهُ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ وَبَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمُنْذِرِ: ثَبِتَ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ كَمَا ثَبِتَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ، وَزَادَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأَمْرَ بِفَطْرِ مَنْ أَرَادَ إِفْرَادَهُ بِالصَّوْمِ، فَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ يَرَى بِتَحْرِيمِهِ. وَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ الطَّبْرِيُّ: بِفَرْقِ بَيْنِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مَنْعُوقًا عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ، وَلَوْ صَامَ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ، بِخِلَافِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَالْإِجْمَاعُ مَنْعُوقًا عَلَى جَوَازِ صَوْمِهِ لِمَنْ صَامَ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ. وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ حَزْمٍ مَنْعَ صَوْمِهِ عَنْ عَلِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَلِيمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا نَعْلَمُ لَهُمْ مَخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ فِيهِ لِلتَّنْزِيهِ، وَعَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ لَا يَكْرَهُ. قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِمَّنْ يَقْتَدِي بِهِ يَنْهَى عَنْهُ. قَالَ الدَّوَادِي: لَعَلَّ النَّهْيَ مَا بَلَغَ مَالِكًا. وَزَعَمَ عِيَاضُ أَنَّ كَلَامَ مَالِكٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ النَّهْيُ عَنْ إِفْرَادِهِ لِأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُخَصَّصَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ بِالْعِبَادَةِ، فَيَكُونُ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَايَتَانِ، أَفَادَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ (ج ٤ ص ٢٣٤) وَعَلَّلَ الْعُلَمَاءُ النَّهْيَ عَنْ صَوْمِهِ مُنْفَرِدًا بِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٍ، وَالْعِيدُ لَا يُصَامُ.

قلت: ولأنه يوم معظم عند المسلمين، ومن أجل أعيادهم. روى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان يصوم من الأيام السبت والأحد، وكان يقول: إنهما يوم عيدا للمشركين، فأجبت أن أخالفهم» وهذا يدل على أنه يوم عيد من أعياد المسلمين، ولا إشكال إذا لم يفرد بصوم، قياساً على صومه متتابعاً في رمضان فلو أنه وقع أوله في يوم الجمعة صام المسلمون إجماعاً، وكذا لو ابتدأ صومه بيوم

جمعة ناوياً ضمّ ما بعده إليه ، وأما المنهية عنه إفراده في الصوم لعلّة ما تقدّم ، وهو كونه عيداً وورد فيه صريحاً حديثان : أحدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «يوم الجمعة يوم عيدٍ ، فلا تجعلوا يومَ عيدِكُم يومَ صومِكُم إلا أن تصومُوا قبلَهُ أو بعده» والثاني رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن عليّ قال : وقال : «من كان منكم مُتَطَوِّعاً من الشهرِ فليصُمْ يومَ الخميس ، ولا يصُمْ يومَ الجمعة ، فإنه يومُ طعامٍ وشرابٍ وذكُرٍ» .

قلت : وفيه تُزار القبور ، وتوصل الأرحام ، ويُحسنُ إلى الفقراء والأيتام ، وهو يومُ راحةِ المسلمين من عنائهم في كسب معاشهم طيلة الأسبوع . وفيه تهيئة المسلمين لصلاة الجمعة ، بما يترتّب من غسل أجسامهم وتطيب ثيابهم ، وتبكيرهم إلى المسجد للالتقاء مع إخوانهم والسلام عليهم ، ومزاولة شتى العبادة من تسبيح وتلاوة قرآنٍ ، وذكُرٍ ، وسماع حُطبةٍ وصلاة ووعظ ، وجمال ثوبٍ ، وبِشاشة وَجْه ، ومصافحةٍ ، ودعواتٍ ، لذا كانت الجمعة بحقّ عيداً عظيماً من أعياد المسلمين ، فلا يجوز إفراده بصوم ما لم يُدرَج بما قبلَهُ ، أو بعده . والله أعلم .





## فهرس الجزء الأول من كتاب فتاوى الرسول ﷺ ودلائلها الصحيحة من السنة الشريفة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣	فتياه ﷺ في: (المسح على الخفين والجوربين والعمامة)	٦٨
فتياه ﷺ: (عن الوحي كيف يأتيه)	٧	فتياه ﷺ في: (المرأة ترى في المنام ما يراه الرجل)	٨٢
كتاب فتاوى الإيمان والإسلام		فتياه ﷺ في: (كيفية اغتسال المرأة بعد أن نظهر من المحيض)	٨٥
فتياه ﷺ في: (أن الله أرسله، وكلفه بتبليغ شريعته إلى العباد)	١١	فتياه ﷺ في: (كيفية غسل الثوب من دم المحيض)	٨٦
فتياه ﷺ في: (أي الإسلام أفضل)	١٦	فتياه ﷺ في: (أن المرأة لا تنقض ضفاتها عند الغسل من الجنابة)	٩١
فتياه ﷺ في: (أي الإسلام خير)	٢١	فتياه ﷺ في: (الحائض تتناول الشيء من المسجد)	٩٣
فتياه ﷺ في: (أي الناس أفضل)	٢٦	فتياه ﷺ في: (مؤاكلة الحائض)	٩٤
فتياه ﷺ في: (أي الناس خير)	٢٩	فتياه ﷺ في: (الفأرة تقع في السم)	٩٧
فتياه ﷺ في: (أي العمل أفضل)	٣١	فتياه ﷺ في: (عدم جواز صحة الاستجمار في الروث)	٩٩
كتاب فتاوى الطهارة		فتياه ﷺ في: (الوضوء من لحوم الإبل)	١٠٢
فتياه ﷺ في: (أن الماء لا ينجسه شيء)	٣٦	كتاب فتاوى الصلاة	
فتياه ﷺ في: (الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع)	٣٩	فتياه ﷺ في: (مواقيت الصلاة)	١٠٦
فتياه ﷺ في: (ماء البحر أنه طهور)	٤١	فتياه ﷺ في: (أن الصلوات الخمس كفارة للذنوب)	١١٢
فتياه ﷺ في: (صب الماء على البول في المسجد)	٤٥	فتياه ﷺ في: (يؤم القوم أكثرهم جمعاً للقرآن)	١١٤
فتياه ﷺ في: (كيفية الطهور)	٥٣	فتياه ﷺ في: (أن من أم قوماً فليخفف)	١١٦
فتياه ﷺ في: (أنه يغتسل من بول الأثني وينضح من بول الذكر)	٥٧	فتياه ﷺ في: (حكم الالتفات في الصلاة)	١١٩
فتياه ﷺ في: (حكم المذي والمني)	٦١	فتياه ﷺ في: (لمن لم يستطع حفظ شيء من القرآن يجزئه في صلاته؛ فليقل سبحان الله، والحمد لله... كافي)	١٢٤
فتياه ﷺ في: (المذي يصيب الثوب)	٦٣		
فتياه ﷺ في: (نقض الوضوء من مس الذكر)	٦٣		
فتياه ﷺ في: (الرويحة تفسد الوضوء)	٦٦		

### كتاب فتاوى الجنائز

- فتياه ﷺ في: (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) ١٦٧  
 فتياه ﷺ في: (الميت إمامستريح أو مستراح منه) ١٦٨  
 فتياه ﷺ في: (جواز البكاء على الميت بغير رفع صوت) ١٦٩  
 فتياه ﷺ في: (في أن المرأة التي يموت لها ولدان تحصنت بهما من النار) ١٧٣  
 فتياه ﷺ في: (الذي يشهد الجنائز حتى يصل عليها فله قيراط، وحتى تدفن فله قيراطان) ١٧٤  
 فتياه ﷺ في: (أن المسلمين شهداء الله في أرضه) ١٧٥  
 فتياه ﷺ في: (فيمن مات بغير بلده) ١٧٧  
 فتياه ﷺ في: (أن الملائكة تمشي مع الجنائز) ١٧٨  
 فتياه ﷺ في: (فيما يقوله الزائر لأهل المقابر) ١٨٠  
 فتياه ﷺ في: (القيام لجنائز اليهودي أو غيره) ١٨٤  
 فتياه ﷺ في: (تصدق الأحياء على الأموات) ١٨٥  
 فتياه ﷺ في: (أفضل الصدقات عن الأموات) ١٨٦  
 فتياه ﷺ في: (أن الأموات أسمع من الأحياء) ١٨٧  
 فتياه ﷺ في: (وضع الجريد على القبر تخفيفاً للعذاب) ١٩١

### كتاب فتاوى الزكاة والصدقات

- فتياه ﷺ في: (أن إخراج زكاة الإبل أفضل من الهجرة) ١٩٥  
 فتياه ﷺ في: (عذاب مانع الزكاة) ١٩٦  
 فتياه ﷺ في: (مانعي الزكاة هم الأخرسون يوم القيامة) ١٩٩  
 فتياه ﷺ في: (زكاة الحلي) وبيان أوجه الخلاف فيها) ٢٠١  
 فتياه ﷺ في: (فيمن ملك خمسين درهماً لا تحل له الزكاة) ٢٠٦  
 فتياه ﷺ في: (الأغنياء أن يظهر وأنعم الله عليهم) ٢٠٨  
 فتياه ﷺ في: (أن الزكاة لا تدفع إلا لأهلها المذكورين في قوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾) ٢٠٩

- فتياه ﷺ في: (من نام عن صلاة الصبح فقد بال الشيطان في أذنه) ١٢٥  
 فتياه ﷺ للفقراء (بالتسبيح ليدركوا به ثواب المتصدقين) ١٢٧  
 فتياه ﷺ في: (أن أفضل الصلاة بطول القنوت) ١٣١  
 فتياه ﷺ في: (ترك الكلام في الصلاة) ١٣٢  
 فتياه ﷺ في: (كيفية الصلاة عليه ﷺ في الصلاة) ١٣٥  
 فتياه ﷺ في: (من يريد مرافقته في الجنة أن يكثر من الصلاة) ١٣٨  
 فتياه ﷺ في: (أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) ١٣٩  
 فتياه ﷺ في: (ماذا كان يقول في سكتته بعد قراءة الفاتحة) ١٤١  
 فتياه ﷺ في: (التعوذ من الشيطان الرجيم لإذهاب الوسوسة في الصلاة) ١٤٣  
 فتياه ﷺ في: (قدر ارتفاع سترة المصلي) ١٤٦  
 فتياه ﷺ في: (الكلب الأسود يقطع الصلاة) ١٤٦  
 فتياه ﷺ في: (إجابة المؤذن أجرها أجر الأذان) ١٤٨  
 فتياه ﷺ فيما يستحب للإمام والمؤذن) ١٤٩  
 فتياه ﷺ في: (أي مسجد وضع أول) ١٤٩  
 فتياه ﷺ في: (المسجد الذي أسس على التقوى) ١٥٠  
 فتياه ﷺ في: (الصلاة في بيت المقدس) ١٥٢  
 فتياه ﷺ في: (النبي عن الصلاة في مبارك الإبل) ١٥٣  
 فتياه ﷺ في: (حضور الجماعة لمن يسمع النداء) ١٥٣  
 فتياه ﷺ في: (صلاة العصر في أنها صدقة) ١٥٥  
 فتياه ﷺ في: (أي الليل أرجى للقبول) ١٥٥  
 فتياه ﷺ في: (مس الحصى في الصلاة) ١٥٧  
 فتياه ﷺ في: (الصلاة في ثوب واحد) ١٥٨  
 فتياه ﷺ في: (لبس الثياب الساترة للمرأة في الصلاة) ١٥٩  
 فتياه ﷺ في: (أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة) ١٦١  
 فتياه ﷺ في: (كيفية صلاة المستحاضة) ١٦٢  
 فتياه ﷺ في: (المستحاضة المتحيرة) ١٦٣  
 فتياه ﷺ في: (أن في سورة الحج سجدتين) ١٦٦

فهرس الجزء الأول من كتاب موسوعة فتاوى النبي ﷺ ٣٠٣

فتياه ﷺ في: (إذا أقبل الليل من ههنا أفطر  
الصائم) ..... ٢٤٨  
فتياه ﷺ في: (تخير الصائم في السفر إن شاء صام  
أو أفطر) ..... ٢٥٢  
فتياه ﷺ في: (صوم الدهر) ..... ٢٥٥  
فتياه ﷺ في: (النهي عن الوصال في الصوم) .. ٢٥٩  
فتياه ﷺ في: (فيمن مات وعليه صيام صام عنه  
وليه، ومن مات وعليه حج حج عنه ولديه) . ٢٦٤  
فتياه ﷺ في: (الصائم المنطوع أمير نفسه إن شاء  
أفطر، وإن شاء أتمه) ..... ٢٧٣  
فتياه ﷺ في: (أن الله وضع نصف الصلاة عن  
المسافر والصوم عن الحامل والمرضع) ..... ٢٧٧  
فتياه ﷺ في: (أن الصيام لا مثيل له) ..... ٢٨١  
فتياه ﷺ في: (أفضل الصيام وحق الجسم في  
الصوم) ..... ٢٨٣  
فتياه ﷺ في: (كراهية المبالغة في الاستنشاق  
للصائم) ..... ٢٨٨  
فتياه ﷺ في: (الرخصة للكبير في المباشرة وهو  
صائم، ومنع الشاب من ذلك) ..... ٢٩٠  
فتياه ﷺ في: (أن الصوم صحيح وإن أصبح المرء  
جنباً) ..... ٢٩٤  
فتياه ﷺ لعمر رضي الله عنه (بأن القبلة للصائم  
كالضمضة) وبيان أقوال العلماء فيها .. ٢٩٥  
فتياه ﷺ في: (عدم أفراد يوم الجمعة بصوم) .. ٢٩٧

فتياه ﷺ في: (أنه لا تحل له الزخاة ولا لمواليه) .. ٢١٣  
فتياه ﷺ في: (مضاعفة الأجر في الصدقة على  
القریب) ..... ٢١٤  
فتياه ﷺ في: (أن يُسأل الصالحون للإعطاء) .. ٢١٧  
فتياه ﷺ في: (أن على كل مسلم صدقة، فمن لم  
يجد فليعمل بالمعروف) ..... ٢١٨  
فتياه ﷺ في: (يسر كسب ألف حسنة كل يوم) . ٢٢١  
فتياه ﷺ في: (بيان أعظم الصدقة أجراً) ..... ٢٢٤  
فتياه ﷺ في: (أن درهماً سبق مائة ألف درهم) . ٢٢٦  
فتياه ﷺ في: (الشيء الذي لا يحل منعه) (وبيان  
أسرار فوائد الماء العذب والملح) ..... ٢٢٧  
فتياه ﷺ في: (المتصدق يرث صدقته وفي الصوم  
والحج عن الميت) ..... ٢٢٩  
فتياه ﷺ في: (كراهية العود في الصدقة) ..... ٢٣٠  
فتياه ﷺ في: (الصدقة عن الميت) ..... ٢٣٢

كتاب فتاوى الصيام

فتياه ﷺ في: (أن الصائمين يدعون يوم القيامة من  
باب الريان) ..... ٢٣٤  
فتياه ﷺ في: (لمن يؤدي الفرائض يدخل الجنة)  
فتياه ﷺ في: (بيان معنى الخيط الأبيض من الخيط  
الأسود) ..... ٢٣٨  
فتياه ﷺ في: (كفارة الجماع في رمضان) ..... ٢٤٠



موسى وعيسى

فناوى النبی ﷺ  
اللَّهُ صَلَّاهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَدَلَالَتُهَا الرِّصَالَةُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

وَشَرْحُهَا الْمُسْتَعْتَبِ

الْمُسْتَقْبَلِ فِي بَيَانِ فَنَائِىِ الْمُسْتَقْبَلِ

لِابْنِ خَلِيفَةَ عَلِيَّوِي  
فَرِيحِ هَامَتِ الْأَنْهَارِ الشَّرِيفَةِ

لِلْمَجْزِءِ الشَّانِي

الحج والعمرة، الأيمان والنذور، النكاح، الرضاع، الطلاق، العدة.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة  
لدار النشر العالمية  
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى  
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

---

طلب من: دار النشر العالمية بيروت - لبنان  
ص: ١١/٩٤٢٤ تلکس: Nasher 41245 Le  
هاتف: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب فتاوى الحج والعمرة

قال تعالى: ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فُتِيَهُ ﷺ فِي: (أَنَّ الْحَجَّ الْمَبْرُورَ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ لِلنِّسَاءِ)  
(وبیان حکم قتالهن)

أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ» تقدّم بيانه في كتاب فتاوى الإيمان والإسلام.

وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَا. لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» كتاب الحج باب فضل الحج المبرور رقم الحديث الأول (١١٦) والثاني (١١٧) عمدة القاري (ج ٩ ص ١٣٣) (باب فضل الحج المبرور)<sup>(١)</sup> الحج المبرور الذي لا يُخالطه شيء من المآثم. والبيع المبرور: الذي لا شُبُهة فيه ولا كذب ولا خيانة، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»<sup>(٢)</sup> قال سفيان: تفسير المبرور: طيب الكلام، وإطعام الطعام. وقيل: هو المقبول المُقابل بالبر، وهو الثواب. وروي عن جابر بن عبد الله قال: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا بَرُّ الْحَجِّ؟ قَالَ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَطِيبُ الْكَلَامِ» ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان، ولا يُعاوَدَ المعاصي.

(١) وأخرجه البخاري أيضاً في باب حج النساء، وفي الجهاد، باب فضل الجهاد، والنسائي ج ٥ ص ١١٤ و ١١٥ في الحج باب ما جاء في فضل الحج.

(٢) أخرجه الطبراني عن ابن عباس، وأحمد عن جابر بسند صحيح.

قوله: «نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ» نَرَى: بفتح النون أي نعتقد ونعلم، وذلك لكثرة ما يُسمع من فضائل الجهاد في الكتاب والسنة. وقد رواه جرير عن صهيب عند النسائي بلفظ: «فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد» لما وعد الله عليه من الأجر والجزاء العظيم، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

ومثل ما أخرجه البخاري في كتاب الجهاد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه حدث ذكوان قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دُلني على عمل يعدل الجهاد. قال: لا أجده، قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك، فتقوم ولا تقتر، وتصوم ولا تفطر؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن في طوليه، فيكتب له حسنات ليستن: أي يمرح بنشاط. وقال الجوهري: هو أن يرفع يديه ويطحرهما معاً، كناية عن عدوه مقبلاً، أو مدبراً، ومثل هذه الآية والحديث في الكتاب والسنة الشيء الكثير مما يدل على فضل الجهاد في سبيل الله، وما يناله الشهداء السعداء من النعيم المقيم في دار البقاء. لذلك قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «يا رسول الله؛ نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ لئنال من الثواب ما يناله الرجال. قال: لا» أي لأنه فرض كفاية على الرجال، فلا أبيحه لكن؛ وحينما يدخل الأعداء ديارنا فيجرب على الجميع القتال في سبيل الله دفاعاً عن الدين والعرض والمال والوطن لقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَالِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١] هذه الآية الكريمة إذا ذهبنا مع المفسرين القائلين بأنها غير منسوخة، فإنها تلزم الجهاد لكل أحد من المسلمين حتى المريض والزمن والفقير، والشاب والكبير، ممن يستطيع حمل السلاح، ومقاومة الأعداء من الرجال والنساء لأنه فرض عين على كل مكلف من المسلمين، وذلك لما ورد في الشريعة الإسلامية من جواز القتال للمرأة، وليس في الأحاديث ما يدل على منعهن من القتال، بل ورد ما يدل على الجواز. فقد أخرج مسلم من حديث أنس: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ خِنْجَرًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَقَالَتْ



لِلنَّبِيِّ ﷺ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بَطْنَهُ» بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ  
كتاب الجهاد والسير.

وأخرج عنه أيضاً قال: «كان رسول الله ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ  
إِذَا غَزَا فَيَسْقِيَنَّ الْمَاءَ، وَيُدَاوِيَنَّ الْجَرْحَى».

وأخرج عنه أيضاً قال: «كان رسول الله ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا  
غَزَا فَيَسْقِيَنَّ الْمَاءَ وَيُدَاوِيَنَّ الْجَرْحَى».

وأخرج عنه أيضاً قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو  
طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَبُّوبٌ عَلَيْهِ بِجُحْفَةٍ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ  
النَّزْعِ، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجُعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ،  
فَيَقُولُ: أَنْتَ هَا لِأَبِي طَلْحَةَ. قَالَ: وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ:  
يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ، لَا يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ.  
قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سَوْقِهِمَا،  
تَنْقَلَانِ الْقِرْبَ عَلَى مَتُونِهِمَا، ثُمَّ تَفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فِتْمَلَانِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ  
تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ...» الحديث<sup>(١)</sup>.

وأخرج مسلمٌ عن يزيد بن هرْمَزٍ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسٍ  
خِلَالِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتَمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. كَتَبَتْ إِلَيْهِ نَجْدَةَ، أَمَا بَعْدُ:  
فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟... فَكَتَبَتْ  
إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبَتْ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ،  
فَيُدَاوِيَنَّ الْجَرْحَى، وَيُحْدِثَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ...» الحديث أي  
يجعل لَهُنَّ نَصِيبًا مَعِينًا مِنَ الْغَنِيمَةِ، دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَلَى جَوَازِ اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ  
بِالرِّجَالِ فِي الْحَرْبِ لِسُقْيِي الْمَاءِ، وَنَحْوِهِ، وَجَوَازِ مَعَالِجَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الرَّجُلَ الْأَجْنَبِيَّ  
لِلضَّرُورَةِ، وَاشْتَرَطَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي الْمَعَالِجَةِ أَنْ تَكُونَ بِغَيْرِ مَبَاشَرَةٍ وَلَا مَسِّ، قَالَ: وَبَدَلُ عَلَى  
ذَلِكَ اتَّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَاتَتْ، وَلَمْ تَوْجَدْ امْرَأَةً تُغَسِّلُهَا، أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُبَاشِرُ غَسْلَهَا  
بِالْمَسِّ، بَلْ يَغْسِلُهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ كَالزَّهْرِيِّ، وَفِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ: تُتِمَّمُ. قَالَ

(١) وأخرجه البخاري في باب غزوة النساء وقتالهن مع الرجال رقم الحديث (٩٤).

ابن المنير: والفرق بين حال المداواة، وتغسيل الميت: أن الغسل عبادة، والمداواة ضرورة، والضرورات تُبيح المحظورات، اهـ. ملخصاً من الفتح.

قلت: وذكر ابن هشام في زياداته من طريق أم سعد بنت سعد بن الربيع، قالت: دخلت عليّ أمّ عمار، فقلت: يا خالة، أخبريني.. هي نسيبة الأنصارية.. فقالت: خرجت - يعني - يوم أحد، ومعى سقاء - يكون للبن والماء والقربة تكون للماء خاصة - وفيه ماء، فانتبهينا إلى رسول الله ﷺ، فكنتُ أباشر القتال، وأذبُ عنهم بالسيف، وأرمي عن القوس، حتى خلصت الجراح إليّ، فرأيتُ على عاتقها جرحاً أجوفاً له غور، فقلت: من أصابك بهذا؟ قالت: ابن قمئة. قال أبو عمر: وشهدت بيعة الرضوان، ثم شهدت الإمامة، فقاتلت حتى قطعت يدها، وجرحت اثني عشر جرحاً. ذكره ابن حجر في الإصابة في ترجمتها (ج ٤ ص ١٨٤) تفيد هذه النصوص أنه لا مانع شرعاً من حضور النساء مواقع الجهاد لسقي الماء، ومداواة المرضى، وصنع الطعام وغير ذلك، وعلى الاخص إذا دعت الضرورة إلى ذلك، ويُعدُّ هذا جهاداً منهن، ويُرضخ لهنّ من الغنيمة رضخاً لا يصلُ إلى سهم المقاتل لأنهن لم يباشرنه كمباشرة الرجال له.

أخرج البخاري في باب مداواة النساء الجرحى في الغزورقم الحديث (٩٦) «عن الربيع بنت معوذ، قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقي، ونداوي الجرحى، وتردُّ القتلى إلى المدينة».

قوله: «ونداوي الجرحى» قال العيني في العمدة (ج ١٤ ص ١٦٨) فيه مباشرة المرأة غير ذي محرم منها في المداواة، وما شاكلها من إطفاف المرضى، ونقل الموتى؛ قال: فإن قلت: كيف ساغ ذلك؟ قلت: جاز ذلك للمتجالآت منهنّ لأنّ موضع الجرح لا يلتذ بمسه، بل تقشعر منه الجلود، وتهابُه الأنفُس، ولمسه عذابٌ للأمس والملمس، وأما غيرهن فيعالجن بغير مباشرة منهنّ لهم، فيضعن الدواء، ويضعه غيرهنّ على الجرح، وقد يمكن أن يضعنه من غير مسّ شيء من جسده. انتهى.

قلت: إن اللّمس إذا لم تدع له ضرورة ملحة فلا يجوز شرعاً كالطبيب الذي يعالج المرأة الأجنبية عند فقد امرأة تقوم بالمعالجة، فكما أنّ اللّمس لا يجوز خارج القتال كذلك

لا يجوز في القتال من مداواة جرحى وسقيهم إلا للضرورة التي تبيح المحظور، وعلى الأخص عند فقد الرجال، وانشغالهم بالقتال، وحيث لا بأس به إن شاء الله تعالى ذلكم أن الموطن، وقراع الخطوب لا تدع ربية في كل من قلب الرجل والمرأة، وكان العدد الكثير من النساء المسلمات قد حضرن القادسية، ومنهن الخنساء بنت عمرو بن الشريد، كن يقمن في الخيام، ويهيئن الطعام، ويداوين الجرحى، حيث ينقلون إلى خيامهن، ولم ير المسلمون، أن ذلك عيباً في حقهن، بل هو واجب عليهن، وهو نوع من الجهاد، ويفيد حديث الباب أن الجهاد أفضل العمل، وأنه غير واجب على المرأة وجوبه على الرجل في فرض الكفاية، لأن الشارع قد أمرها بالستر، والسكون، ونهاها عن الاختلاط بالرجال إلا في حالة الحرب كسقي المقاتلين، ومداواة الجرحى، وأن للمرأة ميداناً آخر تُدرك فيه ثواب المجاهدين، وهو الحج والعمرة، ولا بأس بتدريب المرأة المسلمة في هذا العصر على بعض الأسلحة الخفيفة تدفع به عن نفسها شر العدو الذي يترصص بها شراً، أسوة بأما سليم التي كانت تحمل خنجرًا لتبقر به بطن من يقرب منها من المشركين، وأسوة بنسبية الأنصارية التي كانت تقارع بسيفها الأعداء يوم أحد، وتذب عن المسلمين، فجرحت في سبيل الله عدة جروح، وشهدت اليمامة، وجرحت عدة جروح حتى فقدت يدها، وهي صابرة محتسبة. وإذا جاوزنا لها التدريب على السلاح الخفيف، فهل هناك مانع إذا كانت مستترّة، وأمنت فتنتها، وقويت على القيام بالعمليات الحربية كالرجل في الشريعة الإسلامية؟ وهل هناك مانع يمنع المرأة المسلمة من التعلّم؟ أم الأمر على العكس من ذلك؟ فكما أباح لها الإسلام العلم في حدود اختصاصاتها لا يمنعها من التدريب على السلاح الذي تحمي به نفسها. إن حروب اليوم لم تعد وجهاً لوجه عمّا كانت عليه من قبل من مبارزة بالسيوف وركوب الخيل، أو الزحف والطعن بالرماح والخنجر، وهو ما يُسمى بالسلاح الأبيض، بل تعدى الأمر إلى أكثر من ذلك إلى صواريخ للقارات عابرة، وإلى طائرات شاحنة أنواعاً من القنابل الذرية، والهيدروجينية للبشرية مهلكة، وإلى الحضارات مدمرة، عدا عمّا استحدثت من غوّاصات وأساطيل تحمل رؤوساً نووية مهددة شعوب العالم ومتوعّدة، والمسلمون إزاء هذا كله لا حول لهم ولا قوة، لذا كان من الواجب حتماً على كل مسلم ومسلمة أن يتدرب على أنواع الوسائل الحربية الحديثة، ولا تكلف المرأة فيها أكثر

من حدود طاقتها تحسباً من نكبات الهجوم، وويلات الحروب. قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الإعداد اتُّخَذَ الشيء لوقت الحاجة إليه، والمراد بالقوة إعداد جميع أنواع الأسلحة والآلات الحربية التي تكون لكم قوة في الحرب على قتال عدوكم، ومنها الحصون والمعقل، ومنها التدريب على استعمالها، وهو المهم الأعظم من القوة فمن ملك السلاح ولا يحسن استعماله كمن لا يملكه.

أخرج مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامر قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ثَلَاثًا﴾ ولذا كان الصحابة رضي الله عنهم كثيراً ما يتناضلون بالسيوف والسِّهَامِ تدريباً على فنون القتال ودقّة في الرمي.

أخرج البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: «مرَّ النَّبِيُّ ﷺ على نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ بِالْقَوْسِ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ، فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟ فَقَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي، وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ».

وقوله: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ أي من القوة ربط الخيل للجهاد في سبيل الله، وفي هذا العصر يقوم مقامها الصُّورِيخ والطائرات والدَّبَابَات، والمدافع والرَّاجِمَات ونحوها من الآليات المتحرّكة. . . ومن الرِّبَاط المراسد من رادارات ونحوها من كل ما هو متحصّن في موقعه ذلكم أنّ المرابطة إقامة المسلمين بالثغور للحراسة، وسد منافذ الأعداء ورصدها براً وبحراً وجواً.

وقوله: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ﴾ أي بالسلاح، أي بذلك الإعداد تُخَوِّفُونَ بِهِ ﴿عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ من أهل مكة، ومن على شاكلتهم ممن يعادونكم في دين الله، وذلك أنّ الكفار إذا علموا أن المسلمين متأهبون للجهاد مستعدون له، مستكملون لجميع الأسلحة وآلات الحرب،

وقادرون على استعمالها بكل جدارة ومهارة خافوهم، وأحجموا عن محاربتهم، وحسبوا لهم ألف حساب، ثم يصيرون بعد ذلك إمّا لدخولهم في الإسلام، أو بذل الجزية عن يد وهم صاغرون.

وقوله: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ﴾ من فارس والروم يرهبون بتلك القوة.

وقوله: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمْ﴾ أنهم سيكونون يوماً لكم أعداء محاربين ﴿اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ وقد وقع الأمر وفق علم الله تعالى فاجتاحت القوة الإسلامية بلادهم؛ ودكت حصونهم، وجروا بالسلاسل والأغلال ليدخلوا في الإسلام ﴿وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ﴾ وأنتم لا تنقصون من ثواب أعمالكم شيئاً، والإنفاق هنا عام يشمل نفقة الجهاد والغزو ووجوه الخير والطاعة، فدلالات الأقوال، وقرائن الأحوال توجب على المسلمين امتلاك القوة العظمى، والمبادرة القصوى لكبح جماح المعتدين، في كل مكان وزمان.

فُتْيَاهُ ﷺ فِي: (أَنَّ الْحَجَّ فَرِيضَةٌ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ)

أخرج الترمذي في صحيحه عن علي بن أبي طالب قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسول الله؛ أفي كل عام فسكت فقالوا: يا رسول الله أفي كل عام؟ قال: لا. وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلْكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ كتاب الحج باب رقم (٥) رقم الحديث (٨١١) وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قوله: «وفي الباب عن ابن عباس» قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ، فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: لو قُلْتُهَا لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، أَلَيْسَ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والحاكم. وقال: «حج علي شرطهما. وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد ومسلم والنسائي»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣٣٧) في الحج باب فرض الحج مرة في العمر ورقم (١٣٣٧) في الفضائل باب توقيره ﷺ =

ولفظ مسلم عن أبي هريرة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ أي والله على الناس فرض حج البيت، والحج أحد أركان الإسلام في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً» فعّد النبي ﷺ الحج من أركان الإسلام الخمسة «من استطاع إليه سبيلاً» يعني وفرض الحج واجب على من استطاع من أهل التكليف، ووجد السبيل إلى حج البيت الحرام. ولوجوب الحج خمس شرائط: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة، ولا يجب على الكافر والمجنون، ولو حجاً لم يصح لأن الكافر ليس من أهل القرية، ولا حكم لقول المجنون، ولا يجب على الصبي والعبد، ولو حج صبي يعقل، أو حج عبد صح حجهما تطوعاً ولا يسقط الفرض، فإذا بلغ الصبي، وعتق العبد، واجتمع فيهما شرائط الحج وجب عليهما أن يحججا تانياً، ولا يجب على غير المستطيع.

وقوله: «فَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ» أي فريضة الحج عليكم في كل عام، استدل به على أن النبي ﷺ مفوض في شرع الأحكام، وفي ذلك خلاف مبسوط في الأصول. وفيه دليل على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة، وهو مجمع عليه، وقد يجب بعارض كالنذر

= في ترك إكثار سؤاله ﷺ، والنسائي ج ٥ ص ١١٠ و١١١ في الحج باب وجوب الحج وأخرجه الترمذي برقم (٣٠٥٧) في التفسير باب سو، المائدة، ورقم (٨١٤) في الحج باب ما جاء كم فرض الحج أعلاه وابن ماجه رقم (٢٨٨٤) في الحج باب فرض الحج وسنده منقطع لكن له شواهد دون ذكر سبب نزول الآيات عند مسلم وأحمد والنسائي من حديث أبي هريرة وأبو داود رقم (١٧٢١) في الحج باب فرض الحج وابن ماجه أيضاً رقم (٢٨٨٦) في المناسك باب فرض الحج، وعند أحمد (٢٣٠٤) ورواه الحاكم في أول المناسك ج ١ ص ٤٤١ وصححه ووافقه الذهبي وانظر مسند أحمد رقم (٢٦٦٣) و٢٧٤١ و٢٩٧١ و٢٩٩٨.

والقضاء، وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها لا تجب إلا مرة إلا أن ينذر بالحج، أو العمرة، وجب الوفاء بالنذر بشرطه.

وقوله: «فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. الآية تأديب من الله تعالى عباده المؤمنين، ونهي لهم عن أن يسألوا عن أشياء مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها لأنها إن ظهرت تلك الأمور ربّما ساءت لهم، وشق عليهم سماعها.

كما أخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه - في التفسير - قال: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ. قَالَ: لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ، لَهُمْ خَيْنٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: فَلَانٌ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ وفي تفسير ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير: هم الذين سألوا رسول الله ﷺ عن البحيرة والسائبة والوصيلة. وقال مقسم: هي فيما سألت الأمم أنبياءها عليهم السلام عن الآيات، ووجه الجمع بين هذه الأوجه أنها نزلت بسبب كثرة المسائل إِمَّا من جهة الاستهزاء، وإِمَّا من جهة الامتحان، وإِمَّا من جهة التعنت. فقد أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتَهُ أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا، وَهَمَّ الْمَنَافِقُونَ بِلَا شَكِّ، وَالْأُوجُهَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيمَا يَعْمُ الْكَلِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### فُتْيَاهُ ﷺ: (فِي مَا يُوجِبُ الْحَجَّ)

أخرج الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلةً وجب عليه الحج. وابراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. أخرجه

١٠ كتاب فتاوى الحج والعمرة

في باب رقم (٤) في كتاب الحج باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والرّاحلة رقم الحديث (٨١٧).

قلت: إن الترمذي لم يحسن هذا الحديث إلا لشواهد، روى الدارقطني والحاكم السنن قبي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْحُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: زاد والرّاحلة قال البيهقي: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلًا. يعني الذي أخرجه الدارقطني وسنده صحيح إلى الحسن.

قلت: ورواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً وهو في مراسيل أبي داود عن الحسن المطبوع مع سلسلة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر طبع دار المعرفة بيروت رقم الحديث (١١٩) ولفظه: عن الحسن - البصري - قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ - [آل عمران: ٩٧] - قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والرّاحلة وهمل الحديث المرسل حجة؟ قال الشافعي رضي الله عنه: يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يبين الطريق الأولى، مُسنداً كان أو مرسلًا، ليرجح كون المحذوف ثقة في نفس الأمر. (شرح نغمة الفكر ص ٦٨) وكلام الشافعي أثبت وأصح وأوثق من كلام غيره فيها؛ والمراسيل في اصطلاح المحدثين (هي الأحاديث التي رواها التابعي عن رسول الله ﷺ وأسقط من سندها الصحابي): ومُرسلٌ منه الصحابيُّ سقط. وقل غريبٌ ما روى راوٍ فقط. والحسن رضي الله عنه من خيرة التابعين، وقد فضله أهل البصرة على إمام التابعين أويس القرني. والحديث رواه الدارقطني أيضاً من حديث جابر ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث ابن سعد، ومن حديث عائشة، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وهذه الطرق إن كان فيها مقال إلا أنها تكون شواهد لما رواه الترمذي. قال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مُسنداً، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة، وأعود فأقول: ثم يُحسّنهُ الترمذيُّ إلا لشواهد، وقد أوقفك على من رواها.

قلت: ومن شواهد ما أخرجه الشافعي في مسنده في المناسك عن ابن عمر مرفوعاً



«فقال: ما النبي؟ قال: رَأْدُ وَرَاحِلَةٌ» ومن شواهد ما أخرجه الشافعي في مسنده (ص ١٠٩): (طبع دار الكتب العلميّة، بيروت) قال: أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال: قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعته يقول: سأل رسول الله ﷺ: يا رسول الله ﷺ؟ قال: «الشعث الثفل» فقام آخر فقال يا رسول الله ﷺ: يا رسول الله ﷺ؟ قال: «العج والثج» فقام آخر فقال: يا رسول الله ﷺ ما السبيل؟ قال: «زاد وراحلة» وهو من شواهد ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما - في التفسير.. قال: «كَارَأَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ، وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمَتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ: فَأَسْرَلِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ زاد ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس «يَقُولُونَ نَحْجُ بَيْتِ اللَّهِ أَفْلاً يُطْعَمُنَا» أي تزودوا؛ واتقوا أذى الناس بسؤالكم إبراهيم، والائتم في ذلك، وهذا يوجب على الحاجّ إعداد ما يلزمه من طعام، بل وراحلة أيضاً لمن لم يتوكل على المشي قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحْكُمَ كُلَّ شَيْءٍ حَكْمًا عَمِيمًا﴾ [الحج: ٢٧] هذا خطاب إلى إبراهيم عليه السلام يأمره به أن يعلم الناس بفريضة الحج، فقال إبراهيم عليه السلام، وما يبلغ صوتي. فقال الله: عليك الأذان، وعليك الإبلاغ، فقام إبراهيم على المقام حتى صار كأطول الجبال، وأدخل أصبعيه في أذنيه، وأقبل بوجهه يمينا وشمالا، وشرقا وغربا، وقال: يا أيها الناس؛ ألا إن ربكم قد بنى بيتا، وكتب عليكم الحج إلى البيت، فأجيئوا ربكم، فأجابه كل من يحج من أصلاب الآباء؛ وأرسم الأمهات: لبيك اللهم لبيك. قال ابن عباس: فأول من أجابه أهل اليمن، فهم أكثر الناس حجًا.

وقوله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ أي مشاة على أرجلهم جمع راجل ﴿وعلى كل ضامر﴾ أي ركبانا على الإبل المهزولة من كثرة السير، وبدأ بذكر المشاة تشريفا لهم ﴿يَأْتِينَ﴾ جماعا. الإبل ﴿مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيٍّ﴾ أي من كل طريق بعيد، فمن أتى مكة حاجا فكانه قد أتى إبراهيم لأنه مجيب نداءه، وكذلك مجيب نداء رسول الله ﷺ.

أخرج مسلم عن أبي هريرة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس؛ قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» كما تقدم، وقد عمل الفقهاء بحديث الباب، فاستشهدوا به في كتبهم، واشترطوا لصحة الاستطاعة شرطين. الأول: وجود الزاد وأوعيته ومؤنة ذهابه وإيابه.

والثاني: وجود الرّاحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان. سواء قدر على المشي أم لا، فإن لحقه بالرّاحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل، وشريك يجلس في الشق الآخر، فإن لم يجد الشريك، فلا يلزمه الحج. الخ... ما تكلم الفقهاء عنه في اشتراط الزاد والرّاحلة، وانظر المذاهب الأربعة في الموضوع تجدها قد نصّت على القدرة على الزاد والرّاحلة صراحة، وهو مفهوم مذهب الإمام مالك وفيه أن الحج لا يجب على الفقير.

وقول الترمذي: «والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلةً وجب عليه الحج» فإذا لم يملكهما فليس بمستطيع، فلا حجّ عليه من الرجال والنساء لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فمقتضاه أن الاستطاعة على الرجال والنساء سواء وفي الفتح (ج ٣ ص ٣٨٤) ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ قال: مقاتل بن حيان: «لما نزلت قام رجل فقال: يا رسول الله ما نجد زاداً. فقال: تزود ما تكف به وجهك عن الناس، وخير ما تزودتم التقوى».

قال الحافظ: أخرجه ابن أبي حاتم: «فأمر بالتزود ولو بالشيء القليل بما يكف به ماء حياءً وجهه يراقته بالسؤال، فإن الحجّ ومساءلة الناس أمران متنافيان لعدم الإخلاص فيه، فهو توكل على أموال الناس وأجربتهم - التي يضعون فيها الطعام - لا على الله تعالى، فالتوكل لا يكون مع السؤال، وإنما التوكل المحمود أن لا يستعين بأحد في شيء، وقيل: هو قطع النظر عن الأسباب بعد تهيئة الأسباب كما قال عليه الصلاة والسلام: «اعقلها وتوكل».

### فُتْيَاهُ ﷺ فِي: (بَيَانِ مَوَائِبِ الْحَجِّ)

أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً قام في المسجد، فقال: يا رسول الله؛ من أين تأمرنا أن نهل، فقال رسول الله ﷺ: يهمل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهمل أهل الشام من الجحفة، ويهمل أهل نجد من قرن، وقال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال: ويهمل أهل اليمن من يلمم، وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذه من رسول الله ﷺ» (باب ذكر العلم والفتيا في المسجد) رقم الحديث في العمدة (٧٢).

قوله: «لم أفقه» أي لم أفهم ولم أعرف «هذه» أي هذه المقالة من رسول الله ﷺ، وهي: «ويُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ» وفي رواية أخرى للبخاري: «لم أسمع هذه من رسول الله ﷺ».

قلت: وأخرج البخاري في كتاب الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، لِأَهْلِ النَّجْدِ قَبْنَ الْمَنَازِلِ، لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» (باب مُهَلُّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) رقم الحديث (١٢١) وهذا الحديث أي حديث ابن عباس أكمل الأحاديث في ذكر المواقيت الأربعة، وفي الحديث الأول لم يحفظ فيه ابن عمر ميقات أهل اليمن وأخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله، وغيره.

قوله: «من أين نهل» هذا لفظ الترمذي، والبخاري «من أين تأمرنا أن نهل» من الإهلال، والإهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية، ومنه قيل للصبي إذا فارق أمه، واستهمل لرفعه صوته، أي كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً، والتلبية هي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ؛ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» وهذه تلبية رسول الله ﷺ كما أخرجها البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في باب التلبية رقم الحديث (١٤٢).

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ» يعني يا الله أجبناك فيما دعوتنا، وإن الحمد والنعمة لله على كل حال، والملك لك وحدك لا شريك لك.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ» أي يُحْرِمُ «أَهْلُ الْمَدِينَةِ» أي الذين يسكنون بالمدينة المنورة «مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ» قال النووي: بينها وبين مكة ستة أميال، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب، وبها بئر يقال لها بئر علي.

قلت: وهي قريبة من المدينة، لا تتجاوز الميل، جنتها - والله الحمد - واعتمرت منها أكثر من مرة، وبينها وبين مكة على الطريق القديم أكثر من خمسمائة كيلومتراً، وعلى

الطريق الحديث أربعمائة وخمسون كيلومتراً، وصدق الكرمانيّ الحنفيّ في مناسكه حيث قال: وبينها وبين المدينة ميل أو ميلان .

قوله: «ويُهَلُّ أهلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ» بضم الجيم وسكون الحاء، وهي قرية خربة بينها وبين مكّة خمس مراحل، أو ست، وسمّيت الجحفة لأن السيل أجحف بها، وفي حديث عائشة عند النسائي: «ولأهلِ الشَّامِ ومُصْرَ الجُحْفَةِ، والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن رابع بوزن فاعل براء موحدة وغين معجمة قريب من الجحفة.

قوله: «ويُهَلُّ أهلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» وفي لفظ «ولأهلِ نَجْدٍ قَرْنِ المَنَازِلِ» في اللسان . النجدُ من الأرض: ففأفها وصلابُها، وما عَلَطَ منها وأشرفَ وارتفعَ واستوى، والجمع أنجدُ وأنجادٌ ونجادٌ ونجودٌ ونجدٌ، الأخيرة عن ابن الأعرابي . والنجد كل مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد منها أعلاها تهامة . وقرن المنازل: حكى الزوياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له قرن موضعان: أحدهما في هبوط، وهو الذي يقال له قرن المنازل، والآخر في صعودٍ وهو الذي يُقال له قرن الثعالب، والمعروف الأول . وفي «أخبار مكّة» للفاكهي أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع، وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب، فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت . اهـ.

قلت: وَقَرْنُ المَنَازِلِ هو ميقَاتُ أهلِ نجدٍ ومن سلك طريقهم من المشرق، وهو قريب من الطائف إلى الشمال الغربيّ يقع في منحدر من الجبال على بعد ثلاثة عشر كيلومتراً، ويسمى الآن ميقَاتِ وادي السَّيْلِ، بينه وبين مكّة خمسون كيلومتراً على الطريق الجديد المسمّى بالسَّريع اعتمرت منه أكثر من مرّة .

قوله: «ويُهَلُّ أهلُ اليَمَنِ من يَلْمَلَمَ» بفتح التحتانيّة واللّام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم، مكان على بعد مرحلتين من مكّة .

وقوله: «هُنَّ لِهَنَّ» أي المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة، وفي لفظ «هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ» و«هُنَّ لَهُمَّ» .

وقوله: هُنَّ ضمير جماعة المؤنث، وأصله لمن يعقل، وقد استعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة.

قوله: «ولمن أتى عليهن» أي على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة. وقال الحافظ في الفتح: ويدخل في ذلك من دخل بلدًا ذات ميقات، ومن لم يدخل، فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين، والذي يدخل فيه خلاف كالشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة، فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها، ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي، فإن أضر أساء ولزمه دم عند الجمهور، وأطلق النووي الاتفاق، ونفى الخلاف في شرحه لمسلم والمهذب في هذه المسألة، فلعلة أراد في مذهب الشافعي، وإلا فالمعروف عند المالكية أن للشامي مثلاً إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلي، وهو الجحفة جاز له ذلك، وإن كان الأفضل خلافه، وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية، قال ابن دقيق العيد: قوله: «ولأهل الشام الجحفة» يشمل من مر من أهل الشام بذى الحليفة، ومن لم يمر، وقوله: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» يشمل الشامي إذا مر بذى الحليفة وغيره، فهنا عمومان قد تعارضا. انتهى كلامه ملخصاً. قال الحافظ ويحصل الانفكاك عنه بأن قوله «مَنْ لِهِنَّ» مفسر لقوله مثلاً، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها، ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم، ويؤيده عراقي خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم، ويترجح قول الجمهور، وينتفى التعارض. انتهى كلام الحافظ في الفتح (ج ٣ ص ٣٨٦).

قلت: وحكم الجمهور فيه نظر، ويترجح عندي المذهب المالكي تمسكاً بالتقييد أن ميقاته الجحفة، فأثابها بعد مجيئه المدينة يجوز له ذلك. ويؤيده قوله «هِنَّ لِهِنَّ»، ولمن أتى عليهن من غيرهن أي من غير أهلهم ممن لم يكن له ميقات، أما من كان له ميقات فيحرم منه، وإن تجاوز غير ميقاته، ولم يكن مسيئاً، وليس عليه دم، بل فعل الأفضل، لأنه لم يأت المدينة لأجل الإحرام، وإنما جاءها لأمر ما، فأراد الرجوع إلى ميقاته الأصلي ليحرم منه، فما وجه الإساءة، وتكفير ذلك بدم؟ نعم حينما قدم المدينة أصبح بين واجب ومستحب، أما الوجوب فعليه أن يرجع إلى ميقاته ويحرم منه، وأما المستحب، فيستحب له الإحرام من ميقات أهل المدينة إن كان أتى عليه، وإلا فلا، وقد اختلف العلماء في ميقات أهل

العراق . قال الطحاوي : ذهب قوم إلى أن أهل العراق لا وقت لهم كوقت سائر أهل البلاد، وأراد بالقوم طائوس بن كيسان وابن سيرين، وجابر بن زيد، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور لأنه لم يذكر فيه العراق، وقالوا أهل العراق يهلون من الميقات الذي يأتون عليه من هذه المواقيت المذكورة. وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على القول بظاهر حديث ابن عمر، واختلفوا فيما يفعل من مر بذات عرق، فثبت أن عمر رضي الله عنه وقته لأهل العراق، ولا يثبت فيه عن النبي ﷺ سنة . انتهى .

وأخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما في (باب ذات عرق لأهل العراق) قال: «لَمَّا فُتِحَ هُذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِن أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانظُرُوا حَدَّوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ» .

«ذات عرق» بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف سمي بذلك لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان، والمسافة اثنان وأربعون ميلاً، وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة .

قوله: «لَمَّا فُتِحَ هُذَانِ الْمِصْرَانِ» تثنية مصر، والمراد بهما الكوفة والبصرة، وهما سرتا العراق، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما .

قوله: «وَهُوَ جَوْرٌ» بفتح الجيم وسكون الواو، وبعدها راء . أي ميل، والجور الميل عن القصد .

قوله: «فانظروا حدوها» أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتاً . قال الحافظ: وظهره أن عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد منه، وقد روى الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال: «لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئاً فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق» . انتهى وعند أحمد من طريق سفيان عن صدقة عن ابن عمر، فذكر حديث المواقيت «قال: فقال له قائل: فأين العراق؟ فقال ابن عمر: لم يكن يومئذ عراق» أي لم تكن فتحت بعد لهذا فليس لهم ميقات . وقال الشافعي في الأم: «لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حد ذات عرق، وإنما أجمع عليه الناس» وهذا يدل على أن ميقات

ذات عرق ليس منصوباً. وبه قطع الغزالي والرافعي في «شرح المسند» والنووي «في شرح مسلم» وكذا وقع في المدونة لمالك.

قلت: وأخرج مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن المَهْل، فقال: سَمِعْتُ (أَحْسِبُهُ رَفَعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) فقال: مُهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرَ الْجُحْفَةَ، وَمُهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ» (باب مواقيت الحج والعمرة الحديث الأخير ما قبل التلبية) فهذا الحديث يدل على أن ذات عرق صارت ميقات أهل العراق بتوقيت النبي ﷺ، وتقدم حديث ابن عمر الدال على أن عمر رضي الله عنه حد لأهل العراق ذات عرق، وقال العلماء: باجتهاد منه، فكيف يوفق بين اجتهاده هذا وتوقيت النبي ﷺ بمقتضى حديث جابر عند مسلم؟! وقد جمع العلماء بينهما بأن عمر رضي الله عنه لم يبلغه الخبر، فاجتهد فيه فأصاب ووافق السنة. وهو كلام لا بأس به، ولكن قضية لم يبلغه الخبر بعيد، لأنه قبل اجتهاده يجب أن يسأل هل يوجد نص في المسألة، أم لا، فإذا وجد نص فلا اجتهاد في مقابلة النص، والنص موجود كما رواه مسلم عن جابر. إلا أنه قال ابن خزيمة: رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث، وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً، وأما حديث جابر عند مسلم، فهو مشكوك في رفعه، فالظاهر أن توقيت ذات عرق لأهل العراق باجتهاد عمر رضي الله عنه. انتهى.

قلت: وقال الحافظ في الفتح (ج ٣ ص ٣٩٠) وأخرجه أبو عوانة - أي حديث جابر عند مسلم - في مستخرجه بلفظ «فقال: سمعت أحسبه يريد النبي ﷺ» وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة، وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابن الزبير، فلم يشكاً في رفعه، ووقع في حديث عائشة، وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي. وهذا يدل على أن للحديث أصلاً، ثم قال: فلعل من قال: إنه غير منصوب لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال، ولهذا قال ابن خزيمة: رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً. انتهى - كما ذكرته مسبقاً - قال الحافظ

بعدها: لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى. انتهى كلام الحافظ. إذن أليس هناك احتمال بأن عمر رضي الله عنه وقت لهم ذات عرق بموجب النص؟ احتمال كبير.

أخرج الترمذي في صحيحه عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ وقت لأهل المشريق العقيق» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. باب (١٧) ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق رقم الحديث (٨٣٣).

في اللسان: وفي الحديث «أنه وقت لأهل العراق ذات عرق» هو منزل معروف من منازل الحاج، يحرم أهل العراق بالحج منه، سمي به لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير. وقيل: العرق من الأرض سبخة تبت الطرفاء، وعلم النبي ﷺ أنهم يسلمون ويحجون بين ميقاتهم. قال ابن السكيت: ما دون الرمل إلى الريف من العراق يقال له: عراق، وما بين ذات عرق إلى البحر غور وتهامة، وطرف تهامة من قبل الحجاز مدارج العرج، وأولها من قبل نجد مدارج ذات عرق. انتهى كلام اللسان.

وبعودتنا إلى مادة عقق في اللسان قال: وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق قال أبو منصور: ويقال لكل ما شقه ماء السيل في الأرض فأنهره، ووسعه عقيق، والجمع أعقة وعقاق، وفي بلاد العرب أربعة أعقة، وهي أودية شقتها السيول عادية، فمنها عقيق عارض اليمامة وهو وادٍ واسع مما يلي العرمة، تندفق فيه شعاب العارض، وفيه عيون عذبة الماء، ومنها عقيق بناحية المدينة فيه عيون ونخيل.

وفي الحديث: «أيكم يحب أن يغدو إلى بطحان العقيق؟» قال ابن الأثير: هو وادٍ من أودية المدينة، مسيل للماء، وهو الذي ورد ذكره في الحديث «أنه وادٍ مبارك» ومنها عقيق آخر يدفق ماؤه في غوري تهامة، وهو الذي ذكره الشافعي فقال: «ولم أهلوا من العقيق كان أحب إلي» وفي الحديث «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق بطن العقيق» قال أبو منصور: أراد العقيق الذي بالقرب من ذات عرق قبلها بمرحلة، أو مرحلتين، وهو الذي ذكره الشافعي في المناسك. ومنها عقيق القنان تجري إليه مياه قلل نجد وجباله. انتهى كلام اللسان.



وقوله: «وَقَتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقِ» قال شراحه: وهو موضع بحذاء ذات العرق مما وراءه. وقيل: داخل في حد ذات العرق، والمراد بأهل المشرق من منزله خارج الحرم من شرقي مكة إلى أقصى بلاد الشرق، وهم العراقيون، والمعنى حد رسول الله ﷺ، وعين لإحرام أهل المشرق العقيق، وذات عرق جزء منه، فكل عقيق ذات عرق، وليس كل ذات عرق عقيقاً، فبينهما عموم وخصوص وجهي، وقد يعكس الأمر بناء على قول ابن السكيت المتقدم: «وَأَوَّلُهَا مِنْ قَبْلِ نَجْدٍ مَدَارِجُ ذَاتِ عِرْقٍ». قال الجوهرى: ذات عرق موضع بالبادية.

وفي حديث ابن عباس «هَنْ لَهَنَّ، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة» أي إن هذه المواقيت لا تجوز مجاوزتها بغير إحرام سواء أراد حجاً أو عمرة، فإن جاوزها، وأصبحت وراء ظهره بغير إحرام يلزمه دم، ويصح حجه، وهذا خلاف من حاذها من بعيد يريد الإهلال من ميقاته الأصلي، طالما لم يتجاوز ميقاتاً من المواقيت كما تقدم في إهلال الشامي.

وقوله: «فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ» أي من كان بين الميقات ومكة فمهله من دويرة أهله، ولا يرجع إلى أقرب ميقات إليه ليهل منه.

وقوله: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ» أي يهلون بالحج، أو العمرة «من مكة» لحديث البخاري في باب مهل أهل الشام عن ابن عباس: «لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا» أي لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه، وهذا خاص بالحج من أهل مكة، أما المعتمر منهم، فيخرج إلى أدنى الحل كالتنعيم، كما سيأتي في فتاوى العمرة إن شاء الله تعالى. ومن ترك الميقات وراء ظهره، وخلفه غير مُحرم، فلا يخلو أن يريد الحج والعمرة، أو يريد حاجةً بالحرم، فإن أراد الحج والعمرة فلا خلاف أن الإحرام عليه واجب، وإن تركه له عدوان يجبره بدم، وإن أراد مكة لحاجة، فاختلف العلماء، هل يلزمه الإحرام، أم لا. لمالك في ذلك روايتان، وللشافعي قولان، وصرح أبو حنيفة أنه لا يدخلها إلا محرماً، ولو كان من أهلها، ويستدرك عليه إلا لمن كثر دخوله فيرتفع للمشقة.

### فُتِيَهُ ﷺ (فِيمَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ) (وَيَبَانُ لِيَاسِ النِّسَاءِ الْمُحْرِمَاتِ)

أخرج البخاري عن عبد الله رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْتَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»<sup>(١)</sup> باب ما لا يلبس المحرم من الثياب رقم الحديث في العمدة (١٣٦) زاد الترمذي «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسُ الْفَقَّازِينَ» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم. باب (١٨) ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه رواه من طريق قتيبة، أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ . . .» الحديث مع زيادته.

قوله: «مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ» المحرم من الإحرام. مصدر أحرم الرجل يحرم إحراماً إذا أهل بالحج أو العمرة، وياشر أسبابهما، وشروطهما من خلع المخيط، وأن يجتنب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب، والنكاح والصيد وغير ذلك، مما سيأتي تفصيله إن شاء الله، والأصل فيه المنع، فكان المحرم ممتنعاً من هذه الأشياء، ومنه حديث الصلاة؛ «تحريمها التكبير» كأن المصلي بالتكبير، والدخول في الصلاة صار ممنوعاً من الكلام، والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، فقليل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك، وإنما سُميت تكبيرة الإحرام، أي الإحرام بالصلاة، وكذلك الإحرام بالحج يمنع المحرم من لبس مخيط وطيب وصيد ونكاح وغير ذلك.

وقوله: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ» جمع قميص، ويجمع على أقمصية، وقمصان، والقميص

(١) وأخرجه البخاري في باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ومسلم رقم (١١٧٧) في الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، والموطأ ج ١ ص ٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٨ في الحج باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، وأبو داود رقم (١٨٢٣) و١٨٢٤ و١٨٢٥ و١٨٢٦ في المناسك باب ما يلبس المحرم، والنسائي (ج ٥ ص ١٢٩) في الحج باب النهي عن الثياب المصبوغة.

الذي يلبس معروف مذكّر، وقد يُعنى به الدَّرْعُ فَيُوْنْتُ، وأَنَّهُ جَرِير حِينَ أَرَادَ بِهِ الدَّرْعَ فَقَالَ: تَدْعُونَ هَوَازِنَ، والقَمِيصُ مُفَاضَةٌ، تحت النُّطَاقِ تُشَدُّ بِالْأَزْرَارِ.

قوله: «ولا العمامم» جمع عِمَامَةٍ، من لباس الرأس معروفة، وربما كُنِيَ بها عن البَيْضَةِ، أو المِغْفَرِ، ومنهم من جمع العِمَامَةَ على عِمَامٍ قاله اللحياني؛ قال: والعرب تقولُ لَمَّا وَضَعُوا عِمَامَهُمْ عَرَفْنَاهُمْ. وَعُمَمَ الرَّجُلُ: سَوَدَ لِأَنَّ تَيْجَانَ الْعَرَبِ الْعِمَامِ، فكلما قيل في العجم تُوجُّ من التَّاجِ؛ قيل في العرب عُمَمٌ. قال العجاج: وفيهم إذا عَمَمَ الْمُعْتَمِمُ، فلا يجوز للمحرم أن يُغَطِّيَ رأسه بعمامة أو غيرها من المخيط لا بالمعتاد لبسه، ولا بالنادر كالمكتل يحمله على رأسه، ويجوز ستر الرأس باليد، وأن يتظلل من الحرِّ بمظلة ونحوها ما لم تمس رأسه.

قوله: «ولا السراويلات» قال الليث: السراويل أعجمية أُعْرِبَتْ وَأُنْتُتْ، والجمع سراويلات. قال سيبويه: ولا يكسرُ لأنه لو كُسِّرَ لم يرجع إلا إلى لفظ الواحد فُتْرِكَ، وقد قيل: سراويل جمع واحده سِرْوَالَةٌ قال: عليه من اللُّؤْمِ سِرْوَالَةٌ، فليس يرقُّ لِمُسْتَعْطَفٍ.

وفي حديث أبي هريرة «أنه كره السراويل المخرجة» قال أبو عبيد: هي الواسعة الطويلة. ولفظ السُرْوَالِ قريب من السَّرْبَالِ: القميص والدرع. وقيل: كل ما لبس فهو سِرْبَالٌ.

وفي حديث عثمان رضي الله عنه: «لا أخلع سِرْبَالاً سَرَبَلْنِيهِ اللهُ تَعَالَى» السربال: القميص. وكني به عن الخلافة. وقيل في قوله تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ إنها القميص تقي الحر والبرد. وأما قوله تعالى: ﴿وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بِأَسْكُمْ﴾ فهي الدروع، فيحرم على المحرم لبس السراويل بجميع أنواعها، ويباح السُرْوَالُ عند الضرورة لمن لم يجد إزاراً، أو لا قدرة له على شرائه.

قوله: «ولا البرانس» بفتح الموحدة، وكسر النون، جمع البُرْنَسِ بضمهما. قال الجزري في النهاية: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دراعة أو جبة، أو ممطر وغيره. وقال الجوهري: هو قلنوسة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام من البرس بكسر

الباء: القطن، والنون زائدة، وقيل: إنه غير عربي، انتهى كلام الجزري. وقيل: البُرْسُ شِبْهُ بالقطن، وقيل: البُرْسُ قُطْنُ البَرْدِيِّ، وأنشد: كَنَدِيفِ البُرْسِ فَوْقَ الجُمَاحِ.

وفي حديث عمر رضي الله عنه: «سَقَطَ البُرْسُ عَنْ رَأْسِي» ذكره ابن منظور في اللسان. وفيه دلالة على أن العرب كانوا يلبسون البرانس، وهي كبرانسة المغاربة في لباسهم الشعبي حتى اليوم، فيحرم على المحرم لبسها، لأنها تواري جسمه، وهي من المخيط.

قوله: «وَلَا الخِفَافِ» بكسر الخاء جمع الخف الذي يُلبَسُ معروف، ويجمع على أخفافٍ وخِفَافٍ.

وقوله: «إِلَّا أَحَدُ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ» قال الحافظ في الفتح (جـ ٣ ص ٤٠٣): والمراد كشف الكعبين في الإحرام، وهما العظمان النَّاتِئَانِ عند مفصل السَّاقِ والقدم، ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «إِذَا اضْطَرَّ المَحْرَمُ إِلَى الخَفَيْنِ خَرَقَ ظُهُورَهُمَا، وَتَرَكَ فِيهِمَا قَدْرَ مَا يَسْتَمْسِكُ رِجْلَاهُ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الحَنَفِيَّةِ: الكَعْبُ هُنَا هُوَ العِظْمُ الَّذِي فِي وَسْطِ القَدَمِ عِنْدَ مَعْقَدِ الشَّرَاكِ، وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَعْرِفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ...» انتهى.

قلت: وكيف لا يكون معروفاً عند أهل اللغة، والله تعالى يقول: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] ففي اللسان في مادة كعب: وسأل ابنُ جابر أحمد بن يحيى عن الكعبِ، فأوماً ثعلبُ إلى رجله إلى المِفْصَلِ مِنْهَا بِسَبَابَتِهِ، فَوَضَعَ السَّبَابَةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا قَوْلُ المَفْضَلِ، وَابْنُ الأَعْرَابِيِّ قَالَ: ثُمَّ أَوْماً إِلَى النَّاتِيَيْنِ، وَقَالَ: هَذَا قَوْلُ أَبِي عمرو بن العلاء، والأصمعي. قال: وكُلُّ قَدِ أَصَابَ. وَالكَعْبُ: العِظْمُ لِكُلِّ ذِي أَرْبَعٍ، وَلِلكَعْبِ: كُلُّ مِفْصَلٍ للعظام، وَكَعْبُ الإنسان: مَا أَشْرَفَ فَوْقَ رُسْغِهِ عِنْدَ قَدَمِهِ، وَقِيلَ: هُوَ العِظْمُ النَّاشِزُ فَوْقَ قَدَمِهِ، وَقِيلَ: هُوَ العِظْمُ النَّاشِزُ عِنْدَ مِلْتَقَى السَّاقِ وَالقَدَمِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - وَأَنكَرَ الأصمعي قول النَّاسِ أَنَّهُ فِي ظَهْرِ القَدَمِ... .

وفي حديث الإزار: «مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ» قال ابن الأثير: الكعبان

العظامان الناتئان عند مفصل الساق والقدم عن الجنين . انتهى اللسان . وهو أمر معروف حتى للنساء والأطفال فضلاً عن العلماء . نعم ذهب الشيعة إلى أنهما العظامان اللذان في ظهر القدم ، ومنه قول يحيى بن الحارث : رأيت القتلى يوم زيد بن علي فرأيت الكعاب في وسط القدم . وجمهور أهل اللغة أن في كل قدم كعبين عن اليمين والشمال بارزين لا لبس فيهما ، وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين بشرط قطعهما أسفل الكعبين ، واستدل به على اشتراط القطع خلافاً للمشهور عن أحمد ، فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس «ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين» قال العلماء : إنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد ، أي يحمل حديث ابن عباس على حديث الباب فيعطي حكمه بقطعهما كما هو منصوص عليه صراحة ، ويمكن العمل بحديث أحمد عند الضرورة ، كأن لم يجد ما يقطعهما به من سكين ونحوها ، وعند التمكن من ذلك يقطعهما لإزالة الضرورة .

وقوله : «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس» الزعفران هو الصبغ المعروف ، وهو من الطيب ، وروي عن النبي ﷺ أنه «نهى أن يتزعفر الرجل» أخرجه الشيخان في اللباس وفي الحج عن أنس بن مالك ، وأبو داود عنه في الترجل ، والترمذي في الاستئذان . نهى الرسول الرجل أن يتزعفر في ثوبه أو بدنه لأنه شأن النساء . قال الزمخشري : التزعفر التطلي بالزعفران ، والتطيب به ، وليس المصبوغ به . اهـ وفيه تحريم لبس المزعفر على المحرم ، فضلاً عن تحريمه عليه وهو حلال ، نعم يحل للمرأة في حال حلها ، ويحرم عليها في حالة إحرامها . (والورس) شيء أصفر مثل اللطخ يخرج على الرمث بين آخر الصيف ، وأول الشتاء إذا أصاب الثوب لونه . قال أبو حنيفة : الورس ليس بري يزرع سنة فيجلس عشر سنين . أي يقيم في الأرض ولا يتعطل . قال : ونباته مثل نبات السمسم ، فإذا جف عند إدراكه تفتقت خرائطه فينفص فيتنفض منه الورس .

وقال ابن العربي في بقية شرح زيادة حديث الترمذي : نهى رسول الله ﷺ المحرم أن يلبس أنواع المخيط ، والأصل في الإحرام كشف الرأس ، فنهى عن العمام ، ونهى عن لبس الخفاف إذا كانت زائدة عما يستر الرجلين عند الغسل ، ونهى عن الثياب الملطخة

بالزعفران والورس لرائحة الزعفران وصفرة الورس؛ وأوجب على النساء كشف وجوههن، وأيديهن فذلك إحرامهن. وكذلك كن النساء في إحرامهن، ففي الصحيح أن الفضل نظر إلى المرأة حين سألت النبي ﷺ في المزدلفة، وهو ينظر إليها، وهي تنظر إليه، وكان ردْف النبي ﷺ لأنها كانت محرمة سافرة الوجه - وكان الرسول يميل بوجهه عنها لثلا ينظر إليها، وسيأتي بيانه في حينه - قال: وللمفتي والقاضي والشاهد أن ينظر إلى وجه المرأة إذا كلمتهم في الفتيا والقضاء والشهادة، فأما القاضي والشاهد فلا بد من كشف وجهها له ليعلم على من يقضي، وعلى من يشهد إذ العلم بالمقضي عليه، والمشهود عليه شرط، فأما المفتي فلا ينظر إليها إلا إذا كانت سافرة بسبب، أو كان ذلك مما يتعلق بالفتوى. انتهى كلام ابن العربي في شرح صحيح الترمذي (ج ٤ ص ٥٦).

قلت: والورس نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه المغرة للوجه، وتُصنع به الثياب. قال ابن العربي: ليس الورس بطيب، ولكنه نبت به على اجتناب الطيب، وما يشبهه في ملاءمة الشم، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم، وهو مجمع عليه فيما يقصد به الطيب. واستدل بقوله: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه زعفراناً أو ورساً» على تحريم ما صبغ كله، أو بعضه ولو خفيت رائحته. قال مالك في الموطأ: إنما يكره لبس المصبغات لأنها تنفض. وقال الشافعية: إذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تفتح له رائحة لم يمنع. قال الحافظ: واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذي فيه الزعفران، وهذا قول الشافعية - لرائحته - وعن المالكية خلاف. وقال الحنفية: لا يحرم لأن المراد اللبس والتطيب، والأكل لا يعد متطيباً. انتهى كلام الحافظ (ج ٣ ص ٤٠٤) طبع دار المعرفة بيروت.

وقوله في زيادة الترمذي: «ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين» النقاب ما يستر الوجه. وسُمي نقاباً لأن فيه نقبين تنظر منهما العينان. والقفازان: ثنية قفاز كرمان، وهو ما يلبس في الكفين، وهذا يدل على مشروعية لبس القفازين، والنقاب للنساء في غير إحرامهن في حج أو عمرة، وستر وجه المحرمة حرام إلا عن أجنبي فلا شيء فيه عند عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرَمَاتٌ، فإذا

جاوزوا بنا سَدَلَتْ إحدانا جِلْبَابَهَا من رَأْسِهَا على وجهها، فإذا جاوَزنا الرُّكْبَ كَشَفْنَاهُ» رواه أبو داود وابن ماجه بسند صالح، وأما الطَّيْبُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ على الذَّكَرِ والأُنْثَى بعد التَّلْبَسِ بالإِحْرَامِ كِبَقِيَّةِ المحرَّمات.

وأخرج البخاريُّ معلقاً في (باب ما يلبسُ المحرَّم من الثياب والأردية والأزري) «وَلَيْسَتْ عائشة رضي الله عنها الثَّيَابُ الْمُعْصَفَرَةَ - وهي مُحْرِمَةٌ - وقالت: «لَا تَلْتَمُّ، وَلَا تَتَّبَرِّقَ، وَلَا تَلْبَسْ ثوباً بَرَّسٍ، وَلَا زَعْفَرَانٍ» وقال جابر: «لَا أرى الْمُعْصَفَرَ طيباً. ولم تَرَ عائشةُ بأساً بالحلي؛ والثوبُ الأسود، والمورد، والخُفُّ للمرأة، وقال إبراهيم: لا بأس أن يُبدَلَ ثيابهُ» قال الحافظ هذه الترجمة، أي - باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزري -: مغايرة للسابقة التي قبلها من حيث ان تلك معقودة لما لا يلبس من أجناس الثياب، وهذه لما يلبس من أنواعها، والأزري بضم الهمزة والزاي جمع إزار. اهـ.

قلت: والإزار كلُّ ما وارك وسترَك من القماش. وفي الحديث: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ؛ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فيما بينَهُ وبينَ الكعبين» وفي رواية «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ» أخرجه النسائيُّ في اللباس عن أبي هريرة، والضياء المقدسيُّ عن أنس، وأبو داود وابن ماجه كلهم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه (عن أبي سعيد) الخدري قال عبدُ الرَّحْمَنِ: «سَأَلْتُ أبا سعيد عن الإزار، فقال: على الخبير وقعت، أو سقطت قال رسولُ الله ﷺ: إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ، أو لَا جُنَاحَ فيما بينَهُ، وبينَ الكعبين، ما كان أسفلَ الكعبينِ فهو في النَّارِ، ومن جرَّ ثوبَهُ بَطْرًا لم ينظرِ اللهُ إليه» هكذا ساقه عنهم جمع منهم النووي في الرياض، والزين العراقي في شرح الترمذي. قال النووي: وإسناده صحيح، وعن ابن عمر: وقال «سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ من رسولِ اللهِ ﷺ، ووعاهُ قلبي» إذن فالأترار الذي حسنه الشُّرْعُ أن يكون الإزار إلى أنصاف ساقه فقط لقوله عليه الصَّلَاة والسلام في عدَّة أخبار «وَأَنَّ ما أسفلَ من ذلك ففي النَّارِ» زاد في رواية الطبراني من حديث ابن معقل: «وليس عنده حَرَجٌ فيما بينَهُ وبينَ الكعبين، وما أسفلَ من ذلك في النَّارِ» قال الطيبي: وجميعها يُشعر بالتوسعة، فإذا قصد الخيلاء بما زاد على ذلك حرم، وألحق بذلك القسطلانيُّ كُمَّ القميص، فمتى زاد فيه على المعتاد بقصد الخيلاء حرم. وقال الفاكهي: فيه ردُّ لما يفعله فقهاء العصر من تكبير العمام، وتوسيع الثياب، والأكمام.

وإطالتها وترفيعها، وصقلتها حتى خرّجوا إلى مجازوة الكعبين، ونسوا هذا الخبر، ونحوه، وهذا من أكبر دليلٍ على أنّهم لم يقصدوا بالعلم وجه الله. انتهى ذكره المناوي في الفيض (ج ١ ص ٤٨٠).

وقوله: «وَلَيْسَتْ عَائِشَةُ الثِّيَابِ الْمُعْصِفَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ» قال الحافظ: وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: «كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعْصِفَةَ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ» إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي من طريق ابن أبي مليكة «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُرْدَةَ بِالْمُعْصِفِ الْخَفِيفِ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ» قال الحافظ: وأجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم. اهـ.

قلت: هذا لا يكون إلا بعد غسله، ونقل عن أبي حنيفة أن العصفر طيب وفيه الفدية، واحتج بأن عمر كان ينهى عن الثياب المصبغة. وليس هذا بحته، وسيأتي بعد إن شاء الله، والثياب المعصفرة هي المصبوغة به فيباح للنساء لبسها، وهي محرمات ما لم يكن لها رائحة طيبة، وإلا فيجب غسلها، ثم لبسها.

قوله: «وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا تَلْتَمُّ» وفي مُصنّف ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: «لَا تَلْبَسِ الْمُحْرِمَةُ الْقَفَازِينَ، وَالسَّرَاوِيلَ، وَلَا تَبْرُقَعْ وَلَا تَلْتَمُّ، وَتَلْبَسِ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا ثَوْبًا يَنْفُضُ عَلَيْهَا وَرَسًا، أَوْ زَعْفَرَانًا» والتلثم معروف: ردّ المرأة فناعها على أنفها، وردّ الرجل إمامته على أنفه، وفرق بينهما أهل اللغة قال الفراء: إذا كان على الفم فهو اللثام، وإذا كان على الأنف فهو اللفام - بالفاء - وقال أبو زيد: تميم تقول تلثمت على الفم، وغيرهم يقول: تلثمت (بالفاء) فإذا كان على طرف الأنف فهو اللفام، وإذا كان على الفم فهو اللثام (بالتاء) قال الفراء: اللثام ما كان على الفم من النقاب. واللفام ما كان على الأرنبة. انتهى. وقد نهت عائشة رضي الله عنها عن التلثم للمرأة المُحْرِمَةِ لأن إحرامها بوجهها وكفيها يجعلهما سافرتين.

قولها: «وَلَا تَبْرُقَعْ» البرقع معروف ترتديه نساء الأعراب، فيه خرقان للعينين، تنظر المتبرّعة منهما - قال توبة بن الحمير:

وَكُنْتُ إِذَا مَا جِئْتُ لِيَلِي تَبْرُقَعْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا الْغَدَاةَ سُفُورُهَا



وقولها: «ولا تلبس ثوباً بورسٍ ولا زعفرانٍ» هذا إذا كان ينفض عليها كما تقدم .  
 وقوله: «وقال جابر: لا أرى المُعَصْفَرَ طيباً» وصله الشافعيُّ ومسدّد بلفظ «لا تلبس  
 المرأةُ ثيابَ الطَّيبِ، ولا أرى المُعَصْفَرَ طيباً» .

قلتُ: في مراسيل أبي داود عن مكحول قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ بثوبٍ  
 مُشبعٍ مُعَصْفَرٍ، فقالت: «يا رسولَ الله إني أريد الحجَّ، فأحرمُ في هذا؟ قال: «غيره» قالت:  
 لا، قال: «فأحرمي فيه»<sup>(١)</sup>.

قوله: قالت لا . أي لا أجد غيره، وهكذا كان غالب الصحابيَّات رضي الله عنهنَّ  
 لا يملكن أكثر من ثوب كما في حديث البخاري في شهودهنَّ صلاة العيد .

وقوله: «ولم تر عائشةً بأساً بالحُلِيِّ والثوبِ الأسود، والمورد، والخف للمرأة» قال  
 الحافظ: وصله البيهقي من طريق ابن باباه المكي: «أن امرأةً سألت عائشة: ما تلبس المرأةُ  
 في إحرامها؟ قالت عائشة: تلبسُ من خزها وبزها، وأصباغها وحليها» قال: وأما الموردُ:  
 المراد ما صبغ على لون الورد، فسيأتي موصولاً في (باب طواف النساء) اهـ .

قلت: وهناك في آخره: «وكنْتُ آتي عائشة - المتكلِّم عطاء - أنا وعبيدُ بنُ عميرٍ،  
 وهي مجاورةٌ في جوف ثبير، قلتُ: وما حجابها؟ قال: هي في قبةٍ تركيةٍ لها غشاء، وما بيننا  
 وبينها غيرُ ذلك، ورأيتُ عليها درعاً مورداً» أي قميصاً لونه لون الورد . ولعبد الرزاق «درعاً  
 مُعَصْفَراً وأنا صبيٌّ» وهذا هو سبب رؤيته إيَّها، فالصبيُّ يحلُّ له النظر إلى النساء ما لم يبلغ  
 الحُلُم، وأما الخف فوصله ابن أبي شيبه عن ابن عمر، والقاسم ومحمد والحسن وغيرهم،  
 قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبسُ المخيط كُلَّهُ والخِفاف، وأن لها أن تغطِّيَ  
 رأسها، وتسترَ شعرها إلا وجهها، فتسدلُ عليه الثوبَ سدلاً خفيفاً، تستترُ به عن نظر  
 الرجال، ولا تُخَمِّره، إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت: «كُنَّا نُخَمِّرُ وجوهنا، ونحن  
 مُحْرِمَاتُ مع أسماء بنتِ أبي بكرٍ» تعني جدَّتْها . قال: ويحتملُ أن يكون ذلك التخميرَ سدلاً  
 كما جاء عن عائشة قالت: «كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ إذا مرَّ بنا ركبٌ سدَلْنَا الثوبَ على  
 وجوهنا، ونحنُ مُحْرِمَاتُ، فإذا جاوزنا رفعناه، انتهى كلام ابن المنذر .

(١) ص (١٤٠) المطبوع مع سلسلة الذهب طبع دار المعرفة بيروت .

قلت: وصورة ذلك أن تُردَّ المحرمةُ ثوبها من الخلف على رأسها، فتغطِّي به وجهها قارئةً به بيديها على وجهها، وتدع فرجة لترى بعينيها طريقها عند ملاقاته الرجال، وفي اللغة والحديث أن تَغْطِيَةَ الرأسِ تُسَمَّى تخميراً في حديث أم سلمة «أنه كان يَمَسُّحُ على الخفِّ والخمارِ» أرادت بالخمار العمامة لأن الرجل يُغْطِي بها رأسه، كما أن المرأة تغطِّيه بخمارها، وكلُّ مُغْطِي مُخْمَرٌ، والظاهر من تعبير فاطمة بنت المنذر «كنا نخمِّرُ وجوهنا . . .» أرادت نغطي رؤوسنا بالخُمُرِ، ونسدلها على وجوهنا بدون مسّها لها، ولعلّه كما شاهدته أكثر من مرّة فيما كتبه الله لي من الحجّ إلى بيته الحرام من النساء الأعرابيات المحرمات، يُغْطِينَ رؤوسهنَّ بخُمُرِهِنَّ، وقد جعلن أعواداً صغيرة كالقوس على رؤوسهنَّ يُسدلن عليه تلك الخُمُرَ، حتى لا تُصِيبَ وجوههنَّ، وهو أمرٌ حسن، وخاصّة في هذا العصر القابض فيه على دينه كالقابض على الجمر.

### فُتْيَاهُ ﷺ (بِغَسْلِ الطَّيْبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثَّيَابِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ)

أخرج مسلم في صحيحه عن عليّ بن حشرم، قال أخبرنا عيسى عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن يعلى كان يقول لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجْرَانَةِ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ، مَتَضَمَّعٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّعَ بِطَيْبٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ تَعَالَى، فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ، يَغْطِي سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفَاءً، فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» الباب الأول من كتاب الحج (باب ما يُباح للمحرم بحجٍّ أو عمرة، وما لا يُباح، وبيان تحريم الطيب عليه)<sup>(١)</sup> وأورده من عدّة طرق، وأخرجه

(١) مسلم رقم ١١٧٧ والموطأ ١/٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٨ والترمذي رقم ٨٣٣ وأبو داود رقم ١٨٢٣ و١٨٢٤ و١٨٢٥  
١٨٢٦ والسائي ١٢٩/٥ كلهم في مناسك الحج.



كُرِبَ لذلك، وتربّد له وَجْهُهُ» وفي رواية: «كان إذا نزل عليه الوحي عرفنا ذلك في فيه، وغمض عَيْنَيْهِ، وَتَرَبَّدَ وَجْهِهِ» والغطيط: هو صوت النفس المتردد من النَّائم، أي ينفخ .  
وقوله: «ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ» بضم السين المهملة، وكسر الراء المشددة، أي كُشِفَ عنه شيئاً بعد شيء بالتدرّج .

قوله: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» إنما أمر بالثلاثة مبالغة في إزالة لونه وريحه، والواجب الإزالة، فإن حصلت بمرة كفت، ولم تجب الزيادة، ولعلّ الطيب الذي كان على هذا الرجل كثير، ويؤيده قوله: متضمّن. قال القاضي: ويُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، اغسله فكرر القول ثلاثاً، والصواب ما سبق قاله النووي .

قلت: ويدل على كلام القاضي عياض ما روي عن النبي ﷺ في كلامه أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، وفي رواية أبي داود: «أَنْ يَنْزَعَهَا، وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا» واستدلّ بحديث مسلم وحديث يعلى عند البخاري على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وتأكد الأمر به ثلاث مرات، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن. قال الحافظ في الفتح (ج ٣ ص ٣٩٥): وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث، وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة أنها طيّبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامه، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر، وإنما المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلق لا مطلق الطيب، فلعل علّة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرّم، وفي حديث ابن عمر «ولا يلبس - أي المحرم - من الثياب شيئاً مسّه زعفران» وفي حديث ابن عباس «ولم ينه إلا عن الثياب المزعفرة» قال: واستدل به على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً، أو جاهلاً، ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه . وقال مالك: إن طال ذلك عليه لزمه . اهـ .

قلت: وهل يؤاخذ المرء بالنسيان؟ قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾ أي تركنا أمراً من الأمور سهواً ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ أي لا تعاقبنا وإنما جاء بلفظ المفاعلة، وهو فعل واحد، لأنّ المسيء قد أمكن من نفسه، وطرق السبيل إليها بفعله فكأنه أعدل عليه من

يعاقبه بذنبه، ويأخذه به. قيل: كان بنو إسرائيل إذا نسوا شيئاً ممّا أمروا به، أو أخطؤوا عَجَلت لهم العقوبة، فيحرمُ عليهم شيء ممّا كان حلالاً لهم من مطعم، أو مشرب على حسب ذلك الذنب. فأمر الله المؤمنين أن يسألوه ترك مؤاخذتهم بذلك، فإله أعدل من أن يعاقبهم بعد ما علمهم أن يسألوه عدم مؤاخذتهم على أمر ارتكبوه لا عن قصد بل عن نسيان، ويؤكد هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» إذن كان النسيان في هذه الأمة المحمّدية في محلّ العفو مطلقاً، وعلى هذا فالذي على ثوبه طيبٌ نسي أن يغسله بعد إحرامه فيعذر فيه، وليس عليه فدية، نعم عليه الفدية إذا لم يُبادر إلى غسله بعد رؤيته.

وقوله: «وأما الجبّة فانزعها» دلّ على أن المحرم إذا صار عليه المخيط نزعها، ولا يلزمه تمزيقه، ولا شقّه خلافاً للنخعي والشعبي حيث قالوا: «لا ينزعه من قبل رأسه لثلاث يصير مغطياً لرأسه» أخرجه ابن أبي شيبة عنهما، وعن علي نحوه، وكذا عن الحسن وأبي قلابة، وقد وقع عند أبي داود بلفظ: «اخلع عنك الجبّة فخلعها من قبّل رأسيه» وعن أبي صالح وسالم يخلعه من قبل رجلتيه، وعن جعفر بن محمد عن علي رضي الله عنه: «إذا أحرّم وعليه قميص لا ينزعه من رأسه بل يشقّه، ثم يخرج منه».

وأخرج البخاري معلقاً في باب الطيب عند الإحرام: «وقال ابن عباس رضي الله عنهما يَسُمُّ الْمُحْرِمُ الرِّيحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتُ وَالسَّمْنُ».

الرِّيحَانُ: ما طاب ريحُه من النبات كُلُّه سهله وجبله، والواحدة ريحانة، وفي المحكم: الريحان أطراف كل بقلة طيبة الريح إذا خرج عليها أوائل النور، وأما النظر في المرأة، فقال النووي في جامعه: رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا بأس أن ينظر في المِرْآة وهو مُحْرِمٌ» وروى ابن أبي شيبة عن ليث عن طاوس: لا ينظر. اهـ. واختلف العلماء في الريحان. فأجازته إسحاق، وتوقف أحمد فيه، وحرّمه الشافعي، وكرّهه مالك والحنفية، ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ من الطيب يحرم بلا خلاف وأما غيره فلا.

روى ابن أبي شيبة عن جابر أنه قال: «لا يَسُمُّ الْمُحْرِمُ الرِّيحَانَ» وابن عمر كرهه،

وجابر يقول: إذا شَمَّ المحرم ريحاناً، أو مسَّ طيباً اهراق لذلك دماً، وعن ابراهيم في الطيب الفدية. وعن عطاء إذا شَمَّ طيباً كَفَّرَ أي عليه الكفارة. وعن ابن عباس قال: إذا تشققت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو السمن. وعن ابن عمر يتداوى المحرم بأي دواء شاء إلا دواء فيه طيب، وكان الأسود يضمّدُ رجله بالشحم وهو محرم، ويقول أبو ذر: لا بأس أن يتداوى المحرم بما يأكل.

وذكر البخاري مُعَلَّقاً: «وقال عطاء: يتختم ويلبسُ الهميان» الهميان: بكسر الهاء عرب، وهو شبه تكة السراويل تجعل فيها الدراهم، وتشد على الوسط، وهي المنطقة، وقال ابن عباس: لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم، وقال ابن عبد البر: وأجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يشدَّ الهميانَ على وسطه، وروي ذلك عن ابن عباس، وسعيد بن المسيّب والقاسم وعطاء وطاوس والنخعي، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي وأحمد، وأبي ثور. وقال ابن عليّة: قد أجمعوا على أن للمحرم أن يعقد الهميان والإزار على وسطه وكذلك المنطقة. وقد خالف إسحاق، ولا يعد خلافاً، ولا حظّ له في النظر لأنّ الأصل النهي عن لباس المخيط، وليس هذا مثله، فارتفع أن يكون له حكمه، وقال ابن التين: إنما ذلك ليكون نفقته فيها، وأما نفقة غيره فلا، وإن جعلها في وسطه لنفقته، ثم نفذت نفقته، وكان معها وديعة رُدّها إلى صاحبها، فإن تركها افتدى، وإن كان صاحبها غاب بغير علمه فينفقها، ولا شيء عليه، ويشدّ المنطقة من تحت الثياب.

وقوله: هذا كله فيه نظر. فكيف يقول: وأما نفقة غيره فلا؟ أي لا يحملها، ثم رخص له في الوديعة فإن تركها افتدى، يحتاج إلى دليل، ثم يقول: وإن كان صاحبها غاب بغير علمه فينفقها ولا شيء عليه، فأين رُدُّ الأمانات إلى أهلها؟ أو إلى ورثته؟ أو إلى بيت المال؟ ففي حالة إنفاقها فعليه ضمانها حتماً على اليد ما أخذت حتى تُؤدِّيَهُ، وعلى الأخص إذا كانت أمانة، وفي مثل تلك المواطن، التي ينسى فيها زهرة الحياة الدنيا والله أعلم.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (الاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ)

أخرج الترمذي في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ:

كَيْفَ أَقُولُ؟ قال: قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ مَحَلِّي مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْسِنِي» باب (٩٤) ما جاء في الاشتراط في الحج رقم الحديث (٩٤٧) قال أبو عيسى: حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يَرَوْنَ الاشتراط في الحج، ويقولون إن اشترطَ فَعَرَضَ له مرض، أو عُدِرَ فله أن يُحَلَّ، ويخرج من إحرامه. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، ولم يَرَبَعْضُ أهل العلم الاشتراط في الحج، وقالوا: إن اشترط فليس له أن يخرج من إحرامه، ويروونه كمن لم يشترط. انتهى كلام الترمذي.

وأخرجه مسلم بلفظ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني، حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: أَرَدْتِ الحجَّ؟ قالت: والله ما أُجِدُّني إلاَّ وَجِعَةً، فقال لها: حُجِّي واشترطي، وقولي اللهم محلي حيثُ حبستني، وكانت تحت المقداد، وأخرجه من طريق عبد بن حميد، ومحمد بن بشار، وإسحاق بن إبراهيم، وهارون بن عبد الله (باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه) وأخرجه البيهقي عن جابر، وابن ماجه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه، والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري.

قوله: «وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق» قال الحافظ في الفتح: وصحَّ القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعليٍّ وعمار وابن مسعود وعائشة، وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر، ووافقه جماعة من التابعين، ومن بعدهم من الحنفيَّة والمالكية. انتهى ذكره صاحب التحفة (ج ٤ ص ١١).

وقال النووي: في شرح الحديث (ج ٨ ص ١٣١) أي حديث مسلم؛ ففيه دلالة لمن قال يجوز أن يشترط الحاج والمعمتر في إحرامه أنه إن مرض تحلل، وهو قول عمر بن الخطاب وعليٍّ وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين وأحمد وإسحاق، وأبي ثور، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وحبَّتهم هذا الحديث الصحيح الصريح. وقال: أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين: لا يصحَّ الاشتراط، وحملوا الحديث على أنه قضيَّة عين، وأنه مخصوص بضباعة، وأشار القاضي عياض إلى تضعيف الحديث، فإنه قال: قال الأصيلي: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح. قال النسائي:

لا أعلم أحداً أسنده عن الزهري غير معمر، وهذا الذي عرض به القاضي . وقال الأصيلي : من تضعيف الحديث غلط فاحش جداً نهت عليه لثلاثاً يفتر به لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي - وهو الذي سقته لك بسند صحيح - والنسائي ، وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية، وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراط في حال الإحرام، والله أعلم. انتهى كلام النووي .

وقول الترمذي : (ولم يرَ بعضُ أهلِ العِلْمِ الاِشْتِراطَ في الحَجِّ الخ) وهو قول أبي حنيفة ومالك وبعض التابعين، وأجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة منها: أنه خاص بضباعة. قال النووي : وهو تأويل باطل . اهـ .

قلت : ودعوى الخصوصية بلا دليل غير مقبولة، لأنه ﷺ يُقرّر حكماً عاماً لكل مريض له أن يشترط، ويتحلل حينما يثقل عليه مرضه، ولا يستطيع الإمضاء بحجّه، أو عمرته، وينال بذلك الثواب كاملاً إن شاء الله تعالى، وماذا يقولون في قوله تعالى : ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أصل الحصر في اللغة الحبس والتضييق . قال ابن السكيت : أحصره المرض إذا منعه من السفر، أو حاجة يريد، وحصره العدو إذا ضيق عليه . وقال الزجاج : الرواية عن أهل اللغة يقال للذي يمنعه الخوف أو المرض أحصر، والمحبوس حصر . وقال ابن قتيبة في قوله : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ هو أن يعرض للرجل ما يحول بينه وبين الحج من مرض أو كسر أو عدو، وهكذا قول أهل اللغة، وأما الفقهاء فذهب قوم إلى أن كل مانع من عدو أو مرض، أو ذهاب نفقة فإنه يبيح له التحلل من إحرامه، وهو قول عطاء ومجاهد وقتادة، وهو مذهب أبي حنيفة، ويدل عليه ما روي عن عكرمة قال : حدّثني الحجاج بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» قال عكرمة فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا : صدق أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن . وذهب قوم إلى أنه لا يباح له التحلل إلا بحبس العدو، وهو قول ابن عمر وابن عباس وأنس . وبه قال مالك والليث والشافعي وأحمد . وقالوا : الحصر والإحصار بمعنى واحد، واحتجوا بأن نزول الآية كان



في قصة الخديبية في سنة ست، وكان ذلك حبساً من جهة العدو لأن كُفَّار مكة منعوا النبي ﷺ وأصحابه من الطواف بالبيت فنزلت هذه الآية، فحلَّ النبي ﷺ من عمرته، ونحر هديه، وقضاها من قابل، ويدلُّ عليه سياق الآية أيضاً. وهو قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ والأمن لا يكون إلا من خوف، وثبت عن ابن عباسٍ أنه لا حصر إلا حصر العدو، فثبت بذلك أن المراد من الإحصار هو حصر العدو دون المرض وغيره، وأجيب عن حديث الحجاج بن عمرو بأنه محمول على من شرط التحلل بالمرض ونحوه حال إحرامه، ويدلُّ على جواز الاشتراط في الإحرام ما روي عن ابن عباس: أن ضباعة بنت الزبير، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج فأشترط؟ قال: نعم. وساق حديث الترمذي، ولغيره: أن ضباعة بنت الزبير كانت وجعة فقال لها النبي ﷺ: «حُجِّي واشترطي، وقولي: اللهم محلِّي حيث حبستني» الخازن (ج ١ ص ١٢٣ - ١٢٤) إذن فالكل متفقون على أن للمريض أن يشترط، ويتحلل إذا أقعده المرض عن المضي في حجّه أو عمرته. وليس عليه فداء دم لشرطه. أي إذا اشترط في الحج فعرض له مرض أو عذر أن يتحلل ويخرج من إحرامه، ثم المحصر يتحلل بذبح الهدي وحلق الرأس، وهو المراد من قوله ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ من بدنة أو بقرة، أو شاة، والشاة أقرب إلى اليسر تُذبح في مكان إحصاره لأن النبي ﷺ ذبح الهدي عام الخديبية بها، وفي الموضوع خلاف ليس هنا محل بسطه، والمشترط لا دم عليه. والله أعلم.

### فُتْيَاهُ ﷺ فِي: (رُكُوبِ الْبَدَنِ)

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً، يسوق بدنة، فقال: اركبها، فقال: إنها بدنة، فقال اركبها، قال: إنها بدنة. قال اركبها ويملك في الثالثة، أو في الثانية» كتاب الحج (باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج... .) رقم الحديث (٢٧٢).

وأخرجه مسلم عن أبي هريرة من طريق يحيى بن يحيى، ومن طريق محمد بن رافع، وعن أنس من طريق عمرو الناقد ويحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة. قوله: «رأى رجلاً» لم يعرف اسمه «يسوق بدنة» وفي رواية لمسلم «يسوق بدنة مقلدة»

وهي عن أبي الزناد عن الأعرج بهذا الإسناد. ورواية همام بن مُنَبِّه قال: هذا ما حَدَّثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيْلَكَ ارْكَبْهَا فَقَالَ: بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَيْلَكَ ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ ارْكَبْهَا» (باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها) وفي رواية لأحمد عن أبي هريرة (ارْكَبْهَا وَيْحَكَ، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: ارْكَبْهَا وَيْحَكَ» وزاد أبو يعلى من رواية الحسن «فركبها» وللبخاري من طريق عكرمة عن أبي هريرة «فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبًا يُسَيرُ النَّبِيُّ ﷺ، وَالنَّعْلَ فِي عُنُقِهَا».

وأخرجه الترمذي عن أنس بن مالك «فقال في الثالثة، أو الرابعة. ارْكَبْهَا وَيْحَكَ، أو وَيْلَكَ» باب (٧١) ما جاء في ركوب البدنة رقم الحديث (٩١٣).

وأخرجه أحمد عن عليٍّ «أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُرْكَبُ الرَّجُلُ هَدِيَّةً؟ فَقَالَ: لَا بِأَسَ بِهِ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرَّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ بِرُكُوبِ هَدِيَّتِهِمْ، قَالَ: لَا تَتَّبِعُوا شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ».

وأخرجه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة بنحو حديث الباب.

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا» (اركبها بالمعروف) أراد به أن لا يضرها بالركوب «إِذَا أَلْجِئْتَ إِلَيْهَا» على بناء المجهول يعني إذا صرت مضطراً إلى ركوبها «حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا» أي مركباً، ويفهم من القيد المذكور أن من استغنى عنها لا يركبها لأنه جعلها خالصة لله تعالى فلا يصرف شيئاً من عينها ومنافعها إلى نفسه. قاله ابن الملك في شرح مسلم.

قالوا: والرجل الذي أمره النبي بركوب هديه قد أجهد فكان محتاجاً إلى الركوب إلا أنه لكونه هدياً يُحْتَرَزُ عَنْهُ ظَانًّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رُكُوبُ الْهَدْيِ مُطْلَقًا.

وقوله: «بَدَنَةٌ مَعْلَمَةٌ» أي معلمة بقلادة.

قوله عليه الصلاة والسلام: «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا» قال في النهاية. كلمة ويل قد ترد للتعجب مخاطب به لأنه كان محتاجاً قد وقع في تعب، وقيل: هي كلمة تجري من غير قصد إلى

معناه. وهو الحزن والهلاك، وحكى ابن عبد البر عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة، وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة. ونقل الطحاوي عن أبي حنيفة جواز الركوب مع الحاجة، ويضمن ما نقص منها بالركوب. وقد وافق أبا حنيفة الشافعي على ضمان النقص في الهدى الواجب. كذا في النيل.

قلت: قياساً على النذر. وفي الاستذكار: كره مالك وأبو حنيفة والشافعي، وأكثر الفقهاء شرب لبن الناقة بعد ريّ فصيلها، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن نقصها الركوب والشرب فعليه قيمة ذلك، وقال مالك: لا يشرب من لبنها، فإن شرب لم يغرّم. وكذا إن ركب للحاجة لم يغرّم شيئاً.

قلت: وهو الذي دلّ عليه ظاهر النص، ولو كان يغرّم شيئاً لبينه النبي ﷺ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه؟ فمنعه مالك رضي الله عنه، وأجازه الجمهور، وكذا إن حمل عليها غيره أجازه الجمهور، وهل يجوز في الهدى الأنثى والذكر؟ أجازه مالك، وقال ابن التين: إنه لا يهدي إلا الإناث نقله الشافعي. وفي التوضيح: يجوز إهداء الذكر والأنثى من الإبل، وهو الصحيح كالضحايا، ولم يخصصها الله في كتابه، ولا رسوله في سنته قال تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ، لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَيَسِّرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧] والبدنة في اللغة تطلق على الإبل والبقر كالأضحية من الغنم تُهدى إلى مكة، الذكر والأنثى في ذلك سواء قاله ابن الأعرابي (اللسان).

فُتِيَاهُ ﷺ في: (الحج عن الغبر)

أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجّي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكننت قاضية. أقضوا الله فالحق بالوفاء» (باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة) رقم الحديث (٤٢٦) في هذه الترجمة

يستدل بها البخاري على حكمين جواز حج المرأة عن المرأة، والرجل يحج عن المرأة، ويدل عليه أنه خطاب عام يدخل فيه الرجال والنساء. وهو قوله: ﴿أَقْضُوا لِلَّهِ﴾ لأنه لا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا ذَيْنُ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاقْضِ ذَيْنَ اللَّهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» كتاب الأيمان والنذور (باب من مات وعليه نذر) رقم الحديث (٧٣) فهذا يدل على جواز حج الرجل عن المرأة، وكذا أخرجه أحمد والنسائي من طريق شعبة، وذكر ابن بطلان أنه لم يخالف في جواز ذلك إلا الحسن بن صالح. ذكره الحافظ في الفتح (ج ٤ ص ٦٥).

قلت: ولا وجه لمخالفته بعد ثبوت النصين الصريحين في جواز ذلك.

وقوله: «إِنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ» جزم ابن طاهر في المبهمات بأن اسمها غايثة، أو غائية. بتقديم المثناة التحتانية على المثناة، أو بالعكس روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه «أَنَّ غَايْثَةَ، أَوْ غَائِثَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْضِ عَنْهَا» أخرجه ابن منده في حرف الغين المعجمة من الصحايات.

وقد روى النسائي وابن خزيمة وأحمد من طريق موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال: «أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها توفيت ولم تحج» الحديث لفظ أحمد، والحجة المسؤول عنها هنا لم تصرح بكونها نذراً، والظاهر تعدد الواقعة من امرأتين، ولا اضطراب في هذه الأحاديث. واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج، فإذا حج أجزاءه عن حجة الإسلام عند الجمهور، وعليه الحج عن النذر، وقيل: يجزىء عن النذر، ثم يحج عن حجة الإسلام، ويرد حديث لبيك عن شبرمة، وقيل: يُجْزَى عَنْهُمَا، وليس بصحيح لاختلاف موجبهما.

وقوله: «أَفَأَحِجُّ عَنْهَا» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار.

قوله: «قال: نعم» أي قال رسول الله ﷺ: نعم حُجِّي عنها أي عن الأم. وفي رواية موسى بن سلمة «أَفِيْجْزَى عَنْهَا أَنْ أَحِجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ».

وقوله: «أرأيت» بكسر التاء. أي أخبريني.

قوله: «قاضية» على وزن فاعلة، أي قاضية الدين، وهذا يدل على مشروعية القياس، وضرب المثل ليكون أوضح، وأوقع في نفس السامع، وأقرب إلى سرعة الفهم، وفيه تشبيه ما اختلف فيه، وأشكل بما اتفق عليه، وفيه أنه يُستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة، وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه، وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوماً عندهم مقرراً، ولهذا حسن الإلحاق به، وفيه اجزاء الحج عن الميت (ذكره الحافظ في الفتح ج ٤ ص ٦٦) قال: وفيه اختلاف. فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح «لا يحجُّ أحدٌ عن أحدٍ» ونحوه عن مالك والليث. وعن مالك أيضاً «إن أوصى بذلك فليحج عنه وإلا فلا». انتهى.

قلت: وما تأويلهم لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء»؟ فهو أمر عامٌ موجّه لقضاء الحجّ عن الأولياء الذين ماتوا ولم يتمكنوا من الحجّ الذي لزمهم بنذر، فلا وجه لمعارضة النصّ الصريح في ذلك، سواء قضي ذلك النذر من الرجل أو المرأة كيف، وقد دلّ النصُّ على جواز ذلك، وقول مالك رضي الله عنه: «إن أوصى بذلك فليحج عنه وإلا فلا» هذا ليس على إطلاقه، فإن أقلّ ما يدعو إليه قوله عليه الصلاة والسلام: «اقضوا الله...» أن يحج الولد عن أبيه بوصية، أو نذر، أو فرض، فضلاً عن حواشيه.

فقوله عليه الصلاة والسلام: «فهو أحقُّ بالوفاء» وفي غير رواية: «فهو أحقُّ بالقضاء» أي فدين الله أحقُّ بالأداء. قيل: إذا اجتمع حقّ الله، وحقّ العباد يُقدّم حقّ العباد. فما معنى فهو أحقُّ؟ أجيب بأنّ معناه إذا كنت تُراعي حقّ الناس، فلأنّ تُراعي حقّ الله كان أولى، لذا كان على الأولياء أن يقضوا عن ميتهم ما عليه من نذور: صوم، أو حج، علاوة عن قضاء ديونه الماليّة، وفاءً لذمّته، لذا كانت فتيا النبي ﷺ عامّة في قضاء ما على الميت من حقوق، فهي سنةٌ يعمل بها إلى يوم الدين.

وفي التوضيح: إنّ الحجّة الواجبة من رأس المال كالدين، وإن لم يوص وهو قول ابن عباس وأبي هريرة، وعطاء وابن سيرين ومكحول وسعيد بن المسيّب والأوزاعي، وأبي حنيفة والشافعي، وأبي ثور. ذكره العيني في العمدة (ج ١٠ ص ٢١٣) وفي (ص ٢١٤)

قال: وفيه - أي ما استفاد من الحديث - ما احتجَّ به الشافعية على أن من مات، وعليه حج، وجب على وليه أن يُجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه. وقالوا: ألا ترى أنه ﷺ شبه الحج بالدين، وهو مقضي، وإن لم يوص.

قلت: وليس في النص مفهوم يعمل به إلا هذا، وليس في أسئلة المُستفتين ذكر الوصية مطلقاً، فمن أين جاء اشتراطها في قضاء الحج عن الميت نذراً كان، أو واجباً. وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «لا يحجُّ أحدٌ عن أحدٍ» منقوضٌ في هذه الفتيا ودليلها الصحيح الصريح الذي رواه البخاري وغيره.

فتياه ﷺ في: (جواز حج المرأة عن الرجل،  
وعن الشيخ الكبير الذي لا يثبت على الرحلة)

أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الفضل رديف النبي ﷺ، فجاءت امرأة من خنعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع» (باب حج المرأة عن الرجل) رقم الحديث (٤٢٧).

وفي الحديث قبله «أدركت - أي فريضة الحج - أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الرحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم» وأخرجه الترمذي عنه (باب ٨٣) ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت) رقم الحديث (٩٣٢).

وأخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه عن أبي رزين العقيلي، والحاكم في المستدرک، وقال على شرط الشيخين. ففيه جواز الحج عن الغير، وجواز حج المرأة عن الرجل.

قوله: «كان الفضل» يعني ابن عباس، وهو أخو عبد الله، وكان أكبر ولد العباس، وبه كان يُكنى، واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية، وهو ابن عم سيدنا رسول الله ﷺ، قال البغوي: كان أسن ولد العباس، وغزا مع النبي ﷺ مكة وحينئذ، وثبت معه يومئذ، وشهد معه حجة الوداع، وكان يكنى أبا العباس، وأبا عبد الله ويقال كنيته أبو محمد، وبه جزم ابن

السكن. ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ أَرَدَفَهُ في حَجَّةِ الوداع. وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ زَوَّجَهُ، وأمهر عنه، وسمى البغوي امرأته صفية بنت محمية بن جزء الزبيدي. وفي بعض حديثه في حَجَّةِ الوداع لما حَجَبَ وَجْهَهُ عن الخُثَعَمِيَّةِ: «رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً، فلم آمن عليهما الشيطان»، وحضر غسل رسول الله ﷺ (ذكره الحافظ في الإصابة في ترجمته) قوله «رَدِيفَ» زاد شعيب «على عَجَزِ رَاحِلَتِهِ» والعجز ما بعد الظهر من الناقة، وركوبه فيه مشقة لمن لم يعتد عليه.

وقوله: «فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثَعَمٍ» بفتح المعجمة، وسكون المثناة قبيلة مشهورة، وهو خَثَعَمُ بن أنمار من اليمن، ويقال: هم من مَعَدِّ صاروا باليمن. وقيل: خَثَعَمُ اسم جبل، سُمِّيَ به خَثَعَمُ، والخُثَعَمَةُ تَلْطُخُ الجسد بالدم، وقيل: به سَمَّيت هذه القبيلة، لأنَّهُمْ نَحَرُوا بَعِيرًا فَتَلَطَّخُوا بدمه وتحالفوا، والخُثَعَمَةُ: أن يُدْخِلَ الرَّجُلَانِ إِذَا تَعَاقَدَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِصْبَعًا فِي مَنْخَرِ الْجَزُورِ الْمَنْحُورِ، يتعاقدان على هذه الحالة. (اللسان) في مادة خثعم.

وقوله: «فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» وكان رضي الله عنه رجلاً وضيئاً. أي جميلاً، تَشَوَّقُ الأبصار إلى رؤيته، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة أيضاً فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنها، وتنظر هي إليه، وأعجبها حُسْنُهُ، فكان لا بُدَّ من حسم هذا الموقف، فأخذ النبي ﷺ «يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ».

وفي رواية شعيب «فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ، فَأَخَذَ بِدَقَنِ الْفَضْلِ، فَدَفَعَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا».

وقال الحافظ: ووقع في رواية عليٍّ «وكان الفضلُ غلاماً جميلاً، فإذا جاءت الجارية من هذا الشقِّ صرف رسولُ الله ﷺ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرَ، فإذا جاءت إلى الشقِّ الآخر صرف وجهه عنها - وقال في آخره -: رأيتُ غلاماً حَدَثًا، وجاريةً حَدَثَةً، فَخَشِيتُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا الشَّيْطَانُ».

قلت: وهذا من باب سدِّ الدَّرَائِعِ، ومن باب التطبيق العملي لقوله تعالى: ﴿قُلْ

لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ... ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ... ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ أي عمّا لا يحلُّ النظر إليه. أخرج مسلم عن جرير قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نظرة الفجأة. قال: اصْرِفْ بَصَرَكَ» عن بريدة قال: قال رسولُ الله ﷺ لعلِّي: «يا عليُّ، لا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَةَ» أخرجه أبو داود والترمذي.

قوله: «إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا» في رواية عبد العزيز وشعيب «إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ» قال الحافظ: واتفقت الروايات كُلُّهَا عن ابن شهابٍ على أَنَّ السَّائِلَ كَانَتْ امْرَأَةً، وَأَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ أَبِيهَا. انتهى.

قلت: عملاً بقوله: «فجاءت امرأة من خثعم» الحديث.

وقوله: «شيخاً كبيراً لا يُثْبِتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ» أي وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة، لا يستمسك على الرُّحْل، وعند ابن خزيمة عن أبي هريرة بلفظ «وإنَّ شِدْدَتَهُ خَشِيْتُ أَنْ يَمُوتَ».

قوله: «أفأحجُّ عنه؟» أي أيجوز لي أن أنوب عنه فأحجُّ عنه؟

قوله: «قال: نعم» في حديث أبي هريرة فقال: «أحجُّج عن أبيك» ويستفاد من الحديث جواز الحج عن الغير. وأن الاستئمانة تكون بالغير كما تكون بالنفس، وجواز الارتداف. وتواضع النبي ﷺ، ومنزلة الفضل بن عباس منه، وبيان ما رُكِبَ في الأدمي من الشهوة، وجبلت طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة. وفيه منع النظر إلى الأجنبية، وغض البصر. وجواز كلام المرأة، وسماع صوتها للأجانب كالاستفتاء عن العلم، والترافع في الحكم والمعاملة. وفيه أن إحرام المرأة في وجهها، فيجوز لها كشفه في الإحرام.

وروى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال للفضل: حين غطى وجهه يوم عرفة «هذا يومٌ من مَلَكٍ فِيهِ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَلِسَانُهُ غُفِرَ لَهُ» وفيه النيابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل، وأن المرأة تحج بغير محرم، وسيأتي وجوبه،



وفيه برّ الوالدين والاعتناء بأمرهما، والقيام بمصالحهما من قضاء دين، وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا. وفيه إزالة المنكر باليد، وهو وظيفة الحكام، والله أعلم.

فُتِيَاهُ ﷺ: (بأن المرأة لا تُسافر للحج أو غيره إلا ومَعَهَا مَحْرَمٌ)

أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومَعَهَا مَحْرَمٌ، فقال رجل: يا رسول الله إنني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وأمرأتي تريد الحج، فقال أخرج معها» (باب حج النساء) رقم الحديث (٤٣٣).

وأخرجه مسلم رقم (١٣٤١) في الحج (باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره) ولفظه عن أبي معبد قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، ولا تُسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإنني اكتسبت في غزوة كذا وكذا قال: انطلق فحج مع امرأتك».

قوله: «لا تُسافر المرأة إلا مع ذي محرم» أطلق السفر هنا، وفي رواية أبي سعيد في الباب «أن لا تُسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم» رقم الحديث (٤٣٥) وكذا أخرجه البخاري في كتاب الصلاة (باب مسجد بيت المقدس) دل الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تُسافر ليلتين بلا زوج أو محرم، وهو كل من لا يحل له نكاحها على التأييد لقرابة أو رضاع، أو صهرية، والعبد والحرّ والمسلم والذمي سواء، فيخرج معها ما دام محرماً عليها إلا المجوسي الذي يعتقد إباحتها نكاح محارمه، والفاسق لأنه لا يحصل به المقصود، ولا بد فيه من العقل والبلوغ، لعجز الصبي عن الدفاع، والمجنون عن الحفظ، وهذا مذهب الحسن البصري والزهري وقتادة فإنهم قالوا: لا يجوز للمرأة أن تُسافر ليلتين بلا زوج، أو محرم.

والثاني: مذهب إبراهيم النخعي والشعبي وطاوس والظاهرية لا يجوز لها أن تسافر مطلقاً كان السفر قريباً أو بعيداً إلا إذا كان معها زوج أو محرم، واحتجوا بما أخرجه البخاري ومسلم وهو الحديث الأول عند البخاري، والحديث الثاني عند مسلم المذكورين

في فاتحة الفتيا أعلاه قالوا: بعموم الحديث، واشتماله على حكم السفر مطلقاً، وبما رواه الطحاوي من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تُسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم».

الثالث: مذهب عطاء وسعيد بن كيسان، وقوم من الطائفة الظاهرية. قالوا: يجوز سفر المرأة فيما دون البريد، واحتجوا بما رواه الطحاوي؛ ثم البيهقي من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسافر امرأة بريداً إلا مع زوج، أو ذي محرم» والبريد فرسخان، وقيل: أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع.

الرابع: مذهب الأوزاعي والليث ومالك والشافعي؛ لها أن تُسافر للحجّ الفرض بلا ومحرم، وإن كان بينها وبين مكة سفرأ. وخصّصوا النهي عن ذلك بالأسفار الغير؛ واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من حديث أبي سعيد أن أباه أخبره أنه سمع رة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر مسيرة إلا مع ذي محرم».

الخامس: مذهب الثوري والأعمش وأبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد فإنهم قالوا: ليس للمرأة أن تُسافر مسافة ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع زوج أو ذي محرم، فإذا كان أقل من ذلك، فلها أن تسافر بغير محرم، واحتجوا في ذلك بما رواه أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الله؛ عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «لا تُسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم» دلّت هذه الروايات على إباحة سفر المرأة بدون زوج أو محرم ما دون المسافة التي قيّدت في هذه الروايات. أي ما دون ليلتين على المذهب الأول، ودون البريد على المذهب الثالث، ودون اليوم على المذهب الرابع، ودون الثلاث على المذهب الخامس، والمنع المطلق على المذهب الثاني، فكان لا بد من التوفيق بين هذه المذاهب، أو الروايات. إن كل الأحاديث متفقة على حرمة السفر عليها بغير محرم، وأبعدها توقيتاً مسافة ثلاث ليالٍ فما فوقها، وفي تقييده بالثلاث إباحة لما دونها إذ لو لم يكن كذلك لما كان لتعيين الثلاث فائدة. وعلى هذا فإن كان خبر الثلاث متأخراً

فهو ناسخ لما قبله، وإن كان متقدماً فقد جاءت الإباحة بأقل منه، ثم جاء النهي بعده عن سفر ما دون الثلاث فحرم ما حرم الحديث الأول، وزاد عليه حرمة أخرى، وهي ما بينه وبين الثلاث، فوجب استعمال الثلاث على ما أوجبه في الأحوال كلها، فحينئذ الأخذ به أولى. (انتهى ملخصاً من كلام العيني ج ٧ ص ٢٦٤).

قلت: وإن العمل بالأقل عمل بالكل، والراجح المذهب الرابع ويبقى الحج على إطلاقه للفتيا، والعمل بالأحوط أكمل كغسل ما فوق الكعبين، وما بعد المرفقين، ومن باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويدخل فيه المذهب الثاني دخولاً أولياً، وعلة النهي عن ذلك حتى لا يطمع فيها الفساق.

وقوله: «ولا يدخل عليها رجل إلا ومعه محرّم» فيه منع الخلوة بالأجنبية، وعليه الإجماع، ولكن هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات. قال الحافظ. والصحيح الجواز لضعف التهمة به، وقال القفال: لا بد من المحرم، وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج لا بد أن يكون مع إحداهن محرّم، ويؤيده نص الشافعي: أنه لا يجوز للرجل أن يسلّي بنساء مفردات إلا أن تكون إحداهن محرماً له، ذكره الحافظ في الفتح (ج ٤ ص ٧٧) وفي ذلك رخصة للنساء إذا خرجن للحج برفقة رجل إحداهن من محارمه.

وقوله: «فقال رجل: يا رسول الله؛ إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا» تقدم في رواية مسلم «وإني أكتبت في غزوة كذا وكذا» وهو لفظ البخاري أيضاً في الجهاد. أي زوجتي تريد الخروج إلى الحج، وأنا كتبت نفسي مع الغزاة لأخرج إلى غزوة كذا لم أقف على اسم الرجل، ولا على اسم تلك الغزوة.

قوله: «أخرج معها» أمر والأمر يقتضي الوجوب، وليس هناك قرينة تصرفه إلى الندب، فبقي على وجوبه، وهذا الظاهر أخذ به بعض أهل العلم، فأوجبوا على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره من المحارم، وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعية، والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض، فلوامتنع إلا بأجرة لزمها لأنه من سبيلها، فصار في حقها كالمؤنة، واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج

الفرض، وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعية، وقال الحافظ: والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي. اهـ الحافظ.

قلت: فيه نظر لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وتقدم أن الاستطاعة الزاد والراحلة وتخليفة الطريق، فمن ملكهما فيجب عليه الحج بدون تأخير.

روى ابن مردويه من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَلَمْ يَحُجَّ بَيْتَ اللَّهِ، فَلَا يَضُرُّهُ مَاتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ إِلَى آخِرِهِ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

قلت: وروى الإسماعيلي الحافظ من حديث عبد الرحمن بن غنم سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول: «مَنْ أَطَاقَ الْحِجَّ فَلَمْ يَحُجَّ فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ يَهُودِيًّا مَاتَ أَوْ نَصْرَانِيًّا» وهذا إسناده صحيح إلى عمر قاله ابن كثير في تفسيره، وهو شاهد لحديث الترمذي.

وقال ابن كثير: وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن البصري قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رَجَالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ، فَيَنْظُرُوا إِلَى كُلِّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ جِدَّةٌ فَلَمْ يَحُجَّ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ» وهذا يدل على عدم التراخي عن الحج لمن ملك الزاد والراحلة، فلا يجوز للزوج منع زوجته عن أداء فريضة إذا ملكت زاداً وراحلةً.

وفي تفسير ابن كثير: وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا الثوري عن اسماعيل، وهو أبو إسرائيل الملائي عن فضيل يعني ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحِجِّ - يَعْنِي الْفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ» وقال أحمد أيضاً: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن مهران بن أبي صفوان عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحِجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»

ورواه أبو داود عن مسدد عن أبي معاوية الضرير به (جـ ١ ص ٢٨٦) في تفسير قوله تعالى :  
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧].

وأما ما رواه الدارقطني من طريق ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «في امرأة لها زوج، ولها مال، ولا يأذن لها في الحج فليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها» قال الحافظ في الفتح (جـ ٤ ص ٧٧): فأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع عملاً بالحدِيثين. قال: ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته من الخروج في الأسفار كلها، وإنما اختلَفوا فيما كان واجباً، واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم لكونه ﷺ لم يأمر بردها، ولا عاب سفرها، وتُعقَّب بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً لما أمر زوجها بالسفر معها، وتركه الغزو الذي كُتِبَ فيه، ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ «فقال رجل: يا رسول الله؛ إني نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا» فلو لم يكن شرطاً ما رخص له في ترك النذر. انتهى كلام الحافظ.

وقال النووي: وفي الحديث تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة، فإنه لما عُرض له الغزو والحج رَجِحَ الحج لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو. انتهى.

قلت: دل هذا على أمرين:

الأول: أن الحج على الفور، فكل من توفرت فيه شروط وجوبه، ثم أخره عن أول عام استطاع فيه، يكون آنماً بالتأخير، إذ لولا أنه يكون على الفور لما أمر النبي ﷺ الزوج بترك الغزو المنذور ليخرج مع زوجته، ولكان قال له: أوف بندرك هذا العام فاخرج مع الغزو، ثم حج مع زوجتك.

الثاني: أن ليس للزوج منع زوجته من أداء فريضتها لقوله عليه الصلاة والسلام «أخْرَجْ مَعَهَا» فلو كان الزوج يملك منعها لما أمر بالخروج معها.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (التَّمَنُّعُ وَالْإِقْرَانُ فِي الْحَجِّ)

قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: «قَدِمْتُ مَتَمَّتَعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بثلاثة أيامٍ، فقال لي أناسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ

مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُدْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ. فَقَالَ: أَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ فَفَعَلُوا» كتاب الحج (باب التمتع والإقرا ن والإفراد بالحج، وَفَسَخَ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ) رقم الحديث (١٦١).

التمتع: هو الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحج في تلك السنة قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أن الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج. وقال: ومن التمتع أيضاً القران لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده، ومن التمتع فسخ الحج أيضاً إلى العمرة. انتهى.

قُلْتُ: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ يشمل من أحرم بالعمرة والحج معاً، وهو القران، ومن أحرم بالعمرة فقط في أشهر الحج ذلكم أن أعمال الحج إما أن يُفرد الحج فيقول لبيك حجاً فلا يتحلل حتى آخر الحج، أو يقرون فيقول لبيك عمرة وحجاً، ويسمى متمتعاً بالعمرة إلى الحج، أو يحرم بالعمرة فقط وبعد الانتهاء من أعمالها يتحلل، ويحرم بالحج يوم التروية من مكة حرسها الله. وقد اختلفت الروايات هل أن النبي ﷺ حج مُفْرَدًا، أم قارنًا.

فأخرج الترمذي عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أفرَدَ الْحَجَّ» قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، ورُوي عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفرَدَ الْحَجَّ، وأفرَدَ أبو بكرٍ وعُمَرُ وَعُثْمَانُ باب (١٠) ما جاء في افراد الحج رقم الحديث (٨١٩) علمنا أن الحج على ثلاثة أقسام (الإفراد والقران والتمتع) أما الإفراد فهو الإهلال بالحج وحده في أشهره (شوال وذو القعدة، وعشر ذي الحجة) وأما القران فصورته الإهلال بالحج والعمرة معاً فإن شاء قال: لبيك حجاً وعمرة، أو بالعكس، ولا خلاف في

جوازه، وأما التمتع فهو الاعتناء في أشهر الحج، ثم التحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحج في تلك السنة، ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضاً.

فقوله: «أفرد بالحج» أي أحرم بالحج وحده، والحديث أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج» (باب وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القران من نسكه) وأخرجه مسلم عن نافع عن ابن عمر في رواية يحيى قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً» وفي رواية ابن عون «أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً» وأخرجه مسلم عن جابر وابن عباس وغيرهم أن النبي ﷺ أحرم بالحج مفرداً وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم، دلت هذه الأحاديث على أنه حج إفراداً وروى عن جماعة من الصحابة أنه حج قراناً.

وأخرج الترمذي عن أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك بعمره وحجة» (وهذا هو القران) باب (١١) ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

وأخرج البخاري وأحمد وأبو داود وابن ماجه عن عمر بن الخطاب قال: «سمعت رسول الله ﷺ، وهو بالعقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة» وفي رواية للبخاري «وقل عمرة وحجة».

وأخرج مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبي بالحج وحده، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبياناً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجاً» فلهذه الأحاديث وغيرها احتج بها من قال بأنه حج قراناً.

قال النووي في شرح مسلم (ج ٨ ص ١٣٥): والصحيح أنه ﷺ كان أولاً مفرداً، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك، وأدخلها على الحج فصار قراناً، وقد اختلفت روايات أصحابه رضي الله عنهم في صفة حجة النبي ﷺ حجة الوداع هل كان قراناً، أم مفرداً، أم متمتعاً؟ وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك، وطريق الجمع بينهما ما ذكرت أنه ﷺ

كَانَ أَوَّلًا مُفْرَدًا، ثُمَّ صَارَ قَارِنًا، فَمِنْ رَوَى الْإِفْرَادَ هُوَ الْأَصْلُ، وَمَنْ رَوَى الْقِرَانَ اعْتَمَدَ آخَرَ الْأَمْرِ، وَمَنْ رَوَى التَّمَتُّعَ أَرَادَ التَّمَتُّعَ اللَّغَوِيَّ، وَهُوَ الْإِنْتِفَاعُ وَالْإِرْتِفَاقُ، وَقَدْ ارْتَفَقَ بِالْقِرَانَ كَارْتِفَاقِ التَّمَتُّعِ، وَزِيَادَةُ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى فِعْلِ وَاحِدٍ، وَبِهَذَا الْجَمْعِ تَنْتَظِمُ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا، وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهَا أَبُو مُحَمَّدَ بْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي كِتَابِ صَنْفِهِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ خَاصَّةً، وَادَّعَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَتَأَوَّلَ بَاقِيَ الْأَحَادِيثِ، وَالصَّحِيحُ مَا سَبَقَ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ بِأَدَلَّتِهِ، وَجَمِيعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَكَلَامِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا، وَاحْتِجَّ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ فِي تَرْجِيحِ الْإِفْرَادِ، بِأَنَّهُ صَحَّ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ - وَهِيَ الَّتِي ذَكَرْتَهَا لَكَ - وَهَؤُلَاءِ لَهُمْ مَزِيَّةٌ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى غَيْرِهِمْ .

فَأَمَّا جَابِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ الصَّحَابَةِ سِيَاقَةً لِرِوَايَةِ حَدِيثِ حِجَّةِ الْوُدَاعِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهَا مِنْ حِينِ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى آخِرِهَا، فَهُوَ أَضْبَطُ لَهَا مِنْ غَيْرِهِ .

وَأَمَّا ابْنُ عَمْرٍو فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ أَخَذًا بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ رَجَّحَ قَوْلَ أَنَسٍ عَلَى قَوْلِهِ، وَقَالَ: كَأَنَّ أَنَسَ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ، وَهُنَّ مَكْشَفَاتُ الرُّؤُوسِ، وَإِنِّي كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ يُمْسِنِي لِعَابِهَا، أَسْمَعُهُ يُلَيِّئِي بِالْحِجِّ .

وَأَمَّا عَائِشَةُ فَقَرَّبَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعْرُوفًا، وَكَذَلِكَ أَطْلَعَهَا عَلَى بَاطِنِ أَمْرِهِ وَظَاهِرِهِ وَفَعَلَهُ فِي خَلْوَتِهِ وَعِلَانِيَتِهِ مَعَ كَثْرَةِ فَهْمِهَا، وَعَظَمِ فَطْنَتِهَا .

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَحَلَّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ فِي الدِّينِ وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ مَعْرُوفٌ مَعَ كَثْرَةِ بَحْثِهِ، وَتَحْفَظُهُ أَحْوَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي لَمْ يَحْفَظْهَا غَيْرُهُ، وَأَخَذَهُ إِيَّاهَا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ .

قَالَ: وَمِنْ دَلَائِلِ تَرْجِيحِ الْإِفْرَادِ أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَفْرَدُوا بِالْحِجِّ، وَوَاطَبُوا عَلَى إِفْرَادِهِ، كَذَلِكَ فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَعِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَاخْتَلَفَ فَعَلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَوْلَمْ يَكُنِ الْإِفْرَادُ أَفْضَلَ، وَعَلِمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ مُفْرَدًا لَمْ يَواطَبُوا عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُمُ الْأَثَمَةُ الْأَعْلَامُ، وَقَادَةُ الْإِسْلَامِ، وَيُقْتَدَى بِهِمْ فِي عَصْرِهِمْ، وَبَعْدَهُمْ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِهِمُ الْمَوَاطَبَةُ عَلَى خِلَافِ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا الْخِلَافُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرِهِ، فَإِنَّمَا فَعَلُوهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مَا يُوَضِّحُ ذَلِكَ .



ومنها الأفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكمالهِ، ويجب الدّم في التّمتع والقران، وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره، فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضل.

ومنها أنّ الأُمَّة أجمعت على جواز الأفراد من غير كراهة، وكره عمر وعثمان وغيرهما التّمتع، وبعضهم التّمتع والقران، فكان الأفراد أفضل. والله أعلم.

فإن قيل: كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجّته ﷺ، وهي حجّة واحدة، وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة؟ قال النووي: قال القاضي عياض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث، فمن مُجيد مُنصف، ومن مُقصرٍ متكلّف، ومن مطيل مكثّر، ومن مقصر مختصر، قال: وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي، فإنّه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة، وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري، ثم أبو عبد الله بن صفرة، ثم المهلب والقاضي: أبو عبد الله بن المرابط، والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي، والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم.

قال القاضي عياض: وأولى ما يُقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم، واخترناه من اختياراتهم ممّا هو أجمعٌ للروايات، وأشبه بمساق الأحاديث؛ أن النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدلّ على جواز جميعها، ولو أمر بواحد لكان غيره يظنّ أنّه لا يجرى فأضيف الجميع إليه، وأخبر كلّ واحد بما أمره به، وأباحه له، ونسبه إلى النبي ﷺ إمّا لأمره به، وإمّا لتأويله عليه.

وأما إحرامه ﷺ بنفسه فأخذ بالأفضل، فأحرم مُفرداً للحجّ، وبهذا تظاهرت الروايات الصحيحة.

وأما الروايات بأنّه كان متمتّعاً فمعناه أمر به.

وأما الروايات بأنّه كان قارناً، فإنّ أخبار عن حالته الثانية، لا عن ابتداء إحرامه، بل أخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجّهم، وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهليّة إلّا من كان معه هدي.

وكان ﷺ ومن معه هدي في آخر إحرامهم قارنين، بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على

الحجّ، وفَعَلَ ذلك مواساةً لأصحابه، وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحجّ لكونها كانت منكراً عندهم في أشهر الحجّ، ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى، واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم، فصار ﷺ قارناً في آخر أمره.

وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحجّ على العمرة، وشدّد بعض الناس فمَنَعَهُ. وقال: لا يدخل إحرام على إحرام، كما لا تدخل صلاة على صلاة، واختلفوا في إدخال الحجّ على العمرة فجوزه أصحاب الرأي، وهو قول الشافعي لهذه الأحاديث، ومنعه آخرون، وجعلوا هذا خاصاً بالنبيّ ﷺ لضرورة الاعتماد حينئذ في أشهر الحجّ.

قال: وكذلك يُتَأَوَّل قول من قال كان متمتعاً أي تمتّع بفعل العمرة في أشهر الحجّ، وفعلها مع الحجّ لأنّ لفظ التمتع يُطلق على معانٍ فانظمت الأحاديث واتّفت.

قال: ولا يبعد ردّ ما ورد عن الصحابة من فعل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنّهم أحرموا بالحجّ مفرداً، فيكون الأفراد إخباراً عن فعلهم أولاً، والقران إخباراً عن إحرام الذين معهم هدي بالعمرة ثانياً، والتّمَتُّع لفسخهم الحجّ إلى العمرة، ثم إهلالهم بالحجّ بعد التحلل منها كما فعل كلُّ من لم يكن معه هديّ.

قال القاضي: وقد قال بعض علمائنا: إنه ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً منتظراً ما يؤمّر به، من إفرادٍ أو تمتّع أو قرانٍ، ثم أمر بالحجّ، ثم أمر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله «صلّ في هذا الوادي المبارك، وقلّ عمرةً في حجةٍ».

قُلْتُ: أخرجه البخاري في باب (قول النبيّ ﷺ: العقيقُ وإدِ مبارِكُ رقم الحديث في العمدة (١٣٠) وتقدّم لفظه، وأخرجه البخاريّ أيضاً في المزارعة عن إسحاق بن إبراهيم، وفي الاعتصام عن سعيد بن الربيع، وأخرجه أبو داود في الحجّ عن النفيلي وأخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم عن الوليد، وعن أبي بكر بن أبي شيبة.

وصرّح في رواية البيهقيّ: أنّ المَلَكَ الذي أتاه هو جبريل عليه السلام، وهذا يدلُّ على أنّه ﷺ كان قارناً في حجة الوداع، وذلك لأنه ﷺ أمر أن يقول «عمرةً في حجةٍ» فيكون مأموراً بأن يجمع بينهما في الميقات، وهذا هو عين القران، فإذا كان مأموراً به استحال أن

يكون حجّه خلاف ما أمر به، والقارن يُهدي، وقد ساق ﷺ هديه معه، ودلّ على أن كل من ساق الهدى معه كان قارناً.

أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يُجَلُّ حَتَّى يُجَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا...» الحديث (باب وجوه الإحرام...)

فمحال على النبي ﷺ أن يأمر أصحابه الذين ساقوا هديهم أن يهلّوا بالحج والعمرة قارنين، وأن لا يتحلّلوا حتى يهلّوا منهما جميعاً، وقد ساق ﷺ الهدى معه، فكيف يخالفهم بما أمرهم به، ويهلّ بالحج مفرداً، وكيف يكون ذلك، وقد أمر ﷺ بالوحي السماوي أن يدخل العمرة على الحج، وهذه كلها قرائن ودلائل تُرَجِّحُ أَنَّهُ ﷺ كان قارناً، وصح قول بعض العلماء الذين ذكروهم القاضي، وهو: أَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا مُنْتَظِرًا مَا يُؤْمَرُ بِهِ، مِنْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْعُمْرَةِ مَعَهُ فِي وَادِي الْعَقِيقِ، وَهَذَا هُوَ لَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، وَبِشْرُ بْنُ بُكَيْرٍ التَّنِيسِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» فهِذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ ﷺ قَارِنًا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ لَا لَبْسَ فِيهَا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ - الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمَدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ» (باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ) رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٤) فِي الْعَمْدَةِ.

«ثُمَّ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ» يعني جمع بينهما، وهذا هو القران.

«وَأَهْلَ النَّاسُ بِهِمَا» أي بالحج والعمرة.

قوله: «فَلَمَّا قَدِمْنَا» أي مكة .

قوله: «أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا» أي أمر النَّاسَ الذين كانوا معه، ولم يسوقوا الهدى بالتحلل، فحلُّوا من حجِّهم، وفسَّخوه إلى عمرة، وهم الذين أهلُّوا بالحجِّ مفرداً (كما هو لفظ أولِ الفُتْيَا) «فَقَالَ لَهُمْ: أَجِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالاً حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً - أَي عُمْرَةً - فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً - عُمْرَةً - وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ، فَقَالَ: أَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَجِلُّ مِنِّي حَرَامٌ - أَي لَا يَجِلُّ لِي مَا حَرَّمَ عَلَيَّ - حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجِلَّهُ - أَي مَنَى فَيُنْحَرُ فِيهِ - فَفَعَلُوا» .

قال الحافظ في الفتح (ج ٣ ص ٤٢٩) - طبع دار المعرفة - إن رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسانيد جياذ بخلاف روايتي الأفراد والتمتع، وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير إلى أنه كان قارناً، ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الأفراد ومن التمتع، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال النووي وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه، واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي، ومن المتأخرين تقي الدين السبكي، وبحث مع النووي في اختياره أنه ﷺ كان قارناً، وأن الأفراد مع ذلك أفضل مستنداً إلى أنه ﷺ اختار الأفراد أولاً، ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور - كما هو في ثالث أحاديث الباب .

قال الحافظ: وملخص ما يتعقب به كلامه أن البيان قد سبق منه ﷺ في عمره الثلاث، فإنه أحرم بكلِّ منها في ذي القعدة: عمرة الحديبية التي صُدد عن البيت فيها، وعمرة القضية التي بعدها، وعمرة الجعرانة، ولو أراد باعتماره مع حجته بيان الجواز فقط مع أن الأفضل خلافه لاكتفى في ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجهم إلى العمرة، انتهى كلام الحافظ .

قلت: ويعقب على قوله: إنه ﷺ اختار الأفراد أولاً، ثم أدخل عليه العمرة. هذا لم يقدّم دليله حتى يتم له؛ وإنما كان منه أنه أهلُّ بهما جميعاً. فرواية أنس القرينية الذكر

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ النَّاسَ بِهِمَا» وفي حديث الواد المبارك «أتاني اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِ الْمُبَارِكِ - أَي صَلَاةَ الصُّبْحِ - وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» فكان ابتداءهما معاً، ويوحى من الله تعالى .

وقال الحافظ: (جـ ٣ ص ٤٢٩) في الفتح: وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه ﷺ تمناه، فقال: «لولا أنني سقتُ الهدى لأحللت» ولا يتمنى إلا الأفضل، وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه . وأجيب بأنه إنما تمناه تطيباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه .

وقال ابن قدامة: يترجح التمتع بأن الذي يُفرد إن اعتمر بعدها فهي عمرة مختلف في اجزائها عن حجة الإسلام بخلاف عمرة التمتع فهي مجزئة بلا خلاف، يترجح التمتع على الأفراد، ويليه القران . وقال من رجح القران: هو أشق من التمتع، وعمرته مجزئة بلا خلاف فيكون أفضل منهما، وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاث في الفضل سواء، وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه . وعن أبي يوسف القران والتمتع في الفضل سواء، وهما أفضل من الأفراد . وعن أحمد: من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي ﷺ، ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه، وأمر به أصحابه . انتهى كلام الحافظ .

قلت: الأفضل ما أمره الله به، واختاره لنبه عليه الصلاة والسلام .

«وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» وهو القران الجامع بين الفضيلتين: الحج والعمرة على التمام . ومن الدلائل كونه ﷺ حج قارناً .

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (أَنَّ الْقَارَانَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ الْمَفْرَدِ)

أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها ريج النبي ﷺ أنها قالت: «يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرك؟ قال: إنني لبذت رأسي، وقلدت هديي، فلا أجل حتى أتحر» كتاب الحج (باب التمتع

والإقران . . . ) رقم الحديث (١٥٩) عمدة رواه البخاري من طريقتين أحدهما عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن نافع . والآخر عن عبد الله بن يوسف التَّنيسي عن مالك عن نافع ، وفيه رواية الصحابي عن الصحابيَّة عن النبيّ ، ورواية الأخ عن الأخت لأن حفصة بنت عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر أخوها . وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى قال : قرأتُ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن حفصة (رضي الله عنهم) زوج النبيّ ﷺ قالت : «يا رسول الله ؛ ما شأنُ النَّاسِ حلُّوا ولم تحلُّ أنتِ مِنْ عُمْرَتِكَ . . . » الحديث (باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد) وفي فاتحته وأخرجه البخاري أيضاً في اللباس عن حبان بن موسى ، وأخرجه أبو داود في باب من أهلّ متلبداً عن سليمان بن داود المهري ، وأخرجه النسائي فيه عن أحمد بن عمرو بن السرح وغيره ، وأخرجه ابن ماجه عن أحمد بن عمرو ومختصراً . كلهم في (باب التمتع والإقران . . . )

قوله : «ما شأنُ النَّاسِ حلُّوا بِعُمْرَةٍ . . . » استشكل بعض العلماء كيف حلُّوا بعمرة مع قولها ولم تحل من عمرتك . قال ابن عبد البر كما في الفتح (جـ ٣ ص ٤٢٧) : والجواب أن المراد بقولها بعمرة أي إن إحرامهم بعمرة كان سبب لسرعة حلهم . انتهى كلام ابن عبد البر . قلت : حلُّوا بعمرة لأنهم فسخوا حجهم الذي أفردوا به ، وجعلوه عمرة كما تقدّم فقالت له : لِمَ لم تحل أنت من عمرتك . أي لِمَ لم تحل من حجك ، وتقلبه عمرة كما فعلوا . كان الجواب منه عليه الصلوة والسلا : «إني لبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي فلا أَجَلٌ حَتَّى أَنْحَرَ» .

التلبيد : هو أن يجعل المُحْرِمُ في رأسه شيئاً من الصَّمغ ونحوه ليجمع الشَّعر ، ولئلا يقع فيه القمل .

قوله : «وَقَلَدْتُ» من تقليد الهدى ، وهو تعليق شيء في عنق الهدى من النعم ليعلم أنه هدي .

«حَتَّى أَنْحَرَ» أي الهدى بمنى وهذا من الدلائل القاطعة الدامغة أنه ﷺ كان قارناً ، ومن أجل ذلك قال النووي في شرح هذا الحديث في صحيح مسلم (جـ ٨ ص ٢١١) :

وهذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدّمناه واضحاّ بدلائله في الأبواب السابقة مرّات: أنّ النبيّ ﷺ كان قارناً في حجّة الوداع. قال: فقولها: «من عمرتك» إلى العمرة المضمومة إلى الحجّ. قال: وفيه أن القارن لا يتحلّل بالطواف والسعي، ولا بدّ في تحلله من الوقوف بعرفات، والرمي والحلق والطواف كما في الحاجّ المفرد. انتهى.

قلت: وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومن وافقهما، ويؤيده حديث عائشة عند البخاري في أول (باب التمتع والقران . . .) «فأمَرَ النبيّ ﷺ من لم يكن ساق الهدْيِ أن يحلّ، فحلّ من لم يكن ساق الهدْيِ، ونساؤه لم يسقن فأحلن . . .» والأحاديث بذلك متضاربة. وقال ابن عبد البر في الفتح (ج ٣ ص ٤٢٧): وأجاب بعض المالكيّة والشافعية عن ذلك بأنّ السبب في عدم تحلله من العمرة كونه أدخلها على الحجّ. قال: وهو مشكل عليه لأنّه يقول إنّ حجّه كان مفرداً. وقال بعض العلماء: ليس لمن قال كان مفرداً عن هذا الحديث انفصال، لأنّه إن قال به استشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدْيِ؛ لأنّ عدم التحلل لا يمتنع على من كان قارناً عنده» انتهى كلام ابن عبد البر الذي ذكره عنه الحافظ في الفتح.

وقال النووي: الصواب الذي نعتقده أنّ النبيّ ﷺ كان قارناً، ويؤيده أنّه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج، ولا شك أنّ القرآن أفضل من الأفراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا، ولم يُثقل عن أحد أنّ الحج وحده أفضل من القرآن. انتهى كذا قال، وتقدّم ذكر الخلاف فيه، وأنّ الخلفاء الراشدين رجّحوا الأفراد على القرآن كما ذكره الترمذي في (باب ما جاء في إفراد الحجّ) وقال صاحب الهداية من الحنفية: الخلاف بيننا وبين الشافعيّ مبنيٌّ على أنّ القارن يطوف طوافاً واحداً، وسعيّاً واحداً، فبهذا قال: إنّ الأفراد أفضل، ونحن عندنا أنّ القارن يطوف طوافين وسعيين، فهو أفضل لكونه أكثر عملاً. انتهى إذن فالخلاف ثابت قديماً وحديثاً. ونعلم أنّ الأفراد لا يجب فيه دم بالإجماع بخلاف التمتع والقران ففيهما الدم، ولهذا من قال الأفراد أفضل قال إنّ دم القران دم جبران، وعُقب بأنّه دمٌ فضل وثواب كالأضحية، ولو كان دم نقص، أو جبران كما يدعون لما قام الصيام مقامه، ولما أكل منه، ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء من صيد ونحوه.

فُنْيَاهُ ﷺ فِي: (إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ)

(وبيان حكم قتل الدواب المؤذية)

أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن أبي قتادة قال: «انطلق أبي عام الحديبية، فأحرَم أصحابه، ولم يُحرِم، وحدث النبي ﷺ أن عدوا يغزوه، فانطلق النبي ﷺ، فبينما أنا مع أصحابه تضحك بعضهم إلى بعض، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش، فحملت عليه فطعنته، فأنبتته، واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا من لحمه، وخشينا أن نقتطع، فطلبت النبي ﷺ أرفع فرسي شأواً، وأسير شأواً، فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل؛ قلت: أين تركت النبي ﷺ؟ قال: تركته يتهمن وهو قائل السقيا، فقلت: يا رسول الله؛ إن أهلك يقرؤون عليك السلام، ورحمة الله، إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم، قلت: يا رسول الله أصبت حمار وحش، وعندي منه فاضلة، فقال للقوم: كلوا وهم محرمون» كتاب الحج (باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم . . . ) رقم الحديث (٣٩٦).

وأخرجه البخاري أيضاً في المغازي عن سعيد بن الربيع عن علي بن المبارك، وأخرجه في الجهاد عن عبد الله بن يوسف، وفي الذبائح عن اسماعيل كلاهما عن مالك، وفي الأطعمة عن عبد العزيز، وأخرجه مسلم في الحج عن صالح بن مسمار عن معاذ بن هشام عن أبيه، وعن عبد الرحمن عن يحيى بن حسان عن معاوية بن سلام الكل عن يحيى بن أبي كثير به. وأخرجه أبو داود في الحج عن القعني عن مالك وأخرجه الترمذي عن قتيبة عن مالك، وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث عن هشام به، وعن عبيد الله بن فضالة، وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير به، ولفظ مسلم قريب من لفظ البخاري.

ولفظ مالك عن البهي رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة، وهو مُحْرَم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه، فجاء البهزي، وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار؛ فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق، ثم مضى حتى إذا كان



بِالْأَثَائِيَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ إِذَا ظَنِيَ حَاقِبُ فِي ظَلٍّ، وَفِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا (أَنَّ يَقِفَ عِنْدَهُ لَا يَرِيْبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ) (الموطأ جـ ١ ص ٣٥١) فِي الْحَجِّ (بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَكْلَهُ مِنَ الصَّيْدِ) وَالنَّسَائِيِّ فِي (جـ ٥ ص ١٨٢، ١٨٣) فِي الْحَجِّ (بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَكْلَهُ مِنَ الصَّيْدِ) وَ(جـ ٧ ص ٣٠٥) فِي الصَّيْدِ (بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ لَحْمِ حُمْرِ الْوَحْشِ) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قال الحافظ في الفتح: وأخرجه مالك وأصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وغيره. انتهى.

قوله: «أنطلق أبي عامَ الحُدَيْبِيَّةِ» وحاصل القصة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ فِي عَمْرَةِ الْحَدَيْبِيَّةِ، فَبَلَغَ الرُّوْحَاءَ - وَهِيَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ وَثَلَاثِينَ مَيْلًا - أَخْبَرُوهُ بِأَنَّ عَدُوًّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِوَادِي غَيْقَةَ يَخْشَى مِنْهُمْ أَنْ يَقْصُدُوا غَرَّتَهُ فَجَهَّزَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ إِلَى جِهَتِهِمْ لِيَأْمَنَ مِنْ شَرِّهِمْ، فَلَمَّا أَمْنُوا ذَلِكَ لِحَقِّ أَبُو قَتَادَةَ، وَأَصْحَابِهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَأَحْرَمُوا إِلَّا هُوَ فَاسْتَمَرَّ هُوَ حَلَالًا لِأَنَّهُ إِمَّا لَمْ يَجَاوِزِ الْمِيقَاتِ، وَإِمَّا لَمْ يَقْصِدِ الْعَمْرَةَ، ذَكَرَ هَذَا الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (جـ ٤ ص ٢٣) وَقَالَ: وَبِهَذَا يَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرَمُ. قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَصْحَابَنَا يَتَعَجَّبُونَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَيَقُولُونَ: كَيْفَ جَازَ لِأَبِي قَتَادَةَ أَنْ يُجَاوِزَ الْمِيقَاتِ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ؟ وَلَا يَدْرُونَ مَا وَجْهَهُ. قَالَ: حَتَّى وَجَدْتُهُ فِي رِوَايَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِيهَا «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْرَمْنَا، فَلَمَّا كُنَّا بِمَكَانٍ كَذَا إِذَا نَحْنُ بِأَبِي قَتَادَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَعَثَهُ فِي وَجْهِ» الْحَدِيثِ قَالَ: فَإِذَا أَبُو قَتَادَةَ، إِمَّا جَازَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ يَرِيدُ مَكَّةَ.

قلت: وهذه الرواية التي أشار إليها تقتضي أَنَّ أبا قتادة لم يخرج مع النبي ﷺ من المدينة، وليس كذلك لما بيناه. انتهى وله في الموضوع كلام فمن أحب الوقوف عليه فليرجع إليه.

وفي صحيح ابن حبان والبيراز من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال: «بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة، وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه، وهم مُحْرَمُونَ حَتَّى

نزّلوا بعُسْفَانَ» فهذا سبب آخر، ويحتمل جمعهما. والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أحرّ الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة، فساغ له التأخير. وقيل: لأن المواقيت لم تكن وقتت حينئذ، وقيل: لأنه ﷺ بعثه ورفقته في كشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الأخرى عنه قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي. قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: فَقَالُوا أَكَلْنَا لَحْمًا، وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ. قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمَ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

وفي رواية شيبان لمسلم «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» وفي رواية شعبة «قال: أَسْرْتُمْ، أَوْ أَعْتَمْتُمْ، أَوْ أَصَدْتُمْ».

وأخرج مسلم أيضاً عن عبد الله بن أبي قتادة: أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ: فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَأَطَعَمْتُ أَصْحَابِي، وَهُمْ مُحْرَمُونَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاصِلَةٌ فَقَالَ: كُلُّوهُ وَهُمْ مُحْرَمُونَ».

وعنه أيضاً عن أبيه رضي الله عنهم: «أَنْهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُجَلٌّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ. فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا» وهذه دلائل كلها تثبت أن أبا قتادة رضي الله عنه لم يكن محرماً ساعة اصطياده، وأنه كان حلالاً، فصح للمحرم أن يأكل من صيده طالما لم يُشِرْ إليه، أو يُعِينَهُ، كيف لا وقد أكل منه رسول الله ﷺ تأكيداً لحلّه، وهو جائز لأن الحلال يصيد لنفسه ويُطعمه المحرم فلا بأس به.

وأخرج الترمذي عن نافع: مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّكَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى جِمَارًا وَحَيْثِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رَمَحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَ فَشَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ» قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ فإنه صريحٌ في التفرقة بين أن يصيده المحرم، أو يصيده غيره له، وبين أن لا يصيده المحرم، ولا يُصَادُ له، بل يصيده الحلال لنفسه، ثم إن شاء أطمع منه المحرمَ فلهُ أكله، وهذه الأحاديث التي ذكرتها لك مُفِيدَةٌ للأحاديث المطلقة في الموضوع وإذا دلَّ المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقاً، وضحك الصحابة في حديث الفتيا ليس للدلالة، وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد لهم، ولا قدرة لهم عليه لإحرامهم، كما أن مجرد الضحك ليس فيه إشارة إلى اضطياده لأنه لا يُفيد معنى بخصوصه، فلا بد من توجيه السؤال إليهم لماذا يضحكون، ولم يحدث ذلك.

وقوله: «فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعضٍ»، فلم يكن لأجله، ولو كان لأجل ذلك لقال: «يضحك بعضهم إليه» بدل «إلى بعضٍ» وقد تأكد الأمر بما ذكرته بقوله عليه الصلاة والسلام في آخر حديث مسلم، وحديث الترمذي «هل منكم أحدٌ أمره، أو أشار إليه بشيءٍ؟ قالوا: لا» فلو كان ضحك بعضهم إلى بعض إشارة له لأقروا به، كيف لا وهم متلبسون بالإحرام.

ووقع في حديث أبي سعيد عند البزار والطحاوي وابن حبان في هذه القصة «وجاء أبو قتادة، وهو جليلٌ، فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يحلوا أبصارهم له، فيفطن فيراه» فكيف يُظنُّ بهم أن ضحكهم كان له ليتنبه له فيصيده؟

وقوله: «فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ» في رواية محمد بن جعفر «فَقَمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرَّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرَّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ، فَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ».

وقوله: «فَطَعَنَتْهُ فَأَثْبَتَهُ» من التثبيت في مكانه لا حراك به، أي حبسته وجعلته ثابتاً في

مكانه لا يفارقه. وفي رواية أبي النضر «حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ: قَوْمُوا فَاخْتَمِلُوا، فَقَالُوا: لَا نَمْسُهُ، فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ».

وللبخاري من طريق علي بن عبد الله . . . عن أبي قتادة «ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وِرَاءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتُهُ . . .»

الأكمة: التل من حجر واحد. العقر: قطع قوائمه، ويطلق على الذبح أيضاً ففي حديث خديجة رضي الله عنها «لَمَّا تَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَسَتْ أَبَاهَا حُلَّةً . . . وَنَحَرَتْ جُزُورًا، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبِيرُ، وَهَذَا الْبَعِيرُ، وَهَذَا الْعَقِيرُ؟» أي الجزور المنحور. قيل: كانوا إذا أرادوا نَحَرَ الْبَعِيرِ عَقَرُوهُ: أي قَطَعُوا إِحْدَى قَوَائِمِهِ، ثُمَّ نَحَرُوهُ، يُفَعَّلُ ذَلِكَ بِهِ كَيْلًا يَشْرُدُ عِنْدَ النَّحْرِ.

وفي رواية أبي حازم «فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ، فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدَ مَاتَ».

وقوله: «وَخَشِينَا أَنْ نَقْتَطَعَ» أي عن النبي ﷺ بحيث نصير مقطوعين عنه لكونه عليه الصلاة والسلام سَبَقَهُمْ.

وقوله: «أَرْفَعُ فَرَسِي شَأوًا . . .» أي يركضه تارة ويسير بسهولة أخرى، ولم يعرف ما هو اسم الغفاري الذي سأله أبو قتادة عن رسول الله ﷺ.

قوله: «تَرَكَتُهُ بَتَعَهَنَ، وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا» قرية جامعة بين مكة والمدينة، ووقع عند الإسماعيلي من طريق ابن عليّ عن هشام «وهو قَائِمٌ بِالسُّقْيَا» فأبدل اللام في قائل ميمًا وزاد الباء في السُّقْيَا. قال الإسماعيلي: الصحيح قائل باللام قوله: «إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ» المراد بالأهل أصحابه عليه الصلاة والسلام بدليل رواية مسلم وأحمد وغيرهما من هذا الوجه بلفظ «إِنَّ أَصْحَابَكَ».

قوله: «فَانْتَضَرُّهُمْ» بصيغة الأمر من الانتظار. أي انتظر أصحابك. زاد مسلم من هذا الوجه «فَانْتَضَرُّهُمْ» بصيغة الفعل الماضي منه، ومثله لأحمد عن ابن عليّ.

قوله: «أَصَبْتُ حِمَارًا وَحَسًّا وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ» قال الخطابي: قطعة فضلت منه، فهي فاضلة. أي باقية.

قوله: «فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُّوْا» هذا أمر بإباحة لا أمر بإيجاب. قال بعضهم: لأنها وقعت جواباً عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب، فوَقعت الصيغة على مقتضى السؤال، وأخرج الترمذي عن جابر عن النبي ﷺ قال: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدُّ لَكُمْ» باب (٢٥) ما جاء في أكل الصَّيْدِ للمحرم رقم الحديث (٨٤٨) قال: وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة. قال أبو عيسى: حديث جابرٍ حديثٌ مفسَّرٌ، والمُطَلَّبُ - في سند الحديث - لا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعاً مِنْ جَابِرٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ بِأَسَا إِذَا لَمْ يَصِدَّهُ، أَوْ يُصَدَّ مِنْ أَجْلِهِ. قال الشافعي: هذا أحسن حديثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْيَسُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. انتهى كلام الترمذي.

قوله: «حديث جابر حديثٌ مفسَّرٌ» فإنه صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم، أو يصيده غيره له، وبين أن لا يصيده المحرم، ولا يُصَادُ له، بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم، ومقيِّدٌ لبقيَّة الأحاديث المطلقة كما تقدَّم.

قوله: «والمُطَلَّبُ لا نعرف له سماعاً من جابر» وقال الترمذي في موضع آخر: والمُطَلَّبُ بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر، وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع من جابر. وقال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم يشبهه أن يكون أدركه. ذكره المنذري.

وأخرج عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله أن ابن عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، فَأَهْدَى لَهُ جِمَاراً وَحَشِيئاً فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِنَارِدٍ عَلَيْكَ، وَإِنَّا حُرْمٌ» قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد ذهب قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث، وكرهوا أكلَ الصَّيْدِ للمحرم، وقال الشافعي: إنما وجَّهَ هذا الحديث عندنا، إنما رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِ، وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنْزُّهِ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ أَهْدَيْ لِي لَحْمُ جِمَارٍ وَحَشٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. انتهى كلام الترمذي (أو بَوْدَانَ) شك من الراوي، وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون: موضع بقرب الجحفة.

قوله: «فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه» في رواية شعيب «فلما عرف في وجهي رده هديتي».

قوله: «إنا لم نرده عليك» في رواية شعيب «إلا أنا حرم» زاد صالح بن كيسان عند النسائي «لا نأكل الصيد» وما قاله الشافعي رضي الله عنه هو الراجح عند الجمهور قال الحافظ: في الفتح (ج ٤ ص ٣٣): وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم، قالوا: والسبب في الاختصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرماً، فبين الشرط الأصلي وسكت عما عداه، فلم يدل على نفيه، وقد بينه في الأحاديث الأخر، ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعاً «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم» أخرجه الترمذي كما تقدم قريباً، وكذا أخرجه النسائي وابن خزيمة وهل يجوز للمحرم قتل الحية ونحوها من الدواب؟

نعم أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحذأة والعقرب والفأرة والكلب العقور».

وأخرج عن عبد الله رضي الله عنه قال: «بينما نحن مع النبي ﷺ في غار يمني إذ نزل عليه ﴿والمُرْسَلَاتِ﴾ وإنه ليتلوها، وإني لأتلفأها من فيه، وإن فاه لرطب بها، إذ وثبت علينا حية فقال النبي ﷺ: «اقتلوها»، فأبتدزناها فدهبت، فقال النبي ﷺ: «وقيت شركم كما وقيت شرها» كتاب الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم الحديث الأول (٤٠٤) والثاني (٤٠٥) وأخرج الأول مسلم في الحج عن أبي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى، وأخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الأعلى كلهم عن ابن وهب عن يونس به.

وروى أحمد في مسنده بسند صالح عن ابن عباس يرفعه «خمس كلهن فاسقة يقتلن المحرم، ويقتلن في الحرم: الحية والفأرة».

وروى الترمذي من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «يقتل المحرم السبع العادي، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحذأة والغراب».

وروى البيهقي من رواية ابراهيم عن الأسود عن ابن مسعود «أن رسول الله ﷺ أمر مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمَنَى» إن قتل هذه الدواب المذكورة ليس فيه إثم على المحرم، وفي الحرم، وعلى الحلال بالطريق الأولى وفيها الأمر بقتل الحية سواء كان محرماً أو حلالاً، أو في الحرم، والأمر مقتضاه الوجوب.

قال ابن بطال: أجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل والحرم. قال: وأجاز مالك قتل الأفعى، وهي داخلة عنده في معنى الكلب العقور.

وقال ابن المنذر: لا تعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب، ويجوز قتل سائر الهوام القتالة كالرتيلاء، وأم الأربعة والأربعين، والسام الأبرص، والوزغة.

وقال أبو عمر روى شعبة عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب قال: اعتمرت فمررت بالرمال فرأيت حيات فجعلت أقتلهن، وسألت عمر فقال «هن عذو فاقتلوهن».

(الغراب) هو واحد الغربان. وفي الحيوان للجاحظ الغراب الأبقع غريب وهو غراب البين، وكل غراب فقد يقال له غراب البين إذا أرادوا به الشؤم... . ولسقوطه في مواضع منازلهم إذا باتوا، وناس يزعمون أن تسافدها على غير تسافد الطير، وأنها تزلق بالمناكير، وتلقح من هنالك. وقيل: إنهم يتسافدون كبنى آدم أخبر بذلك جماعة شاهده، وفي الموعب الغراب الأبقع هو الذي في صدره بياض، وفي المحكم غراب أبقع يخالط سواده بياض، وهو أخبثها، وبه يضرب المثل لكل خبيث، وهو شديد الحذر.

وقال صاحب منقح الطير: الغربان جنس من الأجناس التي أمر بقتلها في الحل والحرم من الفواسق اشتق لها ذلك الاسم من اسم إبليس لما يتعاطاه من الفساد، الذي هو شأن إبليس، واشتق ذلك أيضاً لكل شيء اشتد أذاه، وأصل الفسق الخروج عن الشيء، وفي الشرع الخروج عن الطاعة. انتهى.

قال الجاحظ: غراب البين نوعان أحدهما غراب صغير معروف باللؤم والضعف، وأما الآخر فإنه ينزل في دور الناس، ويقع على مواضع إقامتهم إذا ارتحلوا عنها، وبأنوا منها. قال: وكل غراب غراب البين إذا أرادوا به الشؤم لا غراب البين نفسه الذي هو غراب صغير أبقع، وإنما قيل لكل غراب غراب البين لأنه يسقط في منازلهم إذا ساروا منها، وبأنوا عنها،

فلما كان هذا الغراب لا يوجد إلا عند بينوتهم عن منازلهم اشتقوا له هذا الاسم من البيونة .

وقال المقدسي في كشف الأسرار: في حكم الطيور والأزهار في صفة غراب البين هو غراب أسود ينوح نوح الحزين المصاب، وينعق بين الخلان والأحباب إذا رأى شمالاً مجتمعاً أنذر بشتاته، وإن شاهد ربعاً عامراً بشر بخرابه، ودروس عرصاته، يُعرّف النازل والسّاكن بخراب الدّور والمسّاكن، ويحذّر الأكل غصّة المآكل، ويبشّر الراحل بقرب المراحل، ينعق بصوت فيه تحزين كما يصيح المعلن بالتأذين . . .

قلت: وهذه كلّها ادّعاءات باطلة، وخرافات جاهليّة سخيّة، فقد علّمنا الإسلام عندما نسمع نعيقه أن نقول: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا يأتي بالخير غيرك، فالتشاؤم بالطير شرك بالله تعالى . ومن خرافاتهم التطير بها، وهو من الطير إذا مرّ بارحاً، أو سانحاً، أو قعيداً، أو ناطحاً، فالبارح ما أتى من ناحية الميامن، والسانح بالنون والحاء المهملة ما أتى من ناحية المياسر، والناطق ما تلقاك، والقعيد ما استدبرك، وإنما كان الغراب هو المقدم عندهم في باب الشؤم لأنه لما كان أسود، ولونه مختلفاً إن كان أبقع، ولم يكن على إبلهم شيء أشدّ من الغراب، وكان حديد البصر يخاف من عينيه كما يخاف من عين المعيان قدّموه في باب الشؤم .

روى الإمام أحمد في الزهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «أنه كان إذا نعب الغراب قال: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك» .

وعن ابن طبرزد بإسناده إلى الحكم بن عبد الله بن حطان عن الزهري عن أبي واقد عن روح بن حبيب قال: بينما أنا عند أبي بكر رضي الله تعالى عنه إذ أتني بغراب، فلما رآه بجناحين حمد الله تعالى، ثم قال: «قال رسول الله ﷺ: ما صيد قط صيد إلا ينقص من تسبيح، ولا أنبت الله تعالى نابتة إلا وكلّ بها ملكاً يحصي تنبيحها حتى يأتي به يوم القيامة . ولا عضدت شجرة، ولا قطعت إلا ينقص من تسبيح، ولا دخل على امرئ مكره إلا بدّن، وما عفا الله عنه أكثر، يا غراب اعبد الله، ثم خلى سبيله» .



ولأحمد ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا غَوْلَ».

«لا عَدْوَى ولا طيرة» بكسر ففتح من التطير: التشاؤم بالطيور.

«وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا غَوْلَ» غَوْلٌ: بالفتح مصدر معناه البعد والهلاك. وبالضم (غَوْل) هو من السعالى، وجمعه أغوال وغيلان كانوا يزعمون في الجاهلية أن الغيلان في الفلاة، وهنّ من جنس الشياطين تتراعى للناس، وتتغول، أي تتلون فتضلهم عن الطريق فتهلكهم، فأبطل الإسلام ذلك مما زعموه من تلونه لأنه لا يستطيع أحد إضلال أحد، قال القاضي: والمراد بقوله «لا عَدْوَى... الخ...» أن مصاحبة المعلول، ومؤاكلته لا توجب حصول تلك العلة، ولا تؤثر فيها لتخلّفه عن ذلك طرداً وعكساً لكنها تكون من الأسباب المقدرة التي تعلقت بالمشيئة، بترتب العلة عليها بالنسبة إلى بعض الأبدان بإحداث الله تعالى، فعلى العاقل التحرز عنها ما أمكن بتحريزه عن الأطعمة الضارة، والأشياء المخوفة، والطيرة التفاؤل بالطير، وكانوا يتفألون بأسمائها وأصواتها، والهامة: الصدأ وهو طائر كبير يضعف بصره بالنهار، ويطير بالليل، ويصوت فيه، ويقال له بوم، والناس يتشاءمون بصوته، ومن زعمات العرب أن روح القتيل الذي لا يدرك نأره تصير هامةً، فتبدو، وتقول: اسقوني، فإذا أدرك نأره طارت.

وأما (الحِدَاءُ) بكسر الحاء وبعد الدال ألف ممدودة بعده همزة مفتوحة، وجمعها حده مثل عنب، وحدآن كذا في الدستور. وفي المطالع الحداة لا يقال فيها إلا بكسر الحاء، وقد جاء الحداء يعني بالفتح، وهو جمع حداة، وجاء الحُدَيَا على وزن الثُريا. اهـ وهي أحسن الطيور، وكنيته أبو الخطاف وأبو الصلت، ومن ألوانها السود والرمد، وهي لا تصيد، وإنما تخطف، ومن طبعها أنها تقف في الطيران، وليس ذلك لغيرها من الكواسر، وتزعم رواية الأخبار، ونقله الأثر أنها كانت من جوارح سليمان بن داود عليهما السلام، وإنما امتنعت من أن تؤلف، أو تملك لأنها من الملك الذي لا ينبغي لأحد من بعده، ومن طبعها أنها لا تخطف إلا من يمين من تخطف منه دون شماله حتى بعض الناس يقول إنها عسراء لأنها لا تأخذ من شمال إنسان شيئاً، وفي صحيح البخاري وغيره: أن أعرابية كانت تخدم نساء النبي ﷺ، وكانت كثيراً ما تتمثل بهذا البيت:

ويسوم الوشاح من أعاجيب ربنا على أنه من ظلمة الكفر نجاني  
فقلت لها عائشة رضي الله عنها: ما هذا البيت الذي أسمعك منك؟ فقالت: شهدت  
عروساً تجلى إذ دخلت مغتسلاً لنا، وعليها وشاح، فوضعت فجاءت الحدياً، فأبصرت  
حمرته، فأخذته، ففقدوا الوشاح فاتهموني به، ففتشوني حتى قبلي، فدعوت الله أن  
يبرئني، فجاءت الحدياً بالوشاح حتى ألقته بينهم كذا قيده الأصلي: (الحدياً) على وزن  
الثرى.

وفي رواية «رفعت رأسي، وقلت: يا غياث المستغيثين، فما أتممتن حتى جاء  
غراب فرمى الوشاح، أو قالت: فألقى الوشاح بيننا، فلورأيتني يا أم المؤمنين وهن حولي  
يقلن: اجعلينا في جل، فنظمت ذلك في بيت، فأنا أنشده لثلاث أنسى النعمة فأترك  
شكرها».

وروى الحافظ النسفي في كتاب الأعمال بإسناده إلى حماد بن سلمة: أن عاصم بن  
أبي النجود: شيخ القراء في زمانه قال: «أصابني خصاصة، فجتت إلى بعض إخواني  
فأخبرته بأمر، فرأيت في وجهه الكراهة، فخرجت من منزله إلى الجبانة، فصليت ما  
شاء الله، ثم وضعت وجهي على الأرض، وقلت: يا مسبب الأسباب، يا مفتح الأبواب،  
يا سامع الأصوات، يا مجيب الدعوات، يا قاضي الحاجات اكفني بحلالك عن حرامك،  
وأغنني بفضلك عن سواك. قال: فوالله ما رفعت رأسي حتى سمعت وقعة بقربي، فرفعت  
رأسي، فإذا حداة طرحت كيساً أحمر، فأخذت الكيس، فإذا فيه ثمانون ديناراً، وجوهرة  
ملفوفة في قطنه مندوفة. قال: فبعت الجوهرة بمال عظيم، وفضلت الدنانير، فاشتريت بها  
عقاراً، وحمدت الله على ذلك».

وحكى القشيري في الرسالة في آخر باب كرامات الأولياء عن شبل المروزي: «أنه  
اشترى لحماً بنصف درهم فاستلبته منه حداة، فدخل شبل مسجداً يصلي فيه، فلما رجع  
إلى منزله قدمت له زوجته لحماً، فقال لها: من أين لكم هذا؟ فقالت: تنازع حدأتان فسقط  
هذا منهما، فقال شبل: الحمد لله الذي لم ينس شبلأ، وإن كان شبل ينسأ».

وفي كتاب المجالسة للدينوري في الجزء الثالث، عن عثمان بن عفان رضي الله

تعالى عنه قال: كان سعد بن أبي وقاص بين يديه لحم، فجاءت حدأة فأخذته، فدعا عليها سعد، فاعترض عظم في حلقها فوقعت ميتة»، ومن شدة شرستها أمر الشارع بقتلها لأنها مضرة بالعباد كالكلب العقور. وهل يجوز أكلها؟ يحرم أكلها لأنها من الفواست الخمس المأمور بقتلها، والمراد بنسقتها تحريم أكلها.

وأما العَقْرَبُ هو دويبة من الهوام تكون للذكر والأنثى بلفظ واحد، واحدة العقارب، وقد يقال للأنثى عقربة وعقرباء ممدود غير منصرف، ويصغر على عقيرب، والذكر عَقْرَبَانٌ بضم العين والراء، وهو دابة له أرجل طوال، وليس ذنبه كذنب العقارب، وكنيتها أم عريط، وأم ساهرة، ومنها السود والخضر والصفير، وهن قوائل، وأشدها بلاء الخضر، وهي مائية الطباع كثيرة الولد تشبه السمك والضب، وعامة هذا النوع إذا حملت الأنثى منه يكون حتفها في ولادتها، لأن أولادها إذا استوى خلقها تأكل بطنها، وتخرج فتموت الأم، وأنشدوا قول الشاعر:

وحاملة لا يحمل الدهر حملها      تموت وينمى حملها حين تموت  
والجاحظ لا يعجبه هذا القول. ويقول: قد أخبرني من أثق به أنه رأى العقرب تلد من فيها، وتحمل أولادها على ظهرها، وهي على قدر القمل كثيرة العدد، ومن عجيب أمرها أنها لا تضرب الميت، ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه، فإنها عند ذلك تضربه، وهي تأوي إلى الخنافس وتسالماها، وربما لسعت الأفعى فتموت، وهي يلسع بعضها بعضاً فتموت. قاله الجاحظ.

وفي كتاب القزويني: أن العقرب إذا لسعت الحيّة، فإن أدركتها وأكلتها برئت، وإلا ماتت، ومن شأنها إذا لسعت الإنسان فرّت فراراً مسمياً يخشى العقاب. وقال الجاحظ: ومن عجيب أمرها أنها لا تسبح ولا تتحرك إذا ألقيت في الماء، سواء كان الماء ساكناً أو جارياً، قال: والعقرب تخرج من بيوتها للجراد لأنها حريصة على أكله، ومن لطيف أمرها أنها مع صغرها تقتل الفيل والبعير، ومن نوع العقارب الطيارة؛ قال القزويني والجاحظ: وهذا النوع يقتل غالباً، وروى ابن ماجه عن أبي رافع أن النبي ﷺ «قتل عقرباً وهو يصلي».

وفيه أيضاً عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لدغت النبي ﷺ عقرب، وهو في

الصلاة فقال: «لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ مَا تَدْعُ مُصَلِّياً، وَلَا غَيْرَ مُصَلٍّ، اقْتُلُوهَا فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ».

وفي تاريخ نيسابور عن الضحّاك بن قيس الفهريّ قال: «قام رسولُ الله ﷺ من الليل يتهجّدُ فلدغته عقربٌ في أُصْبَعِهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ مَا تَكَادُ تَدْعُ أَحَدًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فِي قَدَحٍ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ...﴾ ثلاث مرّاتٍ، ثُمَّ صَبَّهُ عَلَى أُصْبَعِهِ، ثُمَّ رُئِيَ ﷺ بعد ذلك على المنبر عاصباً أُصْبَعَهُ مِنْ لُدْعَةِ الْعَقْرَبِ».

في الأصبع لغات: الإصْبَعُ والأصْبَعُ بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة. والأصْبَعُ والأصْبَعُ، والإصْبَعُ نَادِرٌ، والأصْبُوعُ: الأنملة مؤنثة في كل ذلك وروي عن النبي ﷺ أنه دَمِيَّتْ إصْبَعُهُ فِي حَفْرِ الْخَنْدِقِ فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إصْبَعٌ دَمِيَّتْ. وفي سبيل الله ما لَقِيَّتِ!»!

وروى الأميري عن معروف الكرخي قال: بلغنا أنّ ذا النون المصري خرج ذات يوم يُريدُ الغَسْلَ، فإذا هو بعقرب قد أقبلَ عليه كأعظم ما يكون من الأشياء، قال: ففزع منها فزعاً شديداً واستعاذ بالله منها، فكفّني شرّها، فأقبلت حتى وافت النّيل، فإذا هي بضمفدعٍ قد خرج من الماء، فاحتملها على ظهره، وعبر بها إلى الجانب الآخر، فقال ذو النون: فاتزرتُ بمئزري، ونزلتُ في الماء، ولم أزل أرقبها إلى أن أتت إلى الجانب الآخر، فصعدت، ثم سعت، وأنا أتبعها إلى أن أتت شجرة كثيرة الأغصان، كثيرة الظل، وإذا بغلام أمرّد أبيض نائم تحتها، وهو مخمورٌ - سكران - فقلت: لا قوة إلا بالله، أتت العقرب من ذلك الجانب للدغ هذا الفتى، فإذا أنا بتنينٍ قد أقبل يريد قتل الفتى، فظفرت العقرب به، ولزمت دماغه حتى قتلته، ورجعت إلى الماء، وعبرت على ظهر الضفدع إلى الجانب الآخر فأنشد ذو النون يقول:

يَا راقداً وَالْجَلِيلُ يَحْفَظُهُ      مِنْ كُلِّ سُوءٍ يَكُونُ فِي الظُّلْمِ  
كَيْفَ تَنَامُ العُيُونُ عَنْ مَلِكٍ      تَأْتِيكَ مِنْهُ فَوَائِدُ النُّعَمِ

قال: فانتبه الفتى على كلام ذي النون، فأخبره الخبر، فتاب ونزع لباس اللّهو، ولبس أثواب السّياحة، وسأح ومات على تلك الحالة رحمه الله تعالى. التّنين: ضرب من الحيات من أعظمها كبراً. واسم ذي النون: ثوبان بن ابراهيم، وقيل: الفيض بن ابراهيم،

والرقية من العقرب جائزة لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: لدغت رجلاً عقرباً، ونحن جلوسٌ مع رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله أرقيه. قال: «من استَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ» وهي جائزة بكتاب الله أو بذكره، ومنهَيَّ عنها إذا كانت بالفارسيَّة أو بالعجمية، أو بما لا يدرى معناه لجواز أن يكون فيه كفر.

وفي رواية للترمذي: «من قال حين يمسي ثلاثَ مرَّاتٍ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّهُ حُمَةٌ تَلِكُ اللَّيْلَةَ، قَالَ سُهَيْلٌ: فَكَانَ أَهْلُنَا يَقُولُونَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ فَلُدِغَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا» وقال هذا حديث حسن، كلمات الله: القرآن. ومعنى تمامها أن لا يدخلها نقص، ولا عيبٌ كما يدخل كلام الناس. وقيل: هي النافعات الكافيات عن كل ما يتعوذ به. قال البيهقي: وإنما سمَّاهَا تَامَّةً لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامِهِ تَعَالَى نَقْصٌ، أَوْ عَيْبٌ كَمَا يَكُونُ فِي كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ. قال: وبلغني عن الإمام أحمد بن حنبل، أنه كان يستدل بذلك على أن القرآن غير مخلوق ويقول: إن رسول الله ﷺ لا يستعبدُ بمخلوقٍ، وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص، فالموصوف منه بالتَّمام هو غير مخلوق، وهو كلام الله تعالى، وهو استنباط حسن قد هدي إليه، وحاز سبقه.

وأما الفأرةُ: بالهمز تجمع على فأر، وكنية الفأرة أم خراب. وأم راشد، وهي أصناف الجرذ والفأر المعروفان، وهما كالجاموس والبقر، ومنها اليرابيع والزباب والخلد، فالزباب صم، والخلد عمي، وفأرة البيش، وفأرة الإبل، وفأرة المسك، وذات النطق، وفأرة البيت، وهي الفويسقة التي أمر النبي ﷺ بقتلها في الحل والحرم، وأصل الفسق الخروج عن الاستقامة، والجور، وبه سُمِّي العاصي فاسقاً، وإنما سُمِّيت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبيثهن، وقيل: لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم، أي لا حرمة لهن بحال.

روى الطحاوي في أحكام القرآن بإسناده عن يزيد بن أبي نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدري رضي الله عنه: لِمَ سُمِّيتِ الْفَأْرَةُ الْفُؤَيْسِقَةُ، فقال: «اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ أَخَذَتْ فَأْرَةٌ فَيَبَلَّةُ السَّرَاحِ لِتَحْرِقَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَقَامَ إِلَيْهَا، وَقَتَلَهَا وَأَحَلَّ قَتْلَهَا لِلْحَلَالِ وَالْمُحْرَمِ.»

وفي سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جَاءَتْ فَارَةُ، فَأَخَذَتْ تَجْرُ الفَيْلَةَ، فجاءت بها، فألقتهَا بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ على الخُمْرَةِ، التي كان قَاعِدًا عليها، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ».

الخمرة: السَّجادة التي يسجدُ عليها المصلِّي سُميت بذلك لأنها تُخَمَّرُ الوجه، أي تُغَطِّيهِ.

ورواه الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: وجاءت فارة فأخذت تجر الفيلة، فذهبت الجارية تزجرها، فقال النبي ﷺ: «دعيها، فجاءت بها فألقتهَا بَيْنَ يَدَي النبي ﷺ على الخُمْرَةِ، التي كان قَاعِدًا عليها فأحرقَتْ مِنْهَا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، فقال عليه الصلاة والسلام: إذا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُوجَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتَحْرِقُكُمْ» ثم قال: صحيح الإسناد.

وفي صحيح مسلم وغيره «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِطْفَاءِ النَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ» وعلل ذلك «بأنَّ الفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ نَارًا» وهذا الذي أباح قتلها في الحلِّ والحرم.

وأما الكلبُ العَقُورُ: الكلبُ حيوانٌ معروف، ويجمع على أكلب وكلاب، وكليب مثل أعبد وعباد وعبيد، وهو جمع عزيز، والأكالب جمع أكلب، والكلب حيوان شديد الرياضة كثير الوفاء، وهو نوعان: أهلي وسلوقي نسبة إلى سلوق، وهي مدينة باليمن تُنسب إليها الكلاب السلوقية، وكلا النوعين في الطبع سَواء، وفي الكلب من اقتفاء الأثر، وشَمَّ الرائحة ما ليس لغيره من الحيوانات، وقد كسر استعمال البوليس له في هذا العصر لاكتشاف الجرائم لتلك الخاصية.

وفي كتاب النشوان عن أبي عثمان المدني أنه قال: كان في بغداد رجلٌ يلعب بالكلاب، فخرج يوماً في حاجة له، وتبعه كلب كان يختصه من كلابه فردّه فلم يرجع؛ فتركه ومشى حتى انتهى إلى قومٍ كان بينه وبينهم عداوةٌ، فصادفوه بغير عُدَّة، فقبضوا عليه، والكلب يراهم، فأدخلوه الدَّارَ، ودخلَ الكلبُ معهم، فقتلوا الرجلَ، وألقوه في بئر، وطمَّوا رأس البئر، وضربوا الكلبَ فأخرجوه، وطرَّدوه، فخرج يسعى إلى بيت صاحبه، فعوى فلم يعبثوا به، وافتقدت أمُّ الرَّجُلِ ابنها، وعلمت أنه قد تلف، فأقامت عليه الميَّاتَمَ، وطرردت

الكلاب عن بابها فلزم ذلك الكلب الباب، ولم ينطرد، فاجتاز يوماً بعض قتلة صاحبه بالباب والكلب رابض، فلما رآه وثب عليه فخمش ساقه، ونهشه وتعلق به، واجتهد المجتازون في تخليصه منه، فلم يمكنهم، وارتفعت للناس ضجة عظيمة، وجاء حارس الدرب، وقال: لم يتعلق هذا الكلب بالرجل إلا وله معه قصة، ولعله هو الذي جرحه، وسمعت أم القتيل الكلام، فخرجت، فحين رأت الكلب متعلقاً بالرجل تأملت في الرجل، فتذكرت أنه كان أحد أعداء ابنها، وممن يتطلبه فوق في نفسها أنه قاتل ابنها، فتعلقت به، فرفعوها إلى أمير المؤمنين: الراضي بالله، فادّعت عليه القتل، فأمر بحبسه بعد أن ضربه، فلم يقر، فلزم الكلب باب الحبس، فلما كان بعد أيام أمر الراضي بإطلاقه، فلما خرج من باب الحبس تعلق به الكلب كما فعل أولاً، فتعجب الناس من ذلك، وجهدوا على خلاصه منه، فلم يقدرُوا على ذلك إلا بعد جهد جهيد، فأخبر الراضي بذلك، فأمر بعض غلمانه أن يطلق الرجل، ويرسل الكلب خلفه، ويتبعه، فإذا دخل الرجل داره، بادر وأدخل الكلب معه، فمهما رأى الكلب يعمل يعلمه بذلك، ففعل ما أمره به فلما دخل الرجل داره يادر غلام الخليفة ودخل وأدخل الكلب معه، ففتش البيت فلم ير أثراً، ولا خيراً، وأقبل الكلب ينبع، ويبحث عن موضع البثر التي طرح فيها القتيل، فتعجب الغلام من ذلك، وأخبر الراضي بأمر الكلب، فأمر بنش البثر فنبشوها فوجدوا الرجل قتيلاً، فأخذوا صاحب الدار إلى بين يدي الراضي، فأمر بضربه، فأقر على نفسه وعلى جماعته بالقتل، فقتل، وطلب الباكون فهربوا.

وهذا الأمر ليس بغريب فقد صدقه العلم الحديث، فإن يقف القاتل بين عشرات الرجال فتخرجه الكلاب من بينهم، وهذا سر في هذا المخلوق لا يوجد في غيره من الحيوانات على الإطلاق.

روى الحاكم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ نَبَاحَ الْكَلْبِ وَنَهَيْقَ الْحِمَارِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرُونَ، وَأَقْلُوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ الرَّجُلَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْتَ فِي اللَّيْلِ مَنْ خَلَقَهُ مَا شَاءَ» والكلاب كلها نجسة المعلمة وغيرها، الصغير والكبير، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وأبو

عبدة، ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره، ولا بين كلب البدوي والحضر لعموم الأدلة.

وفي مذهب مالك رحمه الله تعالى أربعة أقوال: طهارته ونجاسته، وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره، وهذه الثلاثة عن مالك، والرابع عن عبد الملك بن الماجشون أنه يفرق بين البدوي والحضري. وقال الزهري ومالك وداود: إنه طاهر، وإنما يغسل الإناء من ولوغه تعبدًا، ويحكي هذا عن الحسن البصري، وعروة بن الزبير محتجين بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ولم يذكر غسل موضع إمساكها.

وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانت الكلاب تقبل وتُدبِرُ في مسجد رسول الله ﷺ وتبول فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك ذكره البخاري في صحيحه، وتُعقب عليهم بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرِّقْهُ، وَلْيُغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» فلو لم يكن نجسًا لما أمر بإراقتة لأنه يكون حينئذٍ إتلاف مال، وأجمع علماء المسلمين على أن بول الكلب نجس، وعلى وجوب الرش من بول الصبي، والكلب أولى فيكون حديث ابن عمر رضي الله عنهما قبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب، أو أن بولها خفي مكانه فمن تيقنه لزمه غسله، فقد غُسل بول الأعرابي ألا يُغسل بول الكلب؟

وأحكام التَّربِيبِ وغسل ما ولغ فيه الكلب سبع مراتٍ إحداهن بالتراب مبسوطه في كتب الفقه، وتقدّم ما رواه مسلم عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْجَمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، قِيلَ لِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ مَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ، فَحَمَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ظَاهِرِهِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَتَصَوَّرُ بِصُورَةِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بِهِمٍ» أي الأسود الذي لا يبس فيه.

وقيل لما كان الكلب الأسود أشدَّ ضرراً من غيره، وأشدُّ ترويعاً كان المصلي إذا رآه اشتغل عن صلاته، فانقطعت عليه لذلك، ولذلك تأوّل الجمهور قوله عليه الصلاة



والسلام: «يقطع الصلوة المرأة والحمار» بأن ذلك مبالغة في الخوف على قطعها، وإفسادها من الشغل بهذه المذكورات، وذلك لأن المرأة تفتن، والحمار ينهق، والكلب الأسود يروّع ويشوش الفكر، فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة، وذهب ابن عباس وعطاء رضي الله تعالى عنهم إلى أن المرأة التي تقطع الصلاة إنما هي الحائض لما تستصحبه من النجاسة.

واحتج أحمد رحمه الله بحديث الكلب الأسود على أنه لا يجوز صيده، ولا يحل لأنه شيطان، واختاره أبو بكر الصيرفي، وقال الشافعي رحمه الله ومالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء رحمة الله تعالى عليهم يحل صيده كغيره، وليس المراد بالحديث إخراجه عن جنس الكلاب، ولهذا إذا ولغ في إناء أو غيره وجب غسله وتعقيره كولوغ الكلب الأبيض.

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب» ثم قال ﷺ: «ما بالهم وبالك الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد، وكتب الغنم» فحمل الأصحاب الأمر بقتلها على الكلب العقور والكلب العقور، هو الذي يعقر المار أي يعضه، ويؤذيه ويروعه، ومن أحكامه أن من كان في داره كلب عقور فاستدعى إنساناً فعقره وجب عليه ضمانه على الأصح في تصحيح النووي، ومن كان له كلب عقور، ولم يحفظه فقتل إنساناً في ليل أو نهار ضمنه لتفريطه، وفي معناه الهرة المملوكة التي تأكل الطيور، وقيل: لا ضمان فيها لأن العادة لم تجر بربطها.

ونبه الرسول عليه الصلاة والسلام بذكر هذه الخمسة على جواز قتل كل مضر، فيجوز له أن يقتل الفهد والنمر والذئب والصقر والشاهين والباشق، والزنبور والبرغوث والبق والبعوض والوزغ والذباب والنمل إذا آذاه. والله أعلم.

### فتاؤه ﷺ في: (كيف نهل الحائض والنفساء)

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن مسleme، قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها: زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهلنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، فقدمت مكة، وأنا حائض، ولم أطف بالبيت

ولا يَبْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا» كتاب الحج (بَابُ كَيْفَ تَهَلُّ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ)

وأخرجه البخاري في الحيض وفي المغازي، وأخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى، وأبو داود فيه عن القعني عن مالك، وأخرجه الترمذي عن أبي مصعب عن مالك، وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة وغيره وفي الطهارة عن محمد بن عبدالله، المراد بالإهلال الإحرام، وهو رفع الصوت بالتلبية، وكل رافع صوته بشيء فهو مهلٌّ به، وقد بَوَّبَ البخاري لهذا بقوله: (بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ) وذكر ما أخرجه عن أنس رضي الله عنه قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا» أي مهلين بالحج والعمرة قارين، ومراده من قرن منهم لا كلهم كما سيأتي تخيير النبي لهم، أو على سبيل التوزيع بعضهم بالحج، وبعضهم بالعمرة قاله الكرماني، وفيه حُجَّةٌ للجمهور في استحباب رفع الأصوات بالتلبية.

روى مالك في الموطأ، وأصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن خزيمة، والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً «جاءني جبريل، فأمرني أن أمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالإهلال» قال الحافظ: ورجاله ثقات ولفظ الترمذي «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال، أو التلبية» قال أبو عيسى: حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح باب (١٥) ما جاء في رفع الصوت بالتلبية رقم الحديث (٨٣٠) والحديث يدل على رفع الصوت بالتلبية على سبيل الوجوب أو الاستحباب، ولفظ (أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية) قرينة لمن جعل الرفع واجباً.

روى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال: «كنت مع ابن عمر

فَلَبَّى حَتَّى أَسْمَعَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ» وأخرج أيضاً بإسناد صحيح من طريق المُطَّلِبِ بن عبد الله قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَبْحَ أَصْوَاتُهُمْ»، وهو على الاستحباب عند الجمهور.

قال ابن الهمام: رفع الصوت بالتلبية سنة، فإن تركها كان مسيئاً، ولا شيء عليه، ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر، ثم قال: ولا يخفى أنه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة رفع الصوت، وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة إذ لا تلازم بين ذلك، وبين الإجهاد، إذ قد يكون الرجلُ جهوريُّ الصوتِ عاليه طبعاً، فيحصل الرفعُ العالي مع عدم تعب به. انتهى. ذكره صاحب التحفة (ج ٣ ص ٥٦٧).

وقال الشوكاني في النيل: وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب، وهو ظاهر قوله: «فَأَمَرَنِي أَنْ أُمِرَ أَصْحَابِي» لا سيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب هو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» انتهى (نفس المصدر) وقال فيه: وخرج بقوله: «أَصْحَابِي» النساء، فإن المرأة لا تجهرُ بها، بل تقتصر على سماع نفسها. ورفع الصوت بالتلبية من شعار الحج، فيلزم رفع الصوت بالتلبية، ولولا أن رفع رسول الله ﷺ صوته بها لما حفظها منه أصحابه، فكانت تلبيته ﷺ ما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» وزاد ابن عمر رضي الله عنهما على تلبية رسول الله ﷺ من عنده «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرُّغْبَى إِلَيْكَ وَالْعَمَلَ» وقال الترمذي حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وقال الشافعي: فإن زاد زائد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس إن شاء الله، وأحبُّ إليَّ أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ، قال الشافعي: وإنما قلنا لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبية عن رسول الله ﷺ، ثم زاد ابن عمر تلبيته من قبله «لَبَّيْكَ وَالرُّغْبَى إِلَيْكَ وَالْعَمَلَ» وقول الترمذي (والعمل عليه عند أهل العلم. . .) قال الطحاوي بعد أن أخرج حديث ابن عمر وابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة (ابن مسعود أخرجه

النسائي، وجابر أخرجه أبو داود وابن ماجه، وعائشة أخرجه البخاري وابن عباس أخرجه أبو داود وأبو هريرة أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي) قال: أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية، غير أن قوماً قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي، وخالفهم آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يزداد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس كما في حديث معد يكرب، ثم فعله هو، ولم يقل لُبوا بما شئتم، مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة، فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه.

ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه «أنه سمع رجلاً يقول: ليبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبّي على عهد رسول الله ﷺ» قال: فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية، وبه نأخذ. انتهى ذكره الحافظ في الفتح (ج ٣ ص ٤١٠) وفي التلحفة (ج ٣ ص ٥٦٣) بعد أن ذكر الذي قاله الحافظ؛ قال القاري في المرقاة: قال في البحر وهذا اختيار الطحاوي، وقال الحافظ في الفتح: وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها، وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم، وأقرهم عليها - أي الناس يزيدون (ذا المعارج) ونحوه من الكلام، والنبّي يسمع فلا يقول لهم شيئاً وهو قول الجمهور وبه صرح أشهب، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة. قال: وهو أحد قولي الشافعي. وقال الشيخ أبو حامد: حكى أهل العراق عن الشافعي - يعني في القديم - أنه كره الزيادة على المرفوع، وغلطوا بل لا يكره، ولا يستحب، وحكى الترمذي عن الشافعي قال: فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس، وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه، ثم زاد من قبله زيادة. ونصب البيهقي الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي؛ فقال: الاقتصار على المرفوع أحب، ولا ضيق أن يزيد عليها، قال: وقال أبو حنيفة إن زاد فحسن، وحكي في «المعرفة» عن الشافعي قال: ولا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن النبي ﷺ في ذلك. انتهى قال الحافظ: وهذا أعدل الوجوه، فيفرد ما جاء مرفوعاً، وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً، أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق قاله على انفراد حتى لا يختلط بالمرفوع، وهو شبيه بحال الدعاء في

التَّشَهُد، فإنه قال فيه «ثُمَّ لِيُخْتَرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَالْتِنَاءِ مَا شَاءَ». انتهى . أي حتى لا يختلط ما هو غير مأثور بما هو مأثور، فلا بد من الفصل بينهما، وهو كلام حسن، ولأنه لا يستطيع أحد أن يمنع أحداً بعد المأثور من تمجيد الله تعالى بأي لفظ حسن يليق بالمولى جل جلاله وقول البخاري (باب كيف تهل الحائض والنفساء) أي كيف تحرم .

وقوله: «في حَجَّةِ الْوَدَاعِ» وكانت في سنة عشر من الهجرة، ولم يحجَّ ﷺ من المدينة بعد الهجرة غيرها، وما قبلها لما كان بمكة حجَّ حجاجاً لا يعلم عددها إلا الله تعالى، وسميت حجة الوداع لأنه ﷺ وعظهم وودَّعهم فسميت بذلك حجة الوداع بقوله: «لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا».

قوله: «فَاهْلُنَا بِعُمْرَةٍ» إن الروايات اختلفت في إجماع عائشة اختلافاً كثيراً، فها هنا «فَاهْلُنَا بِعُمْرَةٍ» وفي أخرى «فَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ». قالت: ولم أهلك إلا بعُمْرَةٍ» وفي أخرى «خَرَجْنَا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْحَجَّ» وفي أخرى «لَبِينَا بِالْحَجِّ». وفي أخرى «مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ» والكل صحيح . وفي رواية «وَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ» من أجل هذا قال أبو عمر: والأحاديث عن عائشة في هذا مضطربة جداً، وكذا قال القاضي عياض، وذكر أن في الروايات عنها اختلافاً شديداً . وقال ابن عبد البر في تمهيده: دفع الأوزاعيُّ والشافعيُّ وأبو ثور وابن عليَّة حديث عروة هذا، وقالوا: هو غلط لم يتابع عروة على ذلك أحد من أصحاب عائشة، وقال إسماعيل بن إسحاق: اجتمع هؤلاء يعني القاسم والأسود وعمرة على أن أم المؤمنين كانت محرمة بحجة لا بعمره فعلمنا بذلك أن الرواية التي رويت عن عروة غلط، لأن عروة قال في رواية حماد بن سلمة عن هشام عنه: حدثني غير واحد: أن النبي ﷺ قال لها: «دعي عمرتك» فدل على أنه لم يسمع الحديث منها .

وقال ابن حزم حديث أبي الأسود عن عروة عن عائشة، وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها منكران، وخطآن عند أهل العلم بالحديث، وقد سبقنا إلى تخطئه حديث أبي الأسود هذا أحمد بن حنبل . وقال مالك: ليس العمل عندنا على حديث عروة عنها قديماً ولا حديثاً (كذا ذكره العيني في العمدة (ج ٩ ص ١٨٣) طبع دار الفكر بيروت .

قلت: ولم يبين ابن حزم ولا العيني وجه نكارتها .

قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَجِئُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ» كتاب الحج (باب التمتع والإقران . . .) رقم الحديث (١٥٥) فأين نكارتُه؟ ظاهره أن عائشة رضي الله عنها مع غيرها من الصحابة كانوا أولاً محرّمين بالحج ، وأنهم لم يخرجوا إلى العمرة ابتداءً . وقولها هنا «فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُ مِنْ تَرْكِ الْعَتَمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، الَّذِي هُوَ مِنْ أَفْجَرِ الْفَجُورِ ، فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَوَازَ الْعَتَمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَتْ مَا قَالَتْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ فِيهِ نِكَارَةٌ وَلَا مِنْ يَحْزَنُونَ ، وَيدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي فَاتِحَةِ (بَابِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ ، وَنَسَخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ) رَقْمَ الْحَدِيثِ (١٥٤) قَالَ حَدَّثَنَا عِثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ . . .» الْحَدِيثُ وَلِأَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا «مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ» وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ عَنْهَا «لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ» وَلَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ «لَيِّنَا بِالْحَجِّ» ، وَبِذَا يَنْحَلُّ هَذَا الْإِشْكَالَ الَّذِي اسْتَعْصَى أَمَدَهُ ، فَلَهُ الْمَنَّةُ وَحْدَهُ .

قوله: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ» بسكون الدال أو بكسرها وتشديد الياء ، وإسكان الدال أفصح ، وسوى بينهما ثعلب ، والتخفيف لغة أهل الحجاز ، والتثقيل لغة تميم ، والهدي ما يهدي إلى الحرم من النعم وغيره من مال أو متاع فهو هدي ، وهدي ، والعرب تسمي الإبل هدياً .

قوله: «فَلْيَهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ» أي قارناً قائلاً لبيك اللهم حجاً وعماراً ، وعليه دم كما تقدّم ليس دم نقص ولا جبران ، بل هو دم قربي إلى الله تعالى .

وقوله: «وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرُوءَةِ» أي بسبب الحيض فمن شرط الطواف الطهارة ، قال ابن الجوزي: فيه دلالة على أن طواف المحدث لا يجوز ، ولو كان ذلك لأجل المسجد لقال لا يدخل المسجد . وقد اختلفوا فيه ، فعن أحمد طواف

المحدث والجنب لا يصح، وعنه يصح، وقال الأحناف الطهارة ليست بشرط، فلو طاف وعليه نجاسة، أو طاف محدثاً أو جنباً صحَّ طوافه لقوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ أمر بالطواف مطلقاً، وتقييده بالطهارة بخبر الواحد زيادة على النص فلا يجوز، ولكن إن طاف محدثاً فعليه شاة، وإن طاف جنباً فعليه بدنة، ويعيده ما دام في مكة. هدموا ما بنوا ولم يدروا، وقالوا: وليتهم ما قالوا - وعن داود الطهارة له واجبة، فإن طاف محدثاً أجزأه إلا الحائض. وعند الشافعي الطهارة شرط، فلا يصح بدونها، ومذهب الجمهور أن السعي يصح من المحدث والجنب والحائض، وعن الحسن إنه إن كان قبل التحلل أعاد السعي، وإن كان بعده فلا شيء عليه (ذكره العيني في العمدة ج ٩ ص ١٨٤).

قلت: وإليك عرض المذاهب الأربعة في هذا الموضوع نقلاً من المذاهب الأربعة تحت عنوان.

وللطواف شروط وواجبات وسُننٌ مُبَيَّنَةٌ في المذاهب على النحو التالي:

الشافعية: قالوا للطواف في ذاته ثمانية شروط:

الأول: ستر العورة الواجب سترها في الصلَاة.

الثاني: الطهارة من الحدث والخبث كما في الصلَاة أيضاً. الخ . . . البحث.

المالكية: الثاني: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن الخبث، فإذا أحدث في أثناءه، أو علم فيه بنجاسة في بدنه أو ثوبه بطل، فإن أحدث بعده، وقبل صلاة ركعتين أعاده، لأن الركعتين كالجُزء منه إلا إذا خرج من مكة وشقَّ عليه الرجوع له فيكفيه الطواف ويعيد الركعتين فقط، وعليه أن يبعث بهدي الخ . . . البحث.

الحنابلة: قالوا: يشترط لصحَّة الطواف شروط . . . ومنها ستر العورة كما في الصلَاة، ومنها الطهارة من الخبث كما في الصلَاة، ومنها الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر. الخ . . . البحث.

الحنفية: قالوا: أمَّا طهارة الثوب والبدن والمكان من الخبث فسنةٌ مؤكَّدةٌ، حتى لو طاف وعليه ثوب كله نجس فلا جزاء عليه، وإنَّما ترك السنة على الصحيح، ومنها ستر العورة الواجب سترها في الصلَاة، فقد ترك الواجب، ووجبت عليه الإعادة أو الدم.

الخ . . . البحث (المذاهب الأربعة كتاب الشعب . مطابع الشعب بمصر جـ ١ ص ٣٦٤) - (٣٦٧).

قلتُ: وقد ذكر الحافظ في الفتح في باب الكلام في الطواف قوله: ولعله أشار إلى الحديث المشهور عن ابن عباسٍ موقُوفاً ومرفوعاً «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ» أخرجه أصحاب السنن وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان (فتح الباري جـ ٣ ص ٤٨٢) طبع دار المعرفة بيروت. ورواه الترمذي من حديث طاوس عن ابن عباس، وقال النسائي: أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن مسيرة عن طاوس عن ابن عباس: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقْلُوا بِهِ الْكَلَامَ» وقال الشافعي: حدثنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر أنه قال: «أَقْلُوا الْكَلَامَ فِي الطَّوْفِ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ» ومن أجل هذا قال الحنفية: وإنما ترك السُّنَّةَ على الصحيح. هذا ليس ترك للسنة، وإنما هو مخالفة لها، وخروج من المذاهب التي علمت أقوالها في شروط الطَّوْفِ، فما دام الطَّوْفُ صَلَاةً فلماذا يُبيحون فيه ما أباحوا.

قال حجة الإسلام أبو حامد في الاحياء (جـ ١ ص ٢٢٤) (الجملة الرابعة في الطَّوْفِ) الأول: أن يراعى شروط الصَّلَاة من طهارة الحدث، والخبث في الثوب والبدن والمكان وستر العورة، فالطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، ولكنَّ الله سبحانه أباح فيه الكلام . . . انتهى.

قلتُ: وأخرج البخاري في (باب الطواف على وضوء) عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القُرشي أنه سأل عروة بن الزبير فقال: «قد حجَّ النبي ﷺ فأخبرتني عائشة رضي الله عنها: أنه أول شيء بدأ به حين قَدِمَ أنه تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ . . .» الحديث بطوله رقمه (٢٢٨).

قوله: «حين قَدِمَ» أي مكَّة حاجاً قارناً بدأ بالوضوء. أليس هذا يدلُّ على اشتراط الطهارة للطواف؟ كيف لا وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. وقوله عليه الصلاة والسلام: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» ومن الحجَّة قوله لعائشة: «أَنْ لَا تُطَوِّفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي» أصلح الله المقال والحال والمآل.



وفي الحديث حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: الطَّوْفُ الْوَاحِدُ وَالسَّعْيُ الْوَاحِدُ يَكْفِيَانِ لِلْقَارِنِ. وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس، وبه قال مالك وأحمد والشافعي وإسحاق وأبو ثور وداود، وقال مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضي، والشعبي ومحمد بن علي بن حسين، والنخعي والأوزاعي والثوري والأسود بن يزيد والحسن بن حي، وحماد بن سلمة، وحماد بن سليمان، والحكم بن عيينة وزبيد بن مالك وابن شبرمة، وابن أبي ليلة وأبو حنيفة وأصحابه: لا بُدَّ لِلْقَارِنِ مِنْ طَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ، وحكي ذلك عن عمر وعلي وابنيه الحسن والحسين، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم كذا ذكره العيني في العمدة (ج ٩ ص ١٨٤) وقال: هو رواية عن أحمد، وروى مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين الحج والعمرة، وقال سبيلهما واحد، وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعتُ، وعن علي أنه جمع بينهما، وفعل ذلك، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ، وكذا عن علقمة عن ابن مسعود قال: طاف رسول الله ﷺ لعمرة وحجته طوافين، وسعى سعيين، وأبو بكر وعمر وعلي. قال: ورواه الدارقطني أيضاً من حديث عمران بن حصين وَضَعَفَهُ. انتهى كلام العيني.

قلت: ولا تزال الحجة قائمة في آخر حديث الفتيا عند البخاري «وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا» ويدل عليه ما أخرجه أبو داود وأبو نعيم والديلمي عن عائشة بسند صحيح «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ» قال العلامة المناوي في فيض القدير: فيه أن القارن لا يلزمه إلا ما يلزم المفرد، وأنه يجزئه طواف واحد وسعي واحد لحجته وعمرة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في رواية، وقال أبو حنيفة: عليه طوافان وسعيان. انتهى (ج ٤ ص ٢٧٤) في شرح الحديث.

وما أورده العيني عن مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين الحج والعمرة وقال سبيلهما واحد، وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت الخ... ما ذكر، ولكن قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت علي مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «خرج في الفِئْتَةِ مُعْتَمِرًا، وقال: إن صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فخرَجَ فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ انْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فقال: ما أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ

الْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِيٌّ عَنْهُ وَأَهْدَى» .

وفي الرواية الثانية في الباب (جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، واقتصار القارن على طواف وسعي واحد) عن محمد بن المشثى وفي آخر الحديث «ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ لَمْ يَجِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحِجَّةِ يَوْمِ النَّحْرِ» .

وفي الرواية الثالثة من الباب: «وكان يقول: من جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» .

وفي الرواية الرابعة عن محمد بن ربح وقتيبة واللفظ له، وفي آخر الحديث «ورأى أنه قد قُضِيَ طَوَافُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ» .

وقال ابن عمر: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إذن يجب العمل بهذه الأحاديث، وليس على القارن إلا طواف واحد وسعي واحد، وهو الذي تزاومت عليه الدلائل الصحيحة، والأحاديث المرفوعة قال النووي في شرح الحديث الأول مما أورده مسلم (جـ ٨ ص ٢١٣) المطبعة المصرية ومكبتها: وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد، هو مذهبا ومذهب الجمهور، وخالف فيه أبو حنيفة، وطائفة . انتهى .

قوله: «ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» أي من الحج والعمرة معاً يوم النحر بعد نحر الهدي . وفيه أن من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه، وفيه أنه لا يحل حتى ينحر هديه، وهذا دليل على أنه ﷺ كان قارناً .

قوله: «فَقَدِمْتُ وَأَنَا حَائِضٌ» جملة اسمية وقعت حالاً من قدمت .

قوله: «وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ» أي بسبب الحيض كما تقدم من قريب .

قوله: «أَنْقَضِي رَأْسِي» من النقض .

قوله: «وَأَمْتَشِطِي» من امتشاط الشعر، وهو تسريحه .

قوله: «وَدَعِيَ الْعُمْرَةَ» يدل على أنها كانت قارنة .

قوله: «فَفَعَلْتُ» أي من نقض الرأس والامتنشاط وترك العمرة.

وفي قوله: «وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ» شاهدٌ لترجمة البخاري (باب كيف تُهَلُّ الحائضُ والنفساءُ) وفي كتاب الحيض بلفظ «وَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» ظاهره أن السعي بين الصفا والمروة لا يلزمه الطهارة لأنه أمرها بأعمال الحج غير الطواف، والسعي بينهما من أعماله وأخرج البخاري عن عائشة في (باب قول الله تعالى: الحجُّ أشهرٌ معلومات...) قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَزَلْنَا بِسَرَفٍ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا. قَالَتْ: فَلَا أَخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلًا، قُوَّةً، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ يَا هِنْتَاهُ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمَنِعْتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: لَا أَصَلِّي. قَالَ: فَلَا يَضِيرُكَ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا. قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِي حَتَّى قَدِمْنَا مِنِّي فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنِّي فَأَفْضْتُ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبُ وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ - أَحْسَاهَا - فَقَالَ: اخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ اثْبِتَا هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظَرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي. قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ، وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ، فَقَالَ: هَلْ فَرَعْتُمُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَّنَ بِالرُّجِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مَتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ».

وقوله في حديث الفتيا: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ» أي عوض عمرتك التي تحللت منها بسبب حيضتك. وعلى هذا فمن قال كانت قارئة قال مكان عمرتك التي أردت أن تأتي بها مفردة، ومن قال: كانت مفردة قال: مكان عمرتك التي فسخت الحج إليها، ولم تتمكني من الإتيان بها للحيض، وكان ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة بسرف، وطهرت يوم السبت، وهو يوم النحر. كذا ذكره العيني في العمدة (ج ٩ ص ١٨٣).

قلتُ: والنفساء تأخذ بهذا العمل، فيصح منها جميع أفعال الحجِّ إلا الطَّوافِ وركعتيه لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: «أَهْلِيَّ بِالْحَجِّ وَأَصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

وأخرج الترمذي عن ابن عباس - رفع الحديث إلى النبي ﷺ - «أَنَّ النُّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ» (باب (٩٧) ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك) رقم الحديث (٩٥٢) ولكن أغرب به الترمذي من هذا الوجه، وأخرجه أبو داود قال المنذريُّ: وأخرجه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه. وفي إسناده خفيف وهو ابن عبد الرحمن الحراني كنيته أبو عون، وقد ضعفه غير واحد. انتهى كلام المنذري.

وفي رواية أبي داود: «الْحَائِضُ وَالنُّفْسَاءُ إِذَا أَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ، وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا. . .» قال النووي: فيه صحَّةُ إجماع النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للإحرام، وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب، وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب، والحائض والنفساء يصحُّ منهما جميع أفعال الحجِّ إلا الطَّوافِ وركعتيه لقوله عليه الصلاة والسلام: «اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي» وفيه أن ركعتي الإجماع سنة ليستا بشرط لصحة الحجِّ لأن أسماء لم تُصَلِّهما» انتهى كلام النووي وبه نهي البحث وقد كمل والله الحمد.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (أَنَّ حَجَّ الصَّبِيِّ أَجْرُهُ لِأَهْلِهِ)

أخرج الترمذي عن جابر بن عبد الله قال: «رَفَعَتْ أُمْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرُهُ» (باب (٨٢) ما جاء في حجِّ الصَّبِيِّ رقم الحديث (٩٢٨) قال الترمذيُّ: وفي الباب عن ابن عباس، وقال: حديث جابر حديث غريب. انتهى.

ولم يُصَبِّ رضي الله عنه في قوله غريب، لأنَّه روي من عدَّة طرق لا من طريق واحد كيف لا وقد قال هو نفسه وفي الباب عن ابن عباس. نعم وهو «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةً صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلَيْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرُهُ» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ومالك عن عبد الله بن عباس ومسلم رقم (١٣٣٦) في الحج باب صحة حج الصبي وأجر من حج به. والموطأ (ج ١ ص ٤٢٢) في الحج باب جامع الحج. وأبو داود رقم (١٧٣٦) في المناسك باب في الصبي يحج. والنسائي (ج ٥ ص ١٢٠) في الحج باب الحج بالصغير.

قوله: «من القوم» على سبيل الاستفهام «قالوا: المسلمون» أي نحن المسلمون.

قوله عليه السلام: «نعم ولك أجره» أفاد ابن حجر أن هذا الحديث ليس على شرط البخاري، ولهذا لم يخرج في صحيحه، وليس في هذا الحديث كما في العيني عن الطحاوي ما يدل على أن الصبي إذا حج يجزيء عن حجة الإسلام، وثبت بحديث الرفع: أن القلم مرفوع عنه، فثبت به أن الحج ليس بمكتوب عليه، وإنما يحج به على جهة التدريب، فيحصل لمن أحجّه أجر كما أخبر به النبي ﷺ.

قال ملاً علي في تفسير الأجر: أي أجر السببية، وهو تعليمه إن كان مميزاً، أو أجر النيابة في الإحرام والرمي والإيقاف والحمل في الطواف والسعي إن لم يكن مميزاً. انتهى.

قلت: قوله عليه الصلاة والسلام: «نعم، ولك أجره» أي كأجر الدال على الخير، والدال على الخير كفاعله لكنه لا تسقط عنه حجة الإسلام لأنها لا تجب إلا بالبلوغ، وعبادته تقع نفلاً، قال السائب بن يزيد: «حج بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين» أخرجه الترمذي عن السائب. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح: وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك لا تجزيء عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام، وكذلك المملوك إذا حج في رقه، ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً، ولا يجزيء عنه ما حج في حال رقه، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى كلام الترمذي.

وقوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد والبخاري.

وقوله: «قد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك» من الإدراك، وهو

البلوغ.

قوله: «فعلية الحج إذا أدرك لا تجزىء عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام» وشذ بعضهم فقال: إذا حجَّ الصبيُّ أجزاء ذلك عن حجة الإسلام، لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «نعم» في جواب قولها: ألهذا حج. قال الطحاوي: لا حجة في ذلك، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له لأن ابن عباس راوي الحديث قال: «أئما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى» ثم ساقه بإسناد صحيح. وقد أخرج هذا الحديث مرفوعاً الحاكم، وقال: على شرطهما، والبيهقي وابن حزم وصححه، وقال ابن خزيمة: الصحيح موقوف.

أخرج البخاري في (باب حج الصبيان) حديث السائب بن يزيد وأورد قبله في فاتحة الباب قوله: حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما يقول: «بَعَثَنِي - أو قَدَّمَنِي - النبيُّ ﷺ في الثَّقَلِ من جمعٍ بليِّلٍ» قال الحافظ في الفتح (ج: ٤ ص ٧١).

قوله: «باب حج الصبي» أي مشروعيته، وكان الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنّف، وهو ما رواه مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال: «رَفَعَتْ امرأةٌ صبيّاً لها فقالت: يا رسولَ الله ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر» قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ، إلا إذا حج به كان له تطوعاً عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه، ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام، وإنما يحج به على جهة التدريب. . . وقال ابن عباس: «بَعَثَنِي النبيُّ ﷺ في الثَّقَلِ» بفتح الثاء والقاف ويجوز إسكانها، أي الأئمة، ووجه الدلالة منه هنا أن ابن عباس كان دون البلوغ قد قارب الاحتلام، وقع ذلك في حجة الوداع، ولكن هل تلك الحجة وقعت عن حجة الإسلام؟ لا لم تقع كما أفتى به الأئمة رضي الله عنهم. والله أعلم.

فُتِيَاهُ ﷺ (للمريض أن يطوف ركباً)

أخرج البخاري عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها: زوج النبي ﷺ قالت: «شكوتُ إلى رسولِ الله ﷺ أنني أشتكِي، فقال: طُوفِي من وراء الناسِ، وأنتِ رَكِيبَةٌ، فَطُفْتُ ورسولُ الله ﷺ حينئذٍ يُصَلِّي الصُّبْحَ إلى جنبِ البيتِ وهو يقرأ والطور

وكتاب مسطورٍ» كتاب الحج (باب طواف النساء مع الرجال) رقم الحديث (٢٠٨) (باب المريض يطوف ركباً) وأورد في الباب نفسه حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر» وذكره البخاري في (باب إدخال البعير المسجد للعلّة) في أواخر أبواب المساجد، وأن المصنف حمل سبب طوافه ﷺ ركباً أنه كان عن شكوى، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ قدم النبي مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ووقع في حديث جابر عند مسلم «أن النبي ﷺ طاف ركباً ليراه الناس وليسألوه».

قال الحافظ: فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين، وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف ركباً لغير عذر، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى، والركوب مكروه تنزيهاً، والذي يترجح المنع لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد. ووقع في حديث أم سلمة «طوفي من وراء الناس» وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف، وإذا حوط المسجد امتنع داخله، إذ لا يؤمن التلوّث فلا يجوز بعد التحويط، بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التلوّث كما في السعي. قال: وعلى هذا فلا فرق في الركوب - إذا ساغ - بين البعير والفرس والحمار، وأما طواف النبي ﷺ ركباً فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه - أي برويته ﷺ - ولذلك عدّه بعض من جمع خصائصه فيها، واحتمل أيضاً أن تكون راحلته عصمت من التلوّث حينئذ كرامة له، فلا يُقاس غيره عليه، قال: وأبعد من استدلاله به على طهارة بول البعير وبعره. انتهى كلام الحافظ.

قلت: واحتجّ به بعض المالكية لطهارة بول ما يؤكل لحمه. قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك لأن بولها لا ينجسه، بخلاف غيرها من الدواب. انتهى وتعقبه الحافظ بقوله: ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع (عدم) الحاجة، بل ذلك دائر على التلوّث وعدمه، فحيث يخشى التلوّث يمتنع الدخول، وقد قيل: إن ناقته ﷺ كانت منوّفة أي مدرّبة معلّمة فيؤمن منها ما يحذر من التلوّث وهي سائرة، فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كذلك. انتهى كلام الحافظ في الفتح (ج ١ ص ٥٥٧) (باب إدخال البعير في المسجد للعلّة).

قلت: وفيه نظر.

واحتج المالكية ومن معهم بحديث مرضى عكَلٍ أو عُرينة. أخرج البخاري عن أنس قال: «قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكَلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَاَنْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ . . . .» الحديث قوله: «وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا» إذ لو كانت أبوال الإبل نجسة لما أمرهم بشربها قال الحافظ في الفتح: وهذا قول مالك، وأحمد وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والرويانى. وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره. واحتج ابن المنذر لقوله بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة. قال: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب، إذ الخصائص لا تثبت إلاً بدليل قال: وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعاد الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديماً وحديثاً من غير نكير على طهارتها. قال الحافظ: وهو استدلال ضعيف لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدلُّ ترك إنكاره على جوازه فضلاً عن طهارته، وقد دلَّ على نجاسة الأبوال كلها حديث أبي هريرة الذي قدمناه قريباً - أي «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» والتَّمَسُّكُ بَعَمُومِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - هَذَا الَّذِي قَدَّمَهُ الْحَافِظُ.

وقال ابن العربي: تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل، وعُورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي، وتُعقب بأن التداوي ليس حال ضرورة، بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب؟ وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة، بل هو حال ضرورة إذا أخبر بذلك من يعتمد على خبره، وما أبيض للضرورة لا يُسمى حراماً وَقَتَّ تناوله لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمسطر. ١٠٠

قال الحافظ: وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلاً لأمر واجب غير مسلم، فإن الفطر في رمضان حرام ومع ذلك، يباح لأمر جائز كالسفر مثلاً، وأما قول غيره لو كان نجساً ما جاز التداوي به لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْهَا» رواه أبو داود من حديث أبي سلمة، والنجس حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء، فجوابه أن الحديث محمول على حالة الاختيار، وأما في حالة الضرورة فلا يكون حراماً كالميتة للمضطر، ولا



يرد قوله ﷺ في الخمر «إنها ليست بدواء، إنه داء» في جواب من سأله عن التداوي بها فيما رواه مسلم، فإن ذلك خاص بالخمر، ويلتحق به غيرها من المُسكِر، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحديث يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره، ولأن شربه يجرّ إلى مفسد كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاءً، فجاء الشرع بخلاف معتقدهم. قاله الطحاويّ بمعناه.

وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً «إن في أبوال الإبل شفاءً للذَّرْبِ لِلذَّرْبِ بِطُونَهُمْ» والذَّرْبُ فساد المعدة فلا يُقاس ما ثبت أن فيه دواءً على ما ثبت نفي الدواء عنه. انتهى.

قلت: والذَّرْبُ: بالتحريك: الداء الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام، ويُفسد فيها ولا تُمسكه فإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام بطبه النبويّ قد جعل شفاءً مثل هذه المعدة بأبوال الإبل، وثبت فعاليتها. فقد صحوا من مرضهم ذلك، فلماذا لا نقول بطهارة أبوال الإبل عند الضرورة للتداوي بها، بل وقد رأيت بأم عيني أن البدو إذا أصابتهم قروح في رؤوسهم، أو أجسادهم اغتسلوا بأبوال الإبل فيُشفون منها. وقد ذكر العلامة الدميري في كتابه (حياة الحيوان الكبرى) في بحث الإبل حيث قال: (الخواص) وإذا شرب السكران من بول الجمل أفاق من ساعته، ولحمه يزيد في الباه والانعاظ بعد الجماع، وبول الإبل ينفع من ورم الكبد ويزيد في الباه . . . اهـ.

إذن فعلى الطب الحديث أن يبحث عن مادة الشفاء لمثل هذه الأمراض، ويستخلصها من تلك الأبوال، كما يستخلص الدواء الناجع من سموم الأفاعي، وبهذه الطريقة يحصل الجمع بين الأدلة، والعمل بمقتضاها كلها.

وفي الحديث جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر، وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها، ولا تقطع صفوفهم أيضاً، ولا يتأذون بدايتها، ويلتحق بالراكب المحمول إذا كان له عذر، وهل يجزىء هذا الطواف عن الحامل والمحمول؟ فيه بحث، والصواب أنه يجوز إن نوى ذلك كالولد يحمل أمه ناوياً الطواف عن نفسه، وأن يطوف بأمه. والله أعلم.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (إِبَاحَةِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ بِالْخَيْرِ)

أخرج البخاري من طريق إبراهيم بن موسى قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ، أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: قُدُّهُ بِيَدِهِ» باب الكلام في الطواف رقم الحديث (٢٠٩).

وأخرجه البخاري أيضاً في الأيمان والندور عن أبي عاصم النبيل، وكذا أخرجه عنه في الحج، وأخرجه أبو داود في الأيمان والندور عن يحيى بن معين، وأخرجه النسائي فيه، وفي الحج عن يوسف بن سعيد بن مسلم.

أخرج أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ (تعالى) أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ» أي فيما يتعلق بأمر بمعروف لا بمطلق الكلام، ويشمل النطق بالخير على ذكر الله، وتسبيحه وتلاوة القرآن بخفاء، واستنبط منه ابن عبد السلام أن الطواف أفضل أعمال الحج لأن الصلاة أفضل من الحج، فيكون ما اشتملت عليه أفضل. قال: وأما حديث «الحج عرفة» فلا يتعين، التقدير معظم الحج عرفة، بل يجوز إدراك الحج بالوقوف بعرفة. انتهى.

قلت: كلاهما في الفضل سواء إذ لا فضل لركن من أركان الصلاة على غيره فالكل سواء في نظر الشارع فالطواف ركن والوقوف ركن فمن أين أتت تلك الأفضلية؟ ومطلق تشبيه الطواف بالصلاة لا لمزيته على بقية الأركان.

وقوله: «وَهُوَ يَطُوفُ» الواو فيه للحال.

قوله: «بِإِنْسَانٍ» وفي رواية أحمد عن عبد الرزاق عن ابن جرير «إِلَى إِنْسَانٍ آخَرَ» وفي رواية النسائي «بِإِنْسَانٍ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ».

قوله: «بِسَيْرٍ» بفتح السين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف. وفي آخره راء.

وهو ما يُعدُّ من الجلد، وهو الشراك، وجمعه أسيارٌ وسيورٌ وسُيُورَةٌ، قيل: إنَّ أهل الجاهليَّة كانوا يعتقدون أنَّهم يتقربون بمثله إلى الله تعالى .

قوله: «أو بخيط أو بشيءٍ غير ذلك» يفيد عدم ضبط الراوي لما كان مربوطاً به، والخيط هو المنديل الذي يربط به، أو الوتر وغيرهما.

قوله: «فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ» دليل على تحريم ذلك .

وقوله: «قُدُّهُ» بضم القاف وسكون الدال . فعل أمر .

قال النووي: وقطعه عليه الصلاة والسلام السَّيْرَ محمول على أنه لم يمكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه . أو أنه دل على صاحبه فتصرَّف فيه . انتهى . وقال ابن بطال في هذا الحديث: إنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال، وتغيير ما يراه الطائف من المنكر وفيه الكلام في الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة .

ونقل الحافظ كلام الأئمة فيما يباح من الكلام . قال ابن المنذر: أوَّلِي ما شغل المرءُ به نَفْسَهُ في الطَّوْفِ ذكر الله تعالى وقراءة القرآن، ولا يحرمُ الكلام المباح إلا أنَّ الذكر أسلم، وحكى ابن التَّيْنِ خلافاً في كراهة الكلام المباح . وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب . قال ابن المنذر: واختلفوا في القراءة، فكان ابن المبارك يقول: ليس شيء أفضل من قراءة القرآن، وفعله مجاهد، واستحبه الشافعي وأبو ثور، وقيدَه الكوفيون بالسَّرِّ، وروي عن عروة والحسن كراهته . وعن عطاء ومالك أنه مُحدثٌ، وعن مالك لا بأس به إذا أخفاه ولم يكثر منه . قال ابن المنذر: من أباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة له، ونقل ابن التَّيْنِ عن الدَّوْدِيِّ أنَّ في هذا الحديث من نذر ما لا طاعة لله تعالى فيه لا يلزمه، وتعقبه بأنه ليس في هذا الحديث شيء من ذلك، وإنَّما ظاهر الحديث أنه كان ضريير البصر، ولهذا قال: قد به يده انتهى .

قلت: وليس في هذا الحديث ولا غيره ما يدلُّ على أنه كان المقود ضريراً، لجواز علَّةٍ غير فقدان البصر من ضعف أو مرض، فقوله «قُدُّهُ بِيَدِهِ» أي إذا لم يستطع الطواف إلاَّ بالقود بيده فاقطع السير، أو الخيط وافعل ذلك، وهذا حاصل حتى اليوم في الطواف والسعي، وغيرهما من أعمال الحج أنَّ الشيوخ والضعاف يُقادون بأيديهم ولا شيء فيه، بل

لهم أجر ذلك لأن الدال على الخير كفاعله، أما تقييده بكونه ضريراً غير مستقيم لنفي عدم جوازه فيما عداه.

فُتِيَهُ ﷺ في: (فَرَضِيَهُ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)

قال البخاري: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: «أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفَا والمروة. قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتخرج أن يطوف بالصفَا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفَا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن، فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفَا والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفَا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفَا والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفَا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. الآية. قال أبو بكر فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفَا والمروة، والذين يطوفون، ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفَا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت» (باب وجوب الصفَا والمروة وجعلها من شعائر الله . رقم (٢٢٩)).

الشعائر: أعمال الحج، وكل ما جعل علماً لطاعة الله، ويدل على وجوب الطواف بين الصفَا والمروة قول الجمهور أنه ركن لا يتم الحج بدونه، وفيه نظر لأنه قام الإجماع على

أنه لو حجَّ ولم يَطُوفَ بهما أن حجَّه قد تمَّ وعليه دم ومحلُّ جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرَّحة برفع الإثم عن الفاعل، وأمَّا المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة في التَّعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لأنهم توهَّموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهليَّة أنه لا يستمرُّ في الإسلام، فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم، وأمَّا الوجوب فيستفاد من دليل آخر.

قلتُ: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ يصدق عليه أن لا إثم عليه في فعله فدخل تحته الواجب والمندوب والمباح، فظاهر هذه الآية لا يدلُّ على أن السعي بين الصِّفا والمروة واجب، أو ليس بواجب لأنَّ اللَّفْظ الدَّالُّ على القدر المشترك بين الأقسام الثلاثة لا دلالة فيه على خصوصية أحدهما، فإذا لا بدُّ من دليل خارج يدلُّ على أن السعي واجبٌ، أو غير واجب، فحجَّة الشافعي ومن وافقه في أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحجِّ والعمرة ما روى الشافعي بسنده عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني بنت أبي تجزاه بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء، ثم ألف ساكنة، ثم هاء، وهي إحدى نساء بني عبد الدار، واسمها حبيبة قالت: «دخلتُ مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى النبي ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيتُه يسعى، وإنَّ مِثْرَةَ لَيْدُورٍ من شدَّة السَّعي حتى لأقول إني لأرى رُكْبَتَهُ، وسمعتُه يقول: اسعوا فإنَّ الله كتب عليكم السَّعي».

وأخرج مسلم عن جابر في حديثه الطويل في صفة حجة الوداع قال: «ثمَّ خرَّجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصِّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصِّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصِّفا» الحديث قالوا: فإذا ثبت أن النبي ﷺ سعى وجب علينا السعي لقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ ولقوله ﷺ: «خذوا عني مَناسِكُكُمْ» والأمر للوجوب. ومن القياس أن السعي أشواط شرعت في بقعة من بقاع الحرم، ويؤتى به في إحرام كامل فكان رُكْنًا كطواف الزيارة. واحتجَّ أبو حنيفة ومن لا يرى وجوب السعي بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ وهذا لا يُقال في الواجبات، ثم إنه تعالى أكَّد ذلك بقوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فبين أنه تطوَّع، وليس بواجب، وأجيب عن الأوَّل بأنَّ قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ ليس فيه إلَّا أنه لا إثم على فعله، وهذا القدر مشترك بين الواجب وغيره كما تقدَّم بيانه فلا يكون فيه دلالة على نفي الوجوب، وعن الثاني، وهو التمسك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فضعيف

لأن هذا لا يقتضي أن يكون المراد من هذا التطوع هو الطواف المذكور أولاً، بل يجوز أن يكون المقصود منه شيئاً آخر يدل على ذلك قول الحسن أن المراد بقوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ جميع الطاعات في الدين. يعني فعلاً زائداً على ما افترض عليه من صلاة وصدقة وصيام وحج وعمرة وطواف وغير ذلك من أنواع الطاعات. وقال مجاهد: ﴿ومن تطوع خيراً﴾ بالطواف بهما، وهذا على قول من لا يرى الطواف بهما فرضاً. وقيل معناه: ومن تطوع خيراً فزاد في الطواف بعد الواجب، والقول الأول أولى للعموم كذا ذكره الخازن في تفسير الآية. وذكر القرطبي في تفسيره عن ابن عباس قال: كانت الشياطين تفرق بين الصفا والمروة لليل كله، وكانت بينهما آلهة، فلما جاء الإسلام سألو رسول الله ﷺ عن الطواف بينهما فنزلت هذه الآية: وقال الشعبي: كان أساف على الصفا، وكانت نائلة على المروة، وكانوا يستلمونها فتحرجوا بعد الإسلام من الطواف بينهما فنزلت هذه الآية.

قلت: ذكر محمد بن إسحاق في كتاب السيرة أن أسافاً، ونائلة كانا بشرين فزنيا داخل الكعبة فمسخا حجرين، فنصبتهما قريش تجاه الكعبة ليعتبر بهما الناس، فلما طال عهدهما عبداً ثم حوَّلا إلى الصفا والمروة فنصبا هنالك، وكان من طاف بالصفا والمروة يستلمهما، ولهذا يقول أبو طالب في قصيدته المشهورة:

وَحَيْتُ يَنْبِيحُ الْأَشْعَرُونَ رِكَابَهُمْ لِمُفْضِي السَّيُولِ مِنْ أَسَافٍ وَنَائِلِ

وبعد أن ذكر القرطبي الدلائل التي قَدِّمْتُها لك قال: واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ والقول الأول أرجح لأنه عليه الصلوة والسلام طاف بينهما وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» فكل ما فعله في حجته تلك واجب لا بد من فعله في الحج إلا ما خرج بدليل. انتهى.

قلت: وقوله: «وقد سنَّ رسولُ الله ﷺ الطواف بينهما...» يدل على أنه سنة مؤكدة، وهي في قوة الواجب، ولذا قالت عائشة: «فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما» فلو كان ذلك سنة لما ذكرت عائشة هذا الحكم، لأن من شأن السنة تركها أحياناً، ولا حرج لأنها ما يُثابُّ على فعلها، ولا يُعاقب على تركها، فهي إذاً خلاف مشروعية الطواف بين

الصفاء والمروة، فهو أمر واجب لا مفرّ منه، ولو لم يكن واجباً لما احتاج إلى جبره عند تركه بدم.

وقوله: «ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» المخبر هو الزهري، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، ويقال له راهب قريش لكثرة صلاته، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، ومات سنة أربع وتسعين قاله عمرو بن عليّ.

وفي رواية مسلم عن سفيان عن الزهري قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام فأعجبه ذلك.

قوله: «إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ» بفتح اللام هي للتأكيد.

وقوله: «مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ» وقعت هذه الجملة خبراً لإِنَّ، ولفظ كُنْتُ بلفظ المتكلم، وكلمة ما نافية، ويجوز أن يكون «لَعِلْمٌ» خبر إِنَّ، وكلمة ما موصولة، ولفظ كُنْتُ بلفظ المخاطب.

قوله: «وَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً» القائل بهذا هو أبو بكر بن عبد الرحمن.

وقوله: «إِلَّا مِنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ» إنما ساغ له هذا الاستثناء مع أَنَّ الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك لبيان الخبر عنده من رواية الزهري له عن عروة عنها قال الحافظ: ومُحْصَل ما أخبر به أبو بكر بن عبد الرحمن أَنَّ المانع لهم من التّطوف بينهما أنهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصّفا والمروة في الجاهليّة فلما أنزل الله الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنّوا رفع ذلك الحكم، فسألوا هل عليهم من حرج إن فعلوا ذلك بناء على ما ظنّوه من أَنَّ التّطواف بينهما من فعل الجاهليّة. انتهى، وقد تمّ شرح بقية الحديث فيما تقدّم فلا حاجة لتكريره.

فَتَيَاهُ ﷺ (لِيَمُنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَدْرَكَ الْحَجَّ)

أخرج الترمذي عن عبد الرحمن بن يعمر: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ اتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: الْحَجُّ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامٌ مِّنَى ثَلَاثَةً فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَزَادَ يَحْيَى: وَأَرْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى بِهِ... قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَفِيفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَلَا يُجْزِيءُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وقد رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ أَمْ الْمَنَاسِكِ. انْتَهَى كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ.

وأخرج أيضاً عن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طِيٍّ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى نَفْسَهُ» قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (١) بَابٌ مَا جَاءَ مِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ رَقْمُ الْبَابِ (٥٦) وَرَقْمُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ (٨٩٠) وَالثَّانِي (٨٩٢).

جَمْعٌ: بَفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمِيمِ عِلْمٌ لِلْمُزْدَلِفَةِ. اجْتَمَعَ فِيهَا آدَمُ وَحَوَاءُ لَمَّا أَهْبَطَا كَذَا فِي الْمَجْمَعِ. أَيُّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ. قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ) بَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَيُضْمُ غَيْرَ مَنْصُوفٍ قَالَ الْحَافِظُ: صَحَابِيُّ نَزَلَ بِالْكُوفَةِ، وَيُقَالُ مَاتَ بِخِرَاسَانَ.

(١) وأبو داود رقم (١٩٥٠) في الحج باب من لم يدرك عرفة والنسائي (ج ٥ ص ٢٦٣) في الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة وابن ماجه رقم (٣٠١٦) في الحج باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، والدارمي في السنن (ج ٢ ص ٥٩) في المناسك باب ما يتم الحج وأحمد في المسند (ج ٤ ص ٢٦١) (٢٦٢) وإسناده صحيح.



قوله: «فَسَأَلُوهُ» وفي رواية أبي داود: «فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ الْحَجُّ؟»

«الْحَجُّ عَرَفَةُ» أي الحجُّ الصحيح حجٌّ من أدرك يوم عرفة قاله الشوكاني: وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: تقديره إدراك الحجِّ وقوف عرفة. وقال القاري في المرقاة: أي ملاك الحجِّ ومعظم أركانه وقوف عرفة لأنه يفوت بفواته.

قوله: «مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ» أي ليلة المبيت بالمزدلفة، وهي ليلة العيد.

قوله: «قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» أي فجر يوم النحر. أي من جاء عرفة، ووقف فيها ليلة المزدلفة قبل طلوع الفجر يوم النحر، وأورد صاحب المشكاة هذا الحديث بلفظ «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ» أي لم يفته وأمن من الفساد، وفيه ردُّ على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة، ومن زعم أن وقته يمتدُّ إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس فظاهره أنه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة، ولو في لحظة في هذا الوقت، وهو قول الجمهور، وحكى النووي قولاً أنه لا يكفي الوقوف ليلاً، ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج. انتهى أي يجمع بجزء من النهار وجزء من الليل، والأحاديث الصحيحة تردُّه.

قوله: «أَيَّامٌ مِّنِّي ثَلَاثَةٌ» مبتدأ وخبر يعني أَيَّامٌ مِّنِّي ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ، وهي الأيام المعدودات، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها، وهي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وأَيَّامُ رَمِي الْجَمَارِ.

قوله: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ» أي من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» في تعجيله «وَمَنْ تَأَخَّرَ» أي عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» في تأخيره. وقيل المعنى: ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة فلا إثم عليه، والتخخير هاهنا وقع بين الفاضل والأفضل لأن المتأخر أفضل. فإن قيل إنما يخاف الإثم المتعجل فما بال المتأخر الذي أتى بالأفضل، فالجواب أن المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا إثم عليه في العمل بالرخصة، ومن ترك الرخصة وتأخر فلا إثم عليه في ترك الرخصة.

١٠٢ ..... كتاب فتاوى الحج والعمرة

وقوله: «في الحديث الثاني»: «مِنْ جَبَلِي طَيْيءٍ» هما جبل سلمى وجبل أجا، قاله المنذري، وطَيْيء بفتح الطاء وتشديد الياء بعدهما همزة.

قوله: «أَكَلْتُ مَطِيَّتِي» أي أعييت دابتي.

قوله: «ما تركت من جبلٍ» بالجيم، وفي بعض النسخ جبل بالحاء المفتوحة، والموحدة الساكنة. أحد جبال الرمل، وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع. قاله الجوهري وقيل: الضخم منه، وجمعه جبال. وقيل: الجبال في الرمل كالجبال في غير الرمل، ومنه حديث بدر: «صَعَدْنَا عَلَى جَبَلٍ» أي قطعة من الرمل ضخمة ممتدة (اللسان).

قال العراقي: المشهور في الرواية فتح الحاء المهملة، وسكون الموحدة، وهو ما طال من الرمل. وروي بالجيم وفتح الباء قاله الترمذي في بعض النسخ.

قوله: «صَلَاتُنَا هَذِهِ» يعني صلاة الفجر من صباح يوم النحر.

قوله: «ليلاً، ونهاراً فقد تمَّ حَجُّه» تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال: وقتُ الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوع يوم العيد، لأن لفظ الليل والنهار مطلقان.

وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيداً لذلك المطلق، ولا يخفى ما فيه قاله الشوكاني.

قوله: «وقضى تَفَثَهُ» المشهور أن التَفَثَ ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر، أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل في ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لأنه لا يقضى التَفَثُ إلا بعد ذلك، وأصل التَفَثُ الوسخ والقذر، والتَفَثُ في اللغة: نَفَسُ الشعر، وقصُّ الأظفار وتنكُّب كل ما يحرم على المُحْرِم، وكأنه الخروج من الإحرام إلى الإحلال، وفي التنزيل العزيز ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قال الزجاج: لا يعرف أهل اللغة التَفَثُ إلا من التفسير. وروي عن ابن عباس قال: «التَفَثُ الحلقُ والتقصيرُ، والأخذ من اللحية والشارب والإبط والذَّبْحُ والرَّمْيُ» وقال الفراء: التَفَثُ نحر البُذْنِ وغيرها من البقر والغنم، وحلقُ الرأسِ، وتقليم الأظفار وأشباهه.

فُتِيَاهُ ﷺ في: (أَنَّهُ لَا حَرْجَ عَلَيَّ مِنْ خَلْقِ قَبْلِ الذَّبْحِ، أَوْ الرَّمْيِ)

أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ. قَالَ: أذْبِحْ وَلَا حَرْجَ، فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: أَرْمِ وَلَا حَرْجَ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدَّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: أَفْعَلْ وَلَا حَرْجَ» باب الفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ رَقْمَ الْحَدِيثِ فِي الْعَمْدَةِ (٣١٧).

وفي رقم (٣١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: لَا حَرْجَ».

وفي رقم (٣١٦) عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى فَيَقُولُ لَا حَرْجَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ. قَالَ: أذْبِحْ وَلَا حَرْجَ. قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: لَا حَرْجَ»<sup>(١)</sup>.

وأخرجه أحمد عن علي رضي الله عنه، والترمذي عن عبد الله بن عمرو، وأخرجه ابن جرير عن جابر، والشيخان عن ابن عباس، وأخرجه البزار عن ابن عمر، وأخرجه أبو داود عن أسامة بن شريك.

قال الطيبي رحمه الله: أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذَّبْحُ، ثم الحَلْقُ، ثم طواف الإفاضة. فقيل هذا الترتيب سنةً وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق لهذا الحديث يعني لحديث عبد الله بن عمرو، فلا يتعلق بتركه دم، وقال ابن جبير: إنه واجب وإليه ذهب جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وأولوا قوله: ولا حرج - على دفع الإثم دون الفدية. قال القاري: ويدل على هذا أن ابن عباس روى مثل هذا الحديث وأوجب الدم، فلولا أنه فهم ذلك وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه. انتهى كلام القاري.

واحتج الطحاوي بقول ابن عباس: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ آخَرَهُ فَلْيُهْرِقْ لِدَلِكْ

(١) ومسلم رقم ١٣٠٦ والموطأ ٤٢١/١ والترمذي رقم ٩١٦ كلهم في الحج وأبو داود ٢٠١٤ في المناسك وابن ماجه ٣٠٥١ فيها أيضاً باب من قدم نسكاً قبل نسك.

دَمًا» قال: وهو أحد من روى: أن لا حرج - فدل على أن المراد بنفي الحرج نفي الإثم فقط. وتُعقب بأن الطريق بذلك عن ابن عباس فيها ضعف، فإن ابن أبي شيبه أخرجهما وفيها ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدّم في كل شيء من الأربعة المذكورة، ولا يخصه بالحلقة قبل الذبح، أو قبل الرمي. وقال الطحاوي: ما ملخصه: إن هذا القول له احتمالان أحدهما أنه يُحتمل أن يكون ﷺ أباح ذلك له توسعة وترفيهاً في حقه، فيكون للحاج أن يقدم ما شاء ويؤخر ما شاء. والآخر أنه يُحتمل أن يكون قوله ﷺ: «لا حَرَجَ» معناه لا إثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لأنكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد منكم خلاف السنة، وكانت السنة خلاف هذا. والحكم على الاحتمال الثاني، وهو أنه ﷺ أسقط عنهم الحرج، وأعذرهم لأجل النسيان. وعدم العلم لا أنه أباح لهم ذلك حتى أن لهم أن يفعلوا ذلك في العمل. والدليل على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ. قَالَ: لَا حَرَجَ، وَعَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ. قَالَ: لَا حَرَجَ، ثُمَّ قَالَ: عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الضِّيْقَ وَالْحَرَجَ، وَتَعَلَّمُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ» فدل ذلك على أن الحرج الذي رفعه الله عز وجل عنهم إنما كان لجهلهم بأمر المناسك لا لغير ذلك. وذلك لأن السائلين كانوا أناساً أعراباً لا علم لهم بالمناسك، فأجابهم رسول الله ﷺ بقوله: «لا حَرَجَ» يعني فيما فعلتم بالجهل لا أنه أباح لهم ذلك فيما بعد، ونفي الحرج لا يستلزم نفي وجوب القضاء أو الفدية، فإذا كان كذلك فمن فعل ذلك فعليه دم. والله أعلم. وتُعقب بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجباً لبيته ﷺ حينئذ لأنه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره كذا ذكره العيني في العمدة (ج ١٠ ص ٧٢) وله في الموضوع كلام.

وفي الفتح (ج ٣ ص ٥٧١) وقال الطبري: لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجزىء لأمره بالإعادة، لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج، كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأنم بتركه جاهلاً أو ناسياً لكن يجب عليه الإعادة. والعجب ممن يحمل قوله «وَلَا حَرَجَ» على نفي الإثم فقط، ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض، فإن كان الترتيب واجباً يجب بتركه دم فليكن في الجميع، وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع للجميع بنفي الحرج. انتهى.

وقال الحافظ: وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز، وعدم وجوب الدّم لقوله للسائل «لا حرج» فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً لأن اسم الضيق يشملهما. انتهى كلام الحافظ.

وفي المغني قال الأثرم عن أحمد: إن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان عالماً فلا لقوله في الحديث «لم أشعر» وأجاب بعض الشافعية بأن الترتيب لو كان واجباً لما سقط بالسّهو كالترتيب بين السعي والطواف، فإنه لو سعى قبل أن يطوف وجب إعادة السعي.

قلت: والصحيح أن الترتيب سنة مؤكدة، ومخالفتها لا توجب دماً لأن السائلين كثروا عن ذلك في حجة الوداع، وكان جوابه لهم عليه الصلاة والسلام: «لَا حَرَجَ» فيما قَدُمُوا أو أُخْرُوا، ولَمَّا لم يَأْمُرْ أَحَدَهُمْ بِالْفِدْيَةِ، أو بالإعادة دَلَّ على سِنِّيَةِ التَّرْتِيبِ، ويدلُّ على هذه السِنِّيَةِ أَنَّهُمْ أَخَذُوا مَنَاسِكَهُمْ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فلو كاد الأمر على غير ذلك لَبَيَّنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وعلى الأخص مع كثرة أسئلتهم وتنوعها، وإفتائه لهم جميعاً بـ«لَا حَرَجَ» فكانت في الأمر سواء، في جواز التقديم والتأخير فيها، وما كانت السنة في مخالفتها تُوجِبُ دَمًا، نعم إنَّ الَّذِي يُوْجِبُهُ تَرْكُهُ لَهَا، وَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِهَا لِأَنَّهَا مِنْ أَصُولِ الْوَاجِبَاتِ لَا مِنَ السُّنَنِ. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ فِي: (أَنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ)

قال البخاري: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُنَا يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَسَبَّيْتُ اسْمَهَا، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِّجِي مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَأَبْنُهُ لِرِزْوَانِهَا وَإِنِّيهَا، وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ. قَالَ: إِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمَرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ، أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ» باب عمرة في رمضان رقم الحديث (٣٥٩).

وأخرجه الترمذي عن أمِّ مَعْقِلٍ عن النبي ﷺ قال: «عُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» قال: وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس، ووهب بن خُبَشٍ قال: وحديث

أُمُّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

قوله: «وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس ووهب بن خنبل» بمعجمة ونون وموحدة وزن جعفر. الطائي نزل الكوفة، ويقال اسمه هرم. ووهب أصحُّ قاله في التقريب<sup>(١)</sup>.

أما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان، وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلْيَنْظُرْ مِنْ أَخْرَجِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ مَعِي» وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ وَهْبِ بْنِ خَنْبَلٍ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ سَفْيَانَ بْنِ يَسَّانَ، وَجَابِرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَلٍ مَرْفُوعاً: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِيهِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، وَفِي الصَّوْمِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ يَزِيدٍ.

قوله: «لامرأة من الأنصار سمَّها ابن عباس فنسيت اسمها» قال الحافظ في الفتح: القائل نسيت اسمها ابن جريج، بخلاف ما يتبادر إلى الذهن من أن القائل عطاء، وإنما قلت ذلك لأن المصنّف أخرج الحديث في «باب حج النساء» من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه: «لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لَأُمِّ سِنَانَ الْأَنْصَارِيَِّّةِ: مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ» الْحَدِيثُ.

قال: ويحتمل أن عطاء كان ناسياً لاسمها لما حدث به ابن جريج، وذاكراً له لما حدث به حبيباً. وأطبب الحافظ في القول في تحقيق ذلك، فمن أحب الوقوف عليه فليرجع إلى فتح الباري (ج ٣ ص ٦٠٣) طبع دار المعرفة بيروت.

(١) قال الحافظ في الإصابة والأول هو المشهور أي باسم وهب (ج ٣ ص ٦٤١).

كتاب فتاوى الحج والعمرة \_\_\_\_\_ ١٠٧

قوله: «ناضحُ» بالنون والضاد المعجمة المكسورة، وبالحاء المهملة، هو البعير الذي يُستقى عليه.

قوله: «وابنه» أي ابن أبي فلان.

قوله: «لزوجها وابنها» الضمير فيهما يرجع إلى المرأة المذكورة من الأنصار.

ورواية مسلم توضح معنى هذا، وهي قوله: «قالت: ناضحان كانا لأبي فلان، زوجها حجٌ هو وابنه على أحدهما، وكان الآخرُ يسقي نخلاً لنا» وهو معنى قوله: «وترك ناضحاً نصحُ عليه» الحديث.

قوله: «فإنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ» وارتفاع حَجَّةٌ على أنه خبر إنَّ تقديره كحَجَّةٍ والدليل عليه رواية مسلم وهي قوله: «فإنَّ عُمْرَةً فِيهِ تُعَدُّ حَجَّةً». وفي رواية لمسلم «فعمرة في رمضان تَقْضِي حَجَّةً، أو حَجَّةً مَعِي» وكأنَّ البخاري أشار إلى هذا بقوله: «أو نحواً مِمَّا قَالَ» أي النبي ﷺ.

قال الكرمانِيُّ: فإن قلت ظاهره يقتضي أنَّ عمرة في رمضان تقوم مقام حَجَّةِ الإسلام فهل هو كذلك؟

قلت: معناه كحَجَّةِ الإسلام في الثواب، والقريظة الإجماع على عدم قيامها مقامها. وقال ابن خزيمة: إنَّ الشيء يُشَبَّهُ بالشيء، ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها لأنَّ العمرة لا يُقضى بها فرض الحج، ولا النذر.

قلت: وهذا شيءٌ بديهيٌّ لا يحتاج إلى برهان، فالعمرة تختلف عن الحج في فرضيَّته، وأركانه، وواجباته، ولا تتفق معه إلَّا في الإحرام والطواف والسعي والحلق، أو التقصير أما الوقوف بعرفة وبقية المناسك من فروع الحج، فكان التشبيه به في بعض الوجوه لا في جميعها، ولهذا فإنَّ العمرة لا تقوم مقام الحج فرضاً، أو نذراً، ومع ذلك فقد أدركت العمرة منزلة الحج في الثواب منزلة الفرض بانضمام رمضان إليها بما فيه من معاناة السفر وتحمل المشقة، ولِمَا لرمضان من فضل على بقية الشهور.

قال ابن الجوزي: فيه أنَّ ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب، وبخلوص القصد.

وقيل: يحتمل أن يكون المراد أن عُمرة فريضة في رمضان كحجّة فريضة، وعمرة نافلة في رمضان كحجّة نافلة.

وقال العيني في العمدة (ج ١ ص ١١٨): وفي الباب أيضاً عن يوسف بن عبد الله بن سلام، وأبي طليق، وأم طليق، فحديث يوسف بن عبد الله أخرجه النسائي عن حديث ابن المنكدر، قال: سمعتُ يوسف بن عبد الله بن سلام قال: «قال النبي ﷺ لرجل من الأنصار وامرأته اعتمرا في رمضان، فإنَّ عُمرةً فيه كحجّة» وحديث أبي طليق رواه الطبراني في الكبير من حديث طلق بن حبيب: «عن أبي طليق أنَّ امرأته، وهي أمُّ طليق قالت له: وله جمل وناقاة اعطني جملك أحجَّ عليه. فقال: هو حبيسٌ في سبيل الله، ثمَّ أنها سألت رسولَ الله ﷺ: ما يعدلُ الحجَّ؟ قال: عمرةٌ في رمضان». انتهى.

قلتُ: وهذا يدلُّ على العموم لا على الخصوص كما ادَّعاه قوم أنه مخصوص بأم سنان الأنصارية، فإنَّ أم معقل أسديّة. قال الحافظ في الإصابة (أم سنان) الأنصارية خلطها ابن منده بالأسلمية، فاستدرکها أبو موسى، وأخرج من طريق حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس: «أنَّ النبي ﷺ لمَّا رَجَعَ من حجّة الوداع لقيَ امرأةً من الأنصار يُقال لها: أم سنان. فقال: عُمرةٌ في رمضان تعدلُ حجّةً، أو حجّةً معي».

قال: وأخرجه ابن منده من طريق صدقة بن عبد الله عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: «أنَّ النبي ﷺ قال لامرأةٍ من الأنصار ما مَنَعَكَ أن تحجِّي معنا...» الحديث.

قال ابن جريج، وسمعتُ داود بن أبي عاصم يُحدِّث عن عطاء عن أبي بكر بن عبد الرحمن بهذا، وسمي المرأة أم سنان. انتهى كلام الحافظ في الإصابة (ج ٤ ص ٤٦٣).

وأما عن أم معقل قال الحافظ في الإصابة (ج ٤ ص ٤٩٩): (أم معقل) الأسديّة زوج أبي معقل، ويقال: إنها أشجعيّة، ويقال: أنصاريّة. روى حديثها أصحاب السنن الثلاثة... ولكن ثبت في مسلم أنها أم سنان، فإنَّما أن يكون اختلف في كنيها، وإما أن تكون القصة تعددت وهو الأشبه. انتهى كلام الحافظ.

قلت: وروى أحمد بن منيع في مسنده بإسناد صحيح عن سعيد بن جبيرة عن امرأةٍ من





قوله: «وَصَوْتًا لِلإِبِلِ» من رغاء وجلبة ونحوهما .

قوله: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» أي في السير، والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة، والسكينة في اللغة: الوداعة والوقار. وفي حديث قَيْلَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا مَسْكِينَةَ عَلَيَّكَ السَّكِينَةُ» أراد عليك الوقار والوداعة والأمن، والمراد بها في الحديث عليكم السكينة والوقار والتأني في الحركة والسير، وفي حديث الخروج إلى الصَّلَاةِ «فَلْيَأْتِ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ» .

وقوله: «فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ» أي ليس من أعمال البرِّ السير السريع .

قال الحافظ: ويقال: هو سير مثل الخبب، فبين ﷺ أَنَّ تَكْلُفَ الإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَي مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ، وَمِنْ هَذَا أَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَوْلَهُ لَمَّا خَطَبَ بَعْرَةَ: «لَيْسَ السَّابِقُ مِنْ سَبَقِ بَعِيرِهِ وَفَرَسِهِ، وَلَكِنَّ السَّابِقَ مِنْ غُفْرَانِهِ» وَقَالَ الْمَهْلَبُ: إِنَّمَا نَهَاهُمْ عَنِ الإِسْرَاعِ إِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ لثَلَا يَجْحَفُوا بِأَنْفُسِهِمْ مَعَ بَعْدِ الْمَسَافَةِ .

قلتُ: بل الأمر أبعد من ذلك بكثير، لقد رأيتُ أكثر من مرّة ضحايا من البشر قد تناثرت أجسادهم أشلاء من اصطدام السيارات بعضها ببعض، وعلى الأخص عند النفير من عرفة، وفي ذلك المقام العظيم الذي تخشع له القلوب، وتهدأ به النفوس، ولو أنّ الحجاج عملوا بهذا الحديث ونفروا بسكينة ووقار لما أريقَت قطرة دم، ولأمن الناس على أنفسهم وأهليهم، ومع كثرة الطرق المؤدية إلى عرفة، ومنها إلى مزدلفة ومنى، وتشعبها جديرة بأن يسلكها الحجاج بكل راحة وطمأنينة نفس لسعتها ودقة تنظيمها بما وضع عليها من شاخصات وإشارات مرورية تهدي ابن السبيل من الحجاج وغيرهم، ومع ذلك فإن بعض الحجاج لا يتقيّدون بنظام السير، فيحدثون من الفواجع التي كان بوسعهم ملاقاتها لو أنهم سلكوا الطريق المستقيم .

قال عليه الصلاة والسلام: «مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نَزَعٌ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» أخرجه عبد بن حميد والضياء عن أنس وهو في مسلم بلفظ: «وَمَا كَانَ الْخَرْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» وبقيّة المتن بحالهِ . ورواه البزار عن أنس أيضاً بلفظ: «مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي

شيء قط إلا زانه، وما كان الخرق في شيء قط إلا شأنه، وإن الله رفيق يحب الرفق» وفي البخاري: «لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ . . . أَي سَيْرًا سَهْلًا .

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ بِالْمَزْدَلِفَةِ)

قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشَّعْبَ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسَبِّغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، فَجَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا» كتاب الحج باب الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ بِالْمَزْدَلِفَةِ رقم الحديث في العمدة (٢٥٥).

وأخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» (باب من جمع بينهما ولم يتطوَّع) رقم الحديث (٢٥٦).

وأخرج عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» باب النزول بين عرفة وجمع. رقم الحديث (٢٥١).

قوله: «فَنَزَلَ الشَّعْبَ» الشَّعْبُ بالكسر: ما انفرج بين جبلين. وقيل: هو الطريق في الجبل، والجمع الشَّعَابُ. وقيل: الشَّعْبُ مَسِيلُ الْمَاءِ، فِي بَطْنٍ مِنَ الْأَرْضِ، لَهُ جُرْفَانِ مُشْرِفَانِ، وَعَرَضُهُ بِطَحَّةِ رَجُلٍ، فَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ أَعْبَدَ عَنِ النَّاسِ، وَاسْتَتَرَ إِمَّا بِحَجَرٍ أَوْ وَهْدَةٍ، أَوْ شَجَرٍ حَتَّى لَا يَرَاهُ النَّاسُ، وَهَذَا جَانِبٌ مِنْ أَخْلَاقِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ.

قوله: «تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسَبِّغِ الوُضُوءَ» أي استنحى، وغسل يديه، وفي لفظ: «وُضُوءٌ خَفِيفًا» أي خففه بأن تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَخَفَّفَ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَالِبِ عَادَتِهِ.

وفي الفتح قال الحافظ: وأغرب ابن عبد البر فقال: معنى قوله: «فَلَمْ يُسَبِّغِ الوُضُوءَ»

أي استنتجى به، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لأنه من الوضوء، وهي النظافة، ومعنى الإسباغ الإكمال. أي لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة. قال: وقد قيل إنه توضحاً وضوءاً خفيفاً، ولكن الأصول تدفع هذا لأنه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين، وليس ذلك في رواية مالك، ثم قال: وقد قيل إن معنى قوله: «لم يسبغ الوضوء» أي لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها، واستضعفه. انتهى.

قال الحافظ: وحكى ابن بطال أن عيسى بن دينار من قدماء أصحابهم سبق ابن عبد البر إلى ما اختاره أولاً، وهو متعقب بهذه الرواية الصحيحة، وقد تابع محمد بن أبي حرملة عليها محمد بن عقبة: أخو موسى. أخرجه مسلم بمثل لفظه، وتابعهما إبراهيم بن عقبة أخو موسى أيضاً: أخرجه مسلم أيضاً بلفظ: «فَتَوَضَّأَ وَضُوءاً لَيْسَ بِالْبَالِغِ» قال: وقد تقدم في الطهارة من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ: «فَجَعَلْتُ أُصْبُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ» ولم تكن عادته عليه السلام أن يباشر ذلك أحد منه حال الاستنجاء، ويوضحه ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق عطاء مولى ابن سباع عن أسامة في هذه القصة. قال فيها أيضاً: «ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ».

قال القرطبي: اختلف الشراح في قوله: «ولم يسبغ الوضوء» هل المراد به اقتصر على بعض الأعضاء، فيكون وضوءاً لغوياً، أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعياً؟ قال: وكلاهما محتمل، لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الأخرى: «وضوءاً خفيفاً» لأنه لا يقال في الناقص خفيف، ومن موضحات ذلك أيضاً قول أسامة له: «الصلاة» فإنه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة، ولذلك قال له: أتصلي. كذا قال ابن بطال. وفيه نظر لأنه لا مانع أن يقول له ذلك لاحتمال أن يكون مراده أتريد الصلاة فلم لم تتوضأ وضوءها؟ وجوابه «الصلاة أمامك» معناه أن المغرب لا تصلي هنا فلا تحتاج إلى وضوء الصلاة، وكان أسامة ظن أنه عليه السلام نسي صلاة المغرب، ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو خرج، فأعلمه النبي عليه السلام أنها في تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجتمع من العشاء بالمزدلفة، ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك، وأما اعتلال ابن عبد البر بأن الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال أنه توضحاً ثانياً عن حدث طارئ، وليس الشرط بأنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا لمن أدى به صلاة فرضاً أو نفلاً، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، بل ذهب جماعة

إلى جوازه، وإن كان الأصح خلافه، وإنما توضع أولاً ليستديم الطهارة، ولا سيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله حينئذ، وخفف الوضوء لقلّة الماء حينئذ. وقال الخطّابي: إنّما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مُستَصحَباً للطهارة في طريقه، وتجاوز فيه لأنّه لم يرد أن يُصلّي به، فلمّا نزل وأراده أسبغهُ.

وقوله: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» بالرفع، وأمامك بفتح الهمزة بالنصب على الظرفيّة، أي الصلاة ستصلّي بين يديك، أو أطلق الصلّاة على مكانها. أي المصلّي بين يديك، أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها. وقال الحافظ: وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله، أو يعتذر عنه، أو يُبين له وجه صوابه. انتهى وقول الحافظ: أي المصلّي بين يديك، أي في المزدلفة.

قوله: «فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ» أي جمعاً.

قوله: «فَتَوَضَّأَ فَاسْبِغْ» إسباغ الوضوء: المبالغة فيه وإتمامه.

وقوله: «ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ» ووقع في رواية ابراهيم بن عقبة عند مسلم: «ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ» وقد بيّنه في رواية مالك بعد باب بلفظ: «فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبِغْ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا» وبين مسلم من وجه آخر عن ابراهيم بن عقبة عن كريب أنهم لم يزيدوا بين الصلّاتين على الإناخة ولفظه: «فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ، وَلَمْ يُجْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ، فَصَلُّوا ثُمَّ حَلُّوا» قال الحافظ: وكانهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب، أو للأمن من تشويشهم بها، وفيه إشعار بأنّه خفف القراءة في الصلّاتين، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلّاتين اللتين يجمع بينهما، ولا يقطع ذلك الجمع. انتهى.

قلت: وأخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

قوله: «بِإِقَامَةٍ» لم يذكر الأذان.

قوله: «وَلَمْ يُسَبَّحْ بَيْنَهُمَا» أي لم يتنفل.

وقوله: «وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» أي عقبهما أي أنه ترك التنفل عقب المغرب، وعقب العشاء. ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما، بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثم قال الفقهاء: تُؤَخَّرُ سُنَّةُ الْعِشَاءِ بَيْنَ عِنْتَيْهِمَا. ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما. انتهى.

ويستفاد من هذه الأحاديث:

مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة، قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أنه لا يصلي المغرب دون جمع وفيه أن الإقامة لكل واحدة من المغرب والعشاء. أي يُقِيمُ لِلْمَغْرِبِ ثُمَّ يَصَلِّيْهَا، ثم يُقِيمُ لِلْعِشَاءِ، وقال النووي في شرح مسلم: الصحيح عند أصحابنا أنه يُصَلِّيْهُمَا بِأَذَانٍ لِلأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة، وقال في الإيضاح: إنه الأصح.

قلت: وهو قول أحمد في أصح قوليه، وبه قال أبو ثور، وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والطحاوي، وقال الخطابي: هو قول أهل الرأي، وذكر ابن عبد البر أن الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، حكاه العيني في العملة (ج ١٠ ص ١٢) وحكى في الموضوع ستة أقوال؛ وأصحها ما ذكره النووي للعمل به في السفر عند عامة الفقهاء أن المسافر إذا جمع بين الصلاتين أذن أولاً ثم أقام، وصلّى الأولى، ثم أقام وصلّى الثانية، وهو الصحيح، ومالك اعتمد على صنيع عمر رضي الله عنه، وهو ما أخرج الطحاوي عن الأسود: «أنه صلى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاتين مرتين يجمع كل صلاة بأذان وإقامة» ثم قال الطحاوي: ما كان من فعل عمر وتأذينه للثانية لكون أن الناس تفرقوا لعشائهم، فأذن ليجمعهم، وكذلك نحن نقول إذا تفرق الناس عن الإمام لأجل عشاء، أو لغيره.

قال: وكذلك معنى ما روي عن عبد الله بن مسعود. وقال بعضهم: ولا يخفى

تكلفه، ولو تأتى له ذلك في حق عمر رضي الله تعالى عنه لكونه كان الإمام لم يأت له في حق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، وقد أخذ مالك بظاهر الحديث المذكور.

وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً، ومع كونه لم يروه، ويترك ما روي عن أهل المدينة، وهو مرفوع. وقال ابن عبد البر: وأنا أعجب من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة، وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة، وتركوا ما روه في ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحداً. انتهى. ومع ذلك فإن مالكا الذي اعتمد على صنيع عمر رضي الله عنه لم يروه في الموطأ أصلاً، ولو أنه روي من طريق مرفوع أن لكل صلاة أذاناً وإقامة، وفعل ذلك النبي ﷺ، فما يضيرنا من القول والعمل به.

وهذا هو لفظ حديث ابن مسعود: قال البخاري: حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: «حجَّ عبد الله رضي الله عنه، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة، أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه، فتعشى، ثم أمر. أرى رجلاً فأذن، وأقام. قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير، ثم صلى العشاء ركعتين...» الحديث. ففيه أنه أذن للمغرب وأقام لها، ثم تفرق الناس، وانشغلوا بعشائهم، ثم أمر بالأذان للعشاء، وأقام لها. ومعنى هذا أنه فصل بين الصلاتين بما ذكر، وهذا لا يسمى جمعاً لأن من شرط الجمع الموالاة بين الصلاتين، ولا يفصل بينهما إلا بالإقامة، ولهذا كان فيه ما فيه.

والمختار ما أخرجه مسلم: أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وهذا اختصار الطحاوي، وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، وبه قال الماجشون وابن حزم، وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

وقال الشافعي في الجديد والثوري، وهو رواية عن أحمد: يجمع بينهما بإقامتين

فقط، وهو ظاهر حديث أسامة في أول الفتيا حيث قال: «فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ، ولم يحلوا حتى أقام العشاء» بدون ذكر أذان. والله أعلم.

فُتِيَاهُ ﷺ في: (أجر العمرة على قدر النصب)

أخرج البخاري عن مسدد؛ وابن عَوْنٍ عن إبراهيم عن الأسود قالاً: قالت عائشة رضي الله عنها: «يا رسول الله، يَصْدُرُ النَّاسُ بُنْسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بُنْسُكٍ، فَقِيلَ لَهَا: أَنْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتِ فَأَخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي، ثُمَّ اثْنَتَا بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ، أَوْ نَصَبِكَ» كتاب الحج (باب أجر العمرة على قدر النصب).

وأخرجه مسلم عن أم المؤمنين قالت: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بُنْسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بُنْسُكٍ وَوَاحِدٍ، قَالَ: أَنْتَظِرِي فَإِذَا طَهَّرْتِ فَأَخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي مِنْهُ ثُمَّ الْقِنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ غَدَاً، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ، أَوْ نَفَقَتِكَ».

وأخرجه النسائي في الحج عن أحمد بن منيع عن اسماعيل بن علي عنه بالإسنادين جميعاً عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

النَّصَبُ: بفتح النون والمهملة، التعب، ويُطلق على الإعياء من العناء.

وفي الحديث: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُنْصَبُنِي مَا أَنْصَبَهَا» أي يُتْعَبُنِي مَا أْتَعَبَهَا.

قوله: «يَصْدُرُ النَّاسُ» أي يرجعون.

قوله: «بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا» في رواية اسماعيل «بِحَبْلِ كَذَا» وضبطه في صحيح مسلم وغيره بالجيم، وفتح الموحدة. وتقدم أن الحبل المرتفع من الرمل، وضبط بإسكان الموحدة. قال الحافظ: والمكان المبهم هنا هو الأبطح.

قوله: «ولكنها» أي ولكن عمرتك «على قدر نفقتك، أو نصبك».

وأخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشام عن ابن عون بلفظ: «إِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ وَنَفَقَتِكَ» بواو العطف على التشريك بينهما في الأجر. قال الحافظ في الفتح (ج- ٣ ص ٦١١) - نشر دار المعرفة بيروت -: واستدل به على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجراً من الاعتمار من جهة الحل البعيدة. وهو ظاهر



الحديث . وقال الشافعي في «الإملاء» أفضل بقاع الحُلِّ للاعتمار الجعرانة لأن النبي ﷺ أحرم منها، ثم التَّعِيمُ لأنه أذن لعائشة منها . قال: وإذا تنحى عن هذين الموضوعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إليَّ .

وحكى الموفق في «المغني» عن أحمد أن المكيَّ كلما تباعد في العمرة كان أعظم لأجره .

وقال الحنفيَّة: أفضلُ بقاع الحُلِّ للاعتمار التَّعِيمُ، ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة .

قال الحافظ: وجهه ما قدَّمناه أنه لم يُنقل أن أحدًا من الصحابة في عهد النبي ﷺ خرج من مكة إلى الحُلِّ ليحرم بالعمرة غير عائشة . وأما اعتماره ﷺ من الجعرانة فكان حين رجع من الطائف مجتازاً إلى المدينة، ولكن لا يلزم من ذلك تعيين التَّعِيمُ للفضل لما دلَّ عليه هذا الخبر أن الفضل في زيادة التَّعِبِ والنَّفَقَةِ، وإنما يكون التَّعِيمُ أفضلً من جهةٍ أُخْرَى تُساويه إلى الحُلِّ، لا من جهة أبعد منه . انتهى .

وقال النوويُّ: ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النَّصَبِ والنَّفَقَةِ .

قال الحافظ: وهو كما قال: لكن ليس ذلك بمطردٍ، فقد يكون بعض العبادة أخفُّ من بعض، وهو أكثر فضلاً وثواباً بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره، وبالنسبة إلى أشرف العبادة الماليَّة والبدنيَّة كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها، أو أطول من قراءتها، ونحو ذلك من صلاة النافلة، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوُّع .

أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في «القواعد» قال: وكانت الصَّلَاةُ قرَّة عين النبي ﷺ، وهي شاقَّةٌ على غيره، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساويةً لصلاته مطلقاً .

قُلْتُ: وهذا الذي ذكره فيه نظر، لأن لكل عملٍ أجرًا على قدر النَّصَبِ أو النَّفَقَةِ بالنسبة للشخص الواحد لا لجميع الأشخاص فقد يكون شاقًّا على شخص غير شاقٍّ على

آخر، ولهذه النكتة عبر الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله: «عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ، أَوْ نَصَبِكَ» ويطرد هذا في كل عامل، فيقال له: أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ وَنَصَبِكَ، لاختلاف قدرات الأشخاص على تحمل المشاق والإنفاق، ولذا فإن إنفاق درهم مع القلّة سبق أجر مائة ألف درهم مع السعة. إذ فالذي ذكره لا يمنع الاطراد فيما ذكرته لأن الكثرة المحاصلة في الأشياء المذكورة ليست من ذاتها، وإنما هي بحسب ما يعرض لها من الأمور المذكورة، ولهذا قال النووي: المراد بالنَّصَبِ، الذي لا يذمه الشرع، وكذا النفقة، وفي التوضيح أفعال البر كلها على قدر المشقة والنفقة، ولهذا استحَبَّ الشافعيُّ ومالك: الحجَّ راجباً، أي لأنه جمع بين المشقة والنفقة، ومصداق ذلك في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾. والله أعلم.

### فُتَاهُ ﷺ فِي: (الْأَكْلِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَالْأَدْخَارِ مِنْهَا)

أخرج البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال: «قال النبي ﷺ: مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: كُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَارْذَتْ أَنْ تَعِينُوا فِيهَا» كتاب الأضاحي (باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها).

وأخرجه مسلم رقم (١٩٧٤) في الأضاحي (باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي).

وأخرجه مالك والنسائي عن أبي سعيد، وكذا الطبراني وأحمد والطحاوي. ولفظه: «أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَتَى أَهْلَهُ، فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ قِصْعَةً تَرِيدٍ، وَلَحْمٍ مِنْ لُحْمِ الْأَضَاحِيِّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، فَأَتَى قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ أَخَاهُ، فَحَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَجِّ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنِّي أَحِلُّهُ لَكُمْ، فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ».

ولفظ أحمد عن أبي سعيد: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ نُسُكِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ - أَي لِيَالٍ - قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي، وَذَلِكَ بَعْدَ الْأَضْحَى بِأَيَّامٍ، فَأَتَيْتِي صَاحِبَتِي بِسَلْقٍ قَدْ جَعَلْتِ فِيهِ قَدِيدًا، فَقَالَتْ: هَذَا مِنْ ضَحَايَانَا، فَقُلْتُ لَهَا:

أَوْ لَمْ يَنْهَنَا؟ قَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ لِلنَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمْ أُصَدِّقْهَا حَتَّى بَعَثْتُ إِلَى أَخِي قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ «قَدْ أَرْخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ».

قال العيني في العمدة (ج ٢١ ص ١٥٩) واختلف العلماء في هذا الباب فذهب قوم إلى تحريم لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وهم عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وجماعة من الظاهرية، واحتجوا بما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمٍ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» وبأحاديث أخرى وردت فيه. وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بأكلها وأدخارها بأساً، وهم جماهير العلماء، وفقهاء الأمصار: منهم الأئمة الأربعة، وأصحابهم، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور، وبأحاديث أخرى.

وقال ابن التين: اختلف في النهي الوارد فيه فقيل على التحريم، ثم طرأ النسخ بإباحته. وقيل: للكرامة، فيحتمل نسخها وعدمه، ويحتمل أن يكون المنع من الادخار ثبت لعلّة، وارتفع لعدمها، يوضحه قوله: «فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا» وهذا يدل على أن تحريم ادخار لحوم الأضاحي كان لعلّة، فلما زالت العلّة زال التحريم.

وقوله: «فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا» بقوي العلة من تحريم الادخار فوق ثلاث، فلما أزيلت العلّة زالت الحرمة، وأبيح الادخار، ويؤكد هذه الإباحة قوله عليه الصلاة والسلام: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا» على حدّ قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ نعم قد اختلف الأصوليون في الأمر الوارد بعد الحظر أهو للوجوب، أم للإباحة، ولئن سلمنا أنه للوجوب حقيقة فالإجماع هنا مانع من الحمل عليها، كما أنّ مخالفة الأمر معصية، لذا ينبغي حملها على الإذن، فتقسم الأضحية ثلاثة أقسام قسم يؤكل ويوسع به على العيال يوم العيد، وقسم يوزع على الفقراء والمساكين، وقسم يعمل على شبه قديد، أو حميس ويدخر، وهذا ما أفاده الحديث قال الطبري: في قوله: «كُلُوا...» هو أمر بمعنى الإطلاق والإذن للأكل لا بمعنى الإيجاب، ولا خلاف بين سلف الأئمة وخلفها في عدم الحرج على المضحي بترك الأكل من أضحيته، ولا إثم فدل ذلك على أن الأمر بمعنى الإذن والإطلاق.

وقال ابن التين: لم يختلف المذهب أن الأكل غير واجب، خلاف ما ذكره القاضي أبو محمد عن بعض الناس أنه واجب، وقال ابن حزم: فرض على كل مُضَحٍّ أن يأكل من أضحيته ولو لقمة فصاعداً. قلت: وقد اختلف الأصوليون في موجب صيغة الأمر الواردة بعد التحريم، أهو للإباحة أو للوجوب (حكم الأمر الوارد بعد الحظر) «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنِّي أُجِلُّ لَكُمْ فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ» والأمثلة كثيرة «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرُّوْهَا فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ بِالْآخِرَةِ» فالشافعي وأكثر الفقهاء والمتكلمين قالوا: الأمر بعد التحريم يدلُّ على الإباحة. واستدلوا بأن هذا هو الغالب في استعمال الشرع غلبة جعلت المتبادر إلى الأذهان من ورود صيغة الأمر بعد الحظر على لسان الشرع إنما هو الإباحة فأصبح الأمر بعد الحظر حقيقة عرفية، أي في عرف الشرع، وقد اتفق العلماء على تقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية. والشاهد على أن الغالب في استعمال الشرع لصيغة الأمر بعد الحظر إنما هو استعمالها في التخيير بين الفعل والتترك، أنه تعالى قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(١)</sup> وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> وقال: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَجِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup> وقال: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup> فالمأمور به بعد الحظر في هذه الأحاديث والآيات مخير فيه بين الفعل والتترك بالإجماع، ولم نقف على حظر ورد بعده أمر يُفيد الإيجاب إلا في موضعين. هما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ فإنه للوجوب وقول النبي ﷺ لفاطمة بنت حبيش: «إِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» رواه البخاري ومسلم. إذن فالغالب في الشرع بعد الحظر استعماله في الإباحة، فكان حقيقة عرفية. نعم عامة الحنفية، والرازي والمعتزلة والباقلاني من الشافعية قالوا: لا زالت صيغة الأمر بعد الحظر دالة على الوجوب<sup>(٥)</sup> ويتقصهم الدليل الذي لا يحتمل التأويل، وأنى لهم ذلك!!!

(١) المائدة: ٢.

(٢) الجمعة: ١٠.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) راجع شرح مسلم (ج ١ ص ٣٧٩، ٣٨٠).

## كتاب الأيمان والنذور

فُتِيَاهُ ﷺ (لعمري رضي الله عنه بأنه لا يكمل حبه

للنبي عليه الصلاة والسلام حتى يكون أحب إليه من نفسه)

قال البخاري: حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب أخبرني حيوة قال: حدثني أبو عقيل: زهرة بن معبد أنه سمع جده عبد الله بن هشام قال: «كنا مع النبي ﷺ، وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يا رسول الله؛ لانت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي. فقال النبي ﷺ: لا والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك، فقال له عمر: فإنه الآن والله لانت أحب إلي من نفسي، فقال النبي ﷺ الآن يا عمر» كتاب الأيمان والنذور (باب كيف كانت يمين النبي ﷺ) رقم الحديث (١١) في العمدة - طبع دار الفكر - بيروت.

تعريف اليمين:

معناها لغة: يطلق اليمين لغة على الجارحة، والقسم، والقوة. أما الجارحة فيشهد لها قوله تعالى: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ﴾<sup>(١)</sup> وأما القسم فيدل له قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وأما القوة فيحتج له بقوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾<sup>(٣)</sup> حال من فاعل تأتوننا، واليمين هنا إما الجارحة عبر بها عن القوة، وإما الحلف لأن المتعاقدين بالحلف يسمعون كل منهما يمين الآخر، فالتقدير على الأول تأتوننا أقوياء، وعلى الثاني مقسمين حالفين.

(٣) الصافات: ٣٨.

(١) الصافات: ٩٣.

(٢) النحل: ٣٨.

وأما اليمين في اصطلاح الفقهاء فقد عرّفوها بالنظر إلى وجوب تكفيرها. فقالوا: تحقيق أمر محتمل. فخرج بالتحقيق لغو اليمين، فإنه لا تحقيق فيه، وخرج بالمحتمل نحو لأموتن إذ لا يتصور الحنث فيه لذاته، فلم يكن فيه إخلال بتعظيم اسم الله تعالى (نهاية المحتاج جـ ٨ ص ١٦٤).

وصفوة القول: إن اليمين قد شرعت تأكيداً للمحلف عليه، وتوثيقاً له، وصيانة لنظام المجتمع من التداعي، فبها تُصان الأموال، وتُحفظُ الأرواح، ويبقى له كيانه الخاص، ولليمين شروط فلا تصحّ إلا من مكلف مختار قاصدٍ اليمين، فلا تصحّ من الصبي، ولا المجنون، ولا النائم فإنهم غير مكلفين، فقد قال الرسول ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ» ولأنّ اليمين قول يتعلق به وجوب حقّ، فلم يصح من غير مكلف. وأما يمين المكروه، فذهب الجمهور إلى أنّ يمين المكروه لا تتعقد وقال أبو حنيفة: إنّها تتعقد. وقسم الرسول في حديث الفتيا: «لا والذي نفسي بيده» يدلّ على أنّه ﷺ مأذونٌ فيه، إذ لا يفعل النبي ﷺ إلا ما كان مأذوناً فيه، ومشروعاً، فإنه لا يفعل غير المشروع، ولهذا كان للأيمان في الشريعة الإسلامية أمرها القدسي، تعظيماً لله جلّ جلاله، وكانت يمين النبي ﷺ أربعة ألفاظٍ.

أحدها: والذي نفس محمد بيده، أو والذي نفسي بيده.

ثانيها: لا ومقلب القلوب.

ثالثها: والله.

رابعها: وربّ الكعبة.

وقد وقع في حديث رفاعة بن عرابة عند ابن ماجة والطبراني: «كان النبي ﷺ إذا حَلَفَ قال: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» ولابن أبي شيبة من طريق عاصم بن شميخ عن أبي سعيد: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: لَا وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ» ولابن ماجة من وجه آخر في هذا الحديث: «كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» ودلّ ما سوى الثالث من الأربعة على أنّ النهي عن الحلف بغير الله لا يراد به اختصاص لفظ الجلالة بذلك بل يتناول كل اسم وصفة يختص بها سبحانه

وتعالى ؛ وقد جزم ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية بأن جميع الأسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة، وكذا الصفات صريح في اليمين تنعقد به، وتجب لمخالفته الكفارة، وهو وجه غريب عند الشافعية، وعندهم وجه أغرب منه أنه ليس شيء من ذلك صريح إلا لفظ الجلالة، وأحاديث الباب ترده، والمشهور عندهم وعند الحنابلة أنها ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يختص به كالرحمن، ورب العالمين، وخالق الخلق، فهو صريح تنعقد به اليمين سواء قصد الله أو أطلق.

ثانيها: ما يطلق عليه، وقد يقال لغيره لكن بقيد كالترب والحق فتعقد به اليمين إلا إن قصد به غير الله.

ثالثها: ما يطلق على السواء كالحي والموجود والمؤمن، فإن نوى غير الله أو أطلق فليس بيمين، وإن نوى به الله انعقد على الصحيح، وإذا تقرّر هذا فمثل: «والذي نفسي بيده» ينصرف عند الإطلاق لله جزءاً، فإن نوى به غيره كملك الموت مثلاً لم يخرج عن الصراحة على الصحيح. وفيه وجه عن بعض الشافعية وغيرهم، ويلتحق به: «والذي فلق الحبة، ومقلب القلوب».

وأما مثل «والذي أعبدته، أو أسجد له، أو أصلي له» فصريح جزءاً. ذكره الحافظ في الفتح (ج ١١ ص ٥٢٦) وحروف القسم ثلاثة الواو، ثم الباء، ثم التاء (والله، وبالله، وتالله).

وقوله في حديث الفتيا: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» من باب الرأفة والرحمة، فهو بالمؤمنين رؤوف رحيم.

قوله: «فقال له عمر: يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا نفسي» الحب: نقيض البغض، والحب: الوداد والمحبة، والحب: المحبوب، وكان زيد بن حارثة رضي الله عنه، يدعى: حب رسول الله ﷺ. وفي حديث فاطمة رضوان الله عليها قال لها رسول الله ﷺ عن عائشة: «إنها حبة أبيك».

وحب الرسول ﷺ من الايمان لما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

ولما أخرجه عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ» كتاب الايمان (باب حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ من الايمان) «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» إيماناً كاملاً. والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا حب الطبع. قاله الخطابي.

وقال النووي: فيه تلميح إلى قضية النفس الأمارة والمطمئنة، فإن من رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبي ﷺ راجحاً، ومن رجح جانب الأمارة كان حكمه بالعكس.

وفي كلام القاضي عياض: أن ذلك شرط في صحة الايمان، لأنه حمل المحبة على معنى التعظيم والإجلال، وتعقبه صاحب المفهم بأن ذلك ليس مراداً هنا، لأن اعتقاد الأعظمية ليس مستلزماً للمحبة إذ قد يجد الإنسان إعظام شيء مع خلوه من محبته. قال: فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل إيمانه.

وإلى هذا يومىء قول عمر رضي الله عنه: «لَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي» وهذا دليل على كمال إيمان عمر رضي الله عنه، فهذه المحبة ليست باعتقاد الأعظمية فقط، فإنها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعاً.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» فيه جواز الحلف على الأمر المهمّ توكيداً، وإن لم يكن هناك مستحلف.

قوله: «حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ» أي لا يكفي ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف إليه ما ذكر.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «الآن يا عُمَرُ» قال الداودي: وقوف عمر أول مرة، واستثناؤه نفسه إنما اتفق حتى لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذباً، فلمّا قال له ما قال تقرّر في نفسه أنه أحبّ إليه من نفسه فحلف. كذا قال وهو قول حسن.

وقال الخطابي: حبّ الإنسان نفسه طبع، وحبّ غيره اختيار بتوسّط الأسباب، وإنّما



أراد عليه الصلاة والسلام حبَّ الاختيار إذ لا سبيل إلى قلب الطباع، وتغييرها عمّا جُبلت عليه.

قال الحافظ: فعلى هذا، فجواب عمر أولاً كان بحسب الطبع، ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبي ﷺ أحبَّ إليه من نفسه لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والأخرى، فأخبر بما اقتضاه الاختيار، وبذلك حصل الجواب بقوله: «الآن يا عمر» أي الآن عرفت فنطقت بما يجب. وهو أحسن.

وقال: وأما تقرير بعض الشراح: الآن صار إيمانك مُعتدّاً به، إذ المرء لا يعتد بإيمانه حتّى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول، ففيه سوء أدب في العبارة، وما أكثر ما يقع مثل هذا في كلام الكبار عند عدم التأمل والتحرّز لاستغراق الفكر في المعنى الأصلي، فلا ينبغي التشديد في الإنكار على من وقع ذلك منه، بل يكفي بالإشارة إلى الردّ والتحذير من الاغترار به لئلا يقع المنكر في نحو ما أنكره. انتهى.

قلت: ومن محبته ﷺ ودلائلها نصرته سنته، والذب عن شريعته وقمع مخالفيها، ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١] فمن ادعى محبة الله، وخالف سنة رسوله فهو كذاب، وكتاب الله يكذبه، فكانت محبة الله يدلُّ عليها اتباع النبي ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله إلا ما خصَّ به ﷺ، وقيل: علامة المحبة أن يكون دائم التفكير، كثير الخلوة، دائم الصمت لا يُبصر إذا نظر، ولا يسمع إذا نُودي، ولا يحزن إذا أصيب، ولا يفرح إذا أصاب، ولا يخشى أحداً، ولا يرجوه.

وقوله: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ أي يفوز المؤمن باتباع المصطفى ﷺ أولاً بمحبة الله له، وهي ثنائه عليه، ورضاه عنه، وثوابه له. ويفوز ثانياً بعفوه عنه، بأن يغفر ذنوبه، ومن غفر له فقد أزال عنه العذاب.

وقوله: ﴿والله غفورٌ رحيمٌ﴾ يعني أنه تعالى يغفر ذنوب من أحبه، ويرحمه بفضله وكرمه.

وأخرج البخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال: «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوًا:

الإيمان: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ».

قال البيضاوي: المراد بالحبِّ هنا الحبُّ العقليُّ الذي هو إثارة ما يقتضيه العقل السليم رجحانه، وإن كان على خلاف هوى النفس، كالمرضى يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه، ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا ممَّا فيه صلاح عاجل، أو إخلاص أجل، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك، تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعاً له، ويلتذ بذلك التذاذاً عظيماً، إذ الالتذاذ العقليُّ إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك، وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة.

قال: وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى، وأن لا مانع ولا مانع في الحقيقة سواه، وأن ما عداه وسائط، وأن الرسول هو الذي يبين له مراد ربه اقتضى ذلك أن يتوجه بكلية نحوه، فلا يحب إلا ما يحب، ولا يكره من يكره إلا من أجله، وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق يقيناً، ويخيل إليه الموعود كالواقع، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار. انتهى.

وقال بعض العلماء: محبة الله على قسمين: فرض وندب، فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال أوامره، والانتهاز عن معاصيه، والرضا بما يقدره، فمن وقع في معصية من فعل محرم، أو ترك واجب فلتقصيره في محبة الله حيث قدم هوى نفسه، والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات، والاستكثار منها، فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء فيقدم على المعصية، أو تستمر الغفلة فيقع، وهذا الثاني يسرع إلى الإقلاع مع الندم، وإلى الثاني يشير حديث: «لا يزني الزاني وهو مؤمن».

والندب أن يواظب على النوافل، ويتجنب الوقوع في الشبهات، والمتصف بذلك عموماً نادر.

قال القرطبي: كُلُّ مَنْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إيماناً صحيحاً لا يخلو عن وجدان شيء من

تلك المحبة الراجحة، غير أنهم متفاوتون، فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الأوفى، ومنهم من أخذ منها بالحظ الأدنى، كمن كان مستغرقاً في الشهوات محجوباً في الغفلات في أكثر الأوقات، لكن الكثير منهم إذا ذكر النبي ﷺ اشتاق إلى رؤيته، بحيث يؤثرها على أهله وولده وماله ووالده، ويبدل نفسه في الأمور الخطيرة، ويجد مخبر ذلك من نفسه وجداناً لا تردّد فيه، وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره، ورؤية مواضع آثاره على جميع ما ذكر، ولما وقر في قلوبهم من محبته، غير أن ذلك سريع الزوال بتوالي الغفلات. والله المستعان.

فُتِيَهُ ﷺ فِي: (أَنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ)

قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ الرَّبِيعَ، وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ نَثِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْأَرْضَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِالْقَصَاصِ، فَقَالَ أُنْسُ بْنُ النَّضْرِ: أُنْكَسِرُ نَثِيَّةَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ نَثِيَّتَهَا، فَقَالَ: يَا أُنْسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقَصَاصُ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ، وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ». زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أُنْسٍ، ثُمَّ رَضِيَ الْقَوْمُ، وَقَبِلُوا الْأَرْضَ» باب الصلح في الدية رقم الحديث (١٢)(١).

قوله: «إِنَّ الرَّبِيعَ» بضم الراء المشددة وفتح الباء الموحدة، وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة، وفي آخره عين مهملة.

«وهي ابنة النَّضْرِ» بفتح النون وسكون الضاد المعجمة. ابن ضمضم بن زيد بن حرام بن حبيب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارية، وهي عمّة أنس بن مالك: خادم رسول الله ﷺ.

(١) وأخرجه البخاري في الدييات باب السنّ بالسنّ مختصراً، وهنا في الصلح مطوّلاً، وفي تفسير سورة البقرة باب «يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم القصاص في القتلى» وفي تفسير سورة المائدة باب قوله تعالى: «والجروح قصاص» ومسلم رقم (٤٦٣٥) في القسامة باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها. وأبو داود رقم (٤٦٩٥) في الدييات باب القصاص من السن والنسائي - ج ٨ ص ٢٨ في القسامة باب القصاص من النثية.

قوله: «فَطَلَبُوا الْأَرْضَ» يعني قالوا: خذوا الأرض، وأعفوا عن هذه.  
«فَأَبَوْا» يعني قوم الجارية امتنعوا فلا رضوا بأخذ الأرض ولا بالعتف، فعند ذلك «فَأَتَوْا  
النَّبِيَّ ﷺ» وتخاصموا بين يديه.

أما الأرض من الجراحات: هو ما ليس له قدر معلوم، وقيل: دية الجراحات، وقد  
تكرر في الحديث ذكر الأرض المشروع في الحكومات، وهو الذي يأخذه المشتري من  
البائع إذا أطلع على عيب في المبيع، وأرُوش الجنائيات، والجراحات جائزة لها عمّا حصل  
فيها من النقص، وسُمِّيَ أَرْضًا لَأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ النَّزَاعِ. يقال: أَرَشْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ إِذَا أَوْقَعْتُ  
بَيْنَهُمْ، فالأرض الدية من الجراحات كالشجة والخموش ونحوها.

قوله: «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ» بأن تُكْسَرَ ثِنْيَةُ الرَّبِيعِ.

قوله: «فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثِنْيَةُ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»! أنس بن النضر هو  
عم أنس بن مالك قتل يوم أحد شهيداً، ووجد به بضعة وثمانون ضربة بسيف وطعنة برمح  
ورمية بسهم وفيه نزلت: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَى  
نَحْبَهُ﴾.

قوله: «أَتُكْسَرُ» الهمزة فيه للاستفهام، وتكسر على صيغة المجهول، ولا يفهم منه أن  
أنساً أنكر حكم الشرع في قوله هذا بل كان منه هذا القول قبل أن يعرف أن كتاب الله  
القصاص، وظنَّ التَّخْيِيرَ لَهُمْ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالِدِيَّةِ، وكان مراده الاستشفاع من  
رسول الله ﷺ، أو قال ذلك توقُّعاً ورجاء من فضل الله تعالى أن يرضي خصمهما، ويُلقِي  
في قلبه أن يعفو عنها.

وقال الطيبي: كلمة لا في قوله: «لا والله» في صيغة القسم «لا والذي بعثك بالحق»  
ليس رداً للحكم، بل نفي لوقوعه، ولفظ «لا تُكْسَرُ» إخبار عن عدم الوقوع، وذلك بما كان  
له عند الله من الثقة بفضل الله، ولطفه في حقِّه إنه لا يخيبه بل يلهمهم العفو. ولذلك قال  
رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَوْ أُقْسِمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ» حيث يعلمه من جملة عباد الله  
المخلصين.

نعم وهو كذلك روى البخاري من طريق حميد عن أنس أن عمه أنس بن النضر غاب عن قتال بدر، فقال: «يارسول الله غِبتُ عن أول قتال قاتلت فيه المشركين، والله لئن أشهدني الله قتال المشركين ليرين الله ما أصنع، فلما كان يوم أُحُدِ انكشف المسلمون، فقال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء: يعني المسلمين، وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء: يعني المشركين، ثم تقدم، فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: أي سعد هذه الجنة ورب أنس، إني أجد ريحها دون أُحُدِ قال سعد: فما استطعت ما صنع يومئذ...» فذكر الحديث، وهو عند البخاري من طريق ثمامة عن أنس أيضاً، وأخرجه ابن منده من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس. فكان أنس رضي الله عنه من عباد الله الذين إذا أقسموا على الله لأبرههم، ومن يُشاهد الجنة في الدنيا، ويجد ريحها فهو إمام الأولياء وصفوة الصالحين، وفي بعض طرق لفظ البخاري: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره منهم أنس بن النضر» ذكره الحافظ في الإصابة في ترجمته.

وقوله: «لأبره» من إبرار القسم، وهو إمضاؤه على الصدق حيث يعلمه الله تعالى أنه من جملة عباد الله المُخلصين.

قوله: «كتاب الله القصاص» أي حكم كتاب الله القصاص.

قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...﴾ [المائدة: ٤٥]. وهذا تعميم بعد تخصيص لأنه ذكر العين بالعين ونحوها، والقصاص في الجرح إنما يثبت فيما يمكن أن يقتص فيه مثل الشفتين، والذكر واليدين، وما أشبه ذلك، وما عدا ذلك من كسر عظم، أو جراحة في البطن ففيه أرش.

ذكر ما يستفاد منه:

فيه وجوب القصاص في السن. قال النووي: وهو مجمع عليه إذا قلعها كلها، وفي كسر بعضها وفي كسر العظام خلاف مشهور بين العلماء والأكثر على أنه لا قصاص. قال القرطبي: وذهب مالك إلى أن القصاص في ذلك كله إذا أمكنت المماثلة، وما لم يكن مخوفاً كعظم الفخذ والصلب أخذاً بقوله: ﴿فَمَنْ عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا

اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴿﴾ ويقوله تعالى: ﴿وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ وذهب الكوفيون والشافعيُّ إلى أنه لا قودَ في كسر العظام ما خلا أَحْمَرَ لعدم الثقة بالمماثلة. وقال أبو داود: قيل لأحمد: كيف يُقْتَصُّ من السِّنِّ؟ قال: يُبرَدُ. وذكر ابن رشد في القواعد: أنَّ ابن عباس رُوِيَ عنه: «أَنَّ لا قِصَاصَ في عَظْمٍ» وكذا عن ابن عمر قال: وروي عن رسول الله ﷺ: «لَمْ يَقُدْ مِنَ الْعَظْمِ الْمَقْطُوعِ فِي غيرِ الْمَفْصَلِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ» وفيه جواز الحلف فيما يظنه الإنسان. وفيه جواز الشفاء على من لا يخاف عليه الفتنة بذلك.

وفيه دلالة على كرامات الأولياء.

وفيه استحباب العفو عن القصاص والشفاعة فيه.

والذي وقع في رواية الأنصار: «فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفُوا» وظاهره أنهم تركوا القصاص والأرش مطلقاً.

وزيادة الفزاريُّ عن أنس: «فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ» ويمكن الجمع بينهما بأن قوله: عفا محمول على أنهم عفا عن القصاص على قبول الأرش جمعاً بين الروایتين، وطريق الفزاري هذه وصلها المؤلف في تفسير سورة المائدة قال البخاريُّ حدَّثني محمَّدُ بنُ سَلامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَسَرَتِ الرَّبِيعُ وَهِيَ عَمَةٌ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَيْبَةٌ جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا وَاللَّهِ لَا تُكْسَرُ سِنِّيَّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ، وَقَبِلُوا الْأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ» (باب قوله والجروح قِصَاصٌ) وفيه إثبات القصاص بين النساء وفي الأسنان، وفيه فضيلة أنس، وأنه من عباد الله الذين إذا أقسموا على الله أبرهم. وفيه أنَّ الخيرة في القصاص والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه.

فَتِيَاهُ ﷺ (إلى مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا وَتَحْلِيلُهَا بِالْكَفَّارَةِ)

قال البخاريُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ

إخاءٍ ومَعْرُوفٍ، قال فَقَدِمَ طَعَامُهُ، قال: وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ . قال: وفي القَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَكْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلَى، قال: فَلَمْ يَدُنْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: اذُنُ أُخْبِرَكَ عَنْ ذَلِكَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحِمِلُهُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ، قال أَيُّوبُ أَحْسِبُهُ قال: وَهُوَ غَضِبَانُ قال: والله لا أَحْمِلُكُمْ، وما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ. قال: فَاَنْطَلَقْنَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبِ إِبِلٍ، فَقِيلَ: أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ فَأَتَيْنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الدُّرَى، قال: فَاَنْدَفَعْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحِمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، والله لَإِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنُذَكِّرَهُ يَمِينَهُ، فَرَجَعْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحِمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَظَنْنَا، أَوْ فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسَيْتَ يَمِينَكَ. قال: انْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا» كتاب الأيمان والنذور (باب الكفارة قَبْلَ الْحَنْثِ وَبَعْدَهُ) رقم (١٤).

وأخرجه البخاريُّ أيضاً عن أبي موسى الأشعري بلفظ: «قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحِمِلُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ، ثُمَّ لَبَّيْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَيْتُ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحِمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا؛ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي؛ وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ» (باب الاستثناء في الأيمان) رقم الحديث (١١).

وأخرج الحديث أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. أي أتى جماعة إلى رسول الله ﷺ ومنهم أبو موسى الأشعري رضي الله عنهم ليطلبوا منه ما يركبونه ليخرجوا مجاهدين في سبيل الله، وقد وافقوه ﷺ في حالة غضب، وهو ﷺ بشر يغضب كما يغضب البشر إلا أن غضبه ﷺ يكون انتصاراً لله تعالى لا لنفسه، ولما لم يكن عنده ﷺ ساعتها ما يُعطيهم ما طلبوا، فقال: «والله لا أَحْمِلُكُمْ» وهذه يمين منه ﷺ صريحة في أنه لا يحملهم لأنه لا يملك ساعتها ما يحملهم، فتكون يمينه منعقدة ونافذة لأنه حلف على شيء

لا يملكه، ثم بعدها جاءته ﷺ إبل، فطلبهم فحضرُوا فأعطاهم، ولمَّا دخل إلى قلوبهم ما دخل من كونه ﷺ حلف يميناً، ثم عاد به، فقال عليه الصَّلَاة والسلام: «والله إن شاء الله لا أحلفُ على يمينٍ فأرى غيرها خيراً منها إلا كَفَرْتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خَيْرٌ وكَفَرْتُ» أي تحللتها بكفارة يمين، وهذا من باب السَّعة على أُمَّته ﷺ، وحتى لا يقعوا في الضيق والحرَج.

قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ أي تحليلها بالكفارة أنها تُحلُّ للحالف ما حرَّم على نفسه، فإذا كَفَرَ صار كمن لم يحلف، وهذه نعمة من الله ورحمة. وتتميماً للفائدة إليك باختصار.

أنواع اليمين:

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ...﴾ [البقرة: ٢٢٥].

سبب النزول:

وسبب نزول هذه الآية الكريمة: أنَّ القوم لما حرَّموا على أنفسهم طيبات المطاعم والملابس والمناكح حلفوا على ذلك فلما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ...﴾ [المائدة: ٨٧]. قالوا كيف نصنع بأَيْمَانِنَا فنزلت هذه الآية<sup>(١)</sup>.

بيان معنى اللغو:

معناه لغة: واللغو في اللغة: الساقط الذي لا يُعتدُّ به، سواءً أكان كلاماً أم غيره.

اللغو في الكلام:

وأما اللغو في الكلام فقد دلت عليه آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥]. وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهَا﴾ [الواقعة: ٢٥].

(١) القرطبي (ج ٦ ص ٢٦٤).



## اللغو في غير الكلام:

وأما اللغو في غير الكلام فقد دلَّ عليه قول بعض الشعراء:

يعد النَّاسِبُونَ بني تميم      يبوتُ المجد أربعةً كبارا  
ويخرج منهم المرثيُّ لغواً      كما ألغيت في الدية الحُوراء  
بالضم . ولد الناقه ، ولا زال حُوراً حتى يفصل عن أمه فإذا فصل عن أمه فهو فصيل .  
وفي التهذيب: الحُوراءُ . الفصل أول ما ينتج .

معنى اللغو اصطلاحاً:

وأما اللغو في عرف الفقهاء فقد اختلفوا في تحديده وكانت أراؤهم في جملتها لا تخرج عن سبعة:

أولاً: ذهب طائفة إلى أن اللغو هو: أن يسبق اللسان إلى الحلف من غير قصد . وهذا قول عائشة رضي الله عنها . روي عنها أنها قالت: «إن رسول الله ﷺ قال فيه: هو كلام الرجل في بيته لا والله، وبلى والله» وروي عنها أيضاً أنها قالت: «لغو اليمين، لا والله، وبلى والله» وجنح إلى هذا الرأي عكرمة والشعبي والشافعي .

ثانياً: وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في لغو اليمين: «أن يحلف على شيء كان ولم يكن معتقداً حصوله، ثم يتبين خلاف ما اعتقده» وكذلك لو حلف على أنه لم يكن وكان . وإلى هذا ذهب الحسن ومجاهد والنخعي والزهري وأبو حنيفة ومالك .

ثالثاً: اللغو يمين الغضبان، روي ذلك عن ابن عباس أيضاً فقال: «لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان» وفيه سعة .

رابعاً: اللغو الحلف على المعصية أن تفعلها فيجب ألا تفعلها ولا كفارة فيه، وقد استدل صاحبُ هذا الرأي بقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَتْرُكْهَا فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَةٌ»<sup>(١)</sup> .

خامساً: اللغو: دعاء الإنسان على نفسه بكذا لو لم يفعل كذا أو يصاب بكذا .

(١) نيل الأوطار (ج ٨ ص ٢٤٨) .

سادساً: اللغو اليمين المكفّرة مثل اللات والعزى.

سابعاً: اللغو يمين الناسي .

قلتُ: وأقوى هذه الأقوال القول الأول أنّ اللغو هو: أن يسبق اللسان إلى الحلف من غير قصد، وهو ما روي عن عائشة رضي الله عنها، فيكون تفسير الآية: لا يعاقبكم الله، ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية، وهي التي لا يقصدها الحالف بل تجري على لسانه عادة من غير تقييد، ولا تأكيد كما ثبت في الصحيحين من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فهذا قاله لقوم حديثي عهد بجاهليّة قد أسلموا، وألستهم قد ألقت ما كانت عليه من الحلف باللات من غير قصد، فأمروا أن يتلفظوا بكلمة الإخلاص كما تلفظوا بتلك الكلمة من غير قصد لتكون هذه بهذه ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الآية .

وفي الآية الأخرى: ﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ﴾ قال أبو داود: (باب لغو اليمين) حدّثنا حميد بن مسعدة الشامي، حدّثنا حيان يعني ابن ابراهيم، حدّثنا ابراهيم يعني الصائغ عن عطاء: اللغو في اليمين قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «اللغو في اليمين هو كلام الرجل في بيّته كلاً والله، وبلى والله» ثم قال أبو داود: رواه داود بن أبي الفرات عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة موقوفاً، ورواه الزهري وعبد الملك ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً أيضاً .

وفي الغضب قال أبو داود: (باب اليمين في الغضب) حدّثنا محمد بن المنهال، أنبأنا يزيد بن زريع، حدّثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيّب: أنّ أخوين من الأنصار، كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة، فقال له عمر: إنّ الكعبة غنيّة عن مالك، كفر عن يمينك، وكلم أحاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب عز وجل، ولا في قطيعة الرّحم، ولا فيما لا تملك» ويتضح لنا أنّ الآية الكريمة قد ذكرت نوعين من أنواع اليمين، وهما:

١ - يمينٌ غير منعقدة .

٢ - ويمين منعقدة، وغير المنعقدة إما لغو وإما غموس . فأما اللغو فقد تقدّم الكلام عليه، وأنه لا كفارة فيها، وأما الغموس فقد وقع الخلاف فيها .  
واليمين الغموس :

اختلف الفقهاء في حكم اليمين الغموس . ذهب أبو حنيفة ومالك وأهل المدينة والكوفة وأصحاب الحديث، وظاهر مذهب أحمد إلى أنها لا تُوجب الكفارة، وذهب الشافعي ومن وافقه إلى أنها تُكفر .

### أدلة الأولين :

استدلّ أبو حنيفة ومن معه بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «حَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ : الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَبَهْتُ الْمُؤْمِنِ ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ» رواه أحمد وأبو الشيخ في التوييح والديلمي كلهم عنه بسند حسن ذكره المناوي في الفيض .

وقوله : «لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ» أي أن الاثم الحاصل بهن لا يمحوه شيء من الطاعات .  
الشرك بالله تعالى من أكبر الكبائر، وقد قال الله تعالى فيه : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء : ١١٦] وقتل النفس بغير حق قتل عمد، وقال الله تعالى فيه : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ٩٣] وبهت مؤمن : أن تغتاب أخاك المسلم فتذكره بما ليس فيه، وقد ثبت أن الرسول ﷺ قال ردًا على السائل : «إِنْ كَانَ فِيهِ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ» وليس في الشريعة أن من بهت أخاه تجب عليه الكفارة، والفرار يوم الزحف منهي عنه، كبيرة لتوعد الله الشديد عليه قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يُولَّهُمْ يَوْمَئِذٍ ذُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيُسَّ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال : ١٦] .

واليمين الصابرة، هي التي ألزم بها، وصبر عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم والقضاء .

واستدلوا ثانياً بما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

«الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس. وجاء فيه: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ جعل اليمين الغموس من الكبائر، وأنه قد نفى الكفارة عن الخمس التي من جملتها اليمين الفاجرة في اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق.

أدلة الشافعية: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ قالوا: إن اليمين الغموس مكسوبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعالى، والمكسوبة يؤاخذ بها لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ فقد استبان أن المراد بالمؤاخذة الإثم الذي يرفع الكفارة.

ومن السنة فيما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير».

وجه الدلالة من الحديث: أن الحالف الذي حلف ليأكلن مثلاً تبين له بعد ذلك أن الأكل لا مصلحة له فيه، فإن يتركه ويفعل غيره، والترك لا يكون إلا عن قصد، فهو حينئذ متعمد الكذب في يمينه، ومع ذلك فقد وجبت له الكفارة كما ثبت ذلك في رواية النسائي: «وليكفر عن يمينه» ونوقش دليل الشافعية بأن ذلك يكون في اليمين المستقبلية لا في الماضي، فإن الحالف على شيء يفعله في المستقبل، إذن فالحديث لا دلالة فيه على وجوب الكفارة في اليمين الغموس.

واليمين المنعقدة: هي اليمين المستقبلية التي جاء ذكرها في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ...﴾ الآية سواء وقعت منه على جهة البر نحو والله لا أذهب إلى السوق، ثم يذهب، أو إن ذهبت إلى السوق يلزمني يمين، ثم يحصل منه الذهاب، فتجب الكفارة، وسميت يمين برّ لأن صاحبها على البراءة الأصلية، أم وقعت على حنث مثل والله لأضربن الخادم مائة سوط، أو والله إن لم أضربه مائة سوط، وعزم على عدم الضرب في الصيغتين فتجب الكفارة أي أن موجب الكفارة في النوعين - نوع البر ونوع

(١) نيل الأوطار (ج ٨ ص ٢٣٥).

الحنث - وتحصل المخالفة بالعزم على ضدّ المحلوف عليه، وسُمّي النوع الثاني يمين حنث لأن الحالف على حنث حتى يقع المحلوف عليه .

والخلاصة أن اليمين إذا كانت على فعل ماضٍ، فإن كان الحالف صادقاً فيما حلف عليه فلا كفارة عليه إجماعاً، وإن كان كاذباً متعمداً الكذب فهي اليمين الغموس، وقد سبق الكلام عليها، وإن كانت لغواً فلا كفارة فيها، وقد تبين لنا أن أنواع اليمين ثلاثة :

١ - لغو .

٢ - غموس .

٣ - منعقدة .

أما اللغو فحكمها : أنها لا تكفر أي لا تجب فيها الكفارة، ودليل ذلك ما سبق ذكره .  
وأما اليمينُ الغموسُ : فحكمها مختلف فيه، فقال جماعة لا توجد كفارة، وقال آخرون : تجب فيها الكفارة، وقد علم ذلك ممّا مرّ عليك آنفاً .

وأما المنعقدة : فحكمها وجوب الكفارة اتفاقاً إذا حصل موجبها . وقوله في الحديث : «والله إن شاء الله لا أحلفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيراً منها إلاّ أتيتُ الذي هو خيرٌ وتحلّلتُها» (فيه بحثان الأول الاستثناء في الأيمان، والثاني التكفير قبل الحنث أو بعده) :

الاستثناء : استفعال من الثنّيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية . ويقال لها الثنّوى أيضاً بواو بدل الياء مع فتح أوله، وهي من ثنيتُ الشيء إذا عطفتُهُ كأن المستثنى عطف بعض ما ذكره . لأنها في الاصطلاح إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، وأداتها إلا وأخواتها وتطلق أيضاً على المشيئة . فإذا قال : لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى ، فقد استثنى ، وكذا إذا قال : لا أفعلُ كذا إن شاء الله . ومثله في الحكم أن يقول : إلاّ أن يشاء الله ، أو إلاّ إن شاء الله ، ولو أتى بالإرادة والاختيار بدل المشيئة جاز ، فلو لم يفعل إذا أثبت ، أو فعل إذا نفى لم يحنث . فلو قال : إلاّ إن غير الله نيتي ، أو بدل ، أو إلاّ أن يدولي أو يظهر ، أو إلاّ أن أشاء ، أو أريد ، أو أختار فهو استثناء أيضاً ، لكن يشترط وجود المشروط .

واتفق العلماء كما حكاه ابن المنذر على أن شرط الحكم بالاستثناء أن يتلفظ المستثنى به ، وأنه لا يكفي القهيد إليه بغير لفظ . وذكر عياض : أن بعض المتأخرين منهم

خَرَجَ من قول مالك: إنَّ اليمين تنعقد بالنية أن الاستثناء يجزىء بالنية. لكن نقل في التهذيب أن مالكاً نصَّ على اشتراط التلفظ باليمين. وأجاب الباجي بالفرق أن اليمين عقد والاستثناء حل، والعقد أبلغ من الحل فلا يلتحق باليمين. قال ابن المنذر: واختلفوا في وقته فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف قال مالك: إذا سكت، أو قطع كلامه فلا تُنْيا. وقال الشافعي: يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأوَّل، ووصله أن يكون نسقاً، فإن كان بينهما سكوت انقطع إلا إن كانت سَكْتَةً تَذَكُّرًا، أو تنفس، أو عوي، أو انقطاع صوت، وكذا يقطعه الأخذ في كلام آخر، ولخصه ابن الحاجب فقال: شرطه الاتصال لفظاً أو في ما في حُكمه كقطعه لتنفس، أو سعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفاً. واختلف هل يقطعه ما يقطع القبول عن الإيجاب؟ على وجهين للشافعية أحدهما أنه ينقطع بالكلام اليسير الأجنبي، وإن لم ينقطع به الإيجاب والقبول، وفي وجه لو تخلل أستغفر الله لم ينقطع. وتوقف فيه النووي. ونصُّ الشافعي يؤيده حيث قال: تذكَّر فإنه من صور التذكَّر عرفاً، ويلتحق به لا إله إلا الله ونحوها، وعن طاوس والحسن: له أن يستثني ما دام في المجلس. وعن أحمد ونحوه. وقال: ما دام في ذلك الأمر، وعن إسحاق مثله، وقال: إلا أن يقع سكوت. وعن قتادة إذا استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم. وعن عطاء: قدر حلب ناقة. وعن سعيد بن جبير: إلى أربعة أشهر. وعن مجاهد: بعد سنتين. وعن ابن عباس: أقوال منها له ولو بعد حين. وعنه كقول سعيد، وعنه شهر، وعنه سنة. وعنه أبدأ. قال أبو عبيد: وهذا لا يؤخذ على ظاهره لأنه يلزم منه أن لا يحنث أحد في يمينه، وأن لا تتصور الكفارة التي أوجبها الله تعالى على الحالف. قال: وكن وجه الخبر سقوط الإثم عن الحالف لتركه الاستثناء لأنه مأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ فقال ابن عباس: إذا نسي أن يقول إن شاء الله يستدركه، ولم يرد أن الحالف إذا قال ذلك بعد أن انقضى كلامه أن ما عقده باليمين ينحلُّ. وقال الحافظ في الفتح: وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ إن شاء الله فقط، وحمل إن شاء الله على التبرك.

وعلى ذلك حمل الحديث المرفوع الذي أخرجه أبو داود وغيره موصولاً ومرسلاً أنَّ النبي ﷺ قال: «والله لأغزونَّ قُرَيْشاً ثلاثاً ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ» أو على السكوت لتنفس أو نحوه.

وكذا ما أخرجه ابن إسحاق في سؤال من سأل النبي ﷺ عن قصة أصحاب الكهف: «غداً أُجيبُكم» فتأخر الوحي فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ فقال: «إن شاء الله» مع أن هذا لم يرد هكذا من وجه ثابت.

ومن الأدلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله في حديث الباب: «فليكفر عن يمينه» فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال فليستثن لأنه أسهل من التكفير. وكذا قوله تعالى لأيوب: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾ فإن قوله: استثن أسهل من التحليل لحل اليمين بالضرب، وللزم منه بطلان الإقرارات والطلاق، والعتق، فيستثنى من أقر، أو طلق، أو عتق بعد زمان، ويرتفع حكم ذلك. فالأولى تأويل ما نقل عن ابن عباس وغيره من السلف في ذلك.

وقال الحافظ: وإذا تقرّر ذلك فقد اختلف هل يشترط قصد الاستثناء من أول الكلام أو لا حكى الرافعي فيه وجهين.

ونقل عن أبي بكر الفارسي أنه نقل الإجماع على اشتراط وقوعه قبل فراغ الكلام، وعلمه بأن الاستثناء بعد الانفصال ينشأ بعد وقوع الطلاق مثلاً، وهو واضح.

ونقله معارض بما نقله ابن حزم أنه لو وقع متصلاً به كفى، واستدل بحديث ابن عمر رفعه: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ» واحتج بأنه عقب الحلف بالاستثناء باللفظ، وحينئذ يتحصّل ثلاث صور: أن يقصد من أوله، أو من أثنائه ولو قبل فراغه، أو بعد تمامه، فيختص نقل الإجماع بأنه لا يفيد في الثالث، وأبعد من فهم أنه لا يفيد في الثاني أيضاً. والمراد بالإجماع المذكور إجماع من قال يشترط الاتصال، وإلا فالخلاف ثابت.

وقال ابن العربي: قال بعض علمائنا: يشترط الاستثناء قبل تمام اليمين، قال: والذي أقول أنه لو نوى الاستثناء مع اليمين لم يكن يميناً، ولا استثناء، وإنما حقيقة الاستثناء أن يقع بعد عقد اليمين فيحلها الاستثناء المتصل باليمين، واتفقوا على أن من قال: لا أفعل كذا إن شاء الله إذا قصد به التبرك فقط ففعل يحنث، وإن قصد الاستثناء فلا حنث عليه، واختلفوا إذا أطلق أو قدّم الاستثناء على الحلف، أو أخره هل يفترق الحكم؟ واتفقوا على دخول الاستثناء في كل ما يحلف به إلا الأوزاعي فقال: لا يدخل في الطلاق

والعتق والمشى إلى بيت الله . وكذا جاء عن طاوس ، وعن مالك مثله . وعنه إلا المشى . وقال الحسن وقتادة وابن أبي ليلي ، والليث : يدخل في الجميع إلا الطلاق . وعن أحمد يدخل الجميع إلا العتق ، واحتجّ بتشوف الشارع له ، وورد فيه حديث عن معاذٍ رفعه : « إذا قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله لم تُطلّق ، وإن قال لعبده : أنت حرٌّ إن شاء الله فإنه حرٌّ » .

قال البيهقي : تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول . واختلف عليه إسناده . واحتج من قال لا يدخل في الطلاق بأنه لا تحلّه الكفارة ، وهي أغلظ على الحالف من النطق بالاستثناء ، فلمّا لم يحله الأقوى لم يحله الأضعف .

وقال ابن العربي : الاستثناء أخو الكفارة وقد قال الله تعالى : ﴿ ذَلِكْ كَفَّارَةٌ لِّأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ فلا يدخل في ذلك إلا اليمين الشرعية ، وهي الحلف بالله .

قلت : وهو الحق فلا يدخل فيه الطلاق ولا الظهار ولا العتق وغيرها لعدم وجود نصّ صحيح صريح يدل عليه ، ويجب أن يكون الاستثناء في اليمين متصلاً ، ولا يضر السكنة اللطيفة التي ينقض فيها ما أوجبه على نفسه من تحللة اليمين ، وهو الظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام : « إني والله إن شاء الله لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاّ كفرتُ عن يميني . . . » فليس فيه ما يشعر بالانفصال بل الاتصال بلغ مبلغ إدراجه بنفس الصيغة ، ووقع بين اليمين وموجهه . ولفظ الاستثناء هنا : « إن شاء الله » إذن فشرطه أن يتصل بالحلف ، وعليه جمهور العلماء وإبراهيم والحسن والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والليث وغيرهم . ونصّ الشافعي أنه يشترط الاستثناء بالكلام الأول ؛ ووصله أن يكون نسقاً . فإن كان بينهما سكوت انقطع إلاّ إذا كان للذكر ، أو تنفّس أو عي الخ . . . ما تقدم . وهو الحق .

### التكفيرُ قبل الحنث :

اتفق الفقهاء على أنّ التكفير قبل الحلف غير جائز ، واتفقوا أيضاً على أن التكفير بعد الحنث واجب ، واختلفوا فيه وراء ذلك وهو (هل يجوز التكفير قبل الحنث ، أو لا) ؟ للعلماء فيه مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : ذهب الجمهور ومنهم ربيعة الرأي والأوزاعي ومالك في إحدى



الروائتين عنه، والليث وسائر فقهاء الأمصار ما عدا أصحاب الرأي إلى أن تقديم الكفارة قبل الحنث جائز مطلقاً.

المذهب الثاني: لأبي حنيفة ومالك في الرواية الأخرى عنه، وأشهب من المالكية وداود الظاهري إلى أن تقديم التكفير قبل الحنث لا يجزىء مطلقاً.

المذهب الثالث: التفصيل. فصل الشافعي في ذلك فقال: إن كانت الكفارة بالإطعام، أو الاعتاق، أو الكسوة أجزأ تقديمها على الحنث، وإن كانت الكفارة بالصوم فلا يجزىء تقديمها عليه.

### الدلائل:

استدل أصحاب المذهب الأول بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ وجه الدلالة: التكفير معنى مصدرى، والمعاني تضاف إلى أسبابها، والكفارة سببها اليمين، فيجوز تقديمها على الحنث.

وأما السنة، ففيما رواه عدي بن حاتم أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» رواه مسلم، وفي رواية عن عبد الرحمن بن سمرة: «فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» رواه النسائي وهذه الرواية صححها الحافظ في بلوغ المرام، وأخرج نحوها أبو عوانة في صحيحه، وأخرج الحاكم عن عائشة نحوها.

ووجه الدلالة من هذه الروايات ظاهر في إجزاء تقديم الكفارة قبل الحنث، فإنه أمره بالتكفير في قوله: «فليكفر عن يمينه، ثم ليفعل الذي هو خير» بعد التكفير، وظاهر أن الإتيان بفعل غير المحلوف عليه لا يكون إلا بعد التكفير، والحنث لا يحصل إلا بفعل غير المحلوف عليه، فإنه لو فعل المحلوف عليه لم يحنث.

والرواية الأخرى التي ورد فيها: «وليات الذي هو خير وليكفر» الواو لمطلق الجمع، فهي تفيد التشريك في الحكم الأعرابي فقط، ولا تفيد ترتيباً.

قلت: وهي دلائل صحيحة صريحة في أنه يجوز التكفير قبل الحنث، ولا تنقض لوضوح دلائلها.

## أدلة الحنفيّة:

استدلوا بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ كَفَارَةٌ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ قالوا: إنّ الآية فيها تقديم وتأخير. والمعنى: إذا حلفتُمْ فحنتُمْ فالمذكور من الإطعام، أو الكسوة، أو الإعتاق كفارة أيمانكم.

قلت: لا دليل لهم على التقديم والتأخير، كما أن التقدير أعم من ذلك فليس بأحد الأمرين أولى من الآخر، وبما أن المذهب الأول ثبت دليله فيكون أولى الأمرين.

واستدلوا من السنة فيما رواه مسلم عن عدي بن حاتم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» زاد النسائي: «وليكفر عن يمينه» ودفع هذا بما سبق من هذه الروايات فبعضها بالواو: «وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وفي بعضها: «ثُمَّ لِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وفي بعضها: «وليكفر» وفي بعضها: «وليكفر» وورد في بعض الروايات تقديم التكفير على الإتيان، وفي بعضها الآخر تقديم الإتيان على التكفير، وحيث كانت الروايات بهذه المثابة فلا يتم لكم الدليل.

أخرج أحمد ومسلم والترمذي عن أبي هريرة بسند صحيح: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وليكفر عن يمينه» يعني من حلف يميناً جزماً ثم بدا له أمر فعله أفضل من إبرار يمينه فليفعل ذلك الأمر ويكفر بعد فعله، وفيه جواز التكفير قبل الحنث، وبعد اليمين.

## أدلة الشافعي:

واستدل الشافعي القائل بالتفصيل: إن كانت الكفارة بالإطعام أو الكسوة والإعتاق جاز ذلك قبل الحنث قياساً على نظائرها من العبادات المالية كالزكاة، فإنه يجوز تقديمها على وقت وجوبها، أما الصوم فلا يجوز التكفير به قبل العجز عن الإطعام أو الكسوة أو الإعتاق، والعجز لا يتحقق إلا بالحنث، فالتكفير به لا يجزىء إلا بعد الحنث. وأيضاً يقول: لا يجوز التكفير بالصوم قبل الحنث لأن الكفارة به عبادة بدنية لا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم<sup>(١)</sup> رمضان.

(١) نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٤٧ و٢٤٨ وسبل السلام جـ ٤ ص ١٠٢ و١٠٣ والمحلّى جـ ٧ ص ٦٥ و٦٦ وروح المعاني جـ ٧ ص ١٠ والقرطبي جـ ٦ ص ٢٧٥.

فُتِيَاهُ ﷺ في: (جواز الحلف من باب التورية إذا خيف على إنسان مُحترَم)

عن سويد بن حنظلة رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا نُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَنَا وَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوُّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، فَخَلِي سَبِيلَهُ، فَأْتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي قَالَ: صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» رواه أبو داود بسند صالح وابن ماجه.

«حُجْرٌ» كَقَفْلٍ بضم المهملة، وسكون الجيم. والخلاصة: خرج جماعة ومنهم واثل بن حجر، فتعرّف عليه خصم له لعداوة بينهما، وقد كان رضي الله عنه من بقية أولاد الملوك بحضرموت ذكره ابن حجر في الإصابة في ترجمته. فقال: لستُ بواثل بن حُجْرٍ يُلبَسُ عليهم، فقال خصمُهُ للذين معه: احلفوا أَنَّهُ ليس بواثل، وأنا أتركه، فتحرّج القومُ من الوقوع في الإثم إذا حلفوا أَنَّهُ ليس بواثل.

أما سويدُ بن حنظلة رضي الله عنه، فقد حلف أَنَّهُ أخوه، وأضمر في نفسه أخوة الإسلام فتركوه، ولَمَّا اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ في ذلك قال النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» وهي أخوة أقوى من أخوة النسب. ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ أي في الدين من حيث أنهم منتسبون إلى أصل واحد، وهو الإيمان الموجب للحياة الأبدية، وهذه هي التورية التي ترجم لها البخاري، وقال فيها عمر رضي الله عنه: «أَمَا فِي الْمَعَارِيضِ مَا يَكْفِي الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَذِبِ» والمعاريض خلاف التصاريح، فالنبيُّ ﷺ أقرَّ التورية في هذه الفُتْيَا، فدلَّ على أَنَّ العبرة بنية المستحلف.

قال النووي: إنَّ اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي، أو نائبه في دعوى توجَّهت عليه فهي على نية القاضي، أو نائبه، ولا تصح التورية هنا، وتصح في كل حال، ولا يحنث بها.

فُتِيَاهُ ﷺ في: (أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ ذَنْبَ الْكَذِبِ فِي الْيَمِينِ)

إذا أخلص في النطق في كلمة التوحيد، وبيان حكم اليمين الغموس)

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ الطَّالِبَ الْيَمِينَةَ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةً، فَاسْتَحَلَفَ الْمَطْلُوبَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ

رسول الله ﷺ: بَلَى قَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه أبو داود بسند صالح والنسائي في المجتبى. فلما حلف المدعى عليه بالله الذي لا إله إلا هو ما فعل ما يدعيه المدعي. قال ﷺ: بلى قد فعلت، قال ذلك بوحى من الله تعالى لحديث أحمد «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: فَعَلْتَ كَذَا؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: قَدْ فَعَلَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَهُ بِقَوْلِهِ: لَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» أي بالإخلاص في النطق بكلمة التوحيد غفر له ذنب الكذب في اليمين.

وقد نص العلماء على أن اليمين الكاذبة هي اليمين الغموس، التي يقطع بها المرء حق امرئ مسلم، وهي من الكبائر، ويفيد هذا الحديث أن مجرد الإخلاص في النطق بكلمة التوحيد يكفر تلك الكبيرة، وهل هو عام في كل مسلم، أم هو خاص بذلك الصحابي؟ الأقرب أنه خاص به لأن جبريل أوحى إلى النبي ﷺ بغفران ذنبه، ولا إثم عليه ولا كفارة، ولا يجوز العمل به وتطبيقه على العموم لأنها تضيع الحقوق، وتؤكل أموال الناس بالباطل ما دام يجوز الحلف كذباً، فقد انتهك الحرمات، وتبرأ بيمين كاذبة يدعي صاحبها بينه وبين نفسه أنه سيخلص في كلمة التوحيد حينما ينطق بها، فيجب أن يُحرر هذا الحديث، ويؤول على نحو تصان به الحقوق.

فعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ» رواه مسلم في الأيمان، أي وإن كان عوداً من شجر الأراك لافترائه، وجرائه على اليمين بالله كذباً، وهي اليمين الغموس.

وقال البخاري حدثنا ابن سعيد قال: حدثنا جريز عن منصور عن أبي وائل قال: قال عبد الله رضي الله عنه: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، فَقَرَأَ إِلَى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ.. قَالَ: فَحَدَّثَنَا. قَالَ: فَقَالَ صَدَقَ لِقِيَّ وَاللَّهِ أَنْزَلَتْ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا

مالاً، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقَبِي اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ. ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ آيَةَ. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (كتاب الرهن في الحضر باب الرهن عند اليهود وغيرهم) رقم الحديث (٨) وهذا يدل على أن اقتطاع أموال الناس وأكلها بالأيمان الكاذبة موجبة لغضب الله والعذاب الأليم، وما سميت باليمين الغموس إلا لأنها تغمس صاحبها في النار، والعياذ بالله من غضب الجبار.

قوله: «وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ» جملة اسمية وقعت حالاً. وفاقر أي كاذب، وإطلاق الغضب على الله تعالى على المعنى الغائي منه، وهي إرادة إيصال الشر لأن معناه غليان دم القلب لإرادة الانتقام، وهو على الله تعالى محال.

فُتِيَاهُ ﷺ: (أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدْعِيِ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ)

قال الترمذي: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي، وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكِ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكِ يَمِينَةٌ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَيَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيُحْلِفَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أُذْبِرَ: «لَئِنْ حَلَفَ عَلَيَّ مَالِكٌ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيْنَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» قال الترمذي: وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ. حَدِيثُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ. حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (١).

قوله: «عن أبيه» هو واثل بن حجر رضي الله عنه.

قوله: «جاء رجل من حضرموت» بفتح الحاء المهملة، وسكون الضاد، وفتح الميم وسكون الواو وآخره مثناة فوقية، وهو موضع من أقصى اليمن.

(١) ابن عباس أخرجه مسلم عنه مرفوعاً بلفظ «لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى الناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» وعبد الله بن عمرو أخرجه الترمذي، والأشعث بن قيس أخرجه أبو داود وابن ماجه. قوله: وفي الباب عن ابن عمر لينظر من أخرجه.

قوله: «ورجلٌ من كندة» بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن .  
 قوله: «غَلْبَنِي عَلَى أَرْضِ لِي» أي بالغصب والتعدي .  
 قوله: «هِيَ أَرْضِي» أي ملك لي .  
 قوله: «وَفِي يَدِي» أي وتحت تصرفي «إِنَّ الرَّجُلَ» أي الكندي .  
 قوله: «فاجرٌ» أي كاذب .  
 قوله: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» أي ما ذكر من اليمين .  
 قوله: «لَمَّا أَذْبَرَ» أي حين ولى على قصد الحلف .  
 قوله: «عَلَى مَالِكَ» أي على مال الحضرمي .  
 قوله: «لِيَلْقَيْنَ» بالنصب .  
 قوله: «اللَّهُ» يوم القيامة .  
 «وَهُوَ» أي الله «عَنْهُ» أي الكندي .  
 قوله: «مُعْرِضٌ» قال الطيبي: هو مجاز عن الاستهانة به ، والسخط عليه والابعاد عن رحمته نحو قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ .  
 وأخرج الترمذي عن ابن عباس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» وقال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ؛ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . والحديث أخرجه الشيخان .  
 قوله: «قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» أي المنكر، ولم يذكر في هذا الحديث أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى ، لِأَنَّهُ ثَابِتٌ مُقَرَّرٌ فِي الشَّرْعِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

فُتْيَاهُ ﷺ فِي: (أَنَّ الْيَمِينَ الْغُمُوسَ مِنَ الْكِبَائِرِ)

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغُمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغُمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ

(٣٠٢٤) في التفسير باب ومن سورة النساء. والنسائي (ج ٧ ص ٨٩) تحريم الدم باب الكبائر والبخاري في كتاب الأيمان والنذور باب اليمين الغموس رقم الحديث (٥٠) بلفظ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

الغَمُوسُ: بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة، وآخره مهملة.

قال الحافظ في الفتح (ج ١١ ص ٥٥٥): قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار. فهي فعول بمعنى فاعل. وقيل: الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة فجعلوا فيها طيباً، أو دماً، أو رماداً، ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها ليتّم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا، فسميت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموساً لكونه بالغ في نقض العهد، وكأنها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة، فيكون فعول بمعنى مفعول.

وقال ابن التين: اليمين الغموس التي ينغمس صاحبها في الإثم، ولذلك قال مالك: لا كفارة فيها. واحتج أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاحِدُكُمْ بِمَا وَعَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾ وهذه يمين غير منعقدة لأن المنعقدة ما يمكن حلّه، ولا يتأتى في اليمين الغموس البر أصلاً. وقال الحافظ: وزاد في رواية شيان: «قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: التي تقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب» والقائل: قلت: هو عبد الله بن عمرو راوي الخبر. والمجيب النبي ﷺ. . . واستدل به الجمهور على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها للاتفاق على أن الشرك، والعقوق والقتل لا كفارة فيه، وإنما كفارتها التوبة منها، والتمكين من القصاص في القتل العمد، فكذلك اليمين الغموس حكمها حكم ما ذكرت معه.

قلت: ويؤيده عند أحمد: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة» الحديث وفيه: «وخمس ليس لها كفارة: الشرك بالله». وذكر في آخرها: «ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق».

قال الحافظ: ونقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء، ثم ابن المنذر، ثم ابن عبد

البرِّ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنْ لَا كَفَّارَةَ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ . وَرَوَى آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي مَسْنَدِ شُعْبَةَ ، وَإِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي فِي الْأَحْكَامِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : «كُنَّا نَعُدُّ الذَّنْبَ الَّذِي لَا كَفَّارَةَ لَهُ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ : أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالٍ أَخِيهِ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَهُ» قَالَ : وَلَا مُخَالَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَاحْتِجُّوا بِأَنَّهَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكْفُرَ .

قُلْتُ : وَلَا حُجَّةَ مَقْنَعَةً لِمَنْ ادَّعَى الْكُفَّارَةَ فِيهَا . وَادَّعُوا بِأَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَزِيدُهُ إِلَّا خَيْرًا .

قُلْتُ : وَأَيُّ خَيْرٍ هَذَا يَصِيْبُهُ بَعْدَمَا اسْتَهَانَ بِاللَّهِ فَحَلَفَ بِهِ كَاذِبًا ، فَأَتَى يَقْبَلُ اللَّهُ كَفَّارَتَهُ بَعْدَ أَنْ تَوَعَّدَهُ بِالْغَضَبِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ وَبِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ ؟ وَبَعْدَ أَنْ سُمِّيتَ يَمِينَهُ فَاجْرَةَ ، وَيَخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يُحْشَرَ مَعَ الْكُفْرَةِ الْفَجْرَةَ . وَادَّعُوا بِأَنَّهُ تَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِالْجَمَاعِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ ، وَفِي مَنْ أَسْفَدَ حَجَّهَ ، وَلَعَلَّهَا أَعْظَمُ إِثْمًا مِنْ بَعْضِ مَنْ حَلَفَ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ .

قُلْتُ : هَذَا الْأَمْرُ لَيْسَ بِبَلَاغِ الْعَمُومِ لِلْقِيَاسِ مَعَ الْفَارِقِ إِذِ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ بِالْقَوْلِ ، وَهَذِهِ بِالْفِعْلِ ، وَلَا يُقَاسُ قَوْلٌ عَلَى فِعْلٍ بِجَمَاعِ الْإِثْمِ ، كَمَا أَنَّ مَا ذَكَرُوا لَيْسَ مِنَ الْكِبَائِرِ ، وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ مِنَ الْكِبَائِرِ . وَمَنْ حَجَّجَهُمْ أَيْضًا الْحَدِيثُ الْمَاضِي فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ : «فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلِيَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهِ» وَهَذَا أَيْضًا قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ أَنَّ ذَلِكَ تَعَمَّدَ أَكْلَ الْأَمْوَالِ بِالْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ ، وَهَذَا حَلْفٌ لَا يَفْعَلُ كَذَا فَرَأَى الْخَيْرَ فِي فِعْلِهِ ، فَلِيَكْفُرَ وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَهُوَ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ . وَيَبْقَى الْأَمْرُ الَّذِي يُفْتَى بِهِ أَنَّ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ لَا كُفَّارَةَ لَهَا إِلَّا التَّوْبَةُ ، وَرُدُّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا ، وَهُوَ الْغُفُورُ الرَّحِيمُ .

فُتْيَاهُ ﷺ فِي : (الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ حَتَّىٰ وَلَوْ نَذَرْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو : «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ» كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ بَابُ إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ . رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧١) (١) .

(١) ومسلم رقم ١٦٥٦ وأبو داود رقم ٣٣٢٥ والترمذي رقم ١٥٣٩ والنسائي ج ٧ ص ٢١ و٢٢ كلهم في الأيمان والنذور.



تعريف النذر:

النذر في اللغة يطلق على التزام خير أو شرًّا. والنذر في عرف الشرع: التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه، مُنْجِزاً، أو مُعَلِّقاً، وهو مشروع بالكتاب والسنة، دليل الكتاب ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾.

﴿وَلْيُوفُوا﴾ فعل مضارع اقترن بلام الأمر، فهو يُفِيدُ الطَّلبَ الجازم، فدل ذلك على وجوب إيفاء النذر، والأمر هنا للوجوب حيث لا صارف عنه.

ومن السنة ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ» أخرجه البخاري عنها باب النذر في الطاعة رقم الحديث (٧٠) وأخرجه أبو داود في النذر عن القعني، وأخرجه الترمذي فيه عن مالك، وأخرجه النسائي أيضاً عن قتيبة وغيره، وأخرجه ابن ماجه في الكفارات عن أبي بكر بن أبي شيبه، والطحاوي من حديث عبد الرحمن بن مُجَبَّر عن القاسم.

ووجه الدلالة من الحديث أن الفاء واقعة في جواب الشرط، والفعل المضارع - يطعه - اقترن بلام الأمر، فأفاد الأمر بإطاعة الله فيما نذره، والأمر للوجوب ما لم تُقَمَّ قرينة تدل على خلافه، ولا قرينة هنا، وحينئذ فقد دلَّ الدليل على مشروعيته من السنة أيضاً.

الحكمة من تشريع النذر:

إن من النفوس البشرية من لا تميل إلى الخير بل هي أماره بالسوء: ﴿وَمَا أُبْرِيءُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣] فالشرُّ هو الداءُ الكامنُ في طبعها. وتميل إلى الدعة والراحة، وتنفر من الوصب والنصب، وتضجر من المشقة والتعب، والإنسان المسلم قد يحتاج إلى التقرب إلى الله تعالى بنوع خاص من القرب المقصودة التي هو في حلٍّ من تركها طلباً للثواب العظيم، والأجر الكبير الذي سيناله من ربِّ العالمين في جنات النعيم فيلزم نفسه شيئاً من الطاعات زائداً على الفرائض يجب الوفاء به، فإنَّ الوُجُوبَ يحمله على التحصيل خوفاً من الترك، فيحصل المقصود.

وقوله: «إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْنِي بِالْجَاهِلِيَّةِ حاله قبل الإسلام. والجاهلية:

زمن الفترة ولا إسلام.

وفي الحديث: «إِنَّكَ امرءٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله سبحانه ورسوله؛ وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب، والكبر والتعبر وغير ذلك من العادات الجاهلية الهمجية. وقد سأل النبي ﷺ عن اعتكافه هذا بعد قسم النبي ﷺ غنائم حنين بالطائف كما ذكره الحافظ في الفتح، وأثبت ذلك في رواية سفيان بن عيينة عن أيوب من الزيادة: «قال عمر: فَلَمْ أَعْتَكِفْ حَتَّى كَانَ بَعْدَ حُنَيْنٍ، وكان النبي ﷺ أَعْطَانِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، فبينما أنا معتكفٌ، سمعتُ تكبيراً» فذكر الحديث في من النبي ﷺ على هوازن بإطلاق سبيهم.

وفي الحديث لزوم النذر للقربة من كل أحد قبل الإسلام. لأن ظاهر كلام عمر رضي الله عنه مجرد الإخبار بما وقع مع الاستخبار عن حكمه هل لزم أو لا؟ وقال الباجي: قصة عمر هي كمن نذر أن يتصدق بكذا إن قدم فلان بعد شهر فمات فلان قبل قدومه، فإنه لا يلزم النادر قضاؤه، فإن فعله فحسن، فلما نذر عمر قبل أن يسلم، وسأل النبي ﷺ أمره بوفائه استحباباً. وإن كان لا يلزمه لأنه التزمه في حالة لا ينعقد فيها.

وهذا كلام جيد ومعقول، فيكون الأمر في قوله: «أوفٍ بنذرِك» للنذب. وفي شرح الترمذي كما نقله الحافظ. استدل به على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وإن كان لا يصح منهم إلا بعد أن يسلموا لأمر عمر بوفاء ما التزمه في الشرك. ونقل أنه لا يصح الاستدلال به لأن الواجب بأصل الشرع كالصلاة لا يجب عليهم قضاؤها، فكيف يكلفون بقضاء ما ليس واجباً بأصل الشرع؟ قال: ويمكن أن يُجاب بأن الواجب بأصل الشرع مؤقت بوقت؛ وقد خرج قبل أن يسلم الكافر، ففات وقت أدائه فلم يؤمر بقضائه لأن الإسلام يُجب ما قبله، فأما إذا لم يؤقت نذره فلم يتعين له وقت حتى أسلم فإيقاعه له بعد الإسلام يكون أداءً لاتساع ذلك باتساع العمر. انتهى.

وقال الحافظ في الفتح (جـ ١١ ص ٥٨٢) وقد ترجم الطحاوي لهذه المسألة: «من نذر وهو مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ» فأوضح المراد وذكر فيه حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية: أنه يعتكف، فقال له النبي ﷺ: «أوفٍ بنذرِك» قال ابن بطال: قاس البخاري اليمين على النذر- أي في ترجمته. باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم - وترك

الكلام على الاعتكاف، فمن نذر أو حلف قبل أن يُسَلِّمَ على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلماً، فإنه إذا أسلم يجب عليه على ظاهر قصّة عمر. قال: وبه قال الشافعي وأبو ثور كذا قال. وكذا نقله ابن حزم عن الإمام الشافعي، والمشهور أنه وجه لبعض الشافعية، وأن الشافعي وجّل أصحابه على أنه لا يجب بل يستحب، وكذا قال المالكية والحنفية، وعن أحمد في رواية يجب، وبه جزم الطبري والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية، والبخاري وداود وأتباعه. قال الحافظ: إن وجد عن البخاري التصريح بالوجوب قبل، وإلا فمجرد ترجمته لا يدل على أنه يقول بوجوبه لأنه محتمل لأن يقول بالندب، فيكون تقدير جواب الاستفهام يندب له ذلك. قال القاسي: لم يأمر عمر على جهة الإيجاب بل على جهة المشورة. كذا قال. انتهى كلام الحافظ وما نقله عن الأئمة.

قلت: لم لا يكون الأمر لمجرد الجواز فقط. فقله: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» أي إن شئت، فليس فيه حينئذ دلالة على الوجوب، أو الندب بل هو لمجرد التخيير بين الترك، وجواز الفعل طالما أنه كان قد نوى في الجاهلية التقرب إلى الله تعالى بأن يعتكف ليلة في الحرم، فإن شاء فعل وله ثوابه، وإن لم يشأ لم يوجب عليه الإسلام لأنه عزم على فعل لا علاقة للإسلام في أصله، فيبقى على البراءة الأصلية، لذا لم يكن واجباً ولا مندوباً، ومحض الإثابة مرجعه إلى الله تعالى، والأقرب أنه يثاب على اعتكافه لوقوعه في الإسلام. وأقول أيضاً لما رأى النبي ﷺ عزيمته على أن يفعله في الإسلام قال له: أوفِ بنذرك ليُريح ضميره. والله أعلم.

فُتِيَاهُ ﷺ (فِيْمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيَّهُ)

قال البخاري: حدّثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله «أن عبيد الله بن عباس أخبره أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنة بعد» باب من مات وعليه نذر رقم الحديث (٧٢).

وفي الحديث الذي يليه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتى رجل النبي ﷺ

فقال له: **إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا ذَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاقْضِ ذَيْنَ اللَّهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».**

قوله: **«فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ»** فقيل: كان صياماً، وقيل: عتقاً، وقيل: كان صدقةً، وقيل: كان نذراً مطلقاً لا ذكر فيه لشيء من هذه الأشياء. والحكم في النذر المبهم كفارة يمين روي هذا عن ابن عباس وعائشة وجابر رضي الله تعالى عنهم؛ وهو قول جمهور الفقهاء، وروي عن سعيد بن جبير وقاتدة أَنَّ النذر المبهم أغلظ الأيمان، وله أغلظ الكفارات عتق أو كسوة، أو إطعام. قال: **والصحيح قول من جعل فيه كفارة يمين لما رواه ابن أبي شيبه عن وكيع عن إسماعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبه بن عامر قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَسْمَهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».**

قوله: **«فَأَفْتَاهُ»** أي فافتى النبي ﷺ **«أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا»** أي عن أمه.

قوله: **«فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ»** أي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية. وتقدم شرح الحديث الثاني مستوفى في كتاب الحج. وفي الحديث قضاء النذر الواجبة عن الميت. وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر ماليّ أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث، وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقاً، واستدل الجمهور بقصة أم سعد هذه. وقول الزهري: إنها صارت سنة بعدُ. وفيه استفتاء الأعم، وفيه فضل برّ الوالدين بعد الوفاة والتوصل إلى براءة ما في ذمتهم.

**فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (أَنَّهُ لَا نَذْرَ فِيمَا لَا طَاعَةَ فِيهِ وَلَا قُرْبَةَ)**

أخرج البخاري عن ابن عباس قال: **«بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ».** فقال النبي ﷺ: **«مُرُّهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمِّمْ صَوْمَهُ»** باب النذر فيما لا يملك وفي معصية رقم الحديث (٧٨) دلّ الحديث على أن كل شيء يتأذى به الإنسان، ولو مآلاً ممّا لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافياً، والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله، فلا ينعقد به النذر فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره، وهو محمول

على أنه علم أنه لا يُشق عليه، وأمره أن يقعد ويتكلم ويستظل. قال القرطبي: في قصة أبي إسرائيل هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية، أو ما لا طاعة فيه. فقد قال مالك لما ذكره: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بالكفارة. قاله الحافظ في الفتح (ج ١١ ص ٥٩٠).

قلت: وأبو إسرائيل رجل من قريش لا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته، واسمه قشير، وقيل: قيصر باسم ملك الروم، وقيل غير ذلك. ويحتج لما ذهب إليه مالك بما رواه مسلم عن عمران أنه ﷺ قال: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ» وإذا انتفى الإيفاء فيه فلا ينعقد، وإذا لم ينعقد فلا تجب الكفارة فيه إذ وجوبها فرع انعقاده، وهو غير منعقد.

واستدلَّ الحنابلة ومن وافقهم على وجوب الكفارة في المعصية بحديث موقوف على ابن عباس، وليس مرفوعاً كما هو في سبل السلام (ج ٤ ص ١٧٤) وهو «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ...» الحديث. هذا اللفظ لم يصدر من فم الرسول، ولكن الواقع غير هذا فإن علماء الحديث قد رجحوا وقفه على ابن عباس، وجميع طرقه فيها راوٍ متروك. وأيضاً أحد رواته محمد بن الزبير الحنظلي، وهو ليس بالقوي. وزيادة الطحاوي في: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» زاد: «وليكفر عن يمينه» قال ابن القطان عندي شك في رفع الزيادة ذكره المناوي في فيض القدير (ج ٦ ص ٢٣١)، ونحن نطالبهم إذا أرادوا أن يُثبتوا مدعاهم أن يأتوا بحديث طريقه كطريق عمران بن حصين رضي الله عنه فيما رواه عنه مسلم «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ» وبذا يكون نذر المعصية ليس فيه كفارة فإن حديث عائشة متفق عليه، وحديث أبي إسرائيل الدال على عدم وجوب الكفارة في المعصية رواه البخاري. ولو كان نذر المعصية فيه كفارة لكان مشروعاً، ولما لم يكن مشروعاً لم يكن فيه كفارة، كيف لا وقد قام الدليل الشرعي على صحة ذلك.

وأخرج الترمذي عن عقبة بن عامر قال: «قلت يا رسول الله؛ إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة فقال النبي ﷺ: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً فلتركب ولتختمر، ولتطعم ثلاثة أيام» قال أبو عيسى: حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق.

قال ابن العربي في شرحه لهذا الحديث: والجواب عنه من وجهين أحدهما أنه لم يصح قال أبو عيسى هو حسن. الثاني أن حجتها غير مختصرة معصية، وحجتها ماشية طاعة فعجزت عنه فأمرها النبي ﷺ بكفارة يمين على قوله كفارة النذر كفارة اليمين، وبه قال الشافعي في نذر اللجاج لا في النذر المبتدأ في مسألة أخرى ليست من مسائل النذر المباح، ولم يقل أحد أن من عيّن نذراً ابتداء من طاعة أنه تجزىء فيه كفارة يمين، فأما إذا عجز عنه فهي مسألة أخرى من الخلاف بيانها في موضعها، نكتة أنه هل هو فعل من أفعال الحجّ ففيه الهدى إذا لم يكن، أو قرينة مبتدأة ففيها الكفارة على حكم النذر، أم لا شيء فيها، وهو الصحيح لأنها قرينة معيّنة عجز عنها، فلم يكن عنها عوض كصوم يوم معيّن إذا لم يقدر عليه.

وروى البخاري أن النبي ﷺ: «بينما هو يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه: فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي ﷺ: مره فليتكلم وليستظل وليتم صومه» فأمر بالوفاء بما كان طاعة وهو الصوم، ونهاه عن الضحاء والصمت والوقوف لأنه لا قرينة فيها لله سبحانه في دين الإسلام، فتكلفها عصيان. انتهى كلام ابن العربي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن امرأة ركبَت البَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَنَجَّاهَا اللهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ فَجَاءَتْ بِنَتْنِهَا، أَوْ أَخْتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا» رواه أبو داود بسند صالح.

فُتِيَاهُ ﷺ (فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)

جاء رجل إلى النبي ﷺ يوم الفتح فقال: «يا رسول الله؛ إني نذرتُ لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. قال: صل هاهنا ثم أعاد عليه فقال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه فقال: شأنك إذا» زاد في رواية «والذي بعث محمدًا بالحق لو صلّيت هاهنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس» رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه.

قوله: «شأنك إذا» منصوب بمحذوف. أي إلزم شأنك فأنت أعلم بحالك، وإذا بالتونين جواب وجزاء. أي إذا أبيت إلا الصلاة في بيت المقدس فافعل.

وقوله: «صَلِّ هَاهُنَا» أي في المسجد الحرام فإنه يكفي عن صلاتك في بيت المقدس لفضل المسجد الحرام على بيت المقدس، فيه أنه يكفي الوفاء بالنذر في مكان الناذر إذا كان أفضل من المكان المنذور فيه، بخلاف ما إذا كان مفضولاً، أو مساوياً فإنه يجب الذهاب إلى المكان المنذور فيه إذا كان طاعةً، وأما إذا كان في معصية فيحرم الوفاء به، كالفتوى الآتية.

نُبَيَّأَهُ ﷺ فِي: (أَنَّ النَّذْرَ الْمُبَاحَ يُنْقَضُ كَالضَّرْبِ بِالذُّفِّ وَنَحْوِهِ)

أت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله؛ إني نذرتُ أن أضربَ على رأسِك بالذُّفِّ قال: أو في بَنَدْرِكِ. قالت: إني نذرتُ أن أتحرَّ بِمَكَانٍ كَذَا وكَذَا. قال: لِصَنَمٍ؟ قالت: لا. قال: لِوَثْنٍ؟ قالت: لا. قال: أو في بَنَدْرِكِ» رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح مع تغاير في بعض الألفاظ وزيادة ستقف عليها.

الذُّفُّ: بضم فتشديد. آلة من آلات الطرب.

ولفظ الترمذي: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَعَازِرِهِ، فَلَمَّا عَادَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إني كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالذُّفِّ. قال: أو في بَنَدْرِكِ».

وفي رواية لابن حبان: «إِنْ كُنْتَ نَذَرْتَ فَأَفْعَلِي، وَإِلَّا فَلَا، قالت: بل نذرتُ، فَفَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَتْ فَضْرِبَتْ بِالذُّفِّ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتْ الذُّفَّ وَجَلَسَتْ عَلَيْهِ».

وفي لفظ: «جَعَلْتُهُ تَحْتَ اسْتِهَا. فقال النبي ﷺ: «إني لأحسبُ الشَّيْطَانَ يَفْرُقُ مِنْكَ يَا عُمَرُ» دلَّ الحديث على أن النذر في المباح ينقذ وعليه بعضهم، ولحديث «لا نذر في مَعْصِيَةٍ» فنفاه عنها فقط، وبقي في غيرها، فضرب الذُّفِّ في المناسبات كالضرب به لقدم مسافر، أو عرس ونحوها كالأعياد فجاز ما لم يخالطه محرّم. وقال آخرون: لا ينقذ النذر في المباح لحديث أحمد: «لا نذرُ إلا فيما يُتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى» وهو الصحيح.

«الصَّنَمُ وَالْوَثْنُ» بمعنى، وهو صورة تعبد. وقيل: الوثن صورة من حجر أو خشب، أو نحوهما كصورة الإنسان، والصنم صورة بلا جُثَّة، فلما علم ﷺ أن النحر ليس لصنم في

هذا المكان أمرها بالنحر. وعليه فمن نذر نذراً كهديّة أو صدقة لمكان من الأمكنة فإنه يجب عليه الوفاء به في ذلك المكان، ولا يصرفه لغيره، وعليه الشافعيّة وجماعة إذا كان أفضل من المكان الذي هو فيه كوجود محاويع من فقراء المسلمين.

وتتميماً للفائدة فإني ذاكرُ (أنواع النذور):

**النذرُ الأوّل:** نذر الطاعة: ودليله قوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَّذْرَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> وقوله: ﴿يُؤْفُونَ بالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾<sup>(٢)</sup> والوجه أنه تعالى مدح الموفين بالنذر وأثنى عليهم حيث جعلهم أبراراً، ووعدهم الجزاء الأوفى في الآخرة. فقال: ﴿فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا. وَجَزَّاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جُنَّةً وَحَرِيرًا﴾<sup>(٣)</sup> ولما كان قوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا﴾ فعل مضارع. اقترن بلام الأمر فدلّ على الأمر بإيفاء النذر، والأمر للوجوب، ولا يأمر تعالى إلا بما هو مشروع وطاعة، فدلّ على أنه نذر طاعة.

ومن السنة فيما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعهُ»<sup>(٤)</sup> ووجهه أن جواب الشرط فعل مضارع اقترن بالفاء، والفعل من قبيل النكرة فإنه يدلّ على مطلق حدث يتجدّد، والنكرة الواقعة في سياق الشرط تعم كالنكرة الواقعة في سياق النفي. فدلّ أن كلّ طاعة منذورة يجب الوفاء بها متى قدر عليها. قال النووي في شرح مسلم: أجمع المسلمون على صحة النذر، ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة. فإن كان معصية، أو مباحاً كدخول السوق لم ينعقد النذر، ولا كفارة فيه عندنا، وبه قال جمهور العلماء.

**النذرُ الثاني:** نذر المعصية: اتفق العلماء على تحريم نذر المعصية، وأن من نذر معصيةً من المعاصي وجب عليه ألا يقربها لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيََ اللهَ فلا يَعْصِه» وتقدّم اختلاف العلماء في وجوب الكفارة فيه، والصحيح أنه لا كفارة فيه لأنه لم يكن مشروعاً أصلاً فكيف يكون فيه الكفارة انتهاءً.

(١) الحج: (٢٩).

(٢) الإنسان: (٧).

(٣) الإنسان: (١١، ١٢).

(٤) وهو حديث صحيح أخرجه البخاري وأحمد والأربعة أي أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الإيمان والنذور عن عائشة رضي الله عنها.



النذر الثالث: نذر المباح: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن نذر المباح لا ينعقد. وذهب الحنابلة إلى أن نذر المباح ينعقد - كلبس الثوب، وركوب الدابة - والنادر مخير بين فعله فيبر، أو يحنث فيكفر. والصحيح أنه لا نذر إلا ما فيه قرابة إلى الله تعالى، وتقدم الكلام عليه، ومن استدل على جوازه من الحنابلة بما رواه أبو داود من أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت له: «إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف». فقال رسول الله ﷺ: «أوفي بنذرك» لا دليل فيه على المباح نذره لأن الفرح بعودة رسول الله ﷺ أمر يحصل به الثواب، فإن حياته مصدر السعادة والخير لأمته، والفرح بعودته حينئذ قرابة، لأنه مندوب. مثله كمثل ضرب الجوازي بالدفوف حين دخل رسول الله ﷺ المدينة مهاجراً؛ وهن ينشدن:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ  
وَجَبَّ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا اللَّهُ دَاعٍ  
أَيُّهَا الْمُبْعُوثُ فِينَا جِئْتَ بِالْأَمْرِ الْمُطَاعِ  
جِئْتَ شَرَّفْتَ الْمَدِينَةَ مَرْحَبًا يَا خَيْرَ دَاعٍ

فهو ضرب الفرح؛ ونشيد السرور بمقدم رسول الله ﷺ إلى المدينة التي نُورَتْ بحلول المصطفى فيها، فلو أنهنَّ نذرن ذلك لكان مندوباً يجب الوفاء به، وبذلك يتقلب المباح مندوباً بمقصده، والأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.

النذر الرابع: النذر المبهم: وهو ما لم يسمَّ فيه المنذور كأن يقول الله عليّ نذر. وهل تجب فيه الكفارة؟ مذهب الجمهور: مذهب ابن عباس وابن مسعود وجابر وعائشة من الصحابة رضي الله عنهم، ومن التابعين: الحسن وعطاء وطاوس والقاسم والشعبي والنخعي وعكرمة وسعيد بن جبير، ومن تابع التابع مالك والثوري ومحمد بن الحسن، وقول أكثر أهل العلم إلى أنه تجب الكفارة فيه.

مذهب الشافعي: وذهب الشافعي إلى أنه لا ينعقد نذره، ولا كفارة فيه، فإن من النذر ما لا كفارة فيه.

استدل الجمهور: بما روي عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسمه كفارة يمين» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب<sup>(١)</sup>.

دلّ هذا الحديث على أنّ النذر الذي لم يسم تجب فيه الكفارة لأنه قد التزمه بنذره، والوفاء بالمنذور غير ممكن حيث إنه لم يعينه، فوجب الكفارة فيه. وقد اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث. فمنهم من حمله على نذر اللجاج. وقالوا: إنه مخير بين الوفاء بالنذر، وبين الكفارة، وهؤلاء جمهور الشافعية، وهذا أحد الأقوال الثلاثة في مذهب الشافعية، وحمله الإمام مالك والأكثر على النذر المطلق. كقوله: علي نذر. وهناك جماعة من فقهاء الحديث قالوا: إنه محمول على جميع أنواع النذور لأن ال في النذر - كفارة النذر - لاستغراق الجنس، فالناذر مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزمه، وبين كفارة اليمين. ولكن الظاهر: أن الحديث مختص بالنذر الذي لم يسم، فإن حمل المطلق على المقيد واجب.

مذهب الحنفيّة في النذر غير المسمّى: قالت الحنفيّة: إنّ النذر الذي لم يسمّ مرجعه النية، فيكون حكمه وجوب ما نوى، فإن نوى الناذر شيئاً مطلقاً؛ أو معلقاً بشرط كما لو قال: لله عليّ نذر، أو قال: إنّ فعلتُ كذا فله عليّ نذر. أي أنّ الأول مطلق والثاني مقيد بالشرط. فإن نوى صلاةً أو صوماً، أو حجّاً، أو عمرة لزمه الوفاء في المطلق. وفي المعلق بالشرط عند وجود الشرط، ولا تجزیه الكفارة، وإن لم تكن له نية فعلية كفارة يمين. إلاّ أنّه إذا كان النذر مطلقاً يحنث في الحال، وإن كان معلقاً بشرط يحنث عند الشرط لقوله عليه الصلاة والسلام: «النذر يمين وكفارته كفارة يمين» والمراد منه النذر المبهم، الذي لا نية فيه للناذر<sup>(٢)</sup>.

النذر الخامس: نذر اللجاج والغضب: عرف الحنابلة نذر اللجاج: بأنه هو الذي يخرج مخرج اليمين للحث على فعل شيء، أو المنع منه غير قاصد به النذر ولا قربة. فحكمه حكم اليمين.

(١) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر بسند صحيح كلهم في النذر.

(٢) بدائع الصنائع (ج ٥ ص ٩٠ و ٩١ و ٩٢).

وعرفه الشافعية: بأنه ما تعلق به حث على فعل، أو منع منه، أو تحقيق خبر.

وعرفه المالكية: بأنه التزام قرينة قصد بها منع نفسه؛ ومعاقبتها عن فعل.

فعند الحنابلة تجب فيه الكفارة، ودليلهم حديث عمران بن حصين قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين»<sup>(١)</sup> ووجهوا الحديث بأن الرسول ﷺ نفى صحة النذر في حال الغضب فقال: «لا نذر في غضب» ونفى الحقيقة متعذر، فتوجه النفي إلى الصحة إذ أنه أقرب خطوراً بالبال عند ذكر الحقيقة، وإذا وقع المنذر والحالة هذه تكون كفارته كفارة يمين، فإن الناذر قصد به منع نفسه من الفعل، أو الحث عليه فأشبهه اليمين، فأخذ حكمه، وهو وجوب الكفارة.

ووجوب الشافعية أن نذر اللجاج أخذ شبهاً من نذر البر من حيث إنه التزام طاعة، وأخذ شبهاً من اليمين من حيث المنع ولا سبيل إلى المنع، ولا إلى التعطيل، فوجب التخيير، وإنما خرج من حديث الوفاء بالنذر لشبهه باليمين.

الخلاصة: إن الفعل المنذور إن كان غير طاعة ولا صريح معصية فإنه يكون نذر لجاج. أما إن كان معصية فلا يجب الوفاء به قطعاً لقوله ﷺ: «لا وفاء لنذر في معصية» وإن كان طاعة وجب الوفاء به لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ» وعند المالكية لا يكون نذر اللجاج إلا بالتزام المسلم المكلف قرينة، أو غضبان، فإن نذر غير القرب عندهم لا يكون منعقداً، ولا يترتب عليه أثره ومنشأ الخلاف بينهم هو: اختلاف وجهة نظرهم في حقيقة نذر اللجاج، فالذاهب إلى أنه خرج مخرج اليمين منع نفسه من فعل شيء أو حثه عليها لم يكن قاصداً شيئاً قال: إنه تجب فيه كفارة اليمين، ومن يرى أنه التزام قرينة قال: يجب الوفاء بما التزم.

النذر السادس: النذر الذي لم يُطق: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا، وَلَمْ يُسْمَهُ فَكْفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكْفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ» رواه أبو داود وابن ماجه وزاد: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفٍ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سبيل السلام (ج ٤ ص ١٧٣).

(٢) نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٤٦.

دلّ الحديث بمنطوقه على أنّ من نذر نذراً ولم يطقه فعليه كفارة يمين . والحديث بعمومه يتناول ما إذا كان المنذور طاعة، أو معصية، أو مباحاً بيد أنه إذا كان معصية فإنه يُخصّص من هذا العموم فلا يجب الوفاء به لما سبق أن ذكرنا: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» أي ومن نذر معصية حرم عليه الوفاء به لأن النذر مفهومه الشرعي إيجاب قربة، وذا إنما يتحقق في الطاعة، وأنفقوا على تحريم النذر في المعصية، كمن ينذر ليشربن الخمر، أو ليزني، فلا ينعقد، ولا كفارة فيه، وكذلك تقدّم أنّ نذر المباح لا ينعقد، ولا تجب فيه الكفارة بدليل حديث عقبه بن عامر قال: «نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ اسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبِ» متفق عليه. وهذا أكبر دليل على أنّ نذر المباح لا ينعقد. إذ لو انعقد لأمرها بالمشي لكانه لم يأمرها بل خيرها بين المشي والركوب، فكان ذلك دليلاً على أنّ نذر المباح لا ينعقد ولا تجب كفارة فيه.

النذر السابع: نذر الكافر حال كفره، تقدمت قصة عمر التي جاء فيها أمر الرسول له بالوفاء لنذره استجباً لا وجوباً، أو على التخيير كما ذكرته لك، ويمكنك أن تقول: إنّ النذر قربة، والقربة طاعة، والطاعة لا يصحّ صدورها من الكافر لفقدان شرطها، وهو الإسلام، فلو التزمها حال كفره فالتزام باطل، والباطل لا يُبنى عليه أمر صحيح.

النذر الثامن: نذر الصدقة بالمال كله: عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أنّه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ: قُلْتُ إِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ» متفق عليه.

وفي رواية أحمد «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي وَأَسَاكُنَكَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ» (١).

اختلف العلماء فيمن نذر أن يتصدق بماله كله. الظاهر أن من نذر التصدق بكل ماله يلزمه الوفاء بالثلث، ولكن إذا أصرّ على التصدق بكل ماله فلا ضير عليه، والله يحبّ المحسنين.

النذر التاسع : نذر المشي إلى بيت الله الحرام أوجبته الحنفية، وفصل المالكية إذا نذر المشي إلى مكة بحج أو عمرة أو صلاة وجب عليه الوفاء بنذره إذا كان الناذر قاصداً أو أطلق. أما إذا نوى مجرد المشي، أو نوى إلى ما ذكر للتجارة، أو إلى شيء آخر فلا يجب عليه الوفاء بنذره.

وقال الشافعي وأحمد فإن عجز وركب أجزاءه وعليه هدي، وأما إن ركب بغير عذر فالشافعي رحمه الله تعالى له قولان: أحدهما يجزئه وعليه هدي بسبب تركه، فهو في هذه الحالة كالمحرم إذا تطيب، والثاني لا يجزئه لأنه لم يأت بما التزمه بالصفة مع قدرته عليها. وقال أبو حنيفة: فإن ركب أثناء الطريق وجب عليه هدي سواء ركب لعذر، أو لغير عذر. وتقدم موضوعه. والله أعلم.

## كتاب النكاح

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (التَّرْغِيبِ فِي النُّكَاحِ)

قال البخاري: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بَيْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنِ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَبَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لِكُنِّي أَصُومًا وَأَفْطِرًا وَأَصَلِّيًّا وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي» كتاب النكاح (باب الترغيب في النكاح لقوله عز وجل: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(١)</sup>).

النكاح: قال القاري في المرقاة: قيل هو مشترك بين الوطء والعقد اشتراكاً لفظياً، وقيل: حقيقة في العقد مجاز في الوطء. انتهى.

وقال الحافظ في الفتح في أول كتاب النكاح: والنكاح في اللغة الضم والتداخل. وتجوّز من قال: إنه الضم.

وقال الفراء: النُّكْحُ بضم ثم سكون اسم الفرج، ويجوز كسر أوله. وكثر استعماله في الوطء، وسُمِّيَ به العقد لكونه سببه.

قال أبو القاسم الزجاجي: هو حقيقة فيهما.

وقال الفارسي: إذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان فالمراد العقد. وإذا قالوا: نكح زوجته فالمراد الوطء.

(١) ومسلم رقم ١٤٠١ والنسائي ج ٦ ص ٦٠ كلهم في النكاح.

وفي الشرع: حقيقة في العقد مجاز في الوطاء على الصحيح. والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد، ولا يرد مثل قوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ لأن شرط الوطاء في التحليل إنما ثبت بالسنة، وإلا فالعقد لا بُدَّ منه لأنَّ قوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ﴾ معناه حتى تتزوج أي بعقد عليها، ومفهومه أن ذلك كافٍ بمجردة لكن بيئت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية، بل لا بُدَّ بعد العقد من ذوق العسيلة، كما أنه لا بُدَّ بعد ذلك من التطليق ثم العدة.

نعم أفاد أبو الحسين بن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج. انتهى كلام الحافظ باختصار.

قلت: وحقيقة النكاح عند الفقهاء.

١ - حقيقة في العقد مجاز في الوطاء، وهذا هو الذي صحَّحه القاضي أبو الطيب، وأُتنب في الاستدلال له. وبه قطع المتولي وغيره، وبه جاء القرآن العزيز والأحاديث.

٢ - إنه حقيقة في الوطاء مجاز في العقد. وبه قال أبو حنيفة.

٣ - حقيقة فيهما بالاشتراك، أي مشترك لفظي يحمل على العقد وعلى الوطاء.

وقال الأزهرى: أصل النكاح في كلام العرب الوطاء. وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب الوطاء. يُقال: نكح المطر الأرض، ونكح النعاس عينه أصابها.

وفي الموضوع كلام كثير ليس فيه جزم بأحدهما لا في اللغة، ولا في كلام الفقهاء، وفيما قدمته كفاية.

ولفظ مسلم عن أنس: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشِي. فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لِكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفِطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي» كتاب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، وهل النكاح يثاب المرء عليه؟

قال الحافظ في الفتح (ج ٩ ص ١٠٤): فقال الشافعي: ليس عبادة، ولهذا لونه

لم ينعقد. وقال الحنفية: هو عبادة. انتهى: وهو الصحيح للأمر به في الكتاب والسنة، وإن كان في أصله مباح لكنه يثاب عليه، ولرّده ﷺ «على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا» أخرجه مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فالتبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى العبادة، فلو لم يكن في الزواج عبادة لما نهاه ﷺ عن التبتل.

وقوله في آخر الحديث: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» دالٌّ على أنه لا رهبانية في الإسلام، وأن النكاح من سنة النبي ﷺ، فتركه مذموم، ومبتدع، بل وذهب داود ومن تبعه أنه واجب، وأن الواجب عندهم العقد لا الدخول، فإنه إنما يجب عندهم في العمر مرة، وعند أكثر العلماء هو مندوب إليه، وعند أحمد في رواية يلزمه الزواج أو التسري إذا خاف العنت، وأخرج عبد الرزاق في الجامع عن جابر مرفوعاً «أَيُّمَا شَابٍ تَزَوَّجَ فِي حَدَائِثِهِ سِنَّهُ عَجَّ شَيْطَانُهُ عَصَمَ مِنِّي دِينُهُ»<sup>(١)</sup> فإذا كان الزواج عصمةً من الشيطان أفلا يكون عبادةً، وأخرج أبو يعلى في مسنده، وابن منده في المعرفة من طريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عفيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازني قال: جاء عكاف بن وداعة الهلالي إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا عكاف ألك زوجة؟ قال: لا. قال: ولا جارية؟ قال: لا. قال: وأنت صحيحٌ موسرٌ؟ قال: نعم الحمد لله. قال: فأنت إذن من إخوان الشياطين، إما أن تكون من رهبان النصارى، فأنت منهم، وإما أن تكون منّا فاصنع كما نصنع، فإن من سنتنا النكاح. شراركُم عزابكم، ويحك يا عكاف تزوج» الحديث<sup>(٢)</sup>.

فطريقة النبي المصطفى ﷺ الحنيفية السمحة أن يُفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر شهوته، وإعفاف نفسه، وإرغام شيطانه، وهذه كلها قربة إلى الله تعالى.

وفي الحديث دلالة على فضل النكاح في الإسلام، والترغيب فيه، وعلى الأخص

(١) قال الهيثمي: فيه خالد بن اسماعيل المخزومي وهو متروك. وقال ابن الجوزي تفرد به خالد وقال ابن عدي وكان يضع وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. اهـ.

(٢) وأخرجه أحمد وغيره.



للشباب لمن كان قادراً عليه لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح عن الشيخين: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» باب استحباب النكاح لمن تاقته نفسه إليه ووجد مؤنة (عند مسلم) وباب الترغيب في النكاح عند البخاري.

قال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباء هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما أن المراد معناها اللغوي، وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه، وهي مؤن النكاح فليتزوّج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته، ويقطع شر منيه كما يقطع الوجاء - أي الخشاء - وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالباً.

والقول الثاني: أن المراد هنا بالباء مؤن النكاح سُميت باسم ما يلازمها، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوّج، ومن لم يستطع فليصم ليدفع شهوته. والذي حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا: قوله عليه الصلاة والسلام: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباء على المؤن. انتهى كلام النووي.

قلت: والأخير هو الصحيح ويحتج له بقصة حديث عكاف، حيث سأله عن المال، فلما أخبر النبي بأنه موسر حثه على الزواج، ونقره من العزوبة، فدل على ما ذكره. والوجاء: بكسر الواو وبالمدة وهو روض الخصيتين، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء.

وقال النووي في شرح مسلم (ج ٩ ص ١٧٣): وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه، وتاقت إليه نفسه، وهذا مجمع عليه، لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب، فلا يلزم التزويج، ولا التسري سواء خاف العنت أم لا، هذا مذهب العلماء كافة، ولا يعلم أحد أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر، ورواية عن أحمد، فإنهم قالوا: يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوّج، أو يتسرى. قالوا: وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة، ولم يشترط بعضهم خوف العنت. قال أهل الظاهر: إنما يلزمه التزويج فقط، ولا يلزمه الوطء،

وتعلّقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن . قال الله تعالى :  
﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وغيرها من الآيات .

واحتجّ الجمهور بقوله تعالى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ - إلى قوله - وما  
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فخيرّه سبحانه وتعالى بين النكاح والتّسري .

قال الإمام المازري : هذا حجّة للجمهور لأنّه سبحانه وتعالى خيّرهُ بين النكاح  
والتّسري بالاتفاق ، ولو كان النكاح واجباً لما خيّرهُ بينه وبين التّسريّ لأنّه لا يصحّ عند  
الأصوليين التّخيير بين واجب وغيره لأنّه يؤدّي إلى إبطال حقيقة الواجب ، وأنّ تاركه لا يكون  
آثماً ، وأمّا قوله ﷺ : «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» فمعناه من رغب عنها إعراضاً عنها  
غير معتقد على ما هي . انتهى .

وقال الحافظ في قوله : «فَلَيْسَ مِنِّي» إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يُعذر صاحبه  
فيه . فمعنى «فَلَيْسَ مِنِّي» أي على طريقي ، ولا يلزم أن يخرج عن الملة ، وإن كان إعراضاً  
وتنطعاً يُفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى (فليس مني) ليس على ملّتي لأنّ اعتقاد ذلك  
نوع من الكفر . انتهى .

والناس في النكاح وتركه على أربعة أقسام .

الأول : تتوق إليه نفسه ، ويجد المؤن فيستحبّ له النكاح .

والقسم الثاني : لا تتوق ولا يجد المؤن فيكره له .

والقسم الثالث : تتوق ولا يجد المؤن فيكره له ، وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان ،

وقسم يجد المؤن ولا تتوق .

فمذهب الشافعي ، وجمهور أصحابنا أن ترك النكاح لهذا والتّخلي للعبادة أفضل ،  
ولا يقال النكاح مكروه بل تركه أفضل ، ومذهب أبي حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعي ،  
وبعض أصحاب مالك أن النكاح له أفضل (ملخصاً من كلام النووي في شرح مسلم) وفي  
الحديث الحث على تتبّع أحوال الصالحين والتّأسي بأفعالهم ، وأنّه إذا تعذّرت معرفة ذلك  
من الرجال جاز استكشافه من النساء (بواسطة امرأة إن خيفت الفتنة) وأن من عزم على عمل  
برّ واحتياج إلى إظهاره حيث يأمن من الرياء لم يكن ذلك ممنوعاً . وفيه تقديم الحمد والثناء

على الله تعالى عند إلغاء مسائل العلم، وبيان الأحكام للمكلفين، وإزالة الشبهة عن المجتهدين. وأن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة والاستحباب. ذكره الحافظ.

قلت: وفيه أن السنة الطريقة وهي أعم من الفرض والنفل بل الأعمال والعقائد، وفيه أن النكاح من سنة النبي ﷺ.

أخرج الترمذي عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ، وَالسَّوَأُ وَالنِّكَاحُ» قال: وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وعكاف. حديث أبي أيوب حديث حسن غريب وحسنه لشواهده فروي نحوه من غير أبي أيوب.

قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث أبي أيوب هذا: رواه أحمد والترمذي، ورواه ابن أبي خيثمة وغيره من حديث مليح بن عبد الله عن أبيه عن جدّه نحوه ورواه الطبراني من حديث ابن عثمان. انتهى وفيه وجوب تحصين النفس من الوقوع في الحرام في الوسائل المشروعة من زواج أو صيام، وفيه الحث على الزواج تكثيراً للنسل «تناكحوا تَنَاسَلُوا فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وفيه جواز النكاح مع الإعسار قال تعالى: «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» فندب إليه، ووعد به الغنى «الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» يُصَدِّقُ بِهِ زَوْجَتَهُ، وهو نص على نكاح من لا يقدر على مؤن النكاح، فالذي لا يملك خاتماً من حديد لا يملك نفقة ليلة ومع ذلك فقد حُضِرَ على الزواج والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ فِي: (تَرْوِيجِ الْبَنَاتِ لِلصَّالِحِينَ، وَبَيَانِ شُرُوطِ الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ)

أخرج الترمذي في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَرُجُّوهُ إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

قال: وفي الباب عن أبي حاتم المُرَزِيِّ وعائشة، حديث أبي هريرة قد خولف عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فرواهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

قال مُحَمَّدٌ: وحديث اللَّيْثِ أَشْبَهُهُ، ولم يعد حديث عَبْدِ الْحَمِيدِ مُحْفُوظًا.

وقال الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدِ ابْنَيْ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمُزْنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ، وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ» (ثَلَاثُ مَرَّاتٍ) (١) هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وأبو حاتم المزيّ له صُحْبَةٌ، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غيرَ هذا الحديث. انتهى كلام الترمذي كتاب أبواب النكاح (باب ما جاء في مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ رقم (٣) ورقم الحديث الأوّل (١٠٩٠) والثاني (١٠٩١)).

قوله: «وفي الباب عن أبي حاتم المزيّ» أي في الحديث الثاني الذي أخرجه الترمذي عنه «وعائشة» أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ تبنى سالمًا، وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى امرأة من الأنصار. وأخرجه البخاري والنسائي وأبو داود.

وقوله: «مُرْسَلًا» أي منقطعاً بعدم ذكر ابن وثيمة.

قوله: «وإن كان فيه» في الحديث الثاني، أي شيء من قلة المال، أو عدم الكفاءة.

قوله: «هذا حديث حسن غريب» في سننه عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف إلا أنه قد تأيّد بحديث أبي هريرة المذكور قبله رقم (١٠٩٠) ولذا حسّنه.

وقوله في الحديث الأوّل: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ» أي طلب منكم أن تزوّجوه امرأة من أولادكم وأقاربكم.

«مَنْ تَرْضَوْنَ» أي تستحسنون.

«دِينَهُ» أي ديانته.

«وَخُلُقَهُ» أي معاشرته.

«فَزَوِّجُوهُ» أي إياها.

(١) وهو في نيل الأوطار ج ٦ ص ١٣٦.

«إِلَّا تَعْلَمُوا» أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه؛ وخلقه وترغبوا في مجرد الحساب والجمال، أو المال.

«وَفَسَادِ عَرِيضٍ» أي ذو عرض أي كبير، وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مالٍ أو جاهٍ، ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة.

وفي الحديث دليل لمالك فإنه يقول لا يُراعى في الكفاءة إلا الدين وحده. ومذهب الجمهور أنه يراعى أشياء (الدين والحرية والنسب والصنعة) فلا تزوج المسلمة من كافر، ولا الصالحة من فاسق، ولا الحرّة من عبد، ولا المشهورة النسب من الخامل، ولا بنت تاجر، أو من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة، فإن رضيت المرأة أو وليها بغير كفاءة صح النكاح كذا في المرقاة.

والكفاءة في النكاح هي المساواة والمماثلة، والكفاءة هو المثل والنظير ذلك تعريف الكفاءة من حيث اللغة، أما الكفاءة في النكاح فهي أن يكون الرجل مساوياً للمرأة، أو أعلى منها في أمور فصلها الفقهاء في كتب الفقه تفصيلاً مطوّلاً.

وعن أبي إسحاق الهمداني قال: خرج سلمانٌ وجريرٌ في سفَرٍ فأقيمت الصلاةُ فقال جرير لسلمان: تقدّم أنت. قال سلمان: بل أنت تقدّم، فإنكم معشر العرب لا يتقدّم عليكم في صلاتكم، ولا تنكح نساؤكم «إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَكُمْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وجعله فيكم» المغني لابن قدامة (ج ٧ ص ٣٧٢) وفيه عن عائشة وعن عمر قال: «لأمنعن ذوات الأحساب إلا من الأكفاء» (ج ٧ ص ٣٧٢) ولهذه الأحاديث اختلفت المذاهب في الكفاءة. فذهب الحنفيّة وجماعة من أهل العلم إلى عدم اعتبار الكفاءة في النكاح، وإلى أنها ليست شرطاً مطلقاً ودليلهم قول النبي ﷺ: «النَّاسُ سَوَاسِيَةٌ كَأَسْنَانِ الْمَشْطِ لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى» وقالوا: لو كانت الكفاءة معتبرة بين الزوجين في النكاح في نظر الشرع لكان اعتبارها واجباً في أبواب الجنائيات من باب أولى إذ الجنائيات من الأمور التي يلزم فيها الاحتياط أكثر مما يلزم في غيرها، ولم يثبت في التشريع الإسلامي أن منع قتل شريف بوضيع، أو عالم بجاهل، أو صاحب دين بفاسق، وإنما كان الناس - ولا يزالون - أمام

القضاء سواء، لا فرق بين شريف النسب ووضيعه، أو كثير المال وقليله .

ولكن جمهور العلماء خالف الحنفية ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه من عدم اعتبار الكفاءة في النكاح . وقالوا: إن دوام العشرة بين الزوجين يتوقف على تحقق مساواة الزوج للزوجة على الأقل لأن الرجل - بحكم الشرع والعادة والعرف - له السلطان الأقوى لأن الله جعله قيماً على المرأة، وأرفع منها درجة، ومن الطبيعي أن المرأة تأنف من أن تُسَلَّم لزوجها بسلطان أو قوامة إذا كان أقل منها في الدين والنسب والخلق، بل وجرت العادة أن أولياء المرأة يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم في خلقهم ودينهم ونسبهم، أو جاههم وحسبهم، ويلحقهم بذلك احتقارٌ ومعرَّةٌ، ولا قيمة لمصاهرة لا تقوم على أساس من التوازن بين الزوجين يحفظ روابط الأسرة من الاختلال، أو الضعف، والتفكك . فالشريعة عندما اعتبرت الكفاءة في النكاح راعت - أو ما راعت - تحقيق ما يضمن دوام العشرة الزوجية في جو يسوده الاحترام المتبادل بين الزوج وزوجته . ومن ثم تنتج الزوجية نتاجها المرجو، وهذا يدل على اعتبارها في الجملة، وما روي فيها لا يُستدلُّ به على لزومها واشتراطها لصحة العقد، وذلك لأن لكل من الزوجة والأولياء حقاً فيها، ومن قال باشتراطها فإنما اعتبر وجودها حال العقد، فإن عدت بعده كان النكاح صحيحاً لأن شروط النكاح ليست معتبرة إلا في العقد، وإلا فالنكاح فاسد حكمه حكم العقود الفاسدة . وأما من قال بعدم اشتراطها أصلاً، نظر، فإن رضيت المرأة وكُلَّ أوليائها صحَّ النكاح .

وقال أبو حنيفة: إذا رضيت المرأة وبه نُسُّ الأولياء لم يكن لباقي الأولياء طلب الفسخ لأن هذا الحق لا يتجزأ، وقد أسقط بعض الشركاء حقه فسقط جميعه كالقصاص .

وعن الشافعية في ذلك قولان:

أحدهما: أن النكاح باطل لأن الكفاءة حقٌ لجميع الأولياء . وتصرف واحد منهم بغير رضا الجميع لا يصحُّ به النكاح، فهو كتصرف الفضولي .

ثانيهما: أن النكاح يصحُّ برضا أحد الأولياء بدليل أن المرأة رفعت إلى النبي ﷺ (أن أباهما زوجها من ابن أخيه ليرفع بها خبيستته فخيرها ولم يبطل نكاحها من أصله، ولو كان باطلاً لما خيرها) وقد وافق الشافعي في هذا مالك وأحمد في رواية عنه .

وقال أحمد في روايته الثانية : باعتبار رضا كل واحد من الأولياء فلا يسقط برضا واحد منهم كالمرأة مع الولي ، ومن ثم خالف الحنفية في قياس حق الأولياء في الكفاءة على حقهم في القصاص ، وذلك أن القصاص وإن كان ثابتاً لجميع الأولياء لكنه لا يثبت لكل واحد منهم كاملاً ، فإذا سقط بعضه تعذر استيفاؤه . المغني لابن قدامة (ج ٧ ص ٣٧٤) وعليه فإذا انعدمت الكفاءة بعد النكاح لا تُبطله كأن يكون الرجل موسراً حال العقد ، ثم يفتر بعده . أو كان تقياً ورعاً فساء حاله ، فأصبح فاسداً ماجناً يجاهر بالمعاصي فليس للمرأة ولا لأوليائها طلب الفسخ إلا إذا خشيت الزوجة وأوليائها إيصال الضرر بهم ، فيطلبون ذلك للعيب الذي طرأ عليه كما يحق لهم طلب الطلاق بالإعسار عن النفقة على خلاف فيه ، والحق أن لهم ذلك على اعتبار أن الكفاءة في الدين هي الصلاح والاستقامة ، والدليل عليه - كما قال ابن قدامة في قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ أن الفاسق مردود الشهادة والرواية غير مأمون على النفس والمال مسلب الإرادة ناقص عند الله ، وعند خلقه ، قليل الحظ في الدنيا والآخرة ، فلا يجوز أن يكون كفواً لعفيفة ، ولا مساوياً لها لكن يكون كفواً لمثله انتهى . بل الخبيثون للخبيثات والطيون للطيون . وهذا على اعتبار أن الكفاءة في الدين هي الصلاح والاستقامة ، وعلى هذا المفهوم يكون المسلم التقي الصالح كفواً للشريفة سواء كان ذلك المسلم شريفاً قريشياً أو عبداً حبشياً لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ .

ولما تقدّم عن عائشة رضي الله عنها قالت : «إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالمًا ، وأنكحها ابنة أخيه هنداً ابنة الوليد بن عتبة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار» أخرجه البخاري .

ولما ورد عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : «أنكحي أسامة» وفاطمة قرشية فهرية أخت الضحاك بن قيس ، وهي من المهاجرات الأول كانت ذات جمال وفضل وكمال ، جاءت إلى رسول الله ﷺ بعد أن طلقها أبو عمر بن حفص بن المغيرة بعد انقضاء عدتها منه فأخبرته أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها ، فقال رسول الله ﷺ : «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له» .

«أنكحي أسامة بن زيد» الحديث فأمرها ﷺ بنكاح أسامة مولاة ابن مولاة ، وهي

قرشية وقدمته على أكفائها في النسب والشرف وهما معاوية وأبو جهم (سبل السلام ج ٣ ص ١٢٩) والإجماع منعقد بين الفقهاء على أن الإسلام شرط في صحة عقد النكاح، فلو كان الزوج حال العقد مسلماً، ثم ارتد بعده فُرق بينهما، وكذلك الزوجة لأن الكافر لا يصح أن يتزوج مسلمة بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ ولقوله تعالى في المهاجرات: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ حِلٌّ لَهُنَّ﴾ ومفهوم الكفاءة المعتبرة من ناحية الزوج فقط دون الزوجية لأن الزوجة هي التي تعير بخساسة زوجها، ولا حرج على الزوج إن تزوج بمن هي أدنى منه مرتبة بشرط أن تكون مسلمة أو كتابية، إذ لا يصح كما هو مقرر - أن يتزوج المسلم مشرقة، أو وثنيةً بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾.

وأما قول سلمان المتقدم لجريير: لا يتقدم عليكم في صلاتكم، ولا تنكح نساؤكم... الخ... منقوض بما تقدم، ولا يعدو أن يكون قول صحابيٍّ تضارب مع ما هو واقع فإن السنة الشريفة لم تحصر كفاءة النكاح في الحرية والنسب، ولا المال ولا الصناعة، بل ثبت أن النبي ﷺ زوج ابنته عثمان رضي الله عنه، وزوج أبا العاص بن الربيع زينب ابنته وهما من عبد شمس، وزوج عليٍّ عمر ابنته أم كلثوم، وهو هاشمي وهو قرشي، وتزوج سالم هنداً ابنة الوليد، وهي قرشية وسالم مولى لامرأة من الأنصار كما تقدم وتزوج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس، كما تزوج بلال الحبشي أخت عبد الرحمن بن عوف، وهي قرشية، وعرض عمر بن الخطاب ابنته على سلمان الفارسي، وهي قرشية وهو عجمي (ابن قدامة ج ٧ ص ٣٧٦) لهذا لم يجمع الفقهاء على اعتبار الكفاءة وجعلها شرطاً للنكاح إلا من حيث الإسلام، وهي ما وردت به النصوص صريحة من الكتاب والسنة وهو الصحيح، ولهذا حث الإسلام على التزوج من ذات الدين والخلق.

أخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تَنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَأَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» (باب استحباب نكاح ذات الدين) ففي هذا الحديث الحث على استحباب التزوج من ذات الدين، والحث على مصاحبة أهل



الدين في كل شيء لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم، وحسن طرائقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم.

قال القاضي رحمه الله: من عادة الناس أن يرغبوا في النساء، ويختاروها لإحدى الخصال، واللائق بذوي المروءات، وأرباب الديانات أن يكون الذين مطمع نظرهم فيما يأتون ويذرون، لا سيما فيما يدوم أمره، ويعظم خطره. انتهى.

وقد وقع في حديث عبد الله بن عمر، وعند ابن ماجه والبزار والبيهقي رفعه: «لَا تَزَوِّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرِيدَهُنَّ، وَلَا تَزَوِّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْعِمَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوِّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمَّةٌ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ».

وقوله في الحديث: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ» قال الجزري في النهاية: يقال ترب الرجل إذا افتقر، أي لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر به. قال: وكثيراً ما تردُّ للعرب ألفاظ ظَاهِرُهَا الدَّم، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهَا الْمَدْحَ كَقَوْلِهِمْ: لَا أَبَ لَكَ، وَلَا أُمَّ لَكَ، وَلَا أَرْضَ لَكَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. انتهى.

ولفظ الترمذي عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكِحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

قوله: «على دينها...» أي لأجل دينها فعلى بمعنى اللام لما في الصحيحين: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا...» الحديث.

وقد مدح رسول الله ﷺ النساء القرشيات فقال: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ؛ أَحْنَاهُ عَلَى وُلْدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» أخرجه البخاري عن أبي هريرة (باب إلى من ينكح، وأي النساء خير... إن مريم عليها السلام تخرج من هذا العموم لأنها لم تتركب بعيراً قط، فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها، وقد عرف أن العرب خير من غيرهم مطلقاً في الجملة «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...» فيستفاد منه تفضيلهن مطلقاً على نساء غيرهن مطلقاً. وقد سبق الحديث في معرض الترغيب في نكاح القرشيات ذات الدين والحسب والنسب، فليس فيه تعريض لمريم ولا غيرها ممن انقضى

زمنهنّ، فالمحكوم له بالخيرية الصّالحات من نساء قريش لا على العموم، والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين، وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك وقوله في هذا الحديث «أحناه» أي أكثره شفقةً، والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تزوّج، فإنّ تزوّجت فليست بحانية. قاله الهروي. وجاء الضمير مذكراً، وكان القياس أحناهنّ.

وقوله: «على ولده» في رواية لمسلم «على يتيم» وفي أخرى «على طفل».

وقوله: «وأوعاه على زوج» أي أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه، والصيانة له، وترك التبذير في الإنفاق، والله أعلم.

#### فتاؤه ﷺ في: (أخذ إذن البكر في الزواج)

قال مسلم: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة: سمعت عائشة تقول: «سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: نعم تستأمر. فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحيي. فقال رسول الله ﷺ: فذلك إذنها إذا هي سكنت» كتاب النكاح (باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت).

وأخرجه البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله؛ وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» كتاب النكاح (باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) رقم الحديث (٦٩) في عمدة القاري (ج ٢٠ ص ١٢٨).

وأخرجه الترمذي أيضاً عن أبي هريرة بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت» قال: وفي الباب عن عمر وابن عباس، وعائشة؛ والعرس بن عميرة. وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الثيب لا تزوّج حتى تستأمر، وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها فكرهت ذلك فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم، واختلف

أهل العلم في تزويج الأوبكار إذا زوجهن الآباء، فرأى أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: أن الأب إذا زوج البكر وهي بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الأب فالنكاح مفسوخ. وقال بعض أهل المدينة: تزويج الأب على البكر جائز؛ وإن كرهت ذلك، وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى كلام الترمذي.

قوله: «وفي الباب عن عمر» لينظر من أخرجه «وابن عباس» أخرجه الجماعة إلا البخاري «وعائشة» قالت: قلت يا رسول الله؛ تستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: «نعم» قلت: إن البكر تستأمر فتستحيبي فتسكت؟ فقال: سكاتها إذنها» أخرجه الشيخان.

وقوله: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان كما علمت.

قوله: «وأكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن الأب إذا زوج البكر وهي بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الأب، فالنكاح مفسوخ» واحتجوا على ذلك بحديث ابن عباس: «أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ فذكرت: أن أباه زوجها وهي كارهة؛ فخيرها النبي ﷺ» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال ابن القطان في كتابه: حديث ابن عباس هذا حديث صحيح. وقالوا: لو كان للأب أن يزوجه بغير رضاها لما خيرها النبي ﷺ، يؤيد هذا ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خبيسته. قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: أجزت ما صنع أبي ولكن أزدت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء» (نيل الأوطار ج ٦ ص ١٣٦) وهو مذهب الحنفية والحنابلة في رواية أخرى عن أحمد، وهم الذين عبر عنهم الترمذي بقوله: «وأكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم» واستدلوا أيضاً بما رواه الجماعة عن أبي هريرة: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر...» الحديث. وبما روي عن عائشة قلت يا رسول الله: «تستأمر النساء في أبضاعهن؟...» الحديث. هذه أدلة القائلين بوجوب استئذان البكر البالغ.

أما أدلة المالكية والشافعية ومن وافقهم يجيزون للأب تزويج البكر البالغ من غير توقف

على رضاها، وكذلك الحنابلة في رواية عن أحمد. استدلوا من السنة بقول النبي ﷺ: «الثيبُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها».

وجه الدلالة أن مفهومه يدلُّ على أن البكر ليست أحقُّ بنفسها من وليِّها كالأيم أي الثيب، فيكون وليُّها أحقُّ بها من نفسها، وليس لذلك مظهر سوى جواز استبداده بإنكاحها. وناقشوا حديث أن البكر لا تنكح إلا برضاها بعد استئذنها، فإنهم يحملون ذلك على الاستحباب فقط، وهم يحاولون بذلك الجمع بين المفهوم الذي استدلوا به وذلك المنطوق.

واستدلوا أيضاً بما رواه أحمد عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «تُستأمرُ اليتيمةُ في نفسِها» وقالوا: إنه يدلُّ بمفهومه أيضاً على أن غير اليتيمة، وهي التي لها أب لا تُستأمرُ، فيجوز للأب أن يزوجه بغير رضاها، وبالوقوف على أدلة الفريقين يتبين لنا أن استئذان البكر البالغ أمر ضروري عند الحنفية ومن وافقهم، وليس بضروري بل هو مُستحبٌ عندهم. وكذلك الثيبُ مختلف في وجوب استئذنها، والنص صريح في ذلك إذ لا بد من إذ أمرها، نعم زوجني فلاناً «الثيبُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها» و«لا تنكحُ الأيمُ حتى تُستأمرُ...» أي يُطلبُ منها الإذن صراحةً، لأنها عاشرت الزوج، وتستطيع التصريح به أما البكر «وإذئنها الصُّموتُ» أي السكوت، وهو علامة الرضا، وهذا يعني أنه لا حاجة إلى إذن صريح منها بل يكفي بسكوتها لكثرة حياتها، فهو يقوم مقام الإذن في حق أولياتهن في إجراء عقد النكاح ولحديث «والبكرُ يستأذنها أبوها في نفسِها، وإذئنها صماتها، وربما قال: وصمَّتها إقرارها» أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما (وهل يُشترط الوليُّ في صحَّة النكاح)؟

قال النووي في شرح مسلم (ج ٩ ص ٢٠٥) - المطبعة المصرية -: واختلف العلماء في اشتراط الوليِّ في صحَّة النكاح. فقال مالك والشافعي: يشترط ولا يصحُّ نكاحٌ إلا بوليِّ. وقال أبو حنيفة: لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليِّها. وقال أبو ثور: يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليِّها، ولا يجوز بغير إذنه. وقال داود: يشترط الوليُّ في تزويج البكر دون الثيب.

واحتج مالك والشافعي بالحديث المشهور: «لا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلِيٍّ» وهذا يقتضي نفي الصَّحَّة. واحتج داود بأن الحديث المذكور في مسلم صريح في الفرق بين البكر والثيب، وأنَّ الثَّيْبَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا؛ والبكر تستأذَنُ. قال: وأجاب أصحابنا عنه: بأنَّها أَحَقُّ، أي شريكة في الحقِّ بمعنى أنَّها لا تُجبر، وهي أيضاً أَحَقُّ في تعيين الزَّوج.

واحتج أبو حنيفة بالقياس على البيع وغيره فإنَّها تستقلُّ فيه بلا وليٍّ، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الوليِّ على الأمة والصغيرة، وخصَّ عمومها بهذا القياس، وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من أهلِ الأصول.

واحتج أبو ثور بالحديث المشهور «أيما امرأة نكحت بغيرِ إذنِ وليِّها فنكاحها باطلٌ» ولأنَّ الوليَّ إنما يُراد ليختار كفواً لدفع العار، وذلك يحصلُ بإذنه.

قال العلماء: ناقض داود مذهبه في شرط الوليِّ في البكر دون الثيب لأنه إحداه قول في مسألة مختلف فيها، ولم يُسبق إليه، ومذهبه أنه لا يجوز إحداه مثل هذا. انتهى كلام النووي.

### وهل تزويج الصَّغِيرَةِ والصَّغِيرِ يحتاجُ إلى إذنٍ؟

أما الصغيرة فمجمع على أنَّ للأب والجدَّ فقط من الأولياء تزويجها من غير توقف على إذنِها ورضاها، لأنه لا معنى لاستئذان الصغيرة، ولا نظر لمن شدَّ ولم يُجز تزويج الصغيرة حتَّى تبلغ وتأذن، لأنه لم يُرو إلا عن ابن شبرمة فيما حكاه عنه ابن حزم.

وأما مسألة تزويج الوليِّ للصغير قبل بلوغه فهي من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء أيضاً: ابن حزم لا يُجيز للوليِّ - سواء كان أباً أو غير أب - تزويج الصغير حتَّى يبلغ، فإنَّ زَوْجَ فهو مفسوخ عنده أبداً، وقال: لم يرد في جواز إنكاح الأب لابنه الصغير نصُّ قرآن ولا سُنة.

وروي عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا أنكح الصغيرين أبواهما فهما بالخيار إذا كبرا، ولا يتوارثان إن ماتا قبل ذلك (المحلِّي لابن حزم ج ٩ ص ٤٦٢، ٤٦٣) ولكن جمهور الفقهاء خالف ابن حزم فيما ذهب إليه، وأجمعوا على جواز تزويج الأب لابنه

الصغير قبل بلوغه . وقد انفرد الشافعي بجواز تزويج غير الأب ، وخالفه في ذلك الجمهور . فقالوا : لا يجوز لغير الأب ووصيه تزويج الصغير قبل بلوغه .

قال ابن المنذر : وممن هذا مذهبه الحسنُ والزهرِيُّ وقتادةُ ومالكُ والثوريُّ والأوزاعيُّ ، وإسحاقُ وأصحابُ الرأي ، واستدلُّوا على تزويج الأب لصغيره قبل البلوغ بما روي عن ابن عمر من أنه زوج ابنه وهو صغير فاختصما إلى زيد فأجازاه جميعاً رواه الأثرم بإسناده<sup>(١)</sup> فلو كان تزويج الأب لصغيره فاسداً - كما يقول ابن حزم - لما فعله ابن عمر مع ما له من مكانة في العلم ، ورأي موثوق به في الشرع ، فليس من المعقول ، أو المقبول أن يأتي ابن عمر بتشريع يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ . ولا يعقل أيضاً أن يُجمع المجتهدون من الفقهاء على جواز شيء من الأحكام ينطوي على مخالفة لروح التشريع المبني على مراعاة المصالح ، وتحقيق المنافع للمسلمين ، وعليه فلا عبرة لمخالفة ابن حزم لما أجمع عليه الفقهاء ، ويرجح مذهب الجمهور في صحة تزويج الأب ووصيته للصغير قبل بلوغه إن كان في ذلك مصلحة للصغير كأن يقصد من تزويجه تعويده على تحصين فرجه ، وعفة نفسه إلى غير ذلك من المصالح المرجوة من الزواج .

### وهل الشهادة في عقد النكاح شرط لصحة العقد؟

الشهادة في عقد النكاح من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء ، وينحصر خلافهم هل هي أي الشهادة - شرط في صحة عقد النكاح كأن تكون الشهادة مقارنة للعقد؟ أو هي شرط لدوامه صحيحاً بحيث أنه لو لم يكن أشهد عليه حالة العقد ، ثم أشهد عليه قبل الدخول استمر صحيحاً؟ هما رأيان مختلفان :

فبالرأي الأول قال الحنفية والشافعية والحنابلة .

وبالثاني قال المالكية .

ويرى فريق ثالث أن الشهادة ليست شرطاً أصلاً لا في صحة العقد؛ ولا في دوامه صحيحاً . وهو ما نقل عن ابن أبي ليلى وعثمان البتي وأبو ثور وأهل الظاهر والحسن بن علي .

(١) المعني لابن قدامة (ج ٧ ص ٣٩٣) .

ولكن العلماء متفقون جميعاً على أن عقد النكاح إذا حصل بحضرة شهود لم يوصوا بالكتمان فإنه يكون صحيحاً نافذاً تترتب عليه ثمراته من حل الاستمتاع وغيره متى صدر ممن يملكه سواء أحصل إعلان بعده أم لا . ودليل الذين اشترطوا الشهادة لصحة عقد النكاح ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «البغايا اللاتي يُنكحن أنفسهن بغير بيّنة»<sup>(١)</sup>.

قوله: «بغير بيّنة» أي شهود، فالنكاح بدونهم باطل.

ووجه استدلالهم بهذا الحديث أنه جعل البغايا محصورات في اللاتي يزوجن أنفسهن بغير شهود، وفيه دليل قاطع على تقبيح التزوج بغير شهود حتى جعله في مرتبة الزنى، بل بالغ وجعله الزنى نفسه حتى كأنه ليس للزنى فرد سواه، وإذا كان التزويج بغير شهود بهذه الصورة من القبح كان فاسداً لا محالة.

واستدلوا أيضاً بما رواه عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدين» رواه الطبراني عن أبي موسى الأشعري بسند حسن. أي لا نكاح صحيح، وحمله على نفي الكمال عدول عن الظاهر من غير دليل.

واستدلوا بما رواه البيهقي والدارقطني عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليٍّ، وشاهدي عَدْلٍ، فإن تشاجروا فالسلطان وليٌّ من لا وليٍّ له».

ووجه الاستدلال من هذين الحديثين: أن جملة لا نكاح إلا بوليٍّ قد توجه فيها النفي إلى ذات النكاح، وبذا كان معدوم الصفة الشرعية لا يُعتدُّ به في ترتيب الآثار عليه، وذلك هو الفاسد.

وأما المالكية: فإنهم اشترطوا الشهادة في النكاح إلا أنهم لم يجعلوها شرطاً لأصل صحة العقد، بل جعلوها في دوامه صحيحاً، فهي عندهم شرط في حلّ الدخول فقط، فلو أشهد على العقد حين إجرائه، أو بعده كان صحيحاً نافذاً متى حصل الإشهاد قبل الدخول.

(١) نيل الأوطار (ج ٦ ص ١٣٤) وأخرجه الترمذي عن ابن عباس في النكاح وقال: ولم يرفعه غير عبد الأعلى، ووقفه مرة، والوقف أصح اهـ وقال الذهبي: عبد الأعلى ثقة.

ودليلهم أنه عليه الصلاة والسلام تزوج صفية بنت حبيبي بغير شهود، قلت: ففي صحيح مسلم (ج ٩ ص ٢٢٤) في (باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها) في حديث طويل: منه «وَوَقَعْتُ فِي سَهْمِ دَحْيَةَ جَارِيَةَ جَمِيلَةً فَأَشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْوَاسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصْنَعُهَا لَهُ، وَتُهَيِّئُهَا» قال وأحسبه قال «وتعتد في بيتها، وهي صفية بنت حبيبي». قال: وجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأقط والسمن . . . الحديث ولم يذكر فيه الإشهاد على زواجه منها.

ولكن هل تحتاج الأمة إذا اعتقها مولاهما وأراد الزواج بها إلى شهود؟ فيه نظر، ويرد عليهم بأنه ﷺ اشتراها أولاً جارية لا للزواج ففي آخر الحديث «وَقَالَ النَّاسُ: لَا نُدْرِي أَنْزَوَّجَهَا، أَمْ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَوَلَدٍ. قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فِيهَا امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فِيهَا أُمَّ وَوَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا، فَفَعَدَتْ عَلَى عَجْزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا. . .» متفق عليه في رواية مالك.

وقال مالك: استدلوأ على تزوجها بالحجاب. ومجمل مذهب المالكية في الشهادة أنهم يقولون بموجب هذه الأحاديث، ويجمعون بينها؛ وبين ما ورد من فعل النبي ﷺ، فالشهادة عندهم لازمة، ولكن لا يتعين أن تكون في صلب العقد، أو مقارنة له، فذلك إن حصل مستحب لا غير.

وأما القائلون بعدم اشتراط الشهادة أصلاً لصحة العقد دليلهم فعل النبي ﷺ من تزوج صفية والجارية بغير شهود. ولكنهم لم يروا في الأحاديث السابقة ما رآه مالك من وجوب العمل بها. فإنها كلها ضعيفة لم يسلم واحد منها من مقال، ولذلك قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر. وإن كان حديث ابن عباس صحيحاً، فالمراد منه من البيئنة فيه ما يظهر النكاح لا خصوص الشهادة.

واستدلوأ ثانياً: بأن النكاح ليس أدنى حالاً من البيع وغيره مما أمر الله فيه بالإشهاد في كتابه الكريم قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ والأئمة لا يقولون بلزوم الشهادة في هذه المواطن التي أمر الله فيها بالإشهاد. ولكن هل عقد النكاح كبقية العقود التجارية؟ وهل المرأة سلعة تباع وتشتري بدون شهود، وإذا كان الله تعالى قد



أمر بالإشهاد في المبيعات حفظاً على الحقوق من الضياع، فالأبضاع أوجب وأولى منها حتى لا يكون الأمر فوضى بين النساء والرجال، وهذا فيه خطر عظيم على الأخلاق لذا فالذي يُرجح ويُعمل به في هذه المسألة هو أنه لا بُدَّ من إظهار النكاح، وإظهاره قبل الدخول، وإذا حصل دخولٌ بغير إعلان، ولم يكن فيه شهود أصلاً كان نكاحاً فاسداً لا يترتب عليه ما يترتب على النكاح الصحيح من واجبات ومسؤوليات. والله أعلم.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (النهي عن زواج العقيم، وأمره بتزويج الودود الولود)

عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ أصبْتُ امرأةً ذاتُ جمالٍ وَحَسْبٍ، وإنَّها لا تَلِدُ أفأَتَزَوَّجُهَا؟ قال: لا، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَا، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ» رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه. ورواه الطبراني باللفظ المزبور عن أنس قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح إلا حفص بن عمر وقد روى عنه جمع.

قوله: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ» المتحبة لزوجها بنحو تلتف في الخطاب، وكثرة خدمة وأدب وبشاشة.

وقوله: «الْوُلُودَ» ويعرف في البكر بأقاربها، فلا تعارض بينه وبين نذب نكاح البكر، قال أبو زرعة: والحقُّ أَنَّهُ ليس المراد بالولود كثرة الأولاد بل من هي في مظنة الولادة، وهي الشابة دون العجوز الذي انقطع نسلها، فالصفتان من وإدٍ واحدٍ.

قوله: «فإني مُكَائِرٌ بِكُمْ» تعليل للأمر بالتزويج أي مفاخر «الأمم» السالفة. أي أغالبهم بكم كثرة يوم القيامة. ولذا نهى ﷺ عن زواج العقيم، وأمر بنكاح الودود الولود.

وها أنا أذكر لك بعض ما ذكرته في كتابي (سبعون برهاناً علمياً على وجود الذات الإلهية ج ٢ بحث أسباب العقم عند الرجال والنساء) قلت فيه: وسبب العقم عند النساء كما ذكره الأطباء يرجع لأمر كثيرة. منها الأورام الخبيثة، وعدم اكتمال النمو الأنثوي، أو انسداد المسالك. ونحو (٥٠ في المئة) يرجع سبب عقمهن إلى عدم كفاية ما تصنع أجسامهن من هرمونات جنسية، وأرجعوا قصور ذلك إلى الغدة النخامية، وعدم عملها في الحمل، وقد توصل الدكتور جمستل، الذي لا ينجب إلى صنع عقار يولد بعض النساء

العقيمت، واسم العقار (تروفين) أي منشط تناسلي، ولكن من أين يستخلص هذا العقار؟ إنه يُستخلص من النساء المتوفيات، ومن أين؟ من غددهنّ النخامية، ولكي تحمل المرأة العقيم يجب أن تحقن على الأقل بمائة غُدّة نخامية، وهي تُستخلص من مائة امرأة قد فارقت الحياة. وهل هذا عمل إنساني؟ أم هو عمل إجرامي؟ ثم ما هو شعور الطبيب حينما يستخلص تلك الغدد من امرأة قد فارقت الحياة؟ وهل هو متأكد من نجاح العملية مائة بالمئة؟ أم هو مجرد تكلف بما لا يُطاق؟ ثم ما هي القيمة المادّية التي تدفع في ذلك السبيل؟ لا شك أنها تتجاوز الآلاف من الدولارات ما بين عمالة للطبيب، وثمان للغدد النخامية، وعلى الأخص إذا كانت أسرة الفقيدة في فقر مدقع. ومن الجائز أن تكون سرقة من النساء الفقيرات المتوفيات اللاتي يَلقنَ حتفهنّ في المستشفيات، فالعقم إرادة إلهية، والإنجاب هبة علوية. قال تعالى: ﴿اللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٥٠] صدق الله العظيم.

### فتاؤه ﷺ في: (ضرب الدف في النكاح والوليمة)

قال البخاري: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ: «قَالَتِ الرَّبِيعَةُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بَنِي عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي فَجَعَلَتْ جَوِيرِيَاتُ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْذَّفِّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ. إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ: دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ» كتاب النكاح (باب ضرب الدف في النكاح والوليمة) رقم الحديث (٧٩) يجوز في الدف ضم الدال وفتحها.

وقوله: «والوليمة» معطوف على النكاح، أي ضرب الدف في النكاح وفي الوليمة، ويحتمل أن يريد البخاري بهذه الترجمة وليمة النكاح خاصة، وأن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد، وعند الدخول مثلاً، وعند الوليمة كذلك، قال الحافظ: والأول أشبه، وكأنه أشار بذلك إلى ما في بعض طرقه على ما سألته.

قوله: «حدَّثنا خالد بن ذكوان» هو المدنيّ يكنى أبا الحسن، وهو من صغار التابعين . انتهى .

قوله: «جاء النبي ﷺ فَدَخَلَ حَيْثُ بَنِي عَلِيٍّ» أرادت ليلة دخل عليها زوجها .  
و«بُنِيَ عَلِيٌّ» على صيغة المجهول، وعليّ بتشديد الياء . في رواية حماد بن سلمة  
«صبیحة عُرسي» والبناء الدخول بالزوجة، ويبن ابن سعد أنها تزوّجت حينئذ إياس بن  
البكير اللبيثي، وأنها ولدت له محمد بن إياس قيل له صحبة .  
قوله: «كَمَجْلِسِكَ» بكسر اللام أي مكانك .

قال الكرمانيّ: هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب، أو كان قبل نزول  
الحجاب، أو جاز النظر للحاجة، أو عند الأمن من الفتنة . اهـ قال الحافظ: والأخير هو  
المعتمد، والذي وضع لنا بالأدلة القويّة أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبيّة،  
والنظر إليها، وهو الجواز الصحيح عن قصّة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها، ونومه  
عندها، وتفليتها رأسه، ولم يكن بينهما محرمة، ولا زوجيّة . وجوز الكرمانيّ أن تكون  
الرواية «مَجْلِسِكَ» بفتح اللام أي جلوسك، ولا إشكال فيها .

قوله: «فَجَعَلَتْ جُوبِرِيَّاتَ لَنَا» قال الحافظ: لم أقف على اسمهنّ . ووقع في رواية  
حماد بن سلمة لفظ «جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ» فيحتمل أن تكون الشتان هما المُغْنِيَتَانِ، ومعهما من  
يتبعهما، أو يساعدهما في ضرب الدّف من غير غناء .

قوله: «وَيَنْدُبْنَ» من النُدْبَة بضم النون، وهي ذكر أوصاف الميّت بالثناء عليه، وتعدد  
محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها .

قوله: «من قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ» قال الحافظ: وأباؤها الذين شهدوا بدرًا معوذاً ومعاذاً  
وعوف، وأحدهم أبوها والآخران عماها أطلقت الأبوة عليهما تغليباً .

قوله: «فَقَالَ دَعِيَ هَذِهِ» أي اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه .  
زاد في رواية حماد بن سلمة: «لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ» .

قوله: «وَقَوْلِي بِالَّذِي كُنْتُ تَقُولِينَ» قال الحافظ: فيه إشارة إلى جواز سماع المدح  
والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغلو .

وأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد حسن من حديث عائشة «أن النبي ﷺ مرَّ بنساءٍ من الأنصارِ في عرسٍ لهنَّ وهُنَّ يُعَنِّينَ:

وأهدى لها كبشاً تنضح في المربرد وزوجك في البادي وتعلم ما في غد فقال: «لا يعلمُ ما في غدٍ إلا الله» قال المهلب: في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح. وفيه إقبال الإمام إلى العرس، وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حدِّ المباح. وفيه جواز مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج إلى ما ليس فيه.

وأخرج البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه «عن عائشة: أنها زفّت امرأةً إلى رجلٍ من الأنصارِ، فقال نبيُّ الله ﷺ: يا عائشةُ؛ ما كانَ معكمَ لهوٌ، فإنَّ الأنصارَ يُعجبهمُ اللهوُ» (باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة) رقم الحديث (٩٤) في عمدة القاري. المرأة التي زفتها عائشة رضي الله عنها هي يتيمة كانت في حجرها، وذكر ابن الأثير أن اسمها فارعة بنت أسعد بن زرارة، وأن اسم زوجها نبيط بن جابر الأنصاري.

وقوله: «ما كان معكم لهو» وفي رواية شريك فقال: «هل بعثتم جاريةً تضرب بالدف وتُغني...» الحديث.

قوله: «فإن الأنصار يعجبهم اللهو» في حديث ابن عباس وجابر «قومٌ فيهم غزلٌ» وفي رواية شريك فقال: «فهل بعثتم معها جاريةً تضرب بالدف وتُغني».

قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أتيناكم	أتيناكم
ولولا الذهب الأحمر	ولولا الذهب الأحمر
ولولا الحنطة السمر	ولولا الحنطة السمر

قوله: «فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

وفي التوضيح: اتفق العلماء على جواز اللهو في وليمة النكاح كضرب الدف وشبهه، وخصت الوليمة بذلك ليظهر النكاح وينتشر، فتثبت حقوقه وحرمة. وقال مالك: لا بأس بالدف والكبر في الوليمة لأنني أراه خفيفاً - وأراد بالكبر الطبل - ولا ينبغي ذلك في غير

العرس . وسئل مالك عن اللهو ويكون فيه البوق : فقال : إن كان كبيراً مشتهراً فإني أكرهه ، وإن كان خفيفاً فلا بأس بذلك . وقال أصبغ : ولا يجوز الغناء في العرس ، ولا في غيره إلاً مثل ما يقول نساء الأنصار ، أو رجز خفيف . ذكره العيني في العمدة (ج ٢ ص ١٥٠) .

وأخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب ، وأبي مسعود الأنصاريين قالا : إنه رُخص لنا في اللهو عند العرس . . . » الحديث وصححه الحاكم . وسئل أبو يوسف عن الدَّفِّ أكرهه في غير العرس مثل المرأة في منزلها والصبي؟ قال : فلا أكرهه ، وأما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فإني أكرهه .

وأخرج الترمذي عن محمد بن حاطب الجُمَحي . قال : قال رسول الله ﷺ : «فَصَلِّ ما بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدَّفُّ وَالصَّوْتُ» قال : وفي الباب عن عائشة وجابر والرُّبيع بنت مُعَوِّذٍ . حديث محمد بن حاطب حديث حسنٌ .

قوله : «فَصَلِّ ما بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ» أي فرق ما بينهما «الصَّوْتُ» قال الجزري في النهاية : يُريد إعلان النكاح وذلك بالصوت ، والذكر به في النَّاسِ ، يُقال له صوت وصيت . انتهى .

وقال القاضي في المرقاة : الصوت أي الذكر والتشهير ، والدَّفُّ أي ضربه فإنه يتم به الإعلان . قال ابن الملك : ليس المراد أن لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح إلا هذا الأمر ، فإن الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد ، بل المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأبعاد ، فالسنة إعلان النكاح بضرب الدَّفِّ وأصوات الحاضرين ، بالتَهْنئة ، أو النغمة في إنشاد الشعر المباح .

وفي شرح السنة معناه : إعلان النكاح واضطراب الصَّوت به ، والذكر في الناس كما يقال : فلان ذهب صوته في النَّاسِ ، وبعض النَّاسِ يذهب به إلى السَّماع ، وهذا خطأ يعني السَّماع المتعارف بين النَّاسِ الآن . انتهى كلام القاري .

ومما لا شك فيه أن المراد بالصَّوت هاهنا الغناء المباح ، فإن الغناء المباح بالدَّفِّ جائز في العرس كما تقدّم . والله أعلم .

### فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (الْحَضُّ عَلَى تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ)

قال الترمذي في صحيحه: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثِيًّا؟» فَقُلْتُ: لَا، بَلْ ثِيًّا، فَقَالَ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا، وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ، أَوْ تِسْعًا، فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَدَعَا لِي.

قال: وفي الباب عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَكَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَابِرٍ وَفِيهِ: «تَعْضُهَا وَتَعْضُكَ».

وفي الباب أيضاً عن عويمر بن ساعدة في ابن ماجه والبيهقي بلفظ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ» في النكاح عن أبي عبد الرحمن عُوَيْرِمْرَ بَعِينٍ مَهْمَلَةٌ مَصْغَرٌ، بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَرْسَلٌ صَرَحَ بِهِ الْبَغْوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ جَابِرٍ بَلْفِظٍ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَعْدَبُ أَفْوَاهًا، وَأَقْلُ خِيَابًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ».

وأخرجه ابن السني وأبو نعيم في الطب عن ابن عمر بلفظ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا؛ وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَسْخَنُ أَقْبَالَ؛ وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ» قال ابن حجر: وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.

قوله: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ» حَثٌّ وَإِعْرَاءٌ عَلَى تَزْوِيجِهِنَّ «فَإِنَّهُنَّ أَنْتَقُ أَرْحَامًا» أَي أَكْثَرُ حَرَكَةٍ، وَالتَّقِ بِنُونٍ وَمِثْلُهَا الْحَرَكَةُ، وَيُقَالُ أَيْضًا لِلرَّمِي، وَأَرَادَ أَنَّهَا كَثِيرَةُ الْأَوْلَادِ «وَأَعْدَبُ أَفْوَاهًا» قَالَ الْقَاضِي: إِضَافَةُ الْعَذُوبَةِ إِلَى الْأَفْوَاهِ لِاحْتَوَائِهَا عَلَى الرَّيْقِ. وَقَدْ يُقَالُ لِلرَّيْقِ وَالْخَمْرِ الْأَعْدْبَانِ «وَأَقْلُ خِيَابًا» أَي خِدَاعًا «وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ» مِنَ الْإِرْفَاقِ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَعَوَّدْ فِي سَائِرِ

الأزمان من معاشرة الأزواج ما يدعوها إلى استقلال ما تُصادفه . (وهي أحاديث لا تخلو<sup>(١)</sup> من مقال).

وأخرجه البخاري عن جابر بلفظ قال: «تَزَوَّجْتُ، فقال لي رسول الله ﷺ: ما تَزَوَّجْتَ؟ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثِيْبًا. فقال: ما لك وللعداري ولعابها. وفي لفظ «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» أما شرح حديث الباب. الْبِكْرُ مِنَ النِّسَاءِ هِيَ الَّتِي لَمْ تَوَطَّأ، واستمرت على حالتها الأولى.

قوله في حديث الترمذي: «هَلَّا جَارِيَةً» أي بكراً حَضُّ مِنْهُ ﷺ على التزويج بالأبكار.

قوله: «تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» فيه أن تزويج البكر أولى من الثيب، وأن الملاعبة مع الزوج مندوب إليها. قال الطيبي: وهو عبارة عن الالفة التامة، فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة، بخلاف البكر، وعليه ما ورد: «عليكم بالأبكار فإنهن أشد حبا، وأقل حبا» انتهى.

وقال الحافظ في الفتح (ج ٩ ص ١٢٢): زاد في رواية النفقات «وتضاجحها وتضاجحك» وهو مما يؤيد أنه من اللعب.

ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة: «أن النبي ﷺ قال لرجل» فذكر حديث جابر وقال فيه: «وتعضها وتعضك» ووقع في رواية لأبي عبيدة «تُدَاعِبُهَا وَتُدَاعِبُكَ» بالذال المعجمة بدل اللام.

وقال: وأما ما وقع في رواية محارب بن دثار عن جابر - ثاني حديث الباب - بلفظ: «ما لك وللعداري ولعابها» فقد ضبطه الأكثر بكسر اللام، وهو مصدر من الملاعبة أيضاً. يقال: لاعب إعباباً وملاعبة مثل قاتل قتالاً ومقاتلة.

ووقع في رواية المستملي بضم اللام - «لُعَابُهَا» والمراد به الريق. وفيه إشارة إلى مصّ

(١) حديث عويمر بن ساعدة قال الذهبي في المذهب كذبه ابن معين. ولفظ ابن عمر قال ابن حجر فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف كما علمت في الصفحة السابقة، وحديث جابر فيه يحيى بن كثير السقاء متروك قاله الهيثمي.

لسانها، ورشف شفيتها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل، وليس ببعيد كما قال القرطبي .  
انتهى كلام الحافظ .

وقوله: «فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ» وفي رواية البخاري: «كُنَّ لِي تَسْعُ أَخَوَاتِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرَقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنْ امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمَسُّهُنَّ». قال: «أَصَبْتُ» «فَدَعَا لِي» وفي رواية البخاري «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ» .

وفي الحديث دليل على استحباب نكاح الأبقار إلا لمقتضى نكاح الثيب كما وقع لجابر رضي الله عنه، وفيه فضيلة لجابر لحنوه وشفقته على أخواته، وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه، ويؤخذ منه أنه إذا تراحمت مصلحتان قدم أهمها لأن النبي ﷺ صوب فعل جابر، ودعا له لأجل ذلك، ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً، وإن لم يتعلّق بالداعي . وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم، وتفقد أحوالهم، وإرشاده إلى مصالحهم، وتنبهه على وجه المصلحة، ولو كان في باب النكاح، وفيما يستحيا من ذكره . وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها، ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة . وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته، وإن كان ذلك لا يجب عليها، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ .

فُتِيَهُ ﷺ فِي: (أَنَّ الْحَمْلَ مِنَ الزَّانَا يَمْنَعُ عَقْدَ النِّكَاحِ)

عَنْ بَصْرَةَ بِنِ أَكْثَمِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكَرَأ فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدْهَا، أَوْ فَاجْلِدُوهَا، أَوْ فَحْدُوهَا» رواه أبو داود بسند صالح . وزاد في رواية «وَفُرَّقَ بَيْنَهُمَا» وهذا الحديث حجة للثوري وأحمد وإسحاق في قولهم: إن الحمل من الزنا يمنع عقد النكاح، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يمنع لأنه لا قيمة له، ولكنه مكروه .

وفي هذه الحادثة أنه ﷺ حكم لها بالصدّاق بسبب الوطء . أي الذي سُمّي لها من المهر، أو مهر المثل إن لم يُسم لها شيء لأنه إذا وجب الصدّاق بنكاح الشبهة فأولى بالنكاح الصحيح .



وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «والولدُ عَبْدٌ لَكَ» معناه: أن يتعاهده بالتربية، والإحسان إليه، فيكون لك كالعبد في خدمته لك، وقيامه على مصالحك، فبالإحسان يستعبد الإنسان، وإلا فولد الزنا من الحرّة حرٌّ، ومنسوب لأُمّه، ولا ينسب لعمّه ناكح أُمّه، لأنه ليس من منيّه.

ويرى الشافعي ومن وافقه ومالك في روايته الثانية أن المهر لا يتقرر للمرأة كاملاً إلا بالوطء، واستدلوا بما روي عن ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم من أن معنى الإفضاء في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٣٧] الجماع.

قال ابن عباس: ولكن الله كريمٌ يكني وقالوا: إن الله ذكر ذلك في معرض التعجب، فقال: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ والتعجب إنما يتم إذا كان هذا الإفضاء سبباً قوياً في حصول الالفة والمحبة وهو الجماع.

ومما يدل على تقرير المهر بالوطء ما روي أن النبي ﷺ قال: «فَلَهَا الْمَهْرُ بما استحلت من فرجها».

وفي رواية لعائشة: «فَلَهَا الَّذِي أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا» (مغني ابن قدامة ج ٧ ص ٣٤٣، ٣٤٤).

ويرى الكوفيون ومالك: أن الرجل إذا خلا بالمرأة خلوة صحيحة لم يجامعها حتى فارقتها، لها عليه جميع المهر، وعليها العدة، وقد بنوا رأيهم هذا على ما ورد من أن ابن مسعود قال: «قَضَى الْخُلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ فِيمَنْ أَغْلَقَ أَبَا، أَوْ أَرْخَى سِتْرًا أَنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ».

ويرى أبو حنيفة وأصحابه ومالك في رواية عنه: أن المهر يتقرر كاملاً للمرأة بالخلوة الصحيحة. سواء جامعها أو لم يجامعها، واستدلوا بما رواه الدارقطني عن ثوبان: «أن النبي ﷺ قال: مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَجِبَ الصَّدَاقُ» (القرطبي ج ٥ ص ١٠٢).

واحتج الجصاص من الحنفية بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ على إيجاب المهر كاملاً للمخلو بها خلوة صحيحة، ولو طلقت قبل المساس.

قلت: وهذا ليس بظاهر، ولا وجه له في الاستدلال بهذه الآية لأنها عامّة في كل النساء سواء المخلوّ بها وغير المخلوّ بها. ومما تقدّم يظهر لنا ترجيح مذهب الشافعية في تقرير المهر بالجماع لأن دليلهم من السنّة بروايتيه نصّ صريح لا يحتمل التأويل، كيف لا وقد أفتى به المصطفى ﷺ، ولا اجتهاد في مقابلة النصّ. والله أعلم.

فتياه ﷺ في: (أن وجود المنكر في محلّ الدعوة مانع من الإجابة)  
(وحكم الوليمة)

«أضاف رجلٌ عليّاً رضي الله عنه، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة رضي الله عنها: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا؟ فدعوه، فجاء فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى القرم قد ضرب به في ناحية البيت فرجع، فقالت فاطمة: الحقّه فانظر ماذا أرجعه، فتبعته، فقلت: يا رسول الله ما ردك؟ فقال: إنه ليس لي، أوليبي أن يدخل بيتاً مزوّقاً» رواه أبو داود بسند صالح.

«المضادتان» الخشبتان القائمتان في جنبي الباب. و«القرام» ككتاب وزناً ستر رقيق فيه رقوم ونقوش.

والمعنى: دعا علي رضي الله عنه رسول الله ﷺ إلى طعام وليمة يتناوله ﷺ مع ضيفه، فأجاب رسول الله ﷺ الدعوة: «من دعاكم فأجيبوه» فلما حضر ﷺ فنظر سترأ منقوشاً على حيطان البيت، فلم يدخل ﷺ ورجع، فألحت فاطمة على عليّ فتبعه وسأله: لماذا رجعت يا رسول الله؟ فقال: لا ينبغي لنبى أن يدخل بيتاً مزوّقاً، فإن الزينة من عادة أهل الدنيا، والترف والتنعّم الذي لا يليق بالزهاد، وأكابر أهل الفضل.

وفيه أن وجود المنكر في محلّ الدعوة مانع من الإجابة، فإن قدر على إزالته بدون أذى يناله وجب عليه الذهاب وإزالته، وإلا فلا يذهب، لا سيّما إذا كان يقتدى به، فإنه شين للدين وأهله، وشرط وجوب الإجابة إلى وليمة العرس أن يكون الداعي مكلفاً مسلماً رشيداً، وألا يخصّ الأغنياء، وأن يكون في اليوم الأول، وألا يكون هناك منكر، أو ما يتأذى به، وألا يكون عنده عذر.

## ما هي الوليمة؟

إنها طعام العرس وهي مشروعة في كل مناسبة كالولادة والختان والقدوم من السفر، والسكن المتجدد، وختم القرآن وغير ذلك من المناسبات المشروعة السارة. وفائدتها: بها يتألف المسلمون، ويتوأدون، وتتوثق عرى الأخوة الإسلامية فيما بينهم، ويجب أن تكون الوليمة على قدر الحال من فقر ويسارٍ ولا حدًّا لأكثرها، ولا حدًّا لأقلها ما دامت في حدود الطاقة، رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوفٍ أثر صُفرةٍ فقال: «ما هذا؟» فقال: «إني تزوجت امرأةً على وزنِ نواةٍ من ذهبٍ. فقال: «بارك الله لك. أولم ولو بشاةٍ» أخرجه الترمذي عن أنس بسند صحيح باب ما جاء في الوليمة رقمه (١٠) رقم الحديث (١١٠٠).

قال الحافظ: ليست «لُو» هذه الامتناعية إنما هي للتقليل. انتهى.

قلت: هذه للقادر عليها. قال عياض: وأجمعوا على أن لا حدًّا لأكثرها، وأما أقلها فكذلك، ومهما تيسر أجزاء؛ والمستحب أنها على قدر حال الزوج، وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها. انتهى.

وقد استدل بقوله: «أولم ولو بشاةٍ» على وجوب الوليمة لأن الأصل في الأمر الوجوب.

وروى أحمد من حديث بريدة قال: «لَمَّا حَظَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَليمةٍ» قال الحافظ: سنده لا بأس به، وهذا الحديث قد استدل به على وجوب الوليمة. وقال به بعض أهل العلم.

وأما قول ابن بطلال: لا أعلم أحداً أوجبها. ففيه نفي علمه، وذلك لا يُنافي ثبوت الخلاف في الوجوب.

وقد وقع في حديث وحشي بن حرب عند الطبراني مرفوعاً «الوليمة حقٌّ» وكذا وقع في أحاديث أخرى. قال ابن بطلال: قوله «حقٌّ» أي ليس بباطل، بل يندب إليها، وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الواجب، وأيضاً هو طعام لسرور حادث، فأشبهه سائر الأطعمة، والأمر محمول على الاستحباب، ولكونه أمر بشاةٍ، وهي غير واجبة اتفاقاً.

وعن أنس قال: «ما أولم النبي ﷺ على شيءٍ من نسائه ما أولم على زينب، أولم

بِشَاةٍ» متفق عليه، وأولم رسول الله ﷺ على صَفِيَّةَ بَتَمْرٍ وَسَوِيْقٍ، وَعَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمَدِينٍ مِنْ شَعِيرٍ. لَذَا كَانَ الْغُلُو فِي الْوَلَائِمِ إِسْرَافَ مُحَرَّمٍ، وَتَكَلَّفَ بِمَا لَا يَطَاقُ، وَلَهُ عَوَاقِبُ وَخِيْمَةٌ، فَقَدْ يَسْتَدِينُ الْبَعْضُ لِيُكْمِلَ الْمَهْرَ، أَوْ ثَمَنًا لِلْوَلَائِمِ، وَذَلِكَ مِمَّا يُثْقَلُ كَوَاهِلَ الْعَرَّابِ بِدِيُونٍ كَانَ مِنَ الْمَفْرُوضِ عَدَمَ تَحْمِلِهَا، وَتَحْمِلُ إِثْمَهَا بِمَا لَا يُرْضِي اللَّهُ وَلَا رَسُولَهُ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَثْمَةُ أَنْ مِنَ آدَابِ الْوَلِيْمَةِ أَنْ لَا تَكُونَ خَاصَّةً بِالْأَغْنِيَاءِ.

قال عليه الصلاة والسلام: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ» متفق عليه، وقد كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء، ويتركوا الفقراء، وقد أبطل الإسلام هذه العادة السيئة، فأعتبر المسلم أخو المسلم، وهم كالجسد الواحد، فلا فضل لغنيهم على فقيرهم، ولا لأبيضهم على أسودهم، ولا لقرئهم على ضعيفهم إنما التفاضل بالتقوى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

ومن آداب الوليمة إجابة الدعوة لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ، أَوْ نَحْوِهَا فَلْيُجِبْ» «وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ».

وقال ﷺ: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ». ومن كان له عذر طارئ يعتذر للداعي فعن نفسه الريية من احتقار شأن الداعي له لعدم استجابته لدعوته، وقد تؤدي إلى تطيعة بين المسلمين، لذا كانت الإجابة واجبة ما لم يكن هناك مانع شرعي من حرمان كسب خمر، واختلاط، وبذاءة أخلاق، وغيرها مما نهى الشرع عنه، كسر، أو يرجع حسب قدرته.

رسول الله ﷺ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ رواه أبو داود. لدعوة في يوم واحد من شخصين فأكثر، فمن سبق بالدعوة تعينت إجابته، للثاني، وإذا كانت في وقت واحد قدم الأقرب رحماً، ثم الأقرب جواراً، أو من أهل العلم، وعند الاستواء يقرع بينهم.

قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَاجِبٌ أَقْرَبُهُمَا أَبَاً، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا أَبَاً بِهُمَا جَوَاراً، فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَاجِبٌ الَّذِي سَبَقَ» رواه أحمد وأبو داود بسند حسن عن رجل له صحبة. وإبهام ذلك الصحابي ليس بعلة لأن الصحب كلهم عدول.

قال ابن حجر وغيره إبهام الصحابي لا يُصير الحديث مرسلًا، وقد أشار السيوطي في الجامع لحسنه غافلاً عن جزم الحافظ ابن حجر بضعفه، وعبارته: إسناده ضعيف.

وعن قول جمع فيه يزيد بن عبد الرحمن المعروف بأبي خالد الدالاني. قال ابن حبان: فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به. لكن له شواهد في البخاري: «إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربيهما منك باباً» ونص الأئمة أنه لو دعي المفطر والصائم إلى الوليمة يجب على كل منهما إجابة الدعوة حفاظاً على شعور الداعي، أما المفطر فإنه يأكل، وإما الصائم فإن كان متطوعاً فالأفضل له الفطر تطبيقاً لنفس أخيه، وإن كان صيامه فرضاً أثنى على الداعي ودعا له بالخير.

قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، فإن كان مفطراً فليأكل ندباً، وتحصل السنة بلقمة «وإن كان صائماً» فرضاً «فليَصِلْ» أي فليدع لأهل الطعام بالبركة كذا فسره بعض رواة.

وفي رواية قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة بسند صحيح فهو اعتذار للداعي، فإن سمح ولم يطالبه بالحضور فله التخلف، وإلا حضر، وليس الصوم عذراً في التخلف، وإنما ﷺ أمر المدعو حيث لا يجيب الداعي أن يعتذر له بقوله: «إِنِّي صَائِمٌ» وإن ندب إخفاء النفل لئلا يجبر إلى عداوة أو تباعد بينه وبين الداعي.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ» أخرجه الطبراني عن ابن مسعود بسند صحيح.

قال الهيثمي: رجاله ثقات، ومن ثم رمز لصحته. قال في المطامح: وفيه دليل على أن الإجابة تجب بكل حال، وأنه لا بأس بإظهار العبادة عند دعاء الحاجة، وإرشاد إلى تألف القلوب بالأعذار الصادقة، وندب الدعاء للمسلم سيما إذا فعل معروفًا (فيض القدير ج ١ ص ٣٤٦).

أما الأكل فليس بواجب بل هو على التخيير لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا دُعِيَ

أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَطْعَمْ» أخرجه مسلم وأبو داود عن جابر رضي الله عنه، ففيه جواز الأكل وتركه، وردّ لما وقع للنسوي في شرح مسلم من اختياره وجوبه الذي عليه أهل الظاهر (ذكره المناوي في الفيض) ولم أقف على اختيار النسوي لما ذكره، وهذه عبارته في شرح مسلم فهل تجد فيها ما ذكره المناوي .

قال في قوله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» .

وفي الرواية الأخرى: «فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ» اختلفوا في معنى «فَلْيَصِلْ» قال الجمهور: معناه فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة، ونحو ذلك، وأصل الصلوة في اللغة الدعاء. ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ .

وقيل: المراد الصلوة الشرعية بالركوع والسجود. أي يشتغل بالصلوة ليحصل له فضلها، ولتبرك أهل المكان والحاضرين، وأما المفطر في الرواية الثانية: أمره بالأكل، وفي الأولى مخير، قال: واختلف العلماء في ذلك والأصح في مذهبن أن لا يجب الأكل في وليمة العرس، ولا في غيرها، فمن أوجبه اعتمد الرواية الثانية، وتأول الأولى على من كان صائماً، ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الأولى، وحمل الأمر في الثانية على الندب، وإذا قيل بوجوب الأكل فأقله لقمة، ولا تلزمه الزيادة لأنه يسمى أكلاً، ولهذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة، ولأنه قد يتخيّل صاحب الطعام أن امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام فإذا أكل لقمة زال ذلك التخيل، هكذا صرح باللقمة جماعة من أصحابنا؛ وأمّا الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل لكن إن كان صومه فرضاً لم يجز له الأكل لأنّ الفرض لا يجوز الخروج منه، وإن كان نفلاً جاز الفطر وتركه، فإن كان يشقّ على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر، وإلا فإتمام الصوم. والله أعلم. انتهى كلام النسوي في شرح مسلم (ج ٩ ص ٢٣٥ - ٢٣٦) إنه لم يختر الوجوب، وإنما حكى مذهب أصحابه وغيرهم كما علمت. والله أعلم. نعم كلام النسوي في إجابة الدعوة إلى الوليمة ما يشير إليه لا في الأكل وعدمه. فقال في قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» قال النسوي في شرح مسلم (ج ٩ ص ٢٣٣): فيه الأمر بحضورها، ولا خلاف في أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجاب، أو ندب فيه خلاف. الأصح في مذهبنا أنه فرض عين

على كل من دعي لكن يسقط بأعذار سنذكرها إن شاء الله تعالى . والثاني أنه فرض كفاية .  
والثالث مندوب ، هذا مذهبنا في وليمة العرس ، وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا أحدهما  
أنها كوليمة العرس ، والثاني أن الإجابة إليها ندب ، وإن كانت في العرس واجبة . ونقل  
القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس . قال : واختلفوا فيما سواها .  
فقال مالك والجمهور : لا تجب الإجابة إليها . وقال أهل الظاهر : تجب الإجابة إلى كل  
دعوة من عرس وغيره ، وبه قال بعض السلف .

وأما الأعذار التي وعد بذكرها ، وهي التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو نديها .  
قال : فمنها أن يكون في الطعام شبهة ، أو يخص بها الأغنياء ، أو يكون هناك من يتأذى  
بحضوره معه ، أو لا تليق به مجالسته ، أو يدعوه لخوف شره ، أو لطمع في جاهه ، أو ليعاونه  
على باطل ، وأن لا يكون هناك منكر من خمر ، أو لهو ، أو فرش حرير ، أو صور حيوان غير  
مفروشة ، أو آنية ذهب ، أو فضة . فكل هذه أعذار في ترك الإجابة ، ومن الأعذار أن يعتذر  
إلى الداعي فيتركه ، ولو دعاه ذمي لم تجب إجابته على الأصح . ولو كانت الدعوة ثلاثة  
أيام ، فالأول تجب الإجابة فيه ، والثاني تُستحب ، والثالث تكره . اهـ وبه نختم البحث .  
والله أعلم .

### فُتِيَاهُ ﷺ فِي : (النَّهْيِ عَنِ خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ)

قال الترمذي : حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة قال : أخبرني  
أبو بكر بن أبي الجهم قال : دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس ،  
فحدثتنا «أن زوجها طلقها ثلاثاً ، ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة . قالت : ووضع لي عشرة  
أقفزة عند ابن عم له : خمسة شعيراً وخمسة برأ . قالت : فأتيت رسول الله ﷺ ؛ فذكرت  
ذلك له . قالت : فقال : صدق فأمرني أن أعتد في بيت أم شريك . ثم قال لي  
رسول الله ﷺ : «إن بيت أم شريك بيت يغشاه المهاجرون ، ولكن أعتدي في بيت ابن أم  
مكتوم ، فمسي أن تلقى ثيابك فلا يراك . فإذا انقضت عدتك فبجاء أحد يخطبك فأيني ،  
فلما انقضت عدتي ، خطبني أبو جهم ومعاوية . قالت : فأتيت رسول الله ﷺ ، فذكرت  
ذلك له . فقال : أما معاوية فرجل لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل شديد على النساء قالت :

فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَزَوَّجَنِي فَبَارَكَ اللهُ لِي فِي أُسَامَةَ». قال الترمذي: هذا حديث صحيح وقد رواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن أَبِي بَكْرٍ بن أَبِي جَهْمٍ نَحْوَ هذا الحديث. وزاد فيه: فقال رسولُ الله ﷺ: «انكحني أُسَامَةَ» باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه رقم (٣٦) ورقم الحديث (١١٤٤).

وفي رقم (١١٤٣) وقال أحمدُ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» - المراد بأحمد هنا أحمد بن منيع في روايته -.

قال الترمذي: وفي الباب عن سَمْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح - أخرجه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. قال قتيبة يبلُغ به النبي ﷺ. وقال أحمد أي ابن منيع في روايته قال رسول الله ﷺ: «لا يبيعُ الرَّجُلُ . . .» الحديث.

وقال الترمذي: قال مالكُ بن أنسٍ: إنما معنى كراهية أن يخطب الرَّجُلُ عَلَى خطبة أخيه، إذا خطب الرجلُ المرأةَ فرضيتُ به، فليس لأحد أن يخطب على خطبته. وقال الشافعي: معنى هذا الحديث «لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» هذا عندنا إذا خطب الرَّجُلُ المرأةَ فرضيت به، وركنت إليهِ، فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فأما قبل أن يعلم رضاها، أو ركونها إليهِ، فلا بأس أن يخطبها. والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس، حيث جاءت النبي ﷺ فذكرت له: أن أبا جهم بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباها فقال: «أما أبو جهم، فرجل لا يرفعُ عصاهُ عن النساءِ، وأما معاوية فصعلوك لا مالَ له، ولكن انكحني أُسَامَةَ» فمعنى الحديث عندنا، والله أعلم، أن فاطمة لم تُخبره برضاها بواحدٍ منهما، فلو أخبرته لم يُشِرْ عليهما بغير الذي ذكرت. انتهى كلام الشافعي رحمه الله.

وأخرج مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يبيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ» وفي رواية له عن أبي هريرة: «لا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ».

وأخرج عن عبد الرحمن بن شماسه أنه سمع عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ؛ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَبَاعَ عَلَى تَبِعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ».

قال النووي في شرح مسلم (ج ٩ ص ١٩٧): هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة، ولم يأذن، ولم يترك، فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصي، وصح النكاح، ولم يفسخ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال داود: يفسخ النكاح، وعن مالك روايتان كالمذهبين.

وقال جماعة من أصحاب مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده أمّا إذا عرّض له بالإجابة، ولم يصرّح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي أصحابهما لا يحرم. وقال بعض المالكية: لا يحرم حتى يرضوا بالزوج، ويسمى المهر.

واستدلوا لما ذكرناه من أنّ التحريم إنّما هو إذا حصلت الإجابة بحديث فاطمة بنت قيس. فإنها قالت: خطبني أبو جهم ومعاوية، فلم ينكر النبي ﷺ خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لأسامة. وقد يعترض على هذا الدليل، فيقال: لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول، وأمّا النبي ﷺ فأشار بأسامة لا أنّه خطب له، وأنفقوا على أنّه إذا ترك الخطبة رغبة عنها، وأذن فيها جازت الخطبة على خطبته، وقد صرح بذلك في هذه الأحاديث.

وقوله ﷺ: «عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» قال الخطابي وغيره: ظاهره اختصاص التحريم مما إذا كان الخاطب مسلماً، فإن كان كافراً فلا تحريم، وبه قال الأوزاعي. وقال جمهور العلماء: تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضاً، ولهم أن يجيبوا عن الحديث بأن التقييد بأخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به... واعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره. وقال ابن القاسم المالكي: تجوز الخطبة على خطبة الفاسق. انتهى كلام النووي.

قلت: وذهب الأوزاعي وجماعة من الشافعية إلى تجوز الخطبة على خطبة الكافر أخذاً بمفهوم الأخ في الحديثين الأولين، وأمّا الخطبة على خطبة الفاسق قال الأمير الحسين في الشفاء: إنّّه يجوز الخطبة على خطبة الفاسق. ونقل ذلك عن ابن القاسم ورجحه ابن

العربي ، وذلك قريب فيما لو كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفٍ لها، فتكون خطبته كلاً خطبة، لكن الجمهور لم يعتد بذلك إذا صدرت عنها علامة القبول.  
وقوله: «أَوْ يَأْذُنُ لَهُ» استدللّ به على جواز الخطبة بعد الإذن، وجوازها للمأذون له بالنّص، ولغيره بالإلحاق، لأنّ إذنه قد دلّ على إعراضه، فيجوز خطبتها لكل من يُريد نكاحها. والله أعلم.

### فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (إِبَاحَةِ النَّظْرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ)

أخرج الترمذي عن بكر بن عبد الله المزنيّ، عن المغيرة بن شعبة، أنه خطبَ امرأةً، فقال النبي ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا» قال الترمذي: وفي الباب عن محمد بن مسلمة وجابر، وأنس، وأبي حميد، وأبي هريرة: هذا حديث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث. وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرماً، وهو قول أحمد، وإسحاق.

ومعنى قوله: «أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا» قال: أُخْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةَ بَيْنَكُمَا. انتهى كلام الترمذي باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة رقم (٥) ورقم الحديث (١٠٩٣).

قوله: «وفي الباب عن محمد بن مسلمة» قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله عز وجلّ في قلبِ امرئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا» أخرجه أحمد وابن ماجه، وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم، وصححه، وسكت عنه الحافظ في التلخيص.

قوله: «وجابر» قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَقَدِيرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» أخرجه أحمد وأبو داود.

قوله: «وأنس» أخرجه ابن حبان والدارقطني والحاكم وأبو عوانة وصححوه، وهو مثل حديث المغيرة.

قوله: «وأبي حميد» أخرجه أحمد مرفوعاً: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ» وأخرجه أيضاً الطبرانيّ والبيهقي، وأورده الحافظ في التلخيص، وسكت عنه. وقال في مجمع الزوائد: رجال أحمد رجال الصحيح.

قوله: «وأبي هريرة» قال: كنتُ عند النبي ﷺ، فأتاه رجلٌ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا» قال: لا. قال: «فَأَذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» أخرجه مسلم وأحمد والنسائيُّ  
ولأبي هريرة عند مسلم رواية أُخرى. وفيها «فإنَّ في عيونِ الأنصارِ شيئاً. قال: قدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا...» الحديث.

قال النووي: «فإنَّ في أعينِ الأنصارِ شيئاً»: هكذا الرواية شيئاً بالهمز، وهو واحد الأشياء. قيل المراد صغر، وقيل زرقة.

وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة، وفيه استحباب النظر إلى وجهه من يُريدُ تزوجها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء، وحكى القاضي عن قوم كراهته. وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء، والشهادة ونحوها، ثم إنَّه إنما يُباح له النظر إلى وجهها وكفئتها فقط لأنَّهما ليسا بعورة، ولأنَّه يستدلُّ بالوجه على الجمال، أو ضدَّه، وبالكفين على خُصوبة البَدَنِ، أو عدمها، هذا مذهبنا ومذهبُ الأكثرين.

وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها، وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنَّة والإجماع، ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور: أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدُّم إعلام، لكن قال مالك: أكرهُ نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة.

وعن مالك رواية ضعيفة، أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها، وهذا ضعيف لأنَّ النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً، ولم يشترط استئذانها، ولأنَّها تستحيي غالباً من الإذن، ولأنَّ في ذلك تغريراً وربما رآها فلم تُعجبه فيتركها فتتكسر وتتأذى، ولهذا قال أصحابنا: يستحبُّ أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إبداء. بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة. والله أعلم. انتهى كلام النووي شرح مسلم (ج ٩ ص ٢١٠).

وقال: قال أصحابنا: وإذا لم يمكنه النظر استحباب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره، ويكون ذلك قبل الخطبة. انتهى.

قلتُ: والأمر بالنظر إلى المخطوبة الوارد في هذه الأحاديث ليس للوجوب ولا للندب بل للإباحة فقط بدليل ما روي عن أبي حميد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خُطِبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخُطْبَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ» رواه أحمد، وهو في نيل الأوطار (ج ٦ ص ١١٨) لفظ الجناح صرف الأمر من الوجوب، والندب فلم يبق إلا الإباحة، وذلك مذهب جمهور العلماء.

ومذهب الجمهور أنه ينظر إلى وجهها وكفيها لأن الوجه عنوان ما في المرأة من عيوب أو محاسن، والكفان يدلان على خصوبة البدن... والراجح رأي الجمهور لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وهو الوجه والكفان فيجوز نظره لأجنبي إن لم يخف فتنة في أحد وجهين، والثاني يحرم لأنه مظنة الفتنة، ورجح حسماً للباب أي باب النظر عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية.

وأخرج الترمذي في النكاح عن ابن مسعود: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان» ورواه عنه أيضاً باللفظ المذكور الطبراني وزاد: «وإنها أقرب ما يكون من الله وهي في قعر بيتها» وإذا كانت المرأة عورة فمن حقها أن تستتر، ويستتبع تبرزها وظهورها للرجل.

والعورة سؤة الإنسان، وكل ما يستحي منه، كني بها عن وجوب الاستتار في حقها. وفي الصحاح: والعورة كلُّ خلل يُتخَوَّفُ منه، وقال القاضي: العورة كل ما يستحي من إظهاره، وأصلها من العار، وهو المذمة، فينبغي أن تُصان في خدرها «فإذا خرجت» منه «استشرفها الشيطان» يعني رفع البصر إليها ليغويها، أو يغوي بها، فيوقع أحدهما، أو كلاهما في الفتنة، أو المراد شيطان الإنس سمأه به على التشبيه بمعنى أن أهل الفسق إذا رأوا بارزة طمحوه بأبصارهم نحوها، والاستشرف فعلهم لكن أسند إلى الشيطان لما أشرب في قلوبهم من الفجور ففعلوا ما فعلوا بإغوائه وتسويله، وكونه الباعث عليه.

والمعنى المتبادر من هذا الحديث: أنها ما دامت في خدرها لم يطمع الشيطان فيها، وفي إغواء الناس بها فإذا خرجت طمع وأطمع لأنها حباله، وأعظم فخوخه التي يتصيد بها الفساق، فكانت وسيلته في افتتان الناس. وأصل الاستشرف: وضع الكف فوق

الحاجب، ورفع الرأس للنظر، لذا ينظر الخاطب إلى وجهها وكفيها بسبب الخطبة، فيبقى ما عداهما على التحريم. والله أعلم.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (بَيَانِ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا)

عن معاوية القشيري رضي الله عنه قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحُ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» رواه أبو داود والنسائي بسند صالح، ورواه أحمد وابن ماجه.

قوله: «إِذَا اكْتَسَيْتَ» أي تعاملها كما تعامل نفسك وولدك في الإطعام والكسوة كعادة أمثالك، ويقدر طاقتك.

وقوله «تُقَبِّحُ» أي لا نقل لها قولاً قبيحاً، ومنه قبحك الله، ويا خبيثة، ويا لعينة، وغير ذلك من الكلام البذي.

قوله: «وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» أي فلا تفرد لها في بيت وحدها، والهجر حرام إلا لداع من دواعيه.

قال تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

﴿نُشُوزُهُنَّ﴾ أي شرورهن، وأصل النشوز الارتفاع، ونشوز المرأة بغضها لزوجها، ورفع نفسها عن طاعته، والتكبر عليه. وقيل: دلالات النشوز قد تكون بالقول والفعل، فالقول مثل إن كانت تُلبيه إذا دعاها، وتخضع له إذا خاطبها، والفعل مثل إن كانت تقوم له إذا دخل عليها، وتُسرع إلى أمره إذا أمرها. فإذا خالفت هذه الأحوال بأن رفعت صوتها عليه ولم تجبه إذا دعاها، ولم تبادر إلى أمره إذا أمرها، دل ذلك على نشوزها على زوجها.

﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ يعني إذا ظهرت منهن أمارات النشوز فعظوهنَّ بالتحذير بالقول، وهو أن يقول لها: اتقي الله وخافيه فإن لي عليك حقاً، وارجعي عما أنت عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليك، ونحو ذلك، فإن أصرت على ذلك هجرها في المضجع وهو قوله تعالى:

﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ يعني إن لم ينزعن عن ذلك بالقول فاهجروهن في المضاجع. قال ابن عباس: «هُوَ أَنْ يُؤَلِّيَهَا ظَهْرَهُ فِي الْفِرَاشِ، وَلَا يُكَلِّمَهَا» وقيل: هو أن يعتزل عنها إلى فراش آخر فإذا لم يفد ذلك، ولم ترجع عن غيها، وأصررت على عنادها فيعمد إلى تأديبها بالضرب وهو قوله تعالى:

﴿فَاضْرِبُوهُنَّ﴾ ضرباً غير مبرح ولا سائن، وهو الذي لا يكسر عظماً، ولا يخذش وجهاً. قيل: هو أن يضربها بالسواك ونحوه. قال الشافعي: الضرب مباح وتركه أفضل عن عمرو بن الأحوص: أنه سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ في الحديث قصة فقال: «أَلَا فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، - بتشديد الراء - ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أخرجه الترمذي بزيادة فيه.

قوله: «عوان» جمع عانية، أي أسيرة، شبه المرأة ودخولها تحت حكم الزوج بالأسير. والضرب المبرح الشديد الشاق.

وقوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي لا تطلبوا عليهنَّ طريقة تحتجون بها عليهنَّ إذا قمن بواجب حقكم.

وعن عبد الله بن زمعة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُجَامِعُهَا، أَوْ قَالَ: يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ الْيَوْمِ» متفق عليه.

وعن إياس بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تُضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ، فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ذَرِّبِ النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأَذِنَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ نِسَاءً كَثِيرًا، يَشْكُونَ أَزْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ بِشْتِكِينَ أَزْوَاجِهِنَّ، وَلَا تَجِدُونَ أَوْلِيَّكَ خِيَارَكُمْ» رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه.

قوله في هذا الحديث: «لَا تُضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» جمع أمة، وهي الزوجة. فقول عمر: «ذَرِّبِ النِّسَاءَ» أي تمرّد النساء على أزواجهن، فأذن رسول الله ﷺ في ضربهنَّ تأديباً لهنَّ على

تمردهنّ، فبجاءت الزوجات إلى رسول الله ﷺ باكيات شاكيات. فقال: كثرت الشكوى من ضرب الأزواج لهنّ، ومن يضربون نساءهم فليسوا من خيار الناس، بل الخيرة فيمن يترك الضرب، ويتحمل الأذى، ويعاشر بالمعروف.

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَكْمَلُ النَّاسِ إِيْمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِ» رواه أبو داود والترمذي بسند حسن.

وحسن الخلق في ثلاث: بشاشة الوجه، وكفّ الأذى، وبذل الندى، وقد فاز صاحب الخلق الحسن بخيري الدنيا والآخرة.

قوله: «وخياركم» أي أرحمهم وألطفهم بأهله.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» رواه الشيخان والترمذي.

وفي رواية: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتُهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (اسْتِحْبَابِ خَضْبِ الْيَدَيْنِ وَالرُّجْلَيْنِ لِلْأُنْثَى)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَوْمَاتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِهَا يَبْدِيهَا كِتَابٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَضَ يَدَهُ، فَقَالَ: مَا أَذْرِي أَيْدِ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟ قَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ بِالْحِنَاءِ» رواه أبو داود بسند صالح والنسائي، فيه أنّ خضب اليدين والرجلين بالحناء مستحبٌ للأُنثى لتميّزها عن الرجل به، وهو حرام للرجل حتى لا يتشبه بالنساء، ولأنه لم يعهد عليه الصلاة والسلام خضّب يديه أو رجليه، والحناء ضرب من زينة المرأة لزوجها، ويقوم مقام المساحيق الضارة في هذا العصر، ويتسبب اليدين والرجلين جمالاً، ويقيهما من الخشونة والتشقق، ويحبّب الزوجة إلى زوجها، وإنه يدلُّ على النجابة وحسن الخلق، وكذلك كُنَّ الصّحبايات الكريّمات.

أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ : «قَدْ أُتِيَ بِمُخْنَثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَنَفَاهُ إِلَى النَّقِيعِ» بالنون ثم القاف، «فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» واسم المخنث على الصحيح هيث، بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف، وبالتاء المثناة من فوق، والمخنث بكسر النون وفتحها. وهو من يُشَبَّهُ خُلُقُهُ النِّسَاءِ فِي حَرَكَاتِهِ وَكَلَامِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وقال ابن حبيب: المخنث هو المؤنث من الرجال، وإن لم تعرف منه فاحشة، مأخوذ من التكسر في المشي وغيره.

وذكر ابن إسحاق في المغازي أن اسم المخنث ماتع، وهو بمثناة. وقيل بنون. فروي عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: «كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ مَوْلَى لِحَالِيهِ فَاخْتَهُ بِنْتُ عَمْرٍو بْنِ عَائِدٍ مُخْنَثٌ يُقَالُ لَهُ مَاتِعٌ يَدْخُلُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ فِي بَيْتِهِ لَا يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَفْطَنُ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ مِمَّا يَفْطَنُ لَهُ الرَّجَالُ، وَلَا أَنَّ لَهُ أَرْبَةً فِي ذَلِكَ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: يَا حَالِدُ إِنْ افْتَتَحْتُمُ الطَّائِفَ فَلَا تَنْفَلْتَنَّ مِنْكَ بَادِيَةٌ بِنْتُ غِيْلَانَ بْنِ سَلْمَةَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ: «لَا أَرَى هَذَا الْخَبِيثَ يَفْطَنُ لِمَا أَسْمَعُ، ثُمَّ قَالَ لِنِسَائِهِ: لَا تُدْخِلْنَ هَذَا عَلَيْكُنَّ، فَحُجِبَ عَنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

والخضابُ: ما يُخْتَضَبُ بِهِ مِنْ حِنَاءٍ وَكُتْمٍ وَنَحْوِهِ، وَفِي الصَّحَاحِ: الْخِضَابُ مَا يُخْتَضَبُ بِهِ. وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُخْتَضَبَ شَيْئًا بِالْحِنَاءِ وَالْكُتْمِ، رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ، فَإِنَّ الْحِنَاءَ يَقْوِي مَنَابِتَ الشَّعْرِ، وَيُحَسِّنُهَا، وَيَذْهَبُ مَا بِهِمَا مِنْ نَحْوِ قُرُوحٍ وَقَشْرَةٍ، وَكَذَا فِي سَائِرِ الْبَدَنِ، وَيُطَهِّرُ الْقُلُوبَ مِنَ الدَّنَسِ أَيْ يَنْوِّرُهَا، وَيُزِيلُ ظِلْمَةَ الدَّنَسِ. وَيَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ بِمَا فِيهِ مِنْ تَهْيِيجِ قُوَى الْمَحَبَّةِ، وَيُحَسِّنُ اللَّوْنَ لِحَسَنِ لَوْنِهِ النَّارِيِّ الْمَحْبُوبِ، وَهُوَ شَاهِدٌ فِي الْقَبْرِ، أَيْ عَلَامَةٌ يَعْرِفُ بِهَا الْمَلَائِكَةُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكَافِرِ.

أخرج ابن عساکر في التاريخ من حديث ثابت بن بendar عن أبيه عن محمد بن عمر بن بكير البخاري عن أبي القاسم المؤدب النصيبي عن أحمد بن عامر الربيعي عن عمرو بن حفص الدمشقي عن معروف الخياط عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه: «عَلَيْكُمْ



بالحناء، فإنه يُنور رؤوسكم، ويُطهر قلوبكم، ويزيد في الجماع، وهو شاهد في القبر» ولكن قال ابن الجوزي في الواهيات: حديث لا يصح.

قلت: والعمل بفوائده لا يضر، ومن خواص الحناء أنه إذا بدأ الجدرى بصبي فخصبت أسافل رجله بحناء فإنه يأمن على عينه أن يخرج فيهما شيء وهو صحيح مجرب لا شك فيه، وإذا جعل نوره بين طي ثياب الصوف طيها وقلع السوس عنها، وإذا نقع ورقه في ماء عذب، ثم عصر وشرب من صفوه أربعين درهماً مع عشرة دراهم سكر، وتغذى عليه بلحم الضأن الصغير، فإنه ينفع من ابتداء الجذام بخاصية فيه عجيبة (فيض القدير ج ٤ ص ٣٣٩ - هامش ٣٤٠).

ووردت أحاديث كثيرة في الحناء كلها ضعيفة، وبمجموعها يقوي بعضها بعضاً، مثل «عليكم بسيد الخضاب الحناء: يطيب البشرة، ويزيد في الجماع» ابن السني وأبو نعيم عن أبي رافع. ضعيف.

فتيأه ﷺ في: (أنه إذا أسلم الزوجان معاً فهما على نكاحهما، ولا يسألان عن العقد الأول ما لم يكن المبطل قائماً)

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة، فقال: يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي فردها علي، فردها عليه» رواه الترمذي وأبو داود بسند صحيح<sup>(١)</sup>. فإسلام أحد الزوجين قبل الآخر يوجب فسخ النكاح بينهما لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ جِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ولكن إذا أسلما معاً فإنه لا يفسخ نكاحهما، ففي هذا الحديث فردها عليه ﷺ، ولم يسألها عن العقد الأول ما لم يكن المبطل قائماً بأن كانت محرماً له بنسب أو رضاع، وهذا مجمع عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاءها زوجها الأول إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إني قد كنت أسلمت،

(١) قال الترمذي: هذا حديث صحيح (باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما رقم الباب (٤١) ورقم الحديث (١١٥٣)).

وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي ، فَانْتَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الثَّانِي ، وَرَدَّهَا لِلأَوَّلِ . رواه أبو داود وابن ماجه بسند صالح ، وهذا يدلُّ على أَنَّ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا أَسْلَمَ ثُمَّ جَاءَ الأَخْرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ثَبَتَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا سِوَاءَ كَانَا كِتَابِيَيْنِ ، أَوْ لَا ، وَعَلِيهِ الْجُمْهُورُ ، وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ : تَحْصُلُ الفَرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ : انْقِضَاءِ العِدَّةِ ، أَوْ عَرْضِ الإِسْلَامِ عَلَى الأَخْرَ وَامْتِنَاعِهِ ، أَوْ انْتِقَالِ أَحَدِهِمَا مِنْ دَارِ الإِسْلَامِ إِلَى دَارِ الحَرْبِ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بْنِ الرِّبْعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نِكَاحًا» رواه أبو داود والترمذي بسند صالح .

وعنه رضي الله عنهما قال : «إِذَا أَسْلَمَتِ النِّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ» رواه البخاري .

والمراد بالنصرانية مطلق الكافرة ، فإذا أسلمت قبل زوجها ، ولو بساعة حرمت عليه لعدم التساوي في الدين ، وعلى هذا ابن عباس وعطاء . ولكن الجمهور على خلافهما فلا تحرم عليه إلا إذا مضت العدة ولم يسلم وهو الصحيح لأن إسلامها قبله كداع إليه للدخول في الإسلام ، فانظاره مدة العدة فُسِّحَتْ لَهُ فِي التَّفَكِيرِ فِي الإِسْلَامِ ، وَلَعَلَّهُ يَتَّبِعُهَا إِذَا اقْتَنَعَ فِي صِحَّتِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِبَعِيدٍ كَمَا هَاجَرَ أَمَّ قَيْسِ .

قلتُ : وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : «كَانَ المُشْرِكُونَ عَلَى مَنزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ لَمْ تُحْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُنْكَحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ . . . » الحديث .

وذكر البخاري قول عطاء بقوله : وقال داود عن ابراهيم الصائغ سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أهي امرأته؟ قال : لا إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصدق .

«وقال مجاهدٌ: إذا أُسْلِمَ في العِدَّةِ يتزوَّجُها» والصحيح هو ما تقدّم في أوّل الفتيا في حديثي ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ما قضاه رسولُ الله ﷺ. والله أعلم.

فُتِيَاهُ ﷺ في: (ذمُّ الضَّرَّةِ التي تُريدُ أن تَشْتَبِعَ من زَوْجِها)

أخرج البخاري عن أسماء: «أنَّ امرأةً قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كِلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ» (باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من اضجارِ الضَّرَّةِ) رقم الحديث (١٤٨)(١).

قوله في الباب: «المتشبع» أي المتزيّن بما ليس عنده، يتكثر بذلك ويتزيّن بالباطل: كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرةٌ، فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضررتها، وكذلك هذا في الرجال.

وقوله: «كلابس ثوبي زورٍ» فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه، ومعناه أنه صاحب زور وكذب، وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفاً من الفساد بين زوجها وضررتها، ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه.

وقال ابن التين: معناه أن المرأة تلبس ثوب وديعة، أو عارية ليظن الناس أنهما لها فلباسها لا يدوم، وتفتضح بكذبها (وفيه وجوب العدل بين النساء في المبيت وغيره).

أخرج الترمذي عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: لو شئت أن أقول: قال رسولُ الله ﷺ. ولكنّه قال: «السُّنَّةُ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا».

قال: وفي الباب عن أم سلمة، حديث أنس حديث حسنٌ صحيح، وقد رفعه محمّد بن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة، عن أنس، ولم يرفعه بعضهم. والعمل على

(١) وأخرجه مسلم في اللباس رقم (٢١٣٠) باب النهي عن التزوير في اللباس. وأبو داود رقم (٤٩٩٧) في الأدب باب في المتشبع بما لم يعط.

هذا عند بعض أهل العلم . قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة بكرًا على امرأته أقام عندها سبعا، ثم قسم بينهما بعد بالعدل، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثًا.

وقول أبي قلابة: «لو شئت أن أقول: قال رسول الله ﷺ، ولكنه قال: السنة» يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ لكان صادقًا، ويكون روي بالمعنى وهو جائز عنده، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى، واعلم أن الصحابي إذا قال السنة، أو من السنة، فالمراد به سنة النبي ﷺ، وهو الذي يتبادر من قول الصحابي .

وقد وقع في صحيح البخاري في الحج قول سالم بن عبد الله بن عمر حين سأله الزهري عن قول ابن عمر للحجاج: إن كنت تريد السنة هل تريد سنة النبي ﷺ . فقال له سالم: وهل يعنون بذلك إلا سنته . انتهى .

وقوله: «إذا تزوج الرجل البكر على امرأته» .

البكر: الجارية التي لم تُفَضَّ، وهي العذراء، التي لم يقربها رجل قط، ومن الرجال: الذي لم يقرب امرأة بعد . والجمع أبقار . والمراد أن يكون الرجل عنده امرأة، فيتزوج معها بكرًا .

قوله: «أقام عندها سبعا» أي سبع ليالٍ متتالية .

وفي رواية الشيخين أيضاً عن أبي قلابة قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم» .

وفي رواية الدارقطني: «للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاثة ثم يعود إلى نسائه» أي يقسم لهن .

قوله: «وفي الباب عن أم سلمة» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عنها: «أن النبي ﷺ لما تزوجها - وكانت ثيباً - أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: إنه ليس بك هوان على أهليك، فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لِنسائي» .

وفي رواية الدارقطني: «إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصةً لك، وإن شئت سبعتُ لك، وسبعتُ لِنسائي؟ قالت: تُقيم معي ثلاثاً خالصةً» وفي إسناد رواية الدارقطني هذه الواقدي وهو ضعيف جدًا .

قوله: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة بكرًا على امرأته أقام عندها سبعا، ثم قسم بينهما بعد بالعدل. . .» دليلهم الأحاديث التي ذكرت فإنها ظاهرة فيما قالوا: وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء.

قال النووي في شرح مسلم: وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة، وتقدم به على غيرها، فإن كانت بكرًا كان لها سبع ليالٍ بأيامها بلا قضاء، وإن كانت ثيبًا كان لها الخيار إن شاءت سبعا، ويقضي السبع لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثًا ولا يقضي. وهذا مذهب الشافعي وموافقيه، وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة، ومن قال به مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وابن جرير وجمهور العلماء. اهـ وفيه ردٌ على الكوفيين في قولهم: إن البكر والثيب سواء في الثلاث، وعلى الأوزاعي في قوله: للبكر ثلاث وللثيب يومان.

وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً ذكره الحافظ في الفتح (جـ ٩ ص ٣١٥) وذكر تحت قوله: تنبيه: يكره أن يتأخر في السبع، أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها. نص عليه الشافعي، وقال الرافعي: هذا في النهار، وأمّا في الليل فلا، لأن المندوب لا يترك له الواجب، وقد قال الأصحاب: يسوي بين الزوجات في الخروج إلى الجماعة وفي سائر أعمال البر، فيخرج في ليالي الكل، أو لا يخرج أصلاً، فإن خصص حرم عليه، وعدوا هذا من الأعذار في ترك الجماعة - وهذا ليس بمعقول وليس بمشروع - ولذا قال ابن دقيق العيد: أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عذراً في إسقاط الجمعة، وبالغ في التشنيع، وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها، وهو قول الشافعية، ورواه ابن القاسم عن مالك. وعنه يستحب وهو وجه الشافعية، فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان، فقدم حق الأدمي، هذا توجيهه.

قال الحافظ: فليس بشنيع وإن كان مرجوحاً. انتهى كلام الحافظ.

قلت: وهؤلاء ينقصهم الدليل، ولم يثبت أنه ﷺ عمل ذلك، ولا صحابته الأبرار، وأن الخروج إلى الجمعة، وحضور الصلوات جماعة لا يتعارض مع عدله في المبيت مع زوجته الجديدة، ولا تنقطع بها الموالاة في المبيت عندها لأن خروجه إلى الصلوات طاعة

تتعاطم حسناتها إذ له بكل خطوة حسنة، وتكفير سيئة، وتحسب صلاته بسبع وعشرين درجة عدا عن إثبات اسمه في سجلّ الملائكة الكرام، ثم ما هو ثوابه في المبيت عند زوجته الجديدة بعدما قضى وطره منها؟ ليس إلا اتباع سنة المصطفى في ذلك.

لذا يرجع بنا الأمر إلى الأخذ بقول الشافعي الأول: يكره أن يتأخر في السبع، أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البرّ التي كان يفعلها.

فحضور الجماعة عند المالكية قولان: سنة مؤكدة، بالنسبة لكل مصلّ وفي كل مسجد البلد. والثاني فرض كفاية في البلد، فإن تركها جميع أهل البلد قوتلوا.

وعند الحنابلة فتجب عيناً في كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة على الرجال الأحرار القادرين عليها.

وعند الشافعية تكون فرض عين، وتارة تكون فرض كفاية، فتكون فرض عين في خمسة مواضع:

الأول: الركعة الأولى من الجمعة، أما الركعة الثانية فإن الجماعة فيها سنة، فلو أدرك الإمام في الركعة الأولى، ثم نوى مفارقتها في الركعة الثانية وصلّاها وحده، صحت صلاته.

الثاني: في كل الصلاة التي أعيدت ثانية في الوقت.

الثالث: في الصلاة المجموعة جمع تقديم في حالة المطر.

الرابع: في الصلاة التي نذر أن يصلّيها جماعة.

الخامس: الصلاة المفروضة التي لم يوجد أحد يصلّيها جماعة إلا اثنان، فإذا فرض أنه لم يوجد في بلده إلا اثنان فإن الجماعة تكون فرضاً عليهم، وتكون فرض كفاية على الرجال الأحرار العقلاء المقيمين بالبلد.

أما الحنفيّة فقالوا: صلاة الجماعة سنة عين مؤكدة شبيهة بالواجب في القوّة على الأصحّ فيأثم تاركها إذا اعتاد الترك، فهل يبلغ المبيت عند الزوجة الجديدة، درجة الفرضيّة، أو السنة المؤكّدة حتّى يقدم حقّ المبيت عندها على حقّ الله في الخروج إلى الصلوات، وأعمال البرّ. وأما على القول بأنّ الخروج إلى الصلوات فرض كفاية، وإن لم

يكن له دليل من السنة، فهو ليس بلازم في تقديم المبيت على الخروج لأن المبيت ليس بواجب وجوب الفرض، ولا سنة مؤكدة تصل إلى درجة الوجوب، بل هو مندوب، وسنة مستحبة إذ من يخالف ذلك فليس عاصياً، ولا يعاقب عليه في الدار الآخرة، فكان أمر الخروج إلى الصلاة لحضور الجماعة أهم من التخلف عنها لأداء حق المبيت عند الزوجة، لذا فلا يقدم المهم على الأهم.

ويستفاد من الحديث: وجوب العدل بين الضرائر، ولما أخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» استدلل بهذا الحديث من قال إن القسَم كان واجباً عليه ﷺ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَفْسَّرِينَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمِنْ ابْتِغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقْرَءَ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥١].

قوله: ﴿تُرْجَى﴾ أي تؤخر.

﴿مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ﴾ أي تضم إليك.

﴿مَنْ تَشَاءُ﴾ قيل: هذا للقسَم بينهن، وذلك أن التسوية بينهن في القسَم كانت واجبة عليه ﷺ فلما نزلت هذه الآية سقط عنه الوجوب، وصار الاختيار إليه فيهن، وهذا من خصائصه ﷺ.

وقوله: «وَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ» أي أقدر عليه.

«فَلَا تَلْمَنِي» أي لا تعابني، ولا تؤاخذني.

«فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» أي من زيادة المحبة والميل.

قال ابن الهمام: ظاهره أن ما عداه مما هو داخلٌ تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه، ومنه عدد الوطات، والقبلات، والتسوية فيهما غير لازم إجماعاً، وكانت أحب نسائه إليه ﷺ عائشة رضي الله عنها، وكانت تبادلته نفس المحبة، وكانت تقول حبي رسول الله ﷺ.

أخرج البخاري عن عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: يَا بِنْتِي، لَا يُغْرَتُكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا، يَرِيدُ عَائِشَةَ، فَفَصَّصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ» (باب حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ رَقْمِ الْحَدِيثِ ١٤٧). وهذا يدل على أن عائشة رضي الله عنها كان يحبها رسول الله ﷺ أكثر من سائر نسائه رضي الله عنهم، ولا حرج على الرجل إذا أثر بعض نسائه في المحبة إذا سوى بينهما في القسم والمحبة مما لا تجلب بالاكتساب، والقلب لا يملكها، ولا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْعَدْلُ، ورفع الله عز وجل فيه عن عباده الحرج فقال جلَّ جلاله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وأخرج البيهقي من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ قال: في الحب والجماع.

وأخرج الترمذي من طريق همام عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ سَاقِطٌ» وأخرجه الحاكم بسند صحيح، بل رواه الأربعة جميعاً. قال عبد الحق: خبر ثابت. قال ابن حجر: لكن علته أن هماماً تفرد به، وأن هشاماً رواه عن قتادة، فقال كان يقال كذا ذكره في تخريج الرافعي، لكنه في تخريج الهداية قال: رجاله ثقات.

قلت: وأخرج أبو نعيم عن أنس نحوه، وحديث أبي هريرة هذا أخرجه الخمسة، وأخرجه أيضاً الدارمي وابن حبان، والحاكم قال: وإسناده على شرط الشيخين. كذا في المنتقى والنيل، وهذا يدل على أن عدم العدل بينهما سبب لحشره يوم القيامة على تلك الصفة «وشقَّة ساقطٌ» أي نصفه مائل بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة في التعذيب، وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين، فإنه لو كانت ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتاً. لذا كان عدم العدل بينهما حرام، فيجب القسم للعدد، ولو لنحو رتقاء وقرناء، وحائض ونفساء، ومجنونة لا يخافها، ومُحْرَمَةٌ وصغيرة لا تُشْتَهَى إِلَّا لِنَاشِئَةٍ، أي خارجة عن طاعته، بأن تخرج بغير إذنه، وتمنعه التمتع بلا عذر، أو تُغْلَقَ الْبَابَ دُونَهُ، ولا يلزمه التسوية في الاستمتاع كالجماع لتعلقه بالميل القهري، وإنما يلزمه التسوية في المبيت، ولو لم يحصل وقاع.



ولفظ رواية الترمذي فيما وقفتُ عليه من النسخ «مائل» قال ابن العربي: يعني به كفة الميزان، فترجح كفة الخسران على كفة الخير إلا أن يتداركه الله بلطفه، ذكره المناوي في فيض القدير (ج ١ ص ٤٣٠) ولكن ليس في اللغة، ولا في السنة ما يدل على أن الشُّدُق يُطلق على كفة الميزان، وإنما هو موضوع لجانب الفم.

قال ابن سيده: الشُّدُقَان والشُّدُقَان طِفْطِفَةٌ الفم من باطن الخدَّين، يُقال: نَفَخَ فِي شِدْقِيهِ، نعم يُقال في اللغة: شِدْقَا الوادي: نَاجِيَتَاهُ، فهل أخذَه ابن العربي من هذا المعنى؟ يحتمل، ولكن حملهُ على الحقيقة أولى من حملة على غيرها، والحكمة فيها أن النساء شقاق الرجال، وهنَّ كالأسيرات عندهم كيف لا؛ وهنَّ المسكن واللبَّاسُ، فلمَّا عطلَّ الرَّجُل واحدة من بين نسائه جوزي بتعطيل نصفه. وفيه ما فيه للزوم تعطيل ربه واحد من أربعة، وثلاثة أرباعه لثلاثة، وذلك لما يؤدي من إلحاق الضرر بهنَّ، وكسر خواطرنَّ، ونزع الثقة من أنفسهنَّ أنهنَّ محصنات بأزواجهنَّ، عدا عما يوقع من العداوة والبغضاء بين أفراد العائلة، والضرائر وأولادهن سببه عدم عدله، واستثثار امرأة واحدة به ارتدت له لباس ثوبي زور، وذلك لشدة غيرتها، وحرمان ضرائرها من حقهنَّ فيما أباحه الله لهنَّ بعقد النكاح: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

﴿تَعُولُوا﴾ تجوروا. يقال: عال في الحكم إذا قسط وظلم وجار، وتفسير «أَلَّا تَعُولُوا» بالعيال غير مستقيم لأنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر كذلك يخشى من تعداد السرائر أيضاً.

قال أبو طالب في قصيدته المشهورة:

بمِيزَانٍ قِسْطٍ لَا يُخِيسُ شَعِيرَةً لَهُ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرُ عَائِلٍ  
أي إن خفتُم من تعداد النساء أن لا تعدلوا بينهنَّ كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا  
أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ فمن خاف من ذلك الجور، وعدم قدرته على العدل  
بين زوجاته الحرائر فليقتصر على حرَّة واحدة، أو على الجواري فإنه لا يجب القسم  
بينهنَّ، ولكن يستحب فمن فعل فحسن، ومن لا فلا حرج. والله أعلم.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فَأَكْسَلَ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ؛ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

قوله: «يُكْسِلُ» من الإكسال، وهو عدم نزول المني، فيوجبُ الاغتسال، ودليله ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا» رواه الترمذي بسند صحيح.

قوله: «الختان» أي إذا دخل من القبل أكثر من الحشفة فقد وجب الغسل لفعلهما له.

وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان.

والمراد بهذه الشئبة: خِتَانُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. والختن قطع جلدة كمرته، وخفاض المرأة، والخفض قطع جليدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك، بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة. قال الحافظ: وإنما ثنيا بلفظ وَاحِدٍ تَغْلِييًّا، وله نظائر، وقاعدته ردُّ الأثقل إلى الأخف، والأدنى إلى الأعلى.

قوله: «وَجَهَدَهَا» أي جهد الرجل المرأة، وفي رواية لابن المنذر عن أبي هريرة قال: «إِذَا غَشِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَقَعَدَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا...» الحديث.

والشعب جمع شعبة، وهي القطعة من الشيء. قيل المراد هنا يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها وقيل؛ ساقاها وفخذاها وقيل: فخذاها واسكتاها وقيل: فخذاها وشفراها وقيل: نواحي فرجها الأربع. قال الأزهري: الاسكتان ناحيتا الفرج، والشفران طرف الناحيتين، ورجح القاضي عياض الأخير، واختار ابن دقيق العيد الأول. قال: لأنه أقرب إلى الحقيقة، أو هو حقيقة في الجلوس، وهو كناية عن الجماع، فاكتمى به عن التصريح.

(١) مسلم رقم ٣٤٨ في الحيض والموطأ ج ١ ص ٤٦ في الطهارة والترمذي رقم ١٠٨ و ١٠٩ في الطهارة والبخاري ج ١ ص ٣٣٧ في الغسل وأبو داود رقم ٢١٦ والنسائي (ج ١ ص ١١٠) كلهم في الطهارة.

قوله: «ثُمَّ جَهَدَهَا» جَهَدَهَا بفتح الجيم والهاء يقال: جهد وأجهد أي بلغ المشقة.  
 قيل: معناه كدّها بحركته، أو بلغ جهده في العمل بها.

ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة: «ثُمَّ اجْتَهَدَ» ورواه أبو داود من طريق شعبة،  
 وهشام معاً عن قتادة بلفظ: «وَالزَّقَ الخِتَانُ بِالخِتَانِ» وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية  
 عن معالجة الإيلاج.

ورواه البيهقي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة مختصراً ولفظه: «إِذَا التَّقَى  
 الخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ».

ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها بلفظ: «وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانِ»  
 والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة، ويدل عليه رواية الترمذي «إِذَا جَاوَزَ» والمراد به تغيب  
 الحشفة في الفرج، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع.  
 قال النووي: معنى الحديث إنَّ إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال.

ففي رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن، في آخر الحديث: «وإن لم  
 يُنزل» ووقع ذلك في رواية قتادة أيضاً رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن عفان، قال:  
 حدثنا همام وأبان، قالوا: حدثنا قتادة به، وزاد في آخره: «أنزل أو لم يُنزل» وكذا رواه  
 الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان.

وقال الشافعي في مسنده (ص ١٥٨) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن  
 سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أتى عائشة أم المؤمنين رضي الله  
 عنها فقال: «لقد شق عليّ اختلاف أصحاب محمد ﷺ في أمر، إني لأعظم أن أستقبلك  
 به. فقالت ما هو؟ ما كنت سائلاً عنه أمك فسلني عنه. فقال لها: الرجل يُصيب أهله، ثم  
 يُكسِلُ، ولا يُنزلُ. قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال أبو موسى:  
 لا أسأل عن هذا أحدًا بعدك أبداً» معنى «ثم يُكسِلُ» أي يفتُر ذكره قبل الإنزال، ويع  
 الإيلاج، وعليه الغسل إذا فعل ذلك لالتقاء الختانتين، وفي الحديث: «لَيْسَ فِي الإكْسَالِ  
 إِلَّا الطُّهُورُ» أكسَل إذا جامع، ثم لحقه فتور، فلم يُنزل.

وقال الشافعي في مسنده: أخبرنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب:

«أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ التَّقَاءِ الْخِثَانَيْنِ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْخِثَانَانِ، أَوْ مَسَّ الْخِثَانُ الْخِثَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

وقال: أخبرنا اسماعيل بن إبراهيم، حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قال: «قال النبي ﷺ: إذا قعد بين الشعب الأربع، ثم ألزق الخيطان الخيطان، فقد وجب الغسل».

وقال الشافعي: أخبرنا الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، أو يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت: «إذا التقى الخيطان فقد وجب الغسل». قالت عائشة رضي الله عنها: فعلته أنا والنبي ﷺ فاغتسلنا» (ص ١٥٩ - ١٦٠).

دلت هذه الأحاديث إذا جلس بين شعبها الأربع وجهدها فغيب الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، أنزل أو لم ينزل. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ (بأن العزل لا يرد القدر، ولا يضر)

أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أصبتنا سيياً فكُنَّا نَعَزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: أَوْ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ» كتاب النكاح (باب العزل) رقم الحديث (١٣٩) في عمدة القاري.

وفي رقم (١٣٧) أخرج عن جابر «قال: كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(١)</sup>.  
وعنه أيضاً: «كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ».

العزل: النزاع بعد الإبلاج لينزل خارج الفرج.

(١) ومسلم رقم ١٤٣٨ في النكاح حكم العزل والموطأ (ج ٢ ص ٥٩٤ في الطلاق باب ما جاء في العزل وأبو داود رقم ٢١٧١ في النكاح باب ما جاء في العزل والترمذي رقم ١١٣٨ في كراهية العزل والنسائي (ج ٦ ص ١٠٧ في النكاح باب العزل وغيرهم).

وأخرج الترمذي عن جابر قال: «قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ، فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهُ الْمَوْعُودَةُ الصَّغْرَى، فَقَالَ: كَذَبَتِ الْيَهُودُ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَمْنَعُهُ».

قال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في العزل. وقال مالك بن أنس: تستأمر الحرّة في العزل، ولا تستأمر الأمة. وروى مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ فَلَمْ يَنْهَنَا».

وروى أيضاً النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر قال: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْ شَيْئاً أَرَادَ اللَّهُ» وروى أبو داود من رواية زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: «جاء رجلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا...» الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

وعن أسامة بن زيد: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنْ امْرَأَتِي. فَقَالَ لَهُ ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَشْفِقُ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ ضَارًّا لَضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ» رواه أحمد ومسلم.

وعن جذامة بنت وهب الأسديّة قالت: «حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ، فَنَظَرْتُ الرُّومَ وَفَارِسَ إِذَا هُمْ يَغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضِرُّ أَوْلَادَهُمْ شَيْئاً، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ، وَهِيَ وَإِذَا الْمَوْعُودَةُ سُئِلَتْ» رواه أحمد ومسلم.

وعن عمر بن الخطاب: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا» رواه أحمد وابن ماجه، وليس إسناده بذلك.

وقوله في الحديث الأول: «أَصَبْنَا سَيِّئاً» في رواية ربيعة في المغازي: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَسَبَّيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، وَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعَزُوبَةُ، وَرَغَبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَفْعَلُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ فَسَأَلَنَا».

قوله: «فَكُنَّا نَعْزِلُ» في رواية يونس وشعيب: «إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا، وَنُجِبُ الْمَالَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ».

ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر: «عن أبي سعيد قال: ذكر العزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: وما ذلِكُمْ؟ قالوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرَضِعُ لَهُ، فَيَصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ فَيَصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ».

قال الحافظ في الفتح (جـ ٩ ص ٣٠٧) بعد ذكر هذه الأحاديث: ففي هذا الرواية إشارة إلى أن سبب العزل شيان:

أحدهما: كراهة مجيء الولد من الأمة، وهو إما أنفة من ذلك، وإما لثلا يتعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد، وإما لغير ذلك.

والثاني: كراهة أن تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضرب ذلك بالولد المرضع.

قوله: «أَوْ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ»؟ هذا الاستفهام يشعر بأنه ﷺ ما كان اطلع على فعلهم ذلك.

قال الحافظ: ففيه تعقيب على من قال: إن قول الصحابي: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مرفوع مُعْتَلًا بِأَنَّ الظاهر اطلاق النبي ﷺ، ففي هذا الخبر أنهم فعلوا العزل، ولم يعلم به حتى سأله عنه...

قال: ووقع في رواية ربيعة: «لَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا».

ووقع في رواية مسلم من طريق أخرى عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ».

قال ابن سيرين: قوله: «لَا عَلَيْكُمْ» أقرب إلى النهي.

قلت: وإذا كان كما قال فيكون المعنى، الأولى ترك ذلك، وهذا وجه قُرْبِهِ مِنَ النَّهْيِ.

وأخرج أحمد والبخاري وصححه ابن حبان من حديث أنس: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنِ الْعَزْلِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ أَهْرَقْتَهُ عَلَى صَخْرَةٍ لَأَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا وَلدًا» وله شاهدان في الكبير للطبراني عن ابن عباس، وفي الأوسط له عن ابن مسعود.

وقوله في حديث جابر رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» يدل هذا بروايته على أَنَّ الْعَزْلَ - بفتح العين المهملة وسكون الزاي - وهو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لِيُنزِلَ ماءه خارجَ الفرج كأنوا يفعلونه على عهد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام لأنه لو كان ذلك الفعل حراماً، لم يُقر عليه، ولكن بشرط أن يعلمه النبي ﷺ.

وقد ذهب الأكثرون من أهل الأصول إلى أن الصحابي إذا أضاف الحكم إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام.

وقد وردت عدّة طرق تُصرّح باطلاعه ﷺ على ذلك منها الرواية الثانية عن جابر.

ولرواية مسلم عنه: «كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فبلغه ذلك فلم ينهنا» ويؤخذ منها أنه أراد بالقرآن في الرواية الثالثة ما يقرأ أعم من المتعبّد بتلاوته، أو غيره مما يوحى إليه، فكأنه يقول: فعلنا في زمن التشريع، ولو كان حراماً لم نقر عليه، والحديث برواياته دليل على جواز العزل.

كما يدل عليه حديثه الرابع أن النبي ﷺ قال: «كَذَّبَتِ الْيَهُودُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَمْنَعَهُ» أي لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه، وما دام قد ثبت جواز العزل، فيعزل عن الحرّة بشرط أن تأذن فيه، ويجوز العزل عن الأمة مطلقاً أذنت أو لم تأذن، وقد جمع ابن القيم، فقال: الذي كذب فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوآد، فكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة، وإنما سمأه وأداً خفياً في حديث جدامة لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوآد، لكن الفرق بينهما أن الوآد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلّق بالقصد فقط، فلذلك وصفه بكونه خفياً، وهذا الجمع قوي.

قلت: ولمسلم من وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فقال: إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فقال: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدر لها، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ فقال: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَلَتْ. قال: قَدْ أَخْبَرْتُكَ.

قال الحافظ: وقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عُيينة بإسناد له آخر إلى جابر، وفي آخره: «فقال أنا عبدُ الله ورَسُولُهُ». وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة بسند آخر على شرط الشيخين بمعناه. انتهى.

وهذا يؤيد ما ذكره ابن القيم. والله أعلم.



## كتاب أبواب الرضاع

فتيأه ﷺ في: (أن الرضاعة تُحرّم ما تُحرّم الولادة)

أخرج البخاري عن عمرة ابنة عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها: «أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله؛ هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة؛ وأن الرضاعة تُحرّم ما تُحرّم الولادة» كتاب الخمس «ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن» رقم الحديث (١٤).

ولفظه في كتاب الشهادات (باب الشهادة على الأنساب رقم (١٢): «أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله؛ أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة. فقالت عائشة: يا رسول الله؛ هذا رجل يستأذن في بيتك. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة دخل علي». فقال رسول الله ﷺ: نعم؛ إن الرضاعة تُحرّم ما يُحرّم من الولادة»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الترمذي عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرّم من الرضاعة ما حرّم من الولادة» قال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

ولكن قد وقع الخلاف هل يحرم بالرضاع ما يحرم من الصهار؟ وابن القيم رضي الله عنه قد حقق ذلك في الهدى بما فيه كفاية فليرجع إليه.

(١) وهو في مسلم رقم ١٤٤٤ والموطأ (ج ٢ ص ٦٠١ و ٦٠٢) والترمذي رقم ١١٤٧ وأبو داود رقم ٢٠٥٥ والنسائي ج ٦ ص ٩٩ كلهم في النكاح باب ما يحرم من الرضاع يحرم من الولادة.

وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاعة، وامرأة أبيه من الرضاعة، ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، وبين المرأة وعمتها وبناتها، وبين خالتها من الرضاعة. وقد نازعهم في ذلك ابن تيمية رضي الله عنه كما حكاها صاحب الهدى كذا في النبل.

وأخرج البخاري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذن عليّ أفلح فلم أذن له، فقال: أتحتجبن مني وأنا عمك، فقلت وكيف ذلك قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: صدق أفلح إذئذني له».

وقد اختلف في أفلح هذا فقيل: ابن أبي القعيس. وقيل: أخو أبو القعيس، وأصحها ما قاله مالك ومن تابعه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «جاء أفلح أخو أبي القعيس» وفي صحيح الإسماعيلي: «أفلح بن قعيس، أو ابن أبي القعيس» وقال النووي: اختلف العلماء في عم عائشة المذكور. فقال أبو الحسن القاسمي: هما عمان لعائشة من الرضاعة، أحدهما أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة، الذي هو أبو القعيس، وأبو القعيس أبوها من الرضاعة، وأخوه أفلح عمها، ولم تكن تعلم بذلك حتى أخبرها رسول الله ﷺ.

ويستفاد من الحديث ثبوت المحرمية بينها وبين عمها من الرضاعة، وفيه أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها، ويجب عليها الاحتجاب منه، وهو كذلك إجماعاً بعد أن نزلت آية الحجاب، وما ورد من بروز النساء وإنما كان قبل نزول الحجاب، وكانت قصة أفلح مع عائشة رضي الله عنها بعد نزول الحجاب كما ثبت في الصحيحين من طريق مالك أن ذلك كان بعد أن نزل الحجاب.

وفيه مشروعية الاستئذان ولو في حق المحرم لجواز أن تكون المرأة على حال لا يحل للمحرم أن يراها عليه.

وفيه أن الأمر المتردد فيه بين التحريم والإباحة ليس لمن لم يترجح أحد الطرفين الإقدام عليه.

وفيه جواز الخلوة، والنظر إلى غير العورة بالرضاع، ولكن إنما يثبت في محرمية الرضاع تحريم النكاح، وجواز النظر والخلوة والمسافرة بها، ولا يثبت بقية الأحكام من كل

وجه من الميراث، ووجوب النفقة والعتق بالملك، والعقل عنها، وردُّ الشَّهادة، وسقوط القصاص، ولو كان أباً أو أمًّا فإنهما كالأجنبيِّ في سائر هذه الأحكام.

وعُلِّلَ ﷺ دخوله عليها بقوله: «إِنَّ الرُّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

وفي رواية مسلم: «إِنَّ الرُّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ» والله أعلم.

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (تحریم لبن الفحل)

أخرج البخاريُّ عن عروة عن عائشة قالت: «إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ. قَالَ: ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ. قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمَ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ» (باب قول النَّبِيِّ ﷺ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ وَعَقْرَى حَلْقَى) رقم الحديث (١٧٩).

في هذا الحديث ثبوت الحرمة بين عائشة وبين أفلح المذكور، الذي هو عمها من الرضاع، فلذلك أذن لها بدخول أفلح عليها. وقال: إِنَّهُ عَمُّكَ لَمَا قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يَرْضَعْنِي الرَّجُلُ.

واختلف في كيفية ثبوت العمومة لأفلح هذا، فزعم بعضهم ممن رأى أن لبن الفحل لا يحرم: أن أفلح هذا رضع مع أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، فكان عمًّا لعائشة من الرضاعة، وهذا خطأ لما في هذه الرواية ولما في رواية الترمذي: «قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يَرْضَعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ: فَإِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، كَرَهُوا لَبْنَ الْفَحْلِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، أَنْتَهَى كَلَامُ التَّرْمِذِيِّ (باب ما جاء في لبن الفحل) رقم (٢) كتاب النكاح، ورقم الحديث (١١٥٨).

قلت: وقد صور العلماء معنى لبن الفحل. فقال القاضي عبد الوهاب: يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان تُرضع إحداهما صبيًا، والأخرى صبيّة، فالجمهور قالوا: يحرم على الصبيّ تزويج الصبيّة، وقال من خالفهم: يجوز، واستدل به على أنّ من ادّعى الرضاع، وصدّقه الرضيع يثبت حكم الرضاع بينهما، ولا يحتاج إلى بيّنة، لأنّ أفلح ادّعى وصدّفته عائشة، وأذن الشارع بمجرد ذلك. وتُعقب باحتمال أن يكون الشارع أطلع على ذلك من غير دعوى أفلح وتسليم عائشة، واستدل به على أنّ قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره لعدم الاستفصال فيه، ولا حُجّة فيه لأنّ عدم الذكر لا يدلُّ على العدم المحض، وفيه أنّ من شكّ في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه، وأنّ من اشتبّه عليه الشيء طالب المدعي بيانه ليرجع إليه أحدهما، وأنّ العالم إذا سُئل يُصدّق من قال الصواب فيها، وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب، ومشروعيّة استئذان المحرم على محرمه، وأنّ المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلّا بإذنه، وفيه جواز التسمية بأفلح، ويؤخذ منه أنّ المستفتي إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتيا أنكر عليه لقوله لها: «تَرَبْتُ يَمِينُكَ» فإنّ فيه إشارة إلى أنّه كان من حقها أن تسأل عن الحكم فقط ولا تُعلل. وألزم به بعضهم من أطلق من الحنفية القائلين أنّ الصحابيّ إذا روى عن النبيّ حديثًا، وصحّ عنه، ثم صح عنه العمل بخلافه أنّ العمل بما رأى لا بما روى، لأنّ عائشة صحّ عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطأ، وسعيد بن منصور في السنن، وأبو عبيدة في كتاب النكاح بإسناد حسن، وأخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك، وعملوا بروايتها في قصة أخي أبي القعيس، وحرّموا بلبن الفحل، فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة، ويعرضوا عن روايتها، ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها، وهو إلزام قويّ (ذكره الحافظ في الفتح ج ٩ ص ١٥٢).

قال: وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة، وابن جرير في أهل مكّة، ومالك في أهل المدينة، والشافعيّ وأحمد، وإسحاق وأبي ثور، وأتباعهم إلى أنّ لبن الفحل يحرم، وحجتهم هذا الحديث الصحيح - يعني حديث عائشة المذكور في الباب. انتهى.

قلت: وقوله في حديث الترمذي: «قال: فَإِنَّهُ عَمَلٌ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ» فيه دليل على أنّ

لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما ثبتت من جانب المرضعة، فإن النبي ﷺ أثبت عمومة الرضاع، وألحقها بالنسب.

وقول الترمذي: «وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل» روي ذلك عن ابن عمر، وأبي الزبير ورافع بن خديج وغيرهم.

ومن التابعين عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار والشعبي وإبراهيم النخعي وغيرهم. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولم يذكر العمة كما ذكرهما في النسب، وتعبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، ولا سيما وقد جاءت بحكمه الأحاديث الصحيحة، والسنة مبينة ومفسرة للقرآن الكريم، وقد ذكرت هذا الحكم فيجب العمل به.

واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل، وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل، وتُعقب بأنه قياس في مقابلة النص، فهو قياس باطل فلا يلتفت إليه، وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع محرماً منهما، وكذلك فإن اللقاح واحد.

وأيضاً فإن الوطء يدرّ اللبن فللفحل فيه نصيب، وبعد النظر فيما تقدم يرجح القول الأول لأنه أصح لموافقه للأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا تحتل التأويل، وأما القول الثاني فلا دليل له صحيح لا من السنة ولا من النظر.

وأما ما استدلوا به بما أخرجه الشافعي عن زينب بنت أم سلمة أنها قالت: «كان الزبير يدخل علي، وأنا أمشيط أرى أنه أبي، وأن ولده إخوتي، لأن امرأته أسماء أرضعتني، فلما كان بعد الحرة أرسل إليّ عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير، وكان للكلبية. فقلت: وهل تحل له؟ فقال: إنه ليس لك بأخ إنما إخوتك من ولدت أسماء دون من ولد الزبير من غيرها. قالت: فأرسلت فسألت، والصحابة متوافرون، وأمّهات المؤمنين. فقالوا: إن الرضاع لا يحرم شيئاً من قبل الرجل، فأنكحها إياه» (كذا في نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٣٤).

وأجاب الجمهور بأن الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لا يعارض النص،

ولا تصحُّ دعوى الإجماع لسكوت الباقيين، ونمنع أن هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين .  
 قلتُ: ويؤيدهم ما ذكره الشافعي في مسنده (ص ٣٠٦) قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن ابن عباسٍ «سُئِلَ عن رَجُلٍ كانت لَه امرأتان، فأرضعت إحداهما غلاماً، وأرضعت الأخرى جاريةً، فقيل له: هل يتزوجُ الغلامُ الجارية؟ فقال: لا .  
 اللِّقَاحُ وَاجِدٌ» إذن فالإجماع غير صحيح، وهو معارض بقول حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وأيضاً فلولم يكن التحريم صحيحاً لما أذن النبي ﷺ لعائشة أن تأذن بالدخول لعمها أفلح إذ هو أخو أبي القعيس، فهذه دلالة نص، وما استدلوا به دلالة واقعة، فلا يترك النص ويعمل بها، كيف لا وقد شرع النبي ﷺ هذا الحكم في زمن التشريع، ولم ينزل الأمر من السماء بخلافه، فدل على أن الله تعالى قد أقره من فوق سبع سمواته، وانتهى زمن النبوة، والعمل عليه ولم يُنسخ لا بكتاب ولا سُنَّة لذا كان تحريم لبن الفحل صحيحاً ثابتاً، ولا غبار عليه . كما أن حمزة بن الزبير، وإن كان أخاً لعبد الله بن الزبير لأب أليس هذا واضحاً في تحريم لبن الفحل؟ أيضاً . نعم كالشمس في رابعة النهار . والله أعلم .

فُتِيَاهُ ﷺ في: (أنه لا يجوزُ الجمعُ بينَ الأختينِ منُ جهةِ النسبِ، أو الرضاعِ)

أخرج البخاري عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير أخبره أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت: «قلتُ: يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان . قال وتُحِبِّين؟ قلتُ: نعم لستُ لك بمُحَلِّيَّةٍ، وأحبُّ من شاركني في خير أختي . فقال النبي ﷺ: إن ذلك لا يحلُّ لي . قلتُ: يا رسول الله؛ فوالله إنا لتتحدثُ أنك تريد أن تنكح دُرَّةَ بنت أبي سلمة . قال: بنت أم سلمة؟ فقلتُ: نعم . قال: فوالله لو لم تكن في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن، ولا أخواتكن» كتاب النكاح (باب وأن تجمعا بين الأختين إلا ما قد سلف) رقم الحديث (٤٤) .

قوله؛ «أم حبيبة» بنت أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية القرشية الأموية زوج النبي ﷺ، واسمها رملة .

قوله: «بِمُحَلِّيَّةٍ» أي منفردة بك .

قوله: «إن ذلك لا يحلُّ لي» لأنه يكون جمعا بين الأختين .

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

أي وحرّم عليكم الجمع بين الأختين معاً في التزويج، وكذا في ملك اليمين إلا ما كان في جاهليّتكم، فقد عفونا عنه وغفرناه، فدلّ على أنه لا مشنوية فيما يستقبل لأنه استثنى مما سلف.

قال ابن كثير في التفسير: وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح، ومن أسلم وتحتة أختان خُير فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة.

قال الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن أبي وهب الجشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: «أسلمتُ وعندي امرأتان أُخْتَانِ، فأمرني النبيُّ ﷺ أن أُطلقَ إحداهُما» ثم رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث ابن لهيعة.

وفي لفظ للترمذي: «فقال النبيُّ ﷺ: اختر أَيْتَهُمَا شِئْتَ» ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن . . . وأما الجمع بين الأختين فسئل ابن مسعود عنه فكرهه، فقال له السائلُ يقولُ اللهُ تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فقال له ابن مسعود رضي اللهُ تعالى عنه: وبعيرك مما ملكت يمينك.

قال ابن كثير: وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم. انتهى.

وقد توسع في الموضوع ولا يخلو من فائدة (ج ١ ص ٤٧٢).

وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: «ابنةُ أخي من الرُّضَاعَةِ» فدرّة بنت أم سلمة تحرم من جهتين: من جهة أنها ربيبة النبيِّ ﷺ، أي بنت زوجته أم سلمة، ومن جهة أخرى أنها ابنة أخيه من الرضاع.

قوله: «وَلَا أُخْوَاتِكُنَّ» فبنات الزوجات، وأخواتهن حرام. والله أعلم.

فُتِيَاهُ ﷺ في: (أَنَّ الرُّضَاعَ الَّذِي يَحْرُمُ مَا كَانَ فِي مُدَّةِ الْحَوْلَيْنِ)

أخرج البخاري عن عائشة رضي اللهُ عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ، فَقَالَ: انظُرْ إِنْ أُخْوَاتِكُنَّ

٢٢٨ \_\_\_\_\_ كتاب أبواب الرضاع

من الرُّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم والبخاري في باب من قال لا رضاع بعد الحولين رقم الحديث (٤٠).

ومسلم في خاتمة كتاب الرضاع من طريق هناد بن السري، حدَّثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق. قال: قالت عائشة. وساق الحديث.

وترجمة البخاري للباب بقوله: (باب من قال لا رضاع بعد حولين) لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرُّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

الحول: السنة، وأصله من حال يحول إذا انقلب، وإنما قال: «كاملين» للتوكيد لأنه ممَّا يتسامح فيه، تقول أقمْتُ عند فلان حولاً، وإن لم تستكمله، فبين الله أنهما حولان كاملان: أربعة وعشرون شهراً. وهذا التحديد بالحولين ليس تحديداً إيجاباً، وبدل على ذلك قوله بعده: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرُّضَاعَةَ﴾ فلما علق الإتمام بإرادتنا علمنا أن هذا الإتمام غير واجب، فثبت أن المقصود من هذا التحديد قطع النزاع بين الزوجين في مقدار زمن الرضاعة، فقدّر الله تعالى ذلك بالحولين حتى يرجع إليه عند التنازع.

قال ابن عباس في رواية عكرمة: «إذا وضعت الولد لسته أشهر أرضعته حولين، وإن وضعت له سبعة أشهر أرضعته ثلاثاً وعشرين شهراً، وإن وضعت له تسعة أشهر أرضعته أحد عشر شهراً، كل ذلك ثلاثون شهراً لقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾.

وقيل: فرض الله على الوالدات إرضاع الولد حولين، ثم أنزل التخفيف، فقال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرُّضَاعَةَ﴾ أي هذا منتهى الرضاع لمن أراد إتمام الرضاعة، وليس فيما دون ذلك حدٌ محدود إنما هو على مقدار إصلاح الطفل، وما يعيش به (الخازن ج ١ ص ١٥٩).

وعند الجمهور لا يزداد على الحولين في الرضاع، وحدثهم حديث ابن عباس رفعه: «لا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ» أخرجه الدارقطني، وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ، وأخرجه ابن عدي. وقال غير الهيثم: يوقفه على ابن عباس، وهو المحفوظ، وعندهم متى وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم، وعند الشافعية لو ابتداء الوضع في أثناء الشهر جبر المنكسر من شهر آخر ثلاثين يوماً.



وقوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ» قيل: هو ابنُ لأبي القعيس. وقوله: «فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ» كذا فيه.

وفي رواية مسلم من طريق أبي الأحوص عن أشعث: «وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ».

وفي رواية أبي داود: «فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ» وعند البخاري من رواية سفيان في الشهادات «فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟» قوله: «فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ» لم يوقف على اسمه.

وقوله: «انظُرْنَ مَا إِخْوَانِكُنَّ» أي انظرن ما سبب هذه الاخوة، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسدَّ الرضاعةُ المجاعةُ.

قوله: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر، لأنَّ الرضاعة تثبتُ النسب، وتجعل الرضيع محرماً.

وقوله: «مِنَ الْمَجَاعَةِ» أي الرضاعةُ التي تثبتُ بها الحرمةُ، وتحلُّ بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسدُّ اللبن جوعته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة. كقوله تعالى: «أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ».

ومن شواهد حديث ابن مسعود: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعُظْمَ، وَأُنْبِتَ اللَّحْمَ» أخرجه أبو داود مرفوعاً وموقوفاً.

وحديث أم سلمة: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ» أخرجه الترمذي وصححه. ذكره الحافظ في الفتح (ج ٩ ص ١٤٨).

قوله: «ما فتق الأمعاء» أي وسع الأمعاء. يعني إنما يحرم من الرضاع ما كان في الصغر، ووقع منه موقع الغذاء بحيث ينمو منه بدنه، فلا أثر للقليل، وإنما يؤثر الكثير الذي يوسع الأمعاء، ولا لقليل، ولا كثير في كبير.

قال القرطبي في قوله: «فإنما الرضاعة من المَجَاعَةِ»: تثبيت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن. ويعتضد بقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ فإنه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليها عادة المعتبرة شرعاً، فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرعاً، لذا فإن الرضاع بعد الفطام ممنوع إذ لا فائدة منه، بل ربّما أضره، وما نقل عن داود أن رضاع الكبير يفيد رفع الاحتجاج منه، وهو مذهب ابن حزم، ومنقول عن علي رضي الله عنه من رواية الحارث الأعور عنه، وضعفه ابن عبد البر، ومن الأفضل التوقف عن الخوض في هذا البحث، والأخذ بقول الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم.

وأجابوا عن قصة سالم - وإرضاع امرأة أبي حذيفة له في كبره ليذهب الذي في نفس أبي حذيفة من الدخول عليها كما في روايات مسلم وغيره - بأجوبة.

منها: أنه حكم منسوخ، وبه جزم المحب الطبري في أحكامه، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة.

ومنها أنها رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ: «ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة».

ومنها أن قصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية، فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها.

وأما عن عدد الرضعات التي تُحرّم: فقد أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنَّ، ثُمَّ نُسَخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».

وعنها أيضاً: «نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضاً خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ» معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر جداً حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى، والنسخ ثلاثة أنواع:

أحدها: ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات.

والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما.

والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

دلت هذه الآية على مجموع أمرين:

أحدهما: أن لها النفقة والسكنى من مال زوجها سنة.

والثاني: أن عليها عدة سنة. ثم إن الله تعالى نسخ هذين الحكمين.

أما الوصية بالنفقة والسكنى فنسخ بآية الموارث فجعل لها الربع، أو الثمن عوضاً عن النفقة، والسكنى.

ونسخ عدة الحول بأربعة أشهر وعشراً. فالحكم فيها منسوخ والتلاوة باقية.

واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي وأصحابه: لا يثبت بأقل من خمس رضعات.

وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن عليّ وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيّب والحسن ومكحول والزهرريّ وقتادة والحكم، وحماد ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة رضي الله عنهم.

وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود: يثبت بثلاث رضعات، ولا يثبت بأقل.

فأما الشافعي وموافقوه فأخذوا بحديث عائشة: «خمس رضعات معلومات».

وأخذ مالك بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولم يذكر عدداً.

وأخذ داود بمفهوم حديث: «لا تحرم المصّة والمصّتان» وقال: هو مبين للقرآن.

واعترض أصحاب الشافعية على المالكية . فقالوا: إنما كانت تحصلُ الدلالة لكم لو كانت الآية واللآتي أرضعنكم أمهاتكم .

واعترض أصحاب مالك على الشافعية، بأن حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم، وعند محققي الأصوليين، لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد، وإذا لم يثبت قرآناً لم يثبت بخبر الواحد عن النبي ﷺ لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادم يوقف عن العمل به، وهذا إذا لم يجيء إلا بأحدٍ مع أن العادة مجيئه متواتراً توجب ريبه .

واعترضت الشافعية على المالكية بحديث المصّة، والمصتان، وأجابوا عنه بأجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها لكن ننبه عليها خوفاً من الاعتراض بها .

منها: أن بعضهم ادعى أنها منسوخة، وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى .

ومنها: أن بعضهم زعم أنه موقوف على عائشة، وهذا خطأ فاحش، بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعاً من رواية عائشة، ومن رواية أم الفضل .

ومنها: أن بعضهم زعم أنه مضطرب . وهذا غلط ظاهر، وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى، وتوهين ضحيحها لنصرة المذاهب، وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة، والصواب اشتراطه، قال القاضي عياض: وقد شدّ بعض الناس فقال: لا يثبت الرضاع إلا بعشر رضعات، وهذا باطل مردود (ذكره النووي في شرح مسلم ج ١٠ ص ٣٠) .

ومن قال: إن حديث عائشة هذا: «كأن فيما أنزل الله من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرم ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ، وهن مما يقرأ من القرآن» لا يصح الاستدلال به لاتفاق الجميع على أنه لا يجوز نسخ تلاوة شيء من القرآن بعد وفاته ﷺ، ولا إسقاط شيء منه . وهذا الحديث يفيد أنه سقط شيء من القرآن بعد وفاة النبي ﷺ، ولو كان قرآناً لحفظ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ وتُعقب بأنه حفظ برواية عائشة له، والمقصود حفظ الحكم لا التلاوة، والحكم نعمل به، ولا نصفه بالقرآنية، وهذا يستلزم صدوره عن رسول الله ﷺ وذلك كاف في الحجية لما

تقرّر في الأصول، من أن المرويّ آحاداً إذا انتفى عنه وصف القرآنيّة لم يُنتف وجوب العمل به.

وأما حديث «لا تحرم المصّة ولا المصتان، ولا الإملاجة، ولا الإملاجاتان» (نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٢٨) فمفهومه يقتضي أن التحريم يتقرّر بما زاد على الرضعتين، وهو الثالث. لكنه معارض بحديث الخمس رضعات، فيحتاج إلى ترجيح عند التعارض.

وقد ثبت عن ابن ماجة بلفظ: «لا يَحْرُمُ إلا عشرُ رضعاتٍ أو خمس» ومفهومه أن أقل من خمس الرضعات لا يحرم. وقد قالوا: إن مفهوم الحصر أولى من مفهوم العدد فيقدم عليه، وبه يترجح مذهب الشافعي أنه لا بُد للتحريم من خمس رضعات، ويجب أن تكون مشبعات، وفي مجالس متعدّدة توسعة على العباد، وتيسيراً عليهم: «يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ (بأن أخوة الإسلام لا تحرم البنات)

أخرج البخاري عن عروّة: «أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال أبو بكر: إنما أنا أخوك. فقال: أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال» كتاب النكاح (باب تزويج الصغار من الكبار) رقم الحديث (١٨).

قوله: «خطب عائشة إلى أبي بكر» قيل: كلمة إلى هنا بمعنى من، والأولى أن تكون على حالها للغاية، أي أنهى خطبته إلى أبي بكر كما في قولهم: أحمد إليك الله، أي أنهى حمده إليك.

وقوله: «إنما أنا أخوك» كأن أبا بكر رضي الله عنه اعتقد أنه لا يحلُّ له أن يتزوج ابنته للمواخاة والخلة التي كانت بينهما، فأعلمه ﷺ أن أخوة الإسلام ليست كأخوة النسب والولادة، فقال: إنها لي حلالٌ بوحى الله تعالى، كما قال إبراهيم عليه السلام للذي أراد أن يأخذ منه زوجته: هي أختي. يعني في الإيمان لأنه لم يكن أحدٌ مؤمناً غيرهما في ذلك الوقت.

وقوله: «أنت أخي في دين الله وكتابه» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ ونحو ذلك ﴿المسلمُ أخو المسلم...﴾.

وقوله: «وَيُحِبُّ لِي حَلَالٌ» أَبِي يَحُلُّ لِي نِكَاحَهَا لِأَنَّ الْأُخُوَّةَ الْمَانِعَةَ مِنْ ذَلِكَ أُخُوَّةَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ لَا أُخُوَّةَ الدِّيرِ، وَإِلَّا لَمَا كَانَتْ تَحُلُّ مُسَلِّمَةً لِمُسْلِمٍ.

وقال ابن بطال: أجمع العلماء أنه يجوز للأبَاءِ تزويج الصَّغَارِ مِنْ بَنَاتِهِمْ، وَإِنْ كُنْ فِي الْمَهْدِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَزْوَاجِهِنَّ الْبِنَاءَ بِهِنَّ إِلَّا إِذَا صَلَحْنَ لِلوِطْءِ، وَاحْتَمَلْنَ الرِّجَالَ، وَأَحْوَالَهُنَّ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفٌ فِي قَدْرِ خَلْقِهِنَّ وَطَاقَتِهِنَّ.

واختلف العلماء في تزويج غير الأبَاءِ الْيَتِيمَةِ. فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَمَالِكٌ وَاللَيْثُ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ وَأَبُو ثَوْرٍ: لَيْسَ لِغَيْرِ الْأَبِّ أَنْ يَزُوِّجَ الْيَتِيمَةَ الصَّغِيرَةَ، فَإِنْ فَعَلَ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَزُوِّجُ الْقَاضِي الصَّغِيرَةَ دُونَ الْأَوْلِيَاءِ، وَوَصَّى الْأَبُ وَالْجَدُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِّ كَالْأَبِّ.

وقالت طائفة: إِذَا زَوَّجَ الصَّغِيرَةَ غَيْرَ الْأَبِّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ فَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ. يَرُودُ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَطَاوُسٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُمَا جَعَلَا الْجَدَّ كَالْأَبِّ لَا خِيَارَ لَهَا فِي تَزْوِيجِهِ.

وقال أبو يوسف: لَا خِيَارَ لَهَا فِي جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ.

وقال أحمد: لَا أَرَى لِلوَلِيِّ وَلَا لِلْقَاضِي أَنْ يَزُوِّجَ الْيَتِيمَةَ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَرَضِيَتْ فَلَا خِيَارَ لَهَا. (العمدة ج ٢٠ ص ٧٨).

ومعلوم أنه ﷺ تزوّج عائشة وهي صبية، وكان عمرها ست سنين حين خطبها، وبنى بها وهي بنت تسع، وهي الوحيدة من زوجاته التي تزوجها ﷺ بكرة. وقد رآها ﷺ أنها زوجته في المنام.

وفي صحيح ابن حبان: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَرْقَةٍ حَرِيرٍ، فَقَالَ: هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

وفي رواية لمسلم: «جَاءَنِي بِكَ الْمَلِكُ».

وفي طبقات ابن سعد عنها: «جَاءَ جَبْرِيلُ بِصُورَتِي مِنَ السَّمَاءِ فِي حَرِيرَةٍ فَقَالَ: تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهَا امْرَأَتُكَ».

وأخرج البخاري عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أرَيْتِكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْبِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ» من الإمضاء وهو الإنفاذ.

قال ابن العربي: لم يشك ﷺ فيما رأى، فإن رؤيا الأنبياء عليهم السلام وحي، وإنما احتتمل عنده أن تكون الرؤيا اسماً، واحتمل أن تكون كنية، فإن للرؤيا اسماً وكنية فسموها بأسمائها، وكنوها بكنائها؛ واسمها أن تخرج بعينها، وكنيتها أن تخرج على مثالها، أو هي أختها أو قرينتها، أو جارتها، أو سميتها، وذكر عياض أن هذه الرؤيا تحتتمل أن تكون قبل النبوة، وإن كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معانٍ:

الأول: أن تكون الرؤيا على وجهها، فظاهرها لا يحتاج إلى تعبير وتفسير، فسيمضيه الله وينجزه، فالشك عائد إلى أنها رؤيا على ظاهرها، أم تحتاج إلى تعبير، وصرّف عن ظاهرها.

الثاني: المراد إن كانت هذه الزوجية في الدنيا يمضيه الله عز وجل، فالشك أنها هل هي زوجته في الدنيا، أو في الآخرة.

الثالث: إنه لم يشك، ولكن أخبر على التحقيق، وأتى بصورة الشك، وهذا نوع من البلاغة يسمّى مزج الشك باليقين. انتهى.

والسُرقة: بفتح السين المهملة وفتح الراء، وهي قطعة من حرير.

وأراد بالرجل الذي كان يحملها هو جبريل عليه السلام لما في رواية الترمذي: «أَنَّ الْمَلَكَ الَّذِي جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصُورَتِهَا هُوَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ».

وعند الأجرى من وجه آخر عن عائشة: «لَقَدْ نَزَلَ جَبْرِيْلُ بِصُورَتِي فِي رَاحَتِهِ حِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي» ويجمع بينه وما قبله بأن صورتها كانت في الخِرقة، والخِرقة في راحته، ويحتتمل أنه نزل بالكيفيتين، وتكرّر النزول مرتين.

وقال الجمهور: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة، ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها، وقد تقدّم ذكر ذلك. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ فِي: (قُبُولِ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ)

أخرج البخاري عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ قال: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ. قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: كَيْفَ بِهَا، وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. دَعَا عَنْكَ، وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى يَحْكِي أَيُّوبَ» كتاب النكاح (باب شهادة المرصعة) رقم (٤٢).

قوله: «دَعَا عَنْكَ» أي اتركها. فقد تبين عدم صحة النكاح بهذه الشهادة، ففيه قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وعليه بعض الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق.

وقال الجمهور: لا تقبل شهادتها وحدها، والنبي ﷺ أمره بتركها للشبهة احتياطاً، وورعاً، وليس حكماً عليه بفراقها، لأنه لم تقع الشهادة من أربع نسوة، وإلا وجب الفراق.

ويقال: ومن أين يؤتى بشهادة أربع نسوة، وهذا لا يمكن إلا إذا كان الأمر مستفيضاً بين العامة والخاصة، وليس أمر الرضاع كذلك، فإنه مبني على الضرورة والحاجة إليه انقذاً لنفس من الهلاك أحياناً كما هو معلوم.

قال الحافظ في الفتح (ج ٩ ص ١٥٢): وأغرب ابن بطال هنا فنقل الاجماع على أن شهادة المرأة وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه، وهو عحيب منه، فإنه قول جماعة من السلف حتى إن عند المالكية رواية أنها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران. انتهى.

واستدل بهذا الحديث على أن الرضاعة لا يشترط فيها عدد الرضعات وفيه نظر لأنه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط لاحتمال أن يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد، أو بعد اشتغاره فلم يحتج لذكره في كل واقعة. والله أعلم.



### فُتِيَاهُ ﷺ (فِيمَا يَذْهَبُ مَذْمَةٌ الرُّضَاعِ)

أخرج الترمذي عن حجاج بن حجاج الأسدي، عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله؛ ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ فقال: غرة: عبد أو أمة» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال: قوله: «ما يذهب عني مذمة الرضاع» يقول: إنما يعني ذمام الرضاعة وحقها. يقول: إذا أعطيت المرضعة عبداً، أو أمة، فقد قضيت ذمامها. انتهى.

وقوله: «ما يذهب عني» من الإذهب. أي أي شيء يزيل عني «مذمة الرضاع».

قال ابن الأثير في النهاية: المذمة بالفتح مفعلة من الذم، وبالكسر من الذمة والذمام.

وقيل: هي بالكسر والفتح: الحق والحرمة التي يذم مضيعها، والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع، فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أدبته كاملاً، وكانوا يستحبون أن يُعطوا المرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها. انتهى.

وقوله: «غرة: عبد أو أمة» الغرة المملوك، وأصلها البياض في جبهة الفرس، ثم استعير لأكرم شيء كقولهم: غرة القوم سيدهم، ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سُمِّي غرة، ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها، أي اذهب عنك مذمة الرضاع بشيء تعطيه للظئر من غرة عبد أو أمة، هذا إذا كان قادراً على ذلك، وإلا فليسترضها.

ويروى عن أبي الطفيل قال: «كنت جالساً مع النبي ﷺ إذ أقبلت امرأة، فبسط النبي ﷺ رداءه، فقعدت عليه، فلما ذهب قيل: هذه كانت أرضعت النبي ﷺ» أخرجه أبو داود وذكره الترمذي في باب ما يذهب مذمة الرضاع، فبسط النبي ﷺ رداءه تعظيماً لها، وانبساطاً بها.

قال الطيبي: فيه إشارة إلى وجوب رعاية الحقوق القديمة، ولزوم إكرام من له صحبة قديمة، وحقوق سابقة.

«فلما ذهب» أي وتعجب الناس من إكرامه إياها، وقبولها القعود على رداءه المبارك.

«قيل: هذه أرضعت النبي ﷺ» قال في المواهب: إن حليمة جاءت - عليه الصلاة والسلام - يوم حنين، فقام إليها، وبسط رداءه لها، وجلست. انتهى.

وفي الإصابة (ج ٤ ص ٢٧٤) في ترجمتها قال الحافظ: قال أبو عمر: أرضعت النبي ﷺ، ورأت له برهاناً تركنا ذكره لشهرته.

وروى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: «جاءت حليمة ابنة عبد الله: أم النبي ﷺ من الرضاعة إلى رسول الله ﷺ، فقام إليها، وبسط لها رداءه فجلست عليه.

وأخرج أبو داود وأبو يعلى وغيرهما من طريق عمارة بن ثوبان عن أبي الطفيل: «أن النبي ﷺ كان بالجعرانة يقسم لحماً، فأقلت امرأة بدوية، فلما دنت من النبي ﷺ بسط لها رداءه فجلست عليه، فقلت: من هذه؟ قالوا: هذه أمه التي أرضعته. والله أعلم.

## كتابُ الطلاق

فُتِيَاهُ ﷺ فِي: (طَلَاقِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمُسْتَقِيمَةِ)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يدَ لأمسٍ، قال: غرّبها. قال: أخاف أن تتبعها نفسي. قال: فاستمتع بها» رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح.

وقال الشافعي في مسنده (ص ٢٨٩) أخبرنا سفيان عن هارون بن رباب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: «أتى رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي امرأة لا ترد يدَ لأمسٍ، فقال النبي ﷺ: «فطلّقها. قال: إني أحبّها. قال: فأمسكها إذا» (طبع دار الفكر، بيروت).

قوله: «لا تمنع يدَ لأمسٍ - لا ترد يدَ لأمسٍ» أي من يمدُّ يده إليها طالباً منها الزنا، أو يريد أخذ مال زوجها لا تمنعه، أي تطاوعه فيما يريد منها. واللّمسُ: كناية عن الجماع وكذا الملامسة.

قال تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وكان ابن عباس يقول: اللّمسُ واللّماسُ والملامسة كناية عن الجماع، ومما يستدلُّ به على صحّة قول العرب في المرأة تُزَنُّ بالفجور. هي لا تردُّ يدَ لأمسٍ كما في هذا الحديث، الذي استشهد به أهل اللغة.

ففي اللسان في بيان معنى لمسٍ. قال: «وجاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال له: «إن امرأتي لا تردُّ يدَ لأمسٍ، فأمره بتطليقها» أراد أنها لا تردُّ عن نفسها كل من أراد مُراودتها عن نفسها.

قال ابن الأثير: وقوله في سياق الحديث «فاستمتع بها» أي لا تُمسكها إلا بقدر ما

تَفْضِي مُتَعَةَ النَّفْسِ مِنْهَا، وَمِنْ وَطَرِهَا، وَخَافَ النَّبِيُّ ﷺ، إِنَّ أَوْجَبَ عَلَيْهِ طَلَاقُهَا أَنْ تَتَوَقَّ نَفْسُهُ إِلَيْهَا فَيَقَعَ فِي الْحَرَامِ.

وقيل: معنى «لا تردُّ يدَ لأمسٍ» أنها تُعْطَى مِنْ مَالِهِ مَنْ يَطْلُبُ مِنْهَا. قال: وهذا أشبه، قال أحمد: لم يكن ليأمره بإسساكها، وهي تَفْجُرُ.

قال عليُّ وابن مسعود رضي الله عنهما: «إذا جاءكمُ الحديثُ عن رسول الله ﷺ، فَظَنُّوا أَنَّهُ الَّذِي هُوَ أَهْدَى وَأَتْقَى» انتهى كلام ابن الأثير في لسان العرب.

وقوله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «غَرَبَهَا» أي طلقها كما هو مفسر في رواية الشافعي رضي الله عنه، أي فالرجلُ شكَا فَجُورَ زَوْجَتِهِ، أَوْ إِسْرَافَهَا فِي مَالِهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِطَلَاقِهَا، فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ يُخْبِئُهَا، فَأَمَرَهُ بِإِسَّاكِهَا مَعَ التَّحْفِظِ عَلَيْهَا خَوْفًا مِنْ وَقُوعِهَا فِي الزَّانَا إِذَا طَلَّقَهَا، وَبِهِ هَلَاكُ نَفْسِهَا، وَنَفْسُ غَيْرِهَا إِنْ زَانَا بِهَا مُحْصَنٌ قُتِلَا مَعًا إِذَا أُقِيمَتِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِمَا.

ومن هنا ندرك حرص النبي عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ بِالْبَكْرِ الْوَلُودِ الْوَدُودِ ذَاتِ الدِّينِ، فَإِنَّهَا مَجْمَعُ الْمَحَاسِنِ.

قال عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَخَيَّرُوا لِطُفُفِكُمْ، فَانكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ» أخرجه ابن ماجة والحاكم والبيهقي عن عائشة بسند صحيح، أي لا تضعوا نطفكم إلا في أصل طاهر. أي تكلّفوا طلب ما هو خير المناكح وأزكاها، وأبعدها عن الخبث والفجور. ذكره الزمخشري.

وأصل النطفة: الماء القليل، والمراد هنا نطفة المنى، سُمِّيَ نطفة لأن أصل النطف القطر.

وقوله: «فانكِحُوا الْأَكْفَاءَ» جمع كفاء.

«وانكحوا إليهم» فيه دليل ظاهر على اشتراط الكفاءة، وردُّ على من لم يعتبرها. وقد تقدّم اشتراطها في (فتياهُ ﷺ) في تزويج البنات للصالحين، وبيان شروط الكفاءة في النكاح وهو بحث نفيس لا تجد مثله في أيِّ كتاب تعرّض له.

ولابن ماجة والبزار والبيهقي: «لا تزوجوا النساءِ لحُسْنِهِنَّ؛ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يَرِدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَا مُمْسِكَةَ دِينِ دِينِ أَفْضَلُ».

وقال عليه الصلاة والسلام: «تُنكحُ المرأةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة.

«تُنكحُ المرأةُ لأَرْبَعٍ» أي لأجل أربع خصال، أي أنهم يقصدون عادة نكاحها لذلك.  
«لِمَالِهَا» فالغنيات من النساء تطمح النفوس إلى التزوج بهنَّ لأنَّ المال من زينة الحياة الدنيا، وهو من مغريات الحياة.

قوله: «وَلِحَسَبِهَا» أي لشرفها بالأباء والأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم، ومآثرهم، وقيل: أراد بالحسب هنا أفعالها الحسنة الجميلة.  
قوله: «ولِجَمَالِهَا» أي حسنها، ويقع على الصورة والمعاني.

قال الماوردي: فإن كان عقد النكاح لأجل المال وكان أقوى الدواعي إليه فالمال إذن هو المنكوح، فإن اقترن بذلك أحد الأسباب الباعثة على الائتلاف جاز أن يثبت العقد وتدموم الألفة، وإن تجرد عن غيره فأخلق بالعقد أن ينحلَّ، وبالألفة أن تزول سيما إذا غلب الطبع، وقلَّ الوفاء، وإن كان العقد رغبةً في الجمال، فذلك أدوم ألفة من المال لأنَّ الجمال صفة لازمة، والمال صفة زائلة، فإن سلم الحال من الإدلال المفضي للملل دامت الألفة، واستحكمت الوصلة، وقد كرهوا شدة الجمال البارع لما يحدث عنه من شدة الإدلال المؤدي إلى قبضة الإدلال.

«ولدينها» ختم به إشارة إلى أنها، وإن كانت تنكح لتلك الأغراض لكن اللائق الضرب عنها صفحاً، وجعلها تبعاً، وجعل الدين هو المقصود بالذات، فمن ثم قال: «فاظفر بَدَاتِ الدِّينِ» أي اخترها وقربها من بين سائر النساء، ولا تنظر إلى غير ذلك.  
«تَرَبَّتْ يَدَاكَ» أي افتقرتا، أو التصقتا بالتراب من شدة الفقر، إن لم تفعل.

قال القاضي رحمه الله في شرح الترمذي (جـ ٤ ص ٢٠٦) في شرح الحديث: من عادة الناس أن يرغبوا في النساء ويختاروها لإحدى الخصال، واللائق بذوي المروءات، وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمع نظرهم فيما يأتون ويذرون، ولا سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره. انتهى.

فلذلك حث المصطفى ﷺ بأكد وجه وأبلغه فأمر بالظفر بذات الدين الذي هو غاية البغية، ومنتهى الاختيار، وقد عدَّ جَمَعَ هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ.

وتقدّم في فتاياه ﷺ بتزويج البنات للصلحين حديث أبي حاتم المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ - وفي غير رواية (عريض - قالوا: يا رسول الله؛ وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» رواه الترمذي وحسنه.

وقوله: «قالوا: يا رسول الله؛ وإن كان فيه» أي فقر، وخسة أصل، أي إذا جاءكم الرجل الصالح فزوجوه، وكررها ثلاثاً تأكيداً للأمر المستفتى عنه، فليس التفضيل بالمال، ولا بالجمال، ولا بالأحساب والأنساب إنما هو بصلاح الأعمال، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> ولا بأس على الرجل أن يعرض بنته على الرجل الصالح، وكذا للمرأة عرض نفسها عليه للزواج، ولا عار ولا لوم فيه شرعاً ولا عقلاً ولا عرفاً، وينبغي لمن عرض عليه ذلك أن يكتمه حفظاً لكرامة الناس.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ السُّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: عَرَضْتُ حَفْصَةَ عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْلِي ثُمَّ لَقَيْتَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي الْأَنْزُوجُ يَوْمِي هَذَا، فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصُّدَيْقِ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَوْجَدَ

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) النور: ٣٢.

عَلَيْهِ مِنِّي مِنْ عُمَانَ، فَلَبِثْتُ لِيَالِي، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَنْكَحْتُهَا إِنَاءَهُ...» الحديث رواه البخاري.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَضَ فِيهَا النَّظَرَ، وَرَفَعَهُ...» الحديث رواه الخمسة أي الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي. وهذا يدل على ما ذكرته، فالمؤمن الذي يريد أن يستعرضه لا حرج عليه في هذا العرض أبداً ما دام قدوته في ذلك أمير المؤمنين: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وكذلك لا بأس على المرأة المؤمنة أن تعرض نفسها على أهل الدين والصلاح، وقدوتها في ذلك تلك الصحابييات اللواتي كُنَّ يعرضن أنفسهن على رسول الله ﷺ ليتزوجهن.

فَتِيَاهُ ﷺ فِي: (أَنَّ الطَّلَاقَ الْمَبْتُوتَ يُزَلُّ عَلَى نِيَةِ الْحَالِفِ)

قال الشافعي في مسنده: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْبِرٍ عَنْ عَبْدِ يَزِيدَ: «أَنَّ رُكَانَةَ بِنْتُ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَتْ أَمْرَأَتَهُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ أَمْرَأَتِي الْبَتَّةَ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَزَدَهَا إِلَيْهِ هَذِهِ رِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْنَدِهِ (ص ١٥٣) طبع دار الفكر، بيروت. ورواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه، وقال أبو داود: حديث نافع بن عجير حديث صحيح.

وهذا الوجه غير الذي ذكره الترمذي عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده. قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي طَلَّقْتُ أَمْرَأَتِي الْبَتَّةَ، فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ بِهَا؟ قُلْتُ: وَاحِدَةً. قَالَ: وَاللَّهِ؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ. قَالَ: فَهُوَ مَا أَرَدْتَ.»

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد علمت أن الشافعي رواه من وجه آخر، وغير السند الذي أسنده الترمذي به فقال: حَدَّثَنَا هَذَا أَخْبَرْنَا قَبِيصَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ الزَّبِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ...»

فالزبير بن سعد. قال النسائي ضعيف، وهو معروف بحديث في طلاق البتة. وقال في التقريب لين الحديث.

وقول الترمذي: (عن عبد الله بن يزيد بن رُكَّانة) بضم الراء، وهو عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكَّانة. وكذلك وقع في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه.

قال الحافظ في التقریب: قد يُنسبُ إلى جدِّه وقال: هو لئین الحديث.

وقال الذهبي في الميزان في ترجمته: قال العقيلي: إسناده مضطرب ولا يتابع على حديثه.

وساق حديث جرير بن حازم - في الترمذي - عن الزبير بن سعيد المطليبي عن عبد الله عن أبيه عن جدِّه: أنه طلق امرأته البتة. الحديث.

والشافعي عن عمه عن عبد الله بن علي بن السائب.

إذن فدليل فُتْيَاهُ ﷺ هنا مارواه الشافعي بسند صحيح، ولا يلتفت إلى ما تكلم في رجال سند الترمذي، فذاك وجهٌ وهذا وجه آخر.

قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق البتة، فروي عن عمر بن الخطاب: أنه جعل البتة واحدة، وروي عن علي: أنه جعلها ثلاثاً. وقال بعض أهل العلم، فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة.

وقال مالك بن أنس (في البتة) إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات.

وقال الشافعي إن نوى واحدة فواحدة، يملك الرجعة، وإن نوى ثنتين فثنتان، وإن نوى ثلاثاً فثلاث. انتهى كلام الترمذي، ولا بد من بحث هذا الموضوع.

### إيقاع الطلاق ثلاثاً في وقتٍ واحدٍ:

الحديث الأول: قال مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع «واللفظ لابن رافع» قال إسحاق: أخبرنا، وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم».



وفي رواية عن أبي الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ : «أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ» .

وفي رواية أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ : «هَاتِي مِنْ هَنَاتِكَ ، أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ» كتاب الطلاق . طلاق الثلاث .

الحديث الثاني : عن محمود بن لبيد رضي الله عنه - ولد في عهد رسول الله ﷺ وحدث عنه قال : «أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ طَلْقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ غَضْبَانَ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ» رواه النسائي . وفي سماع محمود نظر .

الحديث الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ . قَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا ، قَالَ : قَدْ عَلِمْتَ رَاجِعَهَا» رواه أبو داود .

ولفظ أحمد عن ابن عباس قال : «طَلَّقَ رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ» .

وروى أبو داود عن رُكَانَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ : «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً» . قَالَ رُكَانَةُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ» .

الحديث الرابع : عن سهيل بن سعد : «لَمَّا لَاعَنَ أَخُو بَنِي عَجْلَانَ امْرَأَتَهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ ظَلَمْتُهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، هِيَ الطَّلَاقُ ، وَهِيَ الطَّلَاقُ ، وَهِيَ الطَّلَاقُ» رواه أحمد .

يفيد الحديث الأول عدم وقوع الثلاث دفعة واحدة من عهد رسول الله ﷺ إلى شطر من إمارة عمر بن الخطاب ، وأن عمر هو الذي أجاز وقوع الثلاث بلفظ واحد .

والحديث الثاني يدل على أن وقوع الثلاث مرة واحدة أمر منكر ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ

أَغْضَبَتْهُ هَذِهِ الْحَادِثَةُ، وَذَلِكَ إِنْكَارُ مِنْهُ ﷺ لِلْإِيقَاعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَا الْإِيقَاعِ .

وَالْحَدِيثُ الثَّلَاثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ وَاحِدَةً . بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «إِنَّهَا وَاحِدَةٌ» وَقَوْلِهِ لِرُكَاةٍ : «قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ رَاجِعُهَا» .

وقوله : أَنْتِ طَالِقُ الْبَتَّةِ ، مِنْ الْبَتِّ ، بِمَعْنَى الْقَطْعِ الْمَتَّصِلِ ، وَيُقَالُ : الطَّلُقَةُ الْوَاحِدَةُ تَبَّتْ وَتَبَّتْ ، أَي تَقَطَّعَ عِصْمَةُ النِّكَاحِ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ ، وَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا بَتَّةً ، وَبَتَاتَا أَي قَطَّعَا لَا عَوْدَ فِيهَا ، وَفِي الْحَدِيثِ : «طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بَتَّةً» أَي قَاطِعَةً .

وَحَدِيثُ سَهِيلِ بْنِ سَعْدٍ ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى إِقْرَارِ إِيقَاعِ الثَّلَاثِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، لِأَنَّ الْعَجْلَانِيَّ طَلَّقَ ثَلَاثَةَ تَطْلِيقَاتٍ مُتتَالِيَاتٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَمَامَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

الْخِلَافُ فِي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ :

اختلف العلماء في ذلك على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : انه يقع ، وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور التابعين ، وكثير من الصحابة .

المذهب الثاني : أنه لا يقع بل يُرَدُّ لِأَنَّهُ بَدْعَةٌ مَحْرَمَةٌ ، وَالبَدْعَةُ مَرْدُودَةٌ لِقَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وَهُوَ الْمَحْكِيُّ عَنْ ابْنِ حَزْمٍ وَبَعْضِ الْإِمَامِيَّةِ ، وَبَعْضِ التَّابِعِينَ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ ، وَهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، وَبَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ ، وَسَائِرُ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الطَّلَاقَ الْبَدْعِيَّ لَا يَقَعُ .

المذهب الثالث : لا يقع به إلا واحدة رجعية ، وذكر أبو داود أنه ثبت عن ابن عباس ، وهو مذهب ابن إسحاق وطاوس وعكرمة ، واختيار ابن تيمية .

المذهب الرابع : الفرق بين المدخول بها وغيرها ، فيقع الثلاث في المدخول بها ، ويقع واحدة في غيرها فقط ، وهو رأي جماعة من أصحاب ابن عباس ومذهب إسحاق بن راهويه ، وَلِكُلِّ دَلِيلَةٍ .

قال القاضي في شرح الترمذي: في الحديث فوائد: منها - الدلالة على الزوج مصدق باليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ، ومنها - أن البتة مؤثرة في عدد الطلاق إذ لو لم يكن لما حلفه بأنه لم يُرد إلا واحدة، وأن من توجه عليه يمين فحلف قبل أن يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه، إذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الأول، ولم يحلفه ثانياً.

ومنها: أن ما فيه احتساب للحاكم له أن يحكم فيه من غير مدع. انتهى.

وقال العينبي في العمدة (ج ٢٠ ص ٢٣٤) تحت قول: (وقال ابن الزبير في مريض طلق: لا أرى أن ترث مَبْتُوتُهُ).

وقد اختلف العلماء في قول الرجل: أنت طالق البتة، فذكر ابن المنذر عن عمر رضي الله تعالى عنه: أنها واحدة، وإن أراد ثلاثاً فهي ثلاث، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي.

وقالت طائفة: البتة ثلاث روي ذلك عن عليّ وابن عمر وابن المسيب وعروة والزهرّي، وابن أبي ليلى، ومالك والأوزاعي، وأبي عبيد، وهذا التعليق - أي قول ابن الزبير - رواه أبو عبيد القاسم. قال: حدّثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدّثنا ابن جريج عن أبي مليكة: أنه سأل ابن الزبير عن المبتوتة في المرض. فقال: طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأصبع الكلبيّة فبتّها، ثم مات وهي في عدّتها، فورثها عثمان. قال ابن الزبير: وأمّا أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة. انتهى.

وقال القاري في المرقاة: طلاق البتة عند الشافعي واحدة رجعية وإن نوى بها اثنتين، أو ثلاثاً فهو ما نوى، وعند أبي حنيفة واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وعند مالك ثلاث. انتهى كلام القاري.

وقول الترمذي: «وروي عن عليّ أنه جعلها ثلاثاً» وهو مروى عن ابن عمر وابن المسيب، وعروة والزهرّي وغيرهم.

وقوله: «وقال بعض أهل العلم فيه نيّة الرجل إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى اثنتين لم تكن إلا واحدة، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة» وهو قول أبي حنيفة رحمه الله كما عرفت آنفاً. والله أعلم.

### فُتْيَاهُ ﷺ فِي: (الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ):

قال البخاري: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرَّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ النَّبِيِّ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ» كتاب الطلاق.

الحديث الأول في فاتحة كتاب الطلاق. وكذا رواه مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن يحيى التميمي. قال: قرأتُ على مالك بن أنسٍ عن نافع عن ابن عمر: «أنه طلق امرأته...» وساق الحديث الخ... وذكر بعده أربعة عشر حديثاً في باب (تحريم طلاق الحائض بغير رضاها).

وفي رواية عنه: «فذكر ذلك عمرُ للنبيِّ ﷺ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: مُرَّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةَ سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَّاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.»

وفي رواية: «مُرَّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا.»

وقد ترجم البخاري للحديث الأول بقوله: (وَطَّلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ) أي الطلاق السني أن يطلق امرأته حالة طهارتها عن الحيض، ولا تكون موطوءة في ذلك الطهر، وأن يشهد شاهدين على الطلاق، فمفهومه أنه إن طلقها في الحيض، أو في طهر وطنها فيه، أو لم يشهد يكون طلاقاً بدعيًا. واختلفوا في طلاق السنة.

قال الحافظ في الفتح: (ج ٩ ص ٣٤٦): روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ قال: في الطهر من غير جماع. وأخرجه عن جمع من الصحابة، ومن بعدهم كذلك، وهو عند الترمذي أيضاً.

وقوله: «ويشهد شاهدين» مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وهو

واضح، وكأنه لَمَّح بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال: «كَانَ نَفْرٌ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ يُطَلَّقُونَ لِغَيْرِ عِدَّةٍ، وَيُرَاجَعُونَ بِغَيْرِ شَهَادَةٍ، فَنَزَلَتْ» وقد قسم الفقهاء الطلاق إلى سني وبدعي. اهـ. أمثلة ذلك في مواضع ثلاثة اتفق الأئمة على السنية والبدعية فيهن.

١ - طلاق المدخول بها في طهر لم يمسه فيها طلقاً واحدة، لم يتبعه في عدة بطلقة أخرى طلاق سني اتفاقاً.

٢ - طلاق المدخول بها في حيض؛ أو نفاس؛ أو في طهر مسها فيه إذا كانت غير حامل يكون بدعيًا بالاتفاق.

٣ - طلاق غير المدخول بها ليس بسني ولا بدعي من جهة الوقت، ولا من جهة العدد خلافاً لزر، فإنه يعتبر طلاقاً زمن الحيض بدعيًا مثل المدخول بها. هذه النقاط موضع اتفاق بين أئمة الفقه.

#### مواضع الاختلاف فيها:

أولاً - من حيث العدد ثلاثاً أو اثنتين، فالشافعية يرون أنه لا بدعية في الجمع ولا سنية في التفريق سواء كانت الزوجة مدخولاً بها؛ أم غير مدخول بها. بل نقل ابن رشد عن الشافعي: «أَنَّ الْمَطْلُوقَ ثَلَاثًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ مَطْلُوقٌ لِلسَّنةِ، وَدَلِيلُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ...﴾ كل هذه الآيات مطلقة، وغير مقيدة بعدد مخصوص، ولا في المدخول بها ولا في غيرها.

وبإيقاع أخي بني عجلان الطلاق ثلاثاً أمام النبي ﷺ، ولم ينكر عليه حين قال: «ظلمتها إن أمسكتها، هي الطلاق، وهي الطلاق، وهي الطلاق» واستشهدوا بحديث فاطمة بنت قيس: «طلقتني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى» ولم ينكر ﷺ إيقاع الطلاق ثلاثاً، وبأنه قد فعل ذلك الصحابة. فطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً في مرضه. وكذلك الحسن بن علي رضي الله عنه، طلق امرأته شهباء ثلاثاً حينما هانت بالخلافة بعد موت أبيه. وقالوا: حرمة الطلاق في الحيض، أو الطهر الذي مسها فيه فالتحريم إنما كان لمضارة الزوجة، أو لاشتباه وجه العدة، وقالوا أيضاً لو طلق

نساءه الأربع بكلمة واحدة كأن يقول: «أرْبَعَكْنَ طَوَالِقِ» كان سنياً اتفاقاً، فكذلك إذا جمع الثلاث للواحدة. هذه حجج الشافعية على ما ذهبوا إليه.

ثانياً - وذهب الحنفية والمالكية إلى أن إيقاع الثلاث، أو الثنتين دفعة واحدة، أو متفرقة في طهر واحد، طلاق بدعي يستوي في ذلك المدخول بها وغيرها. وحجتهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ دلت على الطلاق المشروع، وعليه فيكون الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة غير مشروع.

ومن السنة ما رواه النسائي عن محمود بن لبيب قال: «أخبر رسول الله ﷺ عن رجلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا جَمِيعًا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضْبَانَ، وَقَالَ: أَيْلَعَبُ بَكْتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ . . . ؟»

وما روي عن ابن عباس: أنه قال لمن طلق امرأته ثلاثاً «عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ».

واستدلوا بالمعقول أيضاً فقالوا: إن الأصل في الطلاق الحظر لما فيه من قطع المصالح الدينية والدنيوية، وكفران نعمة النكاح، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا عند الحاجة، والضرورة، والحاجة تقدر بقدرها، ويكفي في دفع الحاجة طلقة واحدة، أو تفريق الطلقات على الأظهار، وأما عدم إزاره ﷺ على أخي بني عجلان إيقاعه الطلاق ثلاثاً فلأن الفرقة لم تقع بالطلاق بل باللعان.

ثالثاً - وللحنابلة في إيقاع الثلاث دفعة واحدة روايتان: إحداهما أنه غير بدعي واختارها الخريفي، والثانية: أنه طلاق بدعي، واختار هذه الرواية أبو بكر وأبو حفص، وأما إيقاع الثنتين دفعة واحدة، أو متفرقتين في طهر فطلاق سني. هذا في المدخول بها، أما غير المدخول بها فلا سنة ولا بدعة في طلاقها، سواء في الوقت، أم في العدد. والعمل بأيّ مذهب من هذه المذاهب الأربعة لا بأس به لقوة دلائل كل مذهب. وترجيح أحدها بدون مرجح باطل. والله أعلم.



## كتاب العدة

فتياهُ ﷺ في: (عدة الحامل)

أخرج البخاري عن عبد الرحمن بن هُرْمَزٍ الأَعْرَجِ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةٌ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا تُوفِّيَ عَنْهَا، وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَتَنَكَّحَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَتَكَبَّرِي حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: انكِحِي» كتاب العدة باب قول الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ رقم الحديث (٦٢) [الطلاق: ٤].

والعدة اسم لمدة تتربص به المرأة عن الزوج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها إما بالولادة، أو بالإقراء، أو بالأشهر، فهي ثلاثة أقراء إن كانت من ذوات الحيض، وكان بعد الدخول بها، وثلاثة أشهر لصغر أو كبر، وللموت أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت المرأة مسلمة أو كتابية تحت مسلم صغيرة أو كبيرة قبل الدخول أو بعده، وللأمة قرآن في الطلاق إن كانت ممن تحيض، وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر، أو كانت توفي عنها زوجها شهر ونصف في الطلاق، بعد الدخول، وشهران وخمسة أيام في الوفاة، ولا فرق في ذلك بين القننة، وأم الولد والمدبرة والمكاتبة، ومعتقة البعض عند أبي حنيفة، وعدة الحامل وضعة، أي وضع الحمل سواء كانت حرة أو أمة، وسواء كانت العدة عن طلاق؛ أو وفاة.

قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَشْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

قيل: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ قال خلد بن النعمان بن قيس الأنصاري يا رسول الله «فما عدة من تحيض، والتي لم تحض، وعدة



الجُبلى ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ يعني القواعد اللّاتي قعدن عن الحيض فلا يرجى أن يحضن، وهنّ العجائز الأيسات من الحيض ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ أي شككتم في حكمهنّ، ولم تدرّوا ما عدتّهنّ ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾، واللّاتي لم يحضنّ ﴿يعني الصغائر اللّاتي لم يحضن بعد فعديتهنّ أيضاً ثلاثة أشهر.

أما الشابة التي كانت تحيض، فارتفع حيضها قبل بلوغ سنّ الأيسات، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنّ عدتها لا تنقضي حتى يعاودها الدم، فتعدّ بثلاثة أفرأء، أو تبلغ سنّ الأيسات فتعدّ بثلاثة أشهر، وهذا قول عثمان وعليّ وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود. وبه قال عطاء، وإليه ذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، وحكي عن عمر أنّها تتربص تسعة أشهر، فإن لم تحض، فتعدّ بثلاثة أشهر، وهو قول مالك، وقال الحسن تتربص سنة، فإن لم تحض فتعدّ بثلاثة أشهر، وهذا كله في عدّة الطلاق.

وأما المتوفى عنها زوجها فعديتها أربعة أشهر وعشرة سواء كانت ممن تحيض أو لا تحيض.

وأما الحامل فعديتها بوضع الحمل سواء طلقها زوجها، أو مات عنها، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

أخرج الشيخان عن سبيعة الأسلمية: «أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرآ، فتوفّي عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك: رجل من عبد الدار. فقال لها: مالي أراك تجملت للخطاب، ترجين النكاح، وأنت والله ما أنت بناكح حتى يمرّ عليك أربعة وعشراً.

قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حتى أمسيت، وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأنّي قد حلت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوّج إن بدا لي» هذا لفظ البخاري في كتاب المغازي، ولمسلم نحوه وزاد: «قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تزوّج حين وضعت، وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر».

قوله: «فَلَمْ تَنْشَبْ» أي فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاة سعد بن حولة . وقال أبو عمر: وضعت بعد وفاة زوجها بليال، وقيل: بخمس وعشرين ليلة . وقيل: بأقل من ذلك .  
قوله: «فَلَمَّا تَعَلَّتْ» بفتح العين المهملة، وتشديد اللام . يقال تَعَلَّتْ المرأة من نفاسها، وتعللت إذا خرجت منه، وطهرت من دمها .

قوله: «تَجَمَّلَتْ» أي تزينت .

قوله: «لِلخُطَابِ» بضم الخاء المعجمة جمع خاطب .

قوله: «أبو السنابل» بفتح السين المهملة والنون وبالباء الموحدة واللام «ابن بعكك» بفتح الباء الموحدة وإسكان العين المهملة، وفتح الكاف الأولى، وهو منصرف، واسمه عمرو قاله الكرمانى .

وقال أبو عمر: في باب الحاء في الاستيعاب حبة بن بعكك: أبو السنابل القرشي العامري، وهو مشهور بكنيته، وحبة بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة، وذكر في باب الكنى .

وفي رواية مسلم: «فقال أبو السنابل: ما لي أراك متجملةً، لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنتِ بناكح» أي ليس من شأنك النكاح، ولست من أهله . يقال امرأة ناكحٌ مثل حائض وطالق، ولا يقال ناكحة إلا إذا أرادوا بناء الاسم لها، فيقال نكحت فهي ناكحة .

قوله: «إِنْ بَدَا لِي» أي ظهر لي .

وفي مسلم بعد هذا «قال ابن شهاب: فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها غير أنها لا يقربها زوجها حتى تطهر» .

قلت: وهذا قول أكثر الصحابة والفقهاء، وتأولوا قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ في الحائث دون الحامل عملاً بالآية الأخرى ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ .

وفي حديث الفتيا قوله: «حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلِينَ» يعني وضع الحمل، وتربص

أربعة أشهر وعشراً. يعني تعتدي بأطولهما، وهو مروى عن عليّ وابن عباس رضي الله تعالى عنهم.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت فقد حلّ لها التزويج، وإن لم تكن انقضت عدتها، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: تعتد آخر الأجلين، والقول الأول أصح. ذكره في باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع بعد ذكر الحديث مختصراً رقم الباب (١٧) ورقم الحديث (١٢٠٥).

قوله: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم...» قال الحافظ في الفتح (ج ٩ ص ٤٧٤) في شرح الحديث في كتاب الطلاق: وقد قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار: إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل، وتنقضي عدة الوفاة، وخالف في ذلك عليّ فقال: تعتد آخر الأجلين.

ومعناه أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشراً تربصت إلى انقضائها، ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن عليّ بسند صحيح وبه قال ابن عباس كما في هذه القصة، ويقال: إنه رجع عنه، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك...

وقد وافق سحنون من المالكية علياً نقله المازري وغيره، وهو شذوذ مردود لأنه إحداهن خلاف بعد استقرار الإجماع، والسبب الحامل له الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما، فقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهنّ أربعة أشهرٍ وعشراً﴾ عام في كل من مات عنها زوجها، يشمل الحامل وغيرها.

وقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهن﴾ عام أيضاً يشمل المطلقة والمتوفى عنها، فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقريظة ذكر عدد المطلقات كالأيسة والصغيرة قبلهما، ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم،

لكن قصره على من مضت عليها المدة ولم تضع ، فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حق من شمله العموم .

قال القرطبي : هذا نظر حسن ، فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول ، لكن حديث سبيعة نص بأنها تحل بوضع الحمل ، فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أنه في حق من لم تضع ، وإلى ذلك أشار ابن مسعود بقوله : «إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة» وفهم بعضهم منه أنه يرى نسخ الأولى بالأخيرة ، وليس ذلك مراده ، وإنما يعني أنها مخصصة لها ، فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها .

وقال ابن عبد البر : لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال علي وابن عباس لأنهما عدتان مجتمعتان بصفتين ، وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها إلا بيقين ، واليقين آخر الأجلين ، وقد اتفق الفقهاء من أهل الحجاز ، والعراق أن أم الولد لو كانت متزوجة فمات زوجها ، ومات سيدها معاً أن عليها أن تأتي بالعدة والاستبراء بأن تربيص أربعة أشهر وعشراً فيها حيضة ، أو بعدها ، وترجيح قول الجمهور أيضاً بأن الآيتين وإن كانتا عامتين من وجه خاصتين من وجه ، فكان الاحتياط أن لا تنقضي العدة إلا بآخر الأجلين ، لكن لما كان المعنى المقصود الأصلي من العدة براءة الرحم - ولا سيما فيمن تحيض - يحصل المطلوب بالوضع ، ووافق ما دل عليه حديث سبيعة ، ويقويه قول ابن مسعود في تأخر نزول آية الطلاق عن آية البقرة .

واستدل بقوله : «فأفتاني بأني حللت حين وضعت حملي» بأنه يجوز العقد عليها إذا وضعت ، ولو لم تطهر من دم النفاس ، وبه قال الجمهور ، وإلى ذلك أشار ابن شهاب - كما تقدم - في آخر حديثه عند مسلم بقوله : «ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر» وقال الشعبي والحسن والنخعي وحمام بن سلمة : لا تنكح حتى تطهر (انتهى نقل الحافظ فيما ذكره) ولا يحتاج الأمر إلى كل هذا ، فإن الحجة قائمة على الجميع الموافق والمخالف في قوله عليه الصلاة والسلام : «فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي» في رواية البخاري في كتاب المغازي ، وهو بيان لقوله تعالى :

﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فليس بعده بيان، ولم يعد يحتمل التأويل بعد نصّ الله، ورسوله عليه في غاية الفصاحة والبيان.

فقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ قال الجلال: انقضاء عدتهن مطلقاً أو متوفى عنهن أزواجهن.

﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قوله: أو متوفى عنهن أزواجهن قال الخطيب: أشار بهذا إلى بقاء عموم وأولات الأحمال، فهو مخصص لآية يتربصن بأنفسهن، أي ما لم يكن حوامل، وإنما لم يعكس لأن المحافظة على عموم هذا أولى من المحافظة على عموم ذلك لأن أزواجاً في آية البقرة - ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ - عمومه بدلي لا يصلح لجميع الأفراد في حال واحد لأنه جمع منكر في سياق الإثبات.

وأما أولات الأحمال - ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ - فعمومه شمولي لأن الموصول من صيغ العموم، وأيضاً الحكم هنا معلل بوصف الحملية، بخلاف ما هناك، وأيضاً هذه الآية متأخرة في النزول عن آية البقرة فتقديمها على تلك تخصيص، وتقديم تلك فيما لو عمل بعمومها رفع لما في الخاص من الحكم، فهو نسخ والتخصيص أولى منه. انتهى كلام الخطيب. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ فِي: (أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْكُحْلُ لِلْحَادَةِ)

قال البخاري: حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها: «أَنَّ امْرَأَةً تُوَفِّي زَوْجَهَا فَحَشَوْا عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: لَا تَكْحُلُ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ تَمَكُّتُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا، أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلَ فَمْرٍ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (باب الكحل للحادة رقم الحديث ٧٥).

ورواه البخاري مطوّلًا في حديث قبله ثاني فاتحة (باب مراجعة الحائض) من طريق عبد الله بن يوسف، وصل آخر حديثنا هذا بأوله .

وأخرجه مسلم في الطلاق عن يحيى بن يحيى وغيره، وأخرجه أبو داود فيه عن القعني عن مالك به .

وأخرجه الترمذي في النكاح عن إسحاق بن موسى الأنصاري عن مالك به .

وأخرجه النسائي في الطلاق وفي التفسير عن محمد بن عبد الأعلى وغيره .

وأخرجه ابن ماجه في الطلاق عن أبي بكر بن أبي شيبة به .

قوله: «فحشُوا عَيْنَهَا» أي بالكحل . وحشُو بفتح الحاء وضم الشين، وأصله حشوا بضم الياء فاستثقلت الضمة على الياء فنقلت إلى ما قبلها بعد سلب حركتها، فالتقى ساكنان الياء والواو فحذفت الياء، ولم تحذف الواو لأنها علامة الجمع فصارت حشو على وزن فعو .

قوله: «لا تَكْحُلُ» بفتح التاء وتشديد الحاء، وضم اللام، وأصله لا تتكحل بتاءين فحذفت إحداهما .

وفي رواية المستملي «لا تَكْحُلُ» بسكون الكاف وضم الحاء واللام، ويروى «لا تكتحلُ» من الاكتحال من باب الافتعال .

قوله: «أَحْلَسِيهَا» جمع جِلس بكسر الحاء وسكون اللام، وهو الثوب، أو الكساء الرقيق يكون تحت البردعة .

قوله: «أَوْ شَرُّ بَيْتِهَا» شك من الراوي .

قوله: «فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ» أي فلا تكتحل حتى تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام .

قوله: «وَسَمِعْتُ» القائل بهذا هو حميد بن نافع الراوي .

قوله: «عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ» هي أم المؤمنين بنت أبي سفيان أخت معاوية، واسمها رملة .

أفاد هذا الحديث أن الإحداد في الشرع هو ترك الطيب والزينة، وفيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في

تفصيله، فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها، والصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، والحرّة والأمة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور.

وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين، وأبو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحمّل على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» فخصه بالمؤمنة. وهو دليل قوي.

ودليل الجمهور أن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع، وينتفع به، وينقاد له، فهذا قيد به.

وقال أبو حنيفة أيضاً: لا إحداد على الصغيرة، ولا على الزوجة الأمة.

وقال النووي في شرح مسلم (ج ١٠ ص ١١٢): وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد، ولا على الأمة إذا توفي عنهما سيدهما ولا على الزوجة الرجعية، واختلفوا في المطلقة ثلاثاً، فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر لا إحداد عليها، وقال الحكم: وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد عليها الإحداد، وهو قول ضعيف للشافعي.

وحكى القاضي قولاً عن الحسن البصري أنه لا يجب الإحداد على المطلقة، ولا على المتوفى عنها. وهذا شاذ غريب. ودليل من قال: لا إحداد على المطلقة ثلاثاً قوله ﷺ: إلا على الميت فخص الإحداد بالميت بعد تحريمه في غيره.

قال القاضي: واستفيد وجوب الإحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب. ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله ﷺ: في الحديث الآخر: حديث أم سلمة، وحديث أم عطية في الكحل والطيب واللباس، ومنعها منه.

قال النووي: وأما قوله ﷺ: «أربعة أشهر وعشراً» فالمراد به، وعشرة أيام بلياليها، هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي أنها أربعة أشهر وعشر ليالٍ، وأنها تحل في اليوم العاشر، وعندنا وعند الجمهور؛ لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر. ثم قال: واعلم أن التقييد عندنا بأربعة أشهر وعشر خرج على غالب

المعتدات أنها تعتد بالأشهر، أما إذا كانت حاملاً فعدتها بالحمل، ويلزمها الإحداد في جميع العدة حتى تَضَع، سواء قصرت المدة أم طالت، فإذا وضعت فلا إحداد بعده، وقال بعض العلماء: لا يلزمها الإحداد بعد أربعة أشهر وعشر، وإن لم تضع الحمل.

قال العلماء: والحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق لأن الزينة والطيب يدعون إلى النكاح، ويوقعان فيه فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح لكون الزوج ميتاً لا يمنع معتدته من النكاح، ولا يُراعيه ناكحها، ولا يُخاف منه، بخلاف المطلقة الحيّة فإنه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر، ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها، وإن لم تكن مدخولاً بها بخلاف الطلاق، فاستظهر للميت بوجوب العدة، وجعلت أربعة أشهر وعشراً لأن الأربعة فيها يُنفخ الروح في الولد إن كان، والعشر احتياطاً، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن.

قالوا: ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء، ويجعل بالأقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت، ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة ألحقت بالغالب في حكم وجوب العدة والإحداد.

وفي (باب ١٨ ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها) عند الترمذي رقم الحديث (١٢٠٩): «قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها، أبو سفيان بن حرب، فدعت بطيب فيه صفرة أو غيره، فدهنت به جارية، ثم مسّت بعارضتها، ثم قالت: والله؛ مالي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

وفي رقم (١٢١٠) قالت زينب: فدخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمسّت منه، ثم قالت: والله مالي في الطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً».

وفي رقم (١٢١١) قالت زينب: وسمعت أمي، أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالت: يا رسول الله؛ إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا، أَفَنُكِّحُهَا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا» مرَّتين، أو ثلاثَ مرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لا» ثم قال: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قال: وفي الباب عن فُرَيْعَةَ ابْنَةِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، أُخِبَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، حَدِيثَ زَيْنَبِ حَدِيثِ حَسَنٍ صَحِيحٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، تَتَّقِي فِي عَدَّتِهَا الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

قوله: «ترمي بالبعرة على رأس الحول» أي في أول السنة.

قال القاضي: كان من عاداتهم في الجاهلية أن المرأة إذا توفيت عنها زوجها دخلت بيتاً ضيقاً، ولبست شرَّ ثيابها، ولم تمس طيباً، ولا شيئاً فيه زينة حتى تمرَّ بها سنة، ثم توتى بدابة حمار، أو شاة، أو طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بأن تمشح بها قبلها، ثم تخرج من البيت فتعطى بعة فترمي بها، وتنقطع بذلك عدتها، فأشار النبي ﷺ بذلك أن ما شرع في الإسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص أربعة أشهر وعشراً في مسكنها، وترك التزين والتطيب في تلك المدة، يسير ما تكابده في الجاهلية. انتهى من شرح الترمذي (ج ٤ ص ٣٧٨) وقول الترمذي (حديث زينب حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: «والعمل على هذا عند أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن المتوفى عنها زوجها تتقي في عدتها الطيب والزينة...» حديث الباب يدل على تحريم الاكتحال لها سواء احتاجت إلى ذلك أم لا.

لكن جاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره: «اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار».

ولفظ أبي داود: «فتكتحلين بالليل، وتغسلينه بالنهار» قال في الفتح: وجه الجمع بينهما أنها إذا لم تحتج إليه، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل، مع أن الأولى تركه، فإذا فعلت مسحته بالنهار.

قال: وتَأَوَّل بعضهم حديث الباب على أَنَّهُ لم يتحقق الخوف على عينها، وتعقب بأن في حديث شعبة المذكور: «فخشوا على عينها».

وفي رواية ابن مندة: «رمدت رمداً شديداً، وقد خشيت على بصرها».

وفي رواية الطبراني أنها قالت في المرة الثانية: «إنها اشتكت عينها فوق ما يظن، فقال: «لا».

وفي رواية القاسم بن أصبغ أخرجها ابن حزم: «إني أخشى أن تنفقى عينيها، قال: وإن انفقت» وسنده صحيح، ويمثل ذلك أفتت أسماء بنت عميس. أخرج ابن أبي شيبة، وبهذا قال مالك في رواية عنه يمنعه مطلقاً، وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه، وبه قال الشافعية مقيداً بالليل، وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالضميد بالصبر ونحوه.

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن صفية بنت أبي عبيد أنها أحدثت على ابن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناها تزيغان فكانت تقطر فيهما الصبر، ومنهم من تأوَّل النهي على كحل مخصوص، وهو ما يقتضي التزيم به لأن محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه، فلم ينحصر فيما فيه زينة.

وقالت طائفة من العلماء: يجوز ذلك ولو كان فيه طيب، وحملوا النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة. انتهى كلام الحافظ في الفتح (ج ٩ ص ٤٨٨ - ٤٨٩) نشر دار المعرفة بيروت، لبنان.

قلت: حمل النهي على التنزيه لا قرينة له إلا تقييده بالليل دون النهار لما تقدّم في الموطأ وغيره «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» ولو سلمنا أنه للتحريم، ولا قرينة تصرفه عنه. ليس في الشريعة الإسلامية أن الضرورات تبيح المحظورات، فإن دين الله يسر، فالمضطر يُباح له الميتة، والظمان يشرب الخمر ليدفع عن نفسه الهلاك «إلا ما اضطررتم إليه» «فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» وعليه فنحمل النهي على أنها لا تكتحل بحيث يكون فيه زينة، ويُباح لها حيث لا يكون فيه زينة بحيث تكتحل بالليل

دواءً، وتمسحه بالنهار عبادةً امتثالاً لنهي المصطفى ﷺ عنه، وفي مقابلة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «تداووا عباد الله، فإن الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داءٍ واحدٍ؛ ألهم» رواه أحمد والأربعة كلهم في الطب، وابن حبان والحاكم فيه من حديث زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك الثعلبي. وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم صحيح.

«تداووا عباد الله» وصفهم بالعبودية إيداناً بأن التداوي لا يخرجهم عن التوكل الذي هو من شرطها يعني تداووا ولا تعتمدوا في الشفاء على التداوي، بل كونوا عباد الله متوكلين عليه: «فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً» هذا من لطف الله تعالى ورحمته بعباده، فهو سبحانه لو شاء لم يخلق دواءً، وإذا خلقه لو شاء لم يأذن في استعماله لكنه أذن، ومن تداوى فعليه أن يعتقد حقاً، ويؤمن يقيناً بأن الدواء لا يحدث شفاءً، ولا يولده، لكن الباري تعالى يخلق الموجودات واحداً عقب آخر على ترتيب هو أعلم بحكمته، فإذا وافق الدواء الداء حصل الشفاء بإذن الله لا بالدواء.

نقل أبو يعلى الحنبلي عن الإمام أحمد: أنه يجوز الرجوع إلى قول طيب، ومن ثم خصه بما إذا لم يتعلق بالدين كإشارته بالفطر في رمضان، أو الصلاة قاعداً لانتهامه فيه.

وقال الحرالي: على المريض والطبيب أن يعلما أن الله أنزل الداء والدواء، وأن المرض ليس بالتخليط وإن كان معه، وأن الشفاء ليس بالدواء، وإن كان عنده، وإنما المرض بتأديب الله، والبرء برحمته حتى لا يكون كافراً بالله مؤمناً بالدواء كالمنجم إذا قال: مطرنا بنوء كذا، ومن شهد الحكمة في الأشياء، ولم يشهد مجريها صار بما علم منها أجهل من جاهلها.

وفي الإسرائيليات: أن موسى عليه السلام اعتل فعرف بعض بني إسرائيل علته، فقالوا: تداو بكذا تبرأ، فقال: لا، حتى يعافيني الله بلادواء، فطالت علته، فأوحى الله إليه: أردت أن تبطل حكمتي في خلقي بتوكلك علي لا أبرأئك حتى تتداوى بما ذكره لك، من أودع العقاقير المنافع غيري؟ وبعد هذا فقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) والتي دلَّ

عليها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] تُفرغ على هذه القاعدة جواز أكل الميتة عند الضرورة كمن انقطعت به السبل وفقد مؤنثه، ووصل إلى درجة اليأس فوجد ميتة يتناول منها بقدر ما يحفظ عليه حياته، ولا إثم عليه، ومن غصّ بلقمة ولم يجد ماءً يدفعها به، ولم يجد غير الخمر ليسيغها؛ ويدفعها إلّا به جازله تناوله بقدر ما يدفع غصته، ولا إثم عليه.

وكذا يجوز للمريض شرب الدم والبول إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاؤه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه.

ومن ذلك إتلاف مال الغير بإلقاء بعض حمولة السفينة في الماء إذا ما أشرفت على الغرق.

ومن ذلك أخذ مال الممتنع من أداء الدّين بغير إذنه.

ومن ذلك دفع الصائل، ولو أدى إلى قتله (الأشباه لابن نجم ص ٦٠)

وَأليس يحقّ لنا أن نقول بعد هذا: وكذلك المعتدّة إذا رمدت، وخافت على عينيها من العمى ألا يحقّ لها أن تكتحل دواءً للشفاء؟ نعم، هذا ما دعت إليه الشريعة الإسلاميّة بشرط أن يكون ذلك الكحل خالياً من الطيب، وليس فيه نيةٌ للزينة، وإلّا كان حراماً قطعاً. والله أعلم.

وقال السيوطي في الأشباه (ص ٦٠): وقد اشترط الفقهاء في هذه القاعدة عدم نقصان الضرورة عن المحذور وإن لم تكن سبباً لإباحته، وقد فرغ على ذلك أنه لو كان الميت نبياً فإنه لا يحلّ للمضطر أكله لأنّ حرمة أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر. ولو أكره على القتل، أو الزنا فلا يُباح واحد منها لما فيها من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكروه، أو تزيد عليها، ولو دفن ميت بلا تكفين فلا ينبش لأن مفسدة هتك حرمة أشدّ من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه. انتهى ذكرت هذا لأجل الفائدة، وبالله التوفيق.

فِتْيَاهُ ﷺ فِي: (بيان في أيّ مكانٍ تُعْتَدُ فِيهِ الْمُتَوَلَّى عَنْهَا زَوْجُهَا)

قال الترمذي في جامعه: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ: «أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتُ

مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبِدٍ لَهُ أَبْقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحِقَّتْهُمْ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنْ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكناً يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ قَالَتْ: فَانصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ (أَوْ فِي الْمَسْجِدِ) نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَوْ أَمْرَ بِي فَنُودِبْتُ لَهُ) فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتِ؟ قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي. قَالَ امْكُتِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ. قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُمَمَانُ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ» قَالَ الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا لِلْمَعْتَدَةِ أَنْ تَتَّقَلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: للمرأة أن تعتد حيث شاءت وإن لم تعتد في بيت زوجها، والقول الأول أصح. انتهى كلام الترمذي (باب ٢٣ ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها. رقم الحديث ١٢١٦).

وقوله: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه مالك في الموطأ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والدارمي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: هو حديث صحيح محفوظ كذا في المرقاة.

وقال الحافظ في بلوغ المرام: وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم.

قوله: «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم...» قال في شرح السنة: اختلفوا في سكنى المعتدة عن الوفاة، وللشافعي فيه

قولان، فعلى الأصح لها السكنى وبه قال عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود.

وقالوا: إذنه ﷺ للفريضة أولاً صار منسوخاً بقوله: «امكثي في بيتك . . .» وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل.

والقول الثاني: أن لا سكنى لها بل تعتدُّ حيث شاءت، وهو قول عليّ وابن عباس وعائشة لأن النبي ﷺ أذن للفريضة أن ترجع إلى أهلها.

وقوله لها آخرأ: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» أمر استحباب. انتهى (كذا في التحفة ج ٤ ص ٣٩٢).

وقوله: (وهو قول سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

ففي موطأ الإمام محمد عن نافع أن ابن عمر كان يقول: لا تبيتُ المبتوتة، ولا المتوفى عنها إلا في بيت زوجها. قال محمد: وبهذا نأخذ. أمّا المتوفى عنها فإنها تخرج بالنهار في حوائجها، ولا تبيت إلا في بيتها، وأمّا المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً ما دامت في عدتها، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا. انتهى (المصدر نفسه).

وقوله: «وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: للمرأة أن تعتدّ حيث شاءت وإن لم تعتد في بيت زوجها» وهو قول عليّ وابن عباس وعائشة كما في شرح السنة.

وقال العيني في البناية: وجاء عن عليّ وعائشة وابن عباس وجابر أنها تعتد حيث شاءت، وهو قول الحسن وعطاء والظاهرية. انتهى.

واستدل لهم بما أخرجه الدارقطني عن محبوب بن محرز عن أبي مالك النخعي عن عطاء بن السائب عن علي: «أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتدّ حيث شاءت» قال الدارقطني: لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف. قال ابن القطان ومحبوب بن محرز أيضاً ضعيف. وعطاء مختلف، وأبو مالك أضعفهم فلذلك أعلمه الدارقطني به . . . كذا في نصب الراية.

وقوله: «والقول الأول أصح» فإن دليله أصح من دليل القول الثاني.

قال القاضي الشوكاني في النيل: قد استدل بحديث فريعة على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها الشوكاني في النيل: قد استدل بحديث فريعة على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه لى غيره. . . وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد. قال: وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته، فالتمسك به متعين. انتهى والله أعلم.

إلى هنا ينتهي الجزء الثاني، ويليه الجزء الثالث.

أوله كتاب العدة، فتياه ﷺ في جواز خروج المعتدة نهاراً لحاجتها الضرورية.





## فهرس الجزء الثاني من كتاب فتاوى الرسول ﷺ ودلائها الصحيحة من السنة الشريفة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
فتياه ﷺ في: (أن عمرة في رمضان حجة) . . . . .	١٠٥	كتاب فتاوى الحج والعمرة	
فتياه (بالسكية عند الإفاضة من عرفة، وإشارته إليهم بالسوط) . . . . .	١٠٩	فتياه ﷺ في: (أن الحج المبرور أفضل من الجهاد للنساء) (بان حكم قتالهن) . . . . .	٣
فتياه ﷺ في: (الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) . . . . .	١١١	فتياه ﷺ في: (أن الحج فرض مرة واحدة في العمر) . . . . .	٩
فتياه ﷺ في: (أجر العمرة على قدر النصب) . . . . .	١١٦	فتياه ﷺ (فيما يوجب الحج) . . . . .	١١
فتياه ﷺ في: (الأكل من لحوم الأصاحي والأندخار منها) . . . . .	١١٨	فتياه ﷺ في: (بيان مواقيت الحج) . . . . .	١٤
كتاب فتاوى الأيمان والنذور		فتياه ﷺ (بغسل الطيب ثلاث مرات من الثياب عند الإحرام) . . . . .	٣٠
فتياه ﷺ (لعمر رضي الله عنه بأنه لا يكمل حبه للنبي عليه الصلاة والسلام حتى يكون أحب إليه من نفسه) . . . . .	١٢١	فتياه ﷺ في: (الاشتراط في الحج) . . . . .	٣٤
فتياه ﷺ في: (أن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) . . . . .	١٢٧	فتياه ﷺ في: (ركوب البدن) . . . . .	٣٧
فتياه ﷺ في: (جواز الخلف من باب التورية إذا خيف على إنسان محترم) . . . . .	١٤٣	فتياه ﷺ في: (الحج عن الغير) . . . . .	٣٩
فتياه ﷺ في: (أن الله تعالى يغفر ذنب الكذب في اليمين إذا أخلص في النطق في كلمة التوحيد، وبيان حكم الغموس) . . . . .	١٤٣	فتياه ﷺ في: (جواز حج المرأة عن الرجل، وعن الشيخ الكبير الذي لا يثبت على الرحلة) . . . . .	٤٢
فتياه ﷺ في: (أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) . . . . .	١٤٥	فتياه ﷺ: (بأن المرأة لا تسافر للحج أو غيره إلا ومعها محرم) . . . . .	٤٥
فتياه ﷺ في: (الوفاء بالنذر حتى ولو نذرت في الجاهلية) . . . . .	١٤٨	فتياه ﷺ في: (التمتع والإقران في الحج) . . . . .	٤٩
فتياه ﷺ (فيمن مات وعليه نذر قضى عنه وليه) . . . . .	١٥١	فتياه ﷺ في: (إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله) (وبيان حكم قتل الدواب المؤذية) . . . . .	٦٠
فتياه ﷺ في: (أنه لا نذر فيما لا طاعة فيه ولا قرينة) . . . . .	١٥٢	فتياه ﷺ في: (كيف تهل الحائض والنفساء) . . . . .	٧٧
		فتياه ﷺ في: (أن حج الصبي أجره لأهله) . . . . .	٨٨
		فتياه ﷺ (للمريض أن يطوف ركباً) . . . . .	٩٠
		فتياه ﷺ في: (إباحة الكلام في الطواف بالخير) . . . . .	٩٤
		فتياه ﷺ في: (فرضية الطواف بين الصفا والمروة) . . . . .	٩٦
		فتياه ﷺ في: (أنه لا حرج على من حلق قبل الذبح، أو الرمي) . . . . .	١٠٣

فتياه ﷺ في: (إذا جامع الرجل زوجته فأكسل  
وجب الغسل أنزل أولم ينزل) ..... ٢١٤  
فتياه ﷺ (بأن العزل لا يرد القدر، ولا يضر) ... ٢١٦

### كتاب أبواب الرضاع

فتياه ﷺ في: (أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) ٢٢١  
فتياه ﷺ في: (تحريم لبن الفحل) ..... ٢٢٣  
فتياه ﷺ في: (أنه لا يجوز الجمع بين الأختين من  
جهة النسب، أو الرضاع) ..... ٢٢٦  
فتياه ﷺ في: (أن الرضاع الذي يحرم ما كان في مد  
الحولين) ..... ٢٢٧  
فتياه ﷺ: (بأن أخوة الإسلام لا تحرم البنات) .. ٢٣٣  
فتياه ﷺ في: (قبول شهادة المرضعة) ..... ٢٣٦  
فتياه ﷺ (فيها يذهب مذمة الرضاع) ..... ٢٣٧

### كتاب الطلاق

فتياه ﷺ في: (طلاق المرأة غير المستقيمة) ..... ٢٣٩  
فتياه ﷺ في: (أن الطلاق المبتوت ينزل على نية  
الحالف) ..... ٢٤٣  
فتياه ﷺ في: (الطلاق السنّي) ..... ٢٤٨  
فتياه ﷺ في: (أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه أن  
يطلق زوجته أن يطلقها) ..... ٢٥١

### كتاب العدة

فتياه ﷺ في: (عدة الحامل) ..... ٢٥٢  
فتياه ﷺ في: (أنه لا يجوز الكحل للحادة) ..... ٢٥٧  
فتياه ﷺ في: (بيان في أي مكان تعتد فيه المتوفى  
عنها زوجها) ..... ٢٦٤

فتياه ﷺ (فيمن نذر أن يصلي ركعتين في المسجد  
الأقصى أن يصليهما في المسجد الحرام) ... ١٥٤  
فتياه ﷺ في: (أن النذر المباح ينعقد كالضرب  
بالدف ونحوه) ..... ١٥٥

### كتاب فتاوى النكاح

فتياه ﷺ في: (الترغيب في النكاح) ..... ١٦٢  
فتياه ﷺ في: (تزويج البنات للصلحين، وبيان  
شروط الكفاءة في النكاح) ..... ١٦٧  
فتياه ﷺ في: (أخذ إذن البكر في الزواج) ..... ١٧٤  
فتياه ﷺ في: (النهي عن زواج العقيم، وأمره  
بتزويج الودود الولود) ..... ١٨١  
فتياه ﷺ في: (ضرب الدف في النكاح والوليمة) ١٨٢  
فتياه ﷺ في: (الحض على تزويج الأبكار) ..... ١٨٦  
فتياه ﷺ في: (أن الحمل من الزنا ينعقد عقد النكاح) ١٨٨  
فتياه ﷺ في: (أن وجود المنكر في محل الدعوة مانع  
من الإجابة) (وحكم الوليمة) ..... ١٩٠  
فتياه ﷺ في: (النهي عن خطبة الرجل على خطبة  
أخيه) ..... ١٩٥  
فتياه ﷺ في: (إباحة النظر إلى المخطوبة) ..... ١٩٨  
فتياه ﷺ في: (بيان حق الزوجة على زوجها) ... ٢٠١  
فتياه ﷺ في: (استحباب خضب اليدين والرجلين  
للأنثى) ..... ٢٠٣  
فتياه ﷺ في: (أنه إذا أسلم الزوجان معاً فهما على  
نكاحهما، ولا يسألان عن العقد الأول ما لم  
يكن المبطل قائماً) ..... ٢٠٥  
فتياه ﷺ في: (ذم الضرة التي تريد أن تتشعب من  
زوجها) ..... ٢٠٧











